

الْأُمَمُ الْكُبْرَى

تَأَلَّفَ

الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

الزهبي

(٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)

وَلِيَّ

مَنْظُومَةٍ فِي الْكُبَارِ

تَأَلَّفَ

أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الجاوي

الجاوي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

جَزْءٌ مِنْهُ رَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُبَارِ

تَأَلَّفَ

الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي

البرديجي

(٢٣٠ - ٣٠١ هـ)

الْكُبَارُ الَّتِي نَصَّصَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمِ وَإِبْنُ النَّجَّاسِ وَقَالَتِ الزَّهَبِيُّ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّاهُ عَلَيْهِ وَضَرَبَ أَحَادِيثَهُ

أَبُو عَبَّاسٍ قَسَمَهُ لِرَبِّهِ حَسَنًا لِسَامِعَاتٍ



مكتبة الفرقان

[بسم الله الرحمن الرحيم]

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزِّ

قال الشيخُ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
- غفر الله له -: ^(١)

[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ]

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه، ورسله، وملائكته، وأقداره، وصلى الله
على نبينا ^(٢) محمد وآله وأنصاره، صلاةً دائمةً تحلُّنا دار القرار في جواره.

هذا كتابٌ نافعٌ في معرفة الكبائر؛ إجمالاً وتفصيلاً، رَزَقَنَا الله اجتنابها بِرَحْمَتِهِ.

قال الله - تعالى -: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ ^(٣)، فقد تكفل الله [- سبحانه و-] ^(٤) تعالى - بهذا النص
لمن اجتنب الكبائر؛ بأنْ يدخله الجنة.

[وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ
يَغْفِرُونَ﴾ ^(٥) الآيات] ^(٦).

(١) في نسخة (ب): «كتاب الكبائر، جمع الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد، شيخ الإسلام الحافظ
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، بمنه
وكرمه، آمين -».

(٢) في نسخة (ب): «سيدنا».

(٣) النساء: ٣١.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٥) الشورى: ٣٧.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في نسخة (أ).

وقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رُبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ﴾^(١) [٢].

١- وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما^(٣) بينهن؛ ما لم تُغشَ الكبائر»^(٤).

فتعین علينا الفحص عن الكبائر ما هي؛ لكي يجتنبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها: فقيل: هي سبع، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -:

٢- «اجتنبوا السبع الموبقات... فذكر الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات»^(٥). متفق عليه.

٣- وجاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»^(٦).

(١) النجم: ٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٣) في (ب): ما.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) (١/٢٠٩ رقم ٢٣٣).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٦).

(٦) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٢٤٥ رقم ٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٤ رقم ٥٢١٧) - وكما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٨)، النساء: (٣١) -، والبيهقي في «الشعب» (٧/ رقم ٧١٥٠)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧١ رقم ١٦٧٠) - كما في «المقاصد الحسنة» (٤٦٧) - بسند صحيح، أن ابن عباس سئل: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: «إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

وروي آخره حديثاً مرفوعاً، ولم يصح، كما بيّته في تعليقي على «الموافقات» (١/ ٢١٠)، وأخطأ الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤٧) لما قال عن «لا صغيرة مع الإصرار»: «هذه مقالة لبعض الصوفية، وليست بحديث، كما تخيله بعض من لا يتحرى في الرواية»، والصواب ما قدمناه أنها من مقولة ابن عباس - رضي الله عنهما -، وانظر: «عمدة القاري» (٢٢/ ٨٤)، «الذخائر بشرح منظومة الكبائر» (١٠٧-١٠٨).

وصدق -والله- ابن عباس، والحديث فما فيه حصرُ الكبائر^(١)، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل: أن من ارتكب حُوباً^(٢) من هذه العظائم: مما فيه حدٌ في الدنيا؛ كالقتل، والزنا، والسرقه، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لُعن فاعلُه على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرةٌ ولا بد^(٣)، مع تسليم ذلك أن بعضَ الكبائر أكبرُ من بعض، ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- عدَّ الشرك من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يُغفر له أبداً، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٤)...^(٥)، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٦)، ولا بدّ من الجمع بين النصوص.

٤- قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت»^(٧) متفق عليه.

(١) في (١): حصي للكبائر.

(٢) حوباً: إثماً.

(٣) هذا هو المشهور في التفريق بين الصغيرة والكبيرة، ولو زاد: «ما جاء فيه نفي إيمان، أو ما سمي (كبيرة) أو (موبقة) أو (فاحشة) أو (من عمل الشيطان) أو وصفها، أو وصف فاعلها بأنه فسق أو فاسق، أو أن فاعلها برئت منه الذمة، أو ليس منا، أو يطبع على قلبه، أو يحبط عمله، أو يمقت فاعلها، أو أن الله خصمه، أو أنه حجب التوبة عنه، أو أنها حالقة الدين، أو الإخبار بتحريم الجنة عليه، أو أن الله لا ينظر إليه، ووصفه بالضلال أو الخسران لكان أجود، وهو الحد الذي مشى عليه عملياً، يظهر هذا جلياً من آخر الكتاب، في (فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر)، فتقدّ تجد.

وانظر ما قدمناه في أول الكتاب في الفرق بين (الصغيرة) و(الكبيرة)، فإنه مهم، والله الموفق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) النساء: ٤٨.

(٦) المائدة: ٧٢.

(٧) سيأتي تخريجه برقم (٧).

فَبَيَّنَ -عليه الصلاة والسلام- أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، [وكذلك العقوق]^(١).

فالكبيرة الأولى

الشُّرْكُ بِاللَّهِ -تعالى-

وهو أن تجعلَ لله ندًّا [وهو خلقك]^(٢)، وتعبّدَ معه غيرهَ من حجرٍ أو بشرٍ، أو شمسٍ أو قمرٍ، أو نبيٍّ، أو شيخٍ، أو جنيٍّ، أو نجمٍ، [أو مَلَك]^(٣)، وغير ذلك.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

وقال [-تعالى-]: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾^(٥).

وقال [-تعالى-]: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٦)، والآيات في ذلك كثيرة. فمن أشرك بالله [-تعالى-]^(٧)، ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) المائدة: ٧٢.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) لقمان: ١٣. ويستفاد من منطوق الآية: أن الشرك أعظم الظلم. ومن مفهومها: أن التوحيد أعدل العدل، فما كان أشدَّ منافاة لهذا المقصود، فهو أكبر الكبائر، فتأمل هذا الأصل حقَّ التأمل، واعتبر به التفاصيل الذي ذكرناها في آخره؛ تَفَرُّ -إن شاء الله تعالى-.

كما أن مَنْ آمَنَ بالله، ومات مؤمناً فهو من أصحاب^(١) الجنة، وإن عذب.

٥- وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله...»^(٢) الحديث.

٦- وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٣) فذكر منها الشرك.

٧- وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤) [حديث]^(٥) صحيح^(٦).

(١) في (ب): أهل، وفي الحاشية: «أصحاب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) (٥/٢٦١ رقم ٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١/٩١ رقم ٨٧) عن أبي بكر - رضي الله عنه -، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت».

وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٥)، وهو (الملحق الثاني) في نشرتنا هذه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾) (٥/٣٩٣ رقم ٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الكبائر وأكبرها) (١/٩٢ رقم ٨٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٦) (الملحق الثاني).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يُعذب بعذاب الله) (٦/١٤٩ رقم ٣٠١٧) وغيره.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) الشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه؛ وهو أن يتخذ من دون الله ندّاً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمّن تسوية المُشركين برب العالمين، وهو الذي عناه المصنف هنا.

وأما الأصغر فله صور عديدة، خص المصنف بالذكر بعضاً منها؛ مثل: (الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء).

وخص أنواعاً من الكفر الأكبر؛ مثل: (الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر)، =

=و(الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم)، و(الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله -تعالى-).

وأسهب الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه «مدارج السالكين» (٣٤٤-٣٤٧) في بيان صور (الشرك) بنوعيه، وأسوق كلامه على طوله؛ لأهميته من باب التحذير من هذه (الكبيرة)، ولمعرفة صورها التي قد تخفى على بعض الناس، وهذا نص كلامه:

«وأما الشرك الأصغر: فكيسر الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و: «هذا من الله ومنك»، و: «أنا بالله وبك»، و: «ما لي إلا الله وأنت»، و: «أنا متوكل على الله وعليك»، و: «لولا أنت لم يكن كذا وكذا»، وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده. وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المرید للشيخ؛ فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب: أنهم يقولون: ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً، فيقال لهؤلاء: ولو سميتوه ما سميتوه، فحقيقة السجود: وضع الرأس لمن يسجد له. وكذلك السجود للصنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر، كله وضع الرأس قدامه.

ومن أنواعه: ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة، وهذا سجود في اللغة، وبه فسر قوله -تعالى-: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: مُنْحِنِينَ، وإلا فلا يمكن الدخول بالجهة على الأرض، ومنه قول العرب: سجدت الأشجار: إذا أمالتها الريح.

ومن أنواعه: حلق الرأس للشيخ؛ فإنه تعبدٌ لغير الله، ولا يُتَعَبَّدُ بحلق الرأس إلا في النسك لله خاصة.

ومن أنواعه: التوبة للشيخ، فإنها شرك عظيم، فإن التوبة لا تكون إلا لله؛ كالصلاة، والصيام، والحج، والنسك، فهي خالص حق الله.

فالتوبة عبادة لا تنبغي إلا لله؛ كالسجود والصيام.

ومن أنواعه: النذر لغير الله؛ فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان «من حلف بغير الله فقد أشرك»، فكيف بمن نذر لغير الله؟

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع، والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطى، والغنى بذلك عن حمده -سبحانه-، والذم والسخط على ما لم يقسمه، ولم يجز به القدر، وإضافة نعمه إلى غيره، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه.

= ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عما استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه: كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى من يدعو له، ويتدخّل عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ، إذا زرنا قبور المسلمين، أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعبد، وسموا قصدها حجاً، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التنقص للأموات، وهم تنقصوا المخلوق بالشرك، وأولياءه -الموحدين له، الذين لم يشركوا به شيئاً- بذهمهم وعيهم ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم! ولله درّ خليله إبراهيم -عليه السلام- حيث يقول: ﴿وَاجْتَنِبْ بَيْتِي أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦].

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، واتخذ الله وحده وليّاً وإلهه ومعبوده، فجرد حبه لله، وخوفه لله، ورجاءه لله، وذلك لله، وتوكله على الله، واستغاثته بالله، والتجاء إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده لله، متبعاً لأمره، متطلباً لمَرْضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا عمل عمل لله، فهو لله، وبالله، ومع الله.

والشرك أنواع كثيرة، لا يحصّيها إلا الله.

ولو ذهبنا نذكر أنواعه لأتسع الكلام أعظم اتساع، ولعل الله أن يساعد بوضع كتاب فيه، وفي أقسامه، وأسبابه، ومبادئه، ومضمرته، وما يندفع به.

فإن العبد إذا نجا منه ومن التعطيل [أي: تعطيل الأسماء والصفات] -وهما الداءان اللذان هلكتا بهما الأمم- فما بعدهما أيسر منهما، وإن هلك بهما فبسيّل من هلك، ولا آسى على الهالكين انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-. وله في «الداء والدواء» (ص ١٩٦-٢١٦ - ط. دار ابن الجوزي) كلام نفيس غاية في (الشرك) -أيضاً-، انظره بتأمل!

قال أبو عبيدة: والشرك الأصغر بجميع صورته من الكبائر، بناءً على ما قرناه في المقدمة.

ومِمَّا ينبغي ذكره بهذا الصدد: إن من الأعمال والأقوال كفر مخرج من الملة، وإن تحرير أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر «عسير جداً»، بل الطريق المحصل لذلك أن يكسر من حفظ فتاوى=

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٤).

٨- وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٥)، فذكر قتل النفس التي

=المقتدى بهم من العلماء في ذلك، وينظر ما وقع له: هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر؟ فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو جنسه، فإن أشكل عليه الأمر، أو وقعت المشابهة بين أصليين مختلفين، أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره، وجب التوقف عليه، ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب، أما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضوع. قاله القرافي في «الفروق» (٤/ ١٢٨٥ - ط. السلام).

قال أبو عبيدة: الخلاف في تكيف بعض الصور المشككة من الأقوال والأفعال، التي لا تضاد الإيمان من كل وجه بعد إحكام الأصول، يقال فيه: (عدل) أو (ظلم)، ولا يقال: (كفر) أو (ضلال) أو (إرجاء)، فتنبه، ولا تكن من الغافلين!

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الفرقان: ٦٨-٧٠، ولم ترد كلمة (وآمن) في نسخة (أ).

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) التكوين: ٨-٩.

(٥) مضي تخريجُه برقم (٦)، وهو صحيح.

حَرَّمَ اللَّهُ.

٩- وقال -عليه الصلاة والسلام- وقد سئل: أيُّ الذنوب أعظم؟ -قال: «أنَّ تجعلَ لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يُطعمَ معك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلةً جارك»^(١).

١٠- وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار، قيل: يا رسولَ الله! هذا القاتلُ! فما بالُ المقتول؟! قال: إنه كان حريصاً على قتلِ صاحبه»^(٢).

١١- وقال [ﷺ]^(٣): «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يتندَّبْ بدمٍ حرام»^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب) (٩٠/ ١ رقم ٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

وانظر: «جزء البريديجي» في الكبائر (رقم ١) (الملحق الثاني).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١/ ٨٤-٨٥ رقم ٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤ رقم ٢٨٨٨) من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨، ١٥٢)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً) (٢/ ٨٧٣ رقم ٢٦١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٥١) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: رواه عن عقبة: عبد الرحمن بن عائذ. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١١): «ولم يسمع منه، وبينهما رجل غير مسمّى».

وهذه مقولة أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ رقم ١٢٧٨)، وإليه أشار المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٩)، فقال: «وقيل: بينهما رجل». والمتبع لأحوال الرجلين لا يستبعد السماع؛ فعبد الرحمن بن عائذ الأزدي قديم المولد، وجعله مسلم في «طبقاته» (١/ ٣٦٦ رقم ١٩٧٤ - بتحقيقي) من (الطبقة الأولى من التابعين من أهل الشام)، وولد في حياة النبي ﷺ، وعقبه نزل الشام، وشهد صفين =

١٢- وقال [عليه السلام] ^(١): «لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(٢).

١٣- وقال بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» ^(٣).

=مع معاوية، وتولى له، وبقي حياً إلى أواخر خلافة معاوية، إذ توفي سنة (٥٨هـ)، فالراجح السماع. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ١٦٨): «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن بن عائد سمع من عقبه بن عامر، وقد قيل: إن روايته عنه مرسل».

ويشهد له أحاديث الباب، ولا سيما الآتي: «لا يزال المرء... ما لم يصب دمًا حراماً». ومعنى «ما لم يتدبدم حراماً» أي: لم يصب منه شيئاً، ولم ينله منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم ويَلِّله، كذا في «النهاية» (٣٨/٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) (١/٢١٧ رقم ١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً...) (رقم ٦٥) من حديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه-.

(٣) هذا الحديث في نسخة (أ) بعد الحديث الآتي: «أول ما يقضى بين الناس...»، وهذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) (٧/٨٣ و ٨٤)، وقوام السنة التيمية في «الترغيب» (١/٩٤٢ رقم ٢٢٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٤) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤/٣٤٥ رقم ٥٣٤٢-)، والضياء المقدسي في «المختارة»، كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٤٠) من حديث بريدة.

وله شاهد إسناد حسن -كما في «الترغيب» (٤/٧٢-) من حديث البراء بن عازب، عند ابن ماجه (٢٦١٩)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥)، وآخر من حديث عبدالله بن عمرو، عند النسائي (٧/٧٦-٧٧)، والترمذي (١٣٩٥) وفي «علله الكبير» (٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٧٥)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١١-١٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢، ٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٦، ٢٩٧) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الترمذي الموقوف، وعزاه المنذري إلى «مسلم»، وهو خطأ، قلده فيه المناوي، ثم القرطبي في «الحلال والحرام»! قال الناجي في «عجالة الإماماء المتيسرة» (٥/١٠٦٧): «هذه اللفظة مقحمة بلا تردد -أي: ذكر «مسلم»-، ويتعين حذفها، فليس الحديث في «مسلم» بلا خلاف، وأين هو فيه؟! كلا بل هذا وأشباهه من=

١٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً»^(١) لفظ البخاري.

١٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»^(٢).

١٦- وقال فراس^(٣)، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الله بن عمرو^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَبُرُ الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقْقُ الْوَالِدَيْنِ...»^(٥).

١٧- وقال^(٦) حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، نَبَأُنا نصر بن عاصم^(٧)، نَبَأُنا عقبه بن مالك، عن

= طغيان القلم، أو من ذهول الفكر، والكمال المطلق لله -تعالى-، ووافقه شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٤٣٧) و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٩/٢)، وحكم على حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بالصحة.

ولم يعزه لـ«مسلم»: المزي في «التحفة» (٢٧٩/٦، ٣٦٤، رقم ٨٦٠٥، ٨٨٨٧)، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/٢٠٨ رقم ٧٧٢٠). وانظر: «نصب الرأية» (٤/٣٢٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾) (١٢/١٨٧ رقم ٦٨٦٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...﴾) (١٢/١٨٧ رقم ٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسامة (باب المجازاة بالدماء في الآخرة) (٣/١٣٠٤ رقم ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) في (أ): فارس، وما أثبتناه موافق لما في مطبوع «المسند».

(٤) في (ب): (عمر)، بدلاً من: (عمرو)، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب اليمين الغموس) (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وتتمته: «واليمين الغموس»، وهذه الطريق عند البريدي في «جزئه» في الكبائر (رقم ٤)، (وهو الملحق الثاني) بكتابنا هذا.

(٦) في (ب): ثنا.

(٧) نصر بن عاصم الليثي البصري، روى عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وفروة بن نوفل، وأبو معاوية الليثي، والمستورد التيمي.

= روى عنه حميد بن هلال، وقتادة، وعمران بن حُدَيْر، وجماعة.

النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا»^(١) قالها ثلاثاً، وهذا على شرط مسلم.
 ١٨- وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢) متفق عليه.

= وثقه النسائي، وابن حبان.

أخرج له البخاري في جزء «رفع الديدن»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
 انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣٨١/١٠)، و«التاريخ الكبير» (ق ٢ ج ٤ ص ١٠١)،
 و«طبقات خليفة» (ص ٢٠٤ و ٢٠٦).

ووقع في مطبوع «المسند»: بشر بن عاصم، وكذا فيه (٢٨/٢٢٠، ٢٢١ و ٣٧/١٥٥ - ط. مؤسسة الرسالة)، و«أطراف المسند» (٣٨١/٤)، و«إتحاف المهرة» (١١/٢٧٦).

قلت: وهو ليثي -أيضاً-، يروي عن عقبة بن مالك، وعنه حميد بن هلال، كما قال البخاري في
 «التاريخ الكبير» (ق ٢ ج ١ ص ٧٧).

والصحيح: «نصر»؛ لأن مسلماً لم يخرج لـ «بشر»، وذكر المصنف أن الحديث على شرط مسلم،
 فتنبه!! ووقع «نصر» في بعض مصادر تخريج الحديث، وفي بعضها «بشر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/١٢٦ و ١٢/٣٧٨-٣٧٩)، والنسائي في «السنن
 الكبرى» (٨٥٩٣) (كتاب السير)، وكما في «تحفة الأشراف» (٧/٣٤٣)، وأحمد في «المسند» (٤/١١٠
 و ٥/٢٨٨-٢٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
 (٤٩٢) و«الدييات» (ص ٤٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢ - «الإحسان»)،
 والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٩٨٠)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٢٧٣)، وابن الأثير في «أسد
 الغابة» (٤/٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٢٠-٢٢١) من طريق بشر بن عاصم، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٨-٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٠٩)،
 والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٨-١٩)، والبيهقي في «السنن
 الكبرى» (٨/٢٢ و ٩/١١٦) من طريق نصر بن عاصم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه
 الذهبي.

قال أبو عبيدة: الإسناد صحيح إن كان بشر بن عاصم هو الذي وثقه النسائي، وإلا فهو حسن
 الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذريته) (٦/٣٦٤ رقم ٣٣٣٥)،
 ومسلم في كتاب القسامة (باب بيان إثم من سَنَّ القتل) (٣/١٣٠٣-١٣٠٤ رقم ١٦٧٧) من حديث=

- ١٩- وعن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(١) لَمْ يُرَحَ^(٢) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوَجَّدُ^(٣) مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٤) أخرجه البخاري والنسائي.
- ٢٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ^(٥) ذَمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يُرَحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٦) صححه الترمذي.

=عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(١) في (أ): «مجاهداً»، وانظر معناها في التعليق على حديث (رقم ٣١٥).

(٢) يقال: راح يريح، وراح يراح، وإذا وجد رائحة الشيء.

(٣) في (أ): «ليوجد».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (٦/٢٦٩ رقم ٣١٦٦)، والنسائي في كتاب القسامة (باب تعظيم قتل المعاهد) (٨/٢٥)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) (رقم ٢٦٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢/١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٢٦-١٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٥)؛ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو. وجاء في النسختين المخطوطتين: (ابن عمر)، وهو خطأ، قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٠): «اتفقت النسخ على أنَّ الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص؛ إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري، فقال: «عبدالله بن عمر» بضم العين، بغير واو، وهو تصحيف، نبّه عليه الجبائي» انتهى.

قلت: انظر كلام الجبائي في كتابه «تقييد المهمل» (٢/٦٤٣).

(٥) في (أ): أخفر.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الديات (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً مُعَاهِدَةً) (٤/٢٠ رقم ١٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) (٢/٨٩٦ رقم ٢٦٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/٣٣٥ رقم ٦٤٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٢٧) من طريق معدي بن سليمان: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وإسناده حسن، ولفظه: «سبعين خريفاً»، وليس: «أربعين»! وانظر (رقم ٣١٥) والتعليق على آخره.

وقال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ».

٢١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمةٍ، لقيَ اللهَ مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»^(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

٢٢- وعن معاوية [قال]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجلُ يموتُ كافراً، أو الرجلُ يقتلُ مؤمناً متعمداً» أخرجه النسائي^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظملاً) (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٧١٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨١)، والدليمي في «الفردوس» (٣/ ٥٨٢ رقم ٥٨٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢) و«الشعب» (رقم ٥٣٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٣)، ونسبه لأحمد المناوي في «فيض القدير» (رقم ٨٤٧١) وهو ليس في مطبوع «المسند».

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢٥) بعد أن أورد هذا الحديث: «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث؟ فقال: باطل موضوع». وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة «يزيد بن أبي زياد الشامي» (٧/ ٢٧١٥):

«وهذان الحديثان يرويهما يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري بأسانيدهما، ويرويهما عن يزيد مروان الفزاري، وجميعاً ليسا بمحفوظين».

وقال أحمد في هذا الحديث: «ليس هذا الحديث بصحيح».

انظر: «الموضوعات» (٣/ ١٠٣)، و«اللائع المصنوعة» (٢/ ١٠٢)، و«تذكرة الموضوعات» (رقم ٧٤٠)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٣)، وفيه: «ضعيف»، وأورد له شواهد تقضي بضعفه، لا بوضعه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٨١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨) وفي «مسند الشاميين» (١٨٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٥١) -وصححه، ووافقه الذهبي-، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣٤) من حديث معاوية. وإسناده حسن.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٥): «إسناده حسن وضيء».

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٢٧٠)، وابن حبان (رقم ٥٩٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٥١) -وصححه ووافقه الذهبي-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

الكبيرة الثالثة

السحر

لأنَّ السَّاحِرَ لَا بَدَّ أَنْ يَكْفُرَ، قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(١)، وما للشيطان [الملعون]^(٢) غرض في تعليمه الإنسان

= (١٥٣/٥)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٢٨) من حديث أبي الدرداء.

وأخرجه البزار (٣٣٢٥)، وكما في «مجمع الزوائد» (٢٩٦/٧) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». والحديث صحيح لغيره.

وقوله: «إلا الرجل»؛ أي: إلا ذنب الرجل.

وقوله: «أو الرجل يُقتل» ظاهر الحديث موافق لظاهر القرآن، وكان ابن عباس يقول بما يوافقه، وحمله الجمهور على التغليظ؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفصل الإمام ابن القيم في «الداء والدواء» (٢٢٢-٢٢٣)، وقال بعد سرد الأقوال:

«والتحقيق في المسألة: أنَّ القتل يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حقُّ الله، وحقُّ للمقتول، وحقُّ للولي، فإذا سلَّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الوليِّ ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبةً نصوحاً، سقط حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الوليِّ بالاستيفاء أو الصِّلح أو العفو، وبقي حقُّ المقتول، يعوِّضه الله يوم القيامة من عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يطلُّ حقُّ هذا، ولا تبطلُ توبةُ هذا».

وينبغي أن يذكر هنا أن القتل من أكبر الكبائر عند الله، وهو على درجات بحسب مفسدته في نفسه، ومن أعظمها قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له -وقد جبل الله -سبحانه- القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه، وخصَّ الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة، فقتله خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله -من أقمح الظلم وأشدَّه، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده، وكذلك قتله ذا رحمٍ».

وهكذا تفاوتت درجات القتل بحسب قبحه، واستحقاق مَنْ قُتلَه للسعي في إبقائه ونصيحته، ولهذا كان أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبيّاً أو قتل نبيٍّ، ويليهِ من قتل إماماً، أو عالماً يأمر الناس بالقسط، ويدعوهم إلى الله، وينصحهم في دينه.

وانظر: (الكبيرة الحادية والخمسين: أذية أولياء الله ومعاداتهم).

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) سقط من (أ).

السَّحَرِ إِلَّا لِيُشْرِكَ بِهِ.

وقال الله - تعالى - عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ...﴾ الآيات^(١)، فترى خلقاً [كثيراً]^(٢) من الضَّلال يدخلون في السحر ويظنونونه حراماً^(٣) فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيمياء^(٤) وعملها^(٥)، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بُغضها وبُغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة، أكثرها شركٌ وضلالٌ^(٦).

(١) البقرة: ١٠٢.

والمثبت من (ب)، وفي (أ) بدلاً من (إلى أن قال: ﴿ولقد علموا لمن...﴾) ما نصه: (إلى قوله... من خلق).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (ويظنون أنه حراماً)، ونُصِبُ (حرام) لأنها خبر إن، ولذا أثبتنا ما في (أ).

(٤) السيمياء: السَّحَر، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الجِسِّ، وللقرافي في «فروقه» (٤/ ١٢٨٨ - ط. السلام) (الفرق الثاني والأربعين والمتين) كلام تفصيلي فيه، وفي مظاهره، وفي علاقته بالسحر، فليُنظر.

(٥) في (أ): وعلمها.

(٦) من العلوم المحرمة علم التنجيم والشعبلة والرمل والسحر. قال المصنف في رسالته «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص ٢١٥ - مع «الرسائل الست») عن هذه العلوم: «بعضها كفر صراح، ومنها ما يحصل من الكتابة».

وتعليم هذا العلم سواء عن طريق كتبه أو من خلال تلقّي مبادئه على «المشعوذين» و«الكهان» حرام.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فضل علم السلف على الخلف» (ص ٢١): «فعلّم تأثير النجوم باطل، والعمل بمقتضاه - كالتقرب إلى النجوم، وتقريب القرابين لها - كفر».

وقال ابن أبي العز في «شرحه» (ص ٥٠٣-٥٠٤): «وصناعة التنجيم - التي مضمونها الإحكام =

= والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، أو التمزيج بين القوى الفلكية والغوائل الأرضية- صناعة محرمة بالكتاب والسنة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين.

ثم قال ذاكرًا أنواع هؤلاء العرافين والمنجمين: «نوع منهم أهل تلييس وكذب وخداع، الذين يُظهرون أحدهم طاعة الجن له، أو يدعي الحال من أهل الحال من المشايخ النصابين، والفقراء الكذابين، والطريقة المكارين؛ فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلييس، وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصفدية» (١/ ١٧١-١٧٢) عند كلامه على جهل المتكلمين بأن المعجزات والكرامات والسحر قوى نفسانية، قال:

«وكتب السحر الموروثة عن الكُشْدَانِيِّينَ والهند واليونانيين والقط وغيرهم من الأمم مملوءة بذكر ذلك؛ مثل: كتب طمطم الهندي، وتكلوشا البابلي، وكتب ثابت بن قرّة، وأبي معشر البلخي وغيرهم ممن صنف في هذا الباب، وأبو عبدالله محمد بن الخطيب قد ذكر في كتابه الذي سمّاه «السر المكتوم في السحر والطلسمات ومخاطبة النجوم» في ذلك أموراً كثيرة».

ثم قال عنهم -رحمه الله تعالى-:

«وهؤلاء يعبدون الكواكب بأنواع العبادات والقرايين، وتترل عليهم الشياطين التي يسمونها هم روحانيات الكواكب، وهي أشخاص منفصلة عنهم، وإن لم يروها سمعوا كلامها؛ فتخبرهم وتخاطبهم بأمور كثيرة، وتقضي لهم أنواعاً من الحوائج، وهذا موجود اليوم كثيراً في بلاد الترك والخطا [وهي التي تسمى بلاد تركستان، كما في «نخبة الزهر» (ص ٢٦٤)] والعجم والهند، بل وفي بلاد مصر واليمن والعراق والشام وغير ذلك، وأعرف من هؤلاء عدداً.

وهم كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] انتهى.

وكتب هذه العلوم كثيرة، وأصحابها موجودون في كل عصر ومصر، ووسائلهم تختلف، ومقاصدهم تأتلف؛ فهم مشغوفون بمعرفة علم الغيب من طرق شياطينهم عن طريق علوم شتى؛ مثل: علم الزيج، وقد تكلمت على كتب السحر وعلم الزيج في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠١ وما بعد) (المجموعة الأولى)، فانظر فإنه مفيد، والله الموفق لا رب سواه.

وللقرافي في «الفروق» (٤/ ١٢٨٨ - ط. السلام) (الفرق الثاني والأربعين) والمتمين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك، فانظر فإنه مفيد، ويطلعك على ما شاهده بنفسه من أحوال السحرة، وأقسامهم.

وحدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ؛ لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ ضَارَعَ الكُفْرَ.

٢٣- قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبقات...»^(١) فذكر منها: السحر.

فَلْيَتَّقِ العَبْدُ رَبَّهُ، وَلَا يَدْخُلْ فِيْمَا يَخْصِرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ.

٢٤- وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٢) والصحيح أنه من قول جندب^(٣).

(١) مضى تخريجه برقم (٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٤٦٠) و«العلل الكبير» (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٥٤٦ رقم ٣٦٥)، وابن عدي في «الكمال» (١/ ٢٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٠٧٠ رقم ٢٥٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١١٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٤٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٧٢ رقم ١٦٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٨٠ رقم ١٥٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، والبغوي في «مصابيح السنة» (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن عساكر (١١/ ٣١٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٣٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٤٧-١٤٨) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب رفعه.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث وإسماعيل بن مسلم البصري، قال وكيع: ثقة، ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً».

وسأل شيخه البخاري عنه في كتابه «العلل الكبير» (٢/ ٦٢٤)، فقال: «هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم جداً».

وتابعه خالد، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «جامع المسانيد» (٥٨٤) لابن كثير -، والطبراني (١٦٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٨٠ رقم ١٥٨٩)، وهذه متابعة لا يفرح بها، فخالد كذاب، يسرق الحديث.

والحديث - مرفوعاً - ضعفه البيهقي، وابن العربي في «عارضه الأحوزي» (٦/ ٢٤٦)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٦)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٢ رقم ٢٢٦٨)، والدارقطني في «سننه» =

= (١١٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٧/٢ رقم ١٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٩/٢ رقم ١٥٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥٤٥/١ رقم ٣٦٤)، وابن منده -ومن طريقه وغيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٩/١١)، (٣١١)- والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤٣/٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن جندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: ﴿أَفْتَاتُونِ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وإسناده صحيح.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٣٦١/٤) بسند صحيح إلى الحسن البصري، قال: إن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلمّا رآه ضربه ضربة بسيفه، ففرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا، إنما أردت الساحر.

فأخذه الأمير، فحبسه!

فبلغ ذلك سلمان -رضي الله عنه-، فقال: بش ما صنعنا! لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يؤتم به، يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا: أن يعاتب أميره بالسيف.

وأخرج أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (١٤٢/٥) بسند حسن إلى الحسن -أيضاً-: أن الوليد ابن عقبة، كان عنده ساحر، يريه كتيبتي تقتلان، فتحمل إحداهما على الأخرى فتهزمها، فقال له الساحر: أيسرك أن أريك هذه المنهزمة تغلب الغالبة فتهزمها؟ قال: نعم.

وأخبر جندب بذلك، فاشتمل على السيف، ثم جاء، فقال: افرجوا، فضربه حتى قتله، ففرغ الناس، فقال: أيها الناس، لا عليكم، إنما قتلت هذا الساحر لثلاث يفتنكم في دينكم. فحبسه قليلاً، ثم تركه.

ولم يصرح الحسن في الإسنادين السابقين بالسماع، ولم يرو القصة بصيغة تحتمله، ولكنها صحيحة لورودها من طرق أخرى، منها غير الأولى:

ما أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٣/١١) من طريق ابن وهب عن أبي الأسود: أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحراً، فكان يضرب رأس الرجل، ثم يصيح به، فيقوم خارجاً، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيي الموتى، ورآه رجل من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فيذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه، فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، فأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن، وكان رجلاً صالحاً، فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله -تعالى- عنك أبداً.

وإسناده قوي، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وللأثر طرق أخرى، أوردها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٢/١١) وما بعد، فلتنظر.

٢٥- وقال بجالة بن عبدة^(١): «أنا كتابُ عمر -رضي الله عنه- قبل موته بسنة: أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ»^(٢).

٢٦- وعن أبي موسى -رضي الله تعالى عنه-، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمنٌ خمرٍ، وقاطعٌ رحمٍ، ومُصدِّقٌ بالسحر»^(٣) رواه أحمد في «مسنده».

(١) في (أ): عبدالله، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ١٣٦ رقم ٩٠٣١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٩٠ رقم ٢١٨٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٩٠ و ١٩١)، وابنه عبدالله في «مسائل أبيه» (ص ٤٢٧ رقم ١٥٤٢)، وأبو داود (رقم ٣٠٤٣)، والشافعي في «المسند» (رقم ١٥٣٢ - بدائع المنن)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٢٠٣ رقم ١٦٤٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٧) عن بجالة بسند صحيح، وصححه ابن حزم.

وأصل الخبر في «صحيح البخاري» (٣١٥٦) دون هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٩) وأبو يعلى (٧٢٤٨) في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٦، ٦١٣٧ - «الإحسان»)، ويحشِل في «تاريخ واسط» (١٦١)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في «التلخيص»:

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٧٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

قلت: الحديث طويل، والمذكور قطعة منه، وفي إسناده أبو حريز، واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي، ضعيف.

والقطعة المذكورة صحيحة، ولها شواهد عديدة؛ منها:

حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «لا يدخل الجنة صاحبُ خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان».

أخرجه أحمد (٣ / ١٤)، والبخاري (٢٩٣٢، ٢٩٣٣ - «زوائد»)، وفيه عطية بن سعد العوفي، ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٤)، واختلف فيه على الأعمش عن سعد الطائي عن عطية، به. انظر: «العلل» (٣ / ٢٣٨) للدارقطني.

٢٧- وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- مرفوعاً: «الرُّقى والتَّمام والتَّوَلَّهْ شَرَك»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

= وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢١٢/١ رقم ٤٤٦) من طريق آخر ضعيف عن عطية، به. وسيأتي لفظه برقم (٥٢).

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩٢/٩)، وأحمد (٢٨/٣)، (٤٤) -والمذكور لفظه-، وأبو يعلى (١١٦٨) في «مسنديهما»، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٧ رقم ٣٤٢٨) و«معالم التنزيل» (٣/٤٩٠ - ط. دار الفكر)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٧٣، ٧٨٧٤) و«السنن الكبرى» (٢٨٨/٨) عن أبي سعيد رفعه: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر».

وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي، ضعيف، ومجاهد بن جبر لم يسمع من أبي سعيد، ولكن قرن بسالم ابن أبي الجعد عند غير أحمد وأبي يعلى والبغوي.

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صححه المصنف، سيأتي برقم (٢٠٢)، وأورد المصنف قطعة منه، ومحلّ الشاهد في تتمته، فأنظره مع تعليقنا هناك، وأنظر (رقم ٥٤) والتعليق عليه، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في تعليق التمام) (٩/٤ رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب (باب تعليق التمام) (٢/١٦٦٦-١٦٦٧ رقم ٣٥٣٠)، وأحمد (١/٣٨١) وأبو يعلى (٥٢٠٨) في «مسنديهما»، وابن حبان (رقم ١٤١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٣٢٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤١٧-٤١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، ففيه أحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم، ويحيى بن الجزار لم يخرج له البخاري. وأنظر لزماماً: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٢)، وقارنه بما فيها (رقم ٣٣١).

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٦٢) و٨٨٦٣ موقوفاً على ابن مسعود وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح.

والحديث بمجموع طرقه حسن -إن شاء الله تعالى-.

والمراد بـ(الرُّقى): ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بأسماء الله وصفاته، ويؤيده:

ما أخرجه أحمد (١/٣٨٠) والطبائسي (٣٩٦) وأبو يعلى (٥٠٧٤، ٥١٥١) في «مسانيدهم»، وأبو داود (٤٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦٣) و«المجتبى» (٧/١٤١) والبيهقي (٧/٢٣٢) (٩/٣٥٠) في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٢) عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلل، وذكر من بينها: «الرُّقى إلا بالمعوذات».

= قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (ص ٢٣١ وما بعدها) عند (الراقي):

«والمحترفون بهذه الحرفة في غاية من الكثرة، وبعضهم أكثر رواجاً من بعض، يأتي إليهم النساء -وهم أكثر زبائنهم- هم البسطاء من الرجال، ويشكون إليهم مرضاً عَسُرُ بُرْؤُهُ، أو وسواساً، أو أحلاماً مخيفة، أو سرقة دراهم، أو حليّ، أو دابة، أو نكاية عدو، أو ضرة، ويطلبون منهم حجباً، فعند ذلك يقرأ الراقي على المرقى، وينث عليه، ويعدّه بتيممة يعلقها أو ورقة كذلك، ولكن بعد أن يشترط عليه من الدراهم مقداراً، ومن البخورات، ومن أدوات الحجاب ما شاء هواه، وقلة دينه وتقواه، وأكله أموال الناس بالباطل الذي ما أنزل الله به من سلطان.

كثّر في هذه الحرفة الدجالون والمتكهنون والجهلة كثرة عجيبة، نساءً ورجالاً، ولم يزل الاعتقاد فيهم قوياً، رغمًا عن أخذ الكون بالتنبه وترقي الأفكار، ولكن لا عجب، فهل يخلو الكون من الحمقى والأغرار والمغفلين؟ هيهات! فما دام هؤلاء في هذا الوجود كانت معيشة أولئك عليهم، ماذا يعد المرء من مخازي كثير من الأشقياء المحترفين بهذه الحرفة الأبالسة، وكم كانوا سبباً في هتك أعراض وفراق أزواج، وكم ارتكبوا الفواحش في مخدرات يأتين إليهم ويلتقي إليهم القياذ تخلصاً مما ألمّ بهن، ويعتقدون الشفاء أو النجاح في الأمل عندهم!»، قال:

«وقد حكى الثقات عن دجّال سكن ظاهر البلدة، أنه كان يكتب للمرأة على بطنها ويقول لها: لا يؤثر إلا هنا، وكان كلما كتب يلحس، كأنه غلط، ليستأنف الكتابة، قبحه الله!

وقال آخر -مرة- لامرأة: هذه التيممة لا تكتب إلا بماءين ماء رجل وماء امرأة، حتى اضطرها بخداعه إلى أن سلمته نفسها، وأوهمها أنه يأخذ ماءها وماءه عليه لعنة الله، فتني إلى وجهه في قرب من محله، فذهب إليه وجلده ما لا يعدّ، وطرده من محله.

دع عنك تكشفهن أمهم، والعشرة اللعينة، والتكسر، والتخث مما هو منكر بإجماع الملل والنحل، نعم، يوجد منهم من ظاهره الكمال، ولكن من حام حول الحمى...

وحدثني أحد صالحهم (!!) أنه بالرغم عنه يؤتى ليرقى، وأنه ما كلمته امرأة إلا وأمدى؛ فتأمل، وهذا صالحهم؛ فكيف بغيره؟!

ولهم عجائب في اقتراح الخيوط، والحريز، والأوعية، والحبر، والإتيان بعصفور أو صرصور، ووضعه حيّاً في «قُرْزِيَّة» على حجمه، ولحمها وسدها عليه، وكذلك الكتابة على أسفل القدم أو بالدم وغير ذلك...!

وأقل أحوال هذه الحرفة الدنيئة أن يدخلها الكذب والخداع رغمًا عن كل احتياط وتورّع، أليس يقول للمرقى: اتني بوعاء لأكتب عليه، وهاته في الوقت الفلاني، وإياك أن تتأخر... تدليساً وتليساً، ولو أن هؤلاء الراقين درسوا علم النجوم ومطالعها؛ لكان يقال: هؤلاء يريدون أن ينهجوا منهج الفلاسفة=

=المنجمين، فيثقل الكلام معهم إلى بحث التنجيم واعتماد المطالع، فحينئذ يقال: رجعوا إلى علم، ومشوا مع قواعد الفن، وأما هؤلاء فلا علم ولا عمل، ولا دين ولا تقوى.

يقول بعضهم مستدلاً بجواز الرقية بأنه -عليه السلام- أقرّ أبا سعيد الخدري على رقية من لدغ بعقرب وأقره وجماعته على أخذ الشياه في مقابلتها.

فأولاً: يقال له: ذهب كثير من العلماء إلى أن ذلك خصوصية لأبي سعيد وجماعته؛ لحالة اضطراروا إليها، والعصر عصر النبوة، وهي قضية عين لم يسمع بنظيرها في عهده -عليه السلام- من غير أبي سعيد، وكان الشفاء بالرقية بها معجزة له ﷺ، وكرامة لأصحابه.

وثانياً: لو تنزلنا وقلنا: إنها ليست بخصوصية، فإذا كان الرقي يقتصر على الفاتحة لا يتعداها ويأخذ أجره في مقابلتها فلا بأس، وإن كان يزيد عليها من عندياته ليظيل ذيل القضية بالبهللة والخزعبلات فأنى يحل أكل أموال الناس بالباطل والخداع والتليس؟

أرأيت كيف أصبح بعضهم يشترط في الرقية ما يشترطه المحامون ووكلاء الدعاوى، فقد يذهب بعض المغفلين إلى بعض المشتهرين ويرجوه أن يذهب لرقية مريضه، فيقول: لا أذهب إلا بأربع ليرات أو أكثر سلفاً، ثم إذا شفي فلي مثلها، فيذهل، ويخلط في الشروط والاقتراحات، ووضع الأوراق وتبخيره بها، وإذا لم يجد أهل المريض نجحاً وسأله، يقول لهم: أخطأتم شرطي، أما قلت لكم: ايتوني بالصحن في وقت كذا، واسقوه وقت كذا، ولا تفعلوا إلا كذا؛ أكاذيب، وأضاليل، وتمويهات، واختلاس أموال الغير بالباطل، فإنا لله، ولا قوة إلا بالله.

ولو أراد المتفرغ أن يكتب في شأنهم، وأحوالهم، وخداعهم، وتلاعبهم مع النساء، وحكايتهم معهن، وما نقل من المنكرات عنهم؛ لاحتاج إلى مجلدات، وفيما ذكرنا كفاية، نسأله -تعالى- أن يعافينا وذرياتنا من بلائه، ويجنبنا وإياهم ما لا يرضاه؛ فإنه لا يرضى عن القوم الفاسقين.

فوائد فقهية:

الأولى: جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «إنهم لا يسترقون ولا يكتون...».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٤١٠، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٢٠)، وعنده: «لا يرقون»، وهي شاذة.

فمدحهم على أنهم لا يطلبون الرقية.

الثانية: قال الخطابي: «جاء المنع فيما كان بغير لسان العرب؛ فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك».

الثالثة: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن=

التَّوَلَّى: نوع من السحر؛ وهو: تحبيب المرأة إلى الزوج^(١).

والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلقٌ [كثيراً]^(٢) من الأمة تحريره، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به، ويعلمه ممّا علّمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى أرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كرّجي^(٣) مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا

= يدعو به ولو عرف معناه؛ لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعاراً فليس من دين الإسلام.

وقال السيوطي: «قد أجمع العلماء على جواز الرُثى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أنّ الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله -تعالى-».

الرابعة: ما يعلق على الصبيان في أعناقهم -من خرزات وعظام- لدفع العين، نهى عنه أشد النهي، بل عدّ من الشرك.

عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً: «أن لا يقيّن في رقة بغير قلادة إلا قطعت!».

أخرجه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥) في «صحيحهما».

(١) في (أ): «إلى زوجها الزوج»، وفي رواية الحاكم: «فقلت: ما التولة؟ قال: التولة: هو الذي يهيج الرجال».

(٢) سقط من (ب).

(٣) كرّجي: نسبة إلى كرّج؛ وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم، والكرج: هم جيل من الناس نصارى. كذا في «اللباب» لابن الأثير (٩١/٣).

قلت: وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٤/٤٤٦): «الكرّج -بالضم ثم السكون وآخره جيم-: وهو جيل من الناس نصارى، كانوا يسكنون في جبال القبق -وهو جيل متصل بباب الأبواب وبلاد اللان، وهو آخر حدود أرمينية- لهم ولاية تنسب إليهم، ومُلّك ولغة برأسها».

قلت: ذكر الجبرتي في «تاريخه» (١٠٦/٢) أن محمد مرتضى الزبيدي كان يعرف بعض لسان=

فهم، فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين^(١)، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال^(٢) فيها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلقي الفاتحة مع الطول إن كان أستاذة فيه ديناً ما، فإن كان أستاذة شبيهاً به^(٣) فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِفَ هذا موبقات الكبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد^(٤)، وذلك نادر، فينبغي للعبد أن يحمد الله -تعالى- على العافية، فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه، قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال مَنْ يَعْلَمُهُ يجبُ عليه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٥)، فلا يَأْتُم أَحَدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه^(٦)، والله لطيف بعباده

=الكرج، واستشكل ذلك الأستاذ طه شلاش في كتابه المفرد عنه، وهو ليس بمشكل على التحقيق، وكانت معرفته بهذه اللغة بسبب الجوارى الكرجات، اللاتي كن عنده وفي محيطه. أفاده الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -رحمه الله- في تقديمه لـ«بلغة الأريب» (ص ١٥٧)، وانظر عنهم -لازماً-: «الكامل» لابن الأثير (٣٣٩/٩ و ١٨٣/١٢)، و«مروج الذهب» (١٩٢/١)، و«العسجد المسبوك» (٣٨٦)، وكتابي «المروءة وخوارمها» (ص ٣٠٣) -وفيه: «وهم فرقة من (النور) مشهورة بشدة جشعها وطمعها وسرقتها، وهم يدعون أنهم من (القرشين)، كما هو شأن كل دنيء زنيم،... إلخ.

(تذييل مهم): ذكر العلامة الألويسي في «بلوغ الأدب» (٤٠٨/١) أن (الكرج) هم: «تمائيل خيل مسرجة من الخشب، معلقة بأطراف آفية، يلبسها النسوان، ويحاكين بها امتطاء الخيل، فيكرونها ويفرون ويثاقفون». واستشكل الكرمل في «أدب الرسائل» بينهما، انظره (ص ١٨٧-١٨٨)، فإنه مفيد غاية.

(١) في (ب): «إنه يلفظ بالشهادتين».

(٢) في (أ): «وليلي».

(٣) في (ب): «شبه».

(٤) رحم الله أيوب السخيتاني، فإنه قال: «إن من سعادة الحَدَث (أي: الصغير) والأعجمي أن يوقههما الله لعالم من أهل السنة» أخرجه اللالكائي في «السنة» (٦/١)، وابن الجوزي في «تلييس إبليس» (ص ٩)، وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٥١ - بتحقيقي).

(٥) النور: ٤٠.

(٦) هناك كلام كثير للعلماء في (العذر بالجهل) و(حده)، وقد ذكر القراني في «فروقه» (٢/١٥٠) =

= (الفرق الرابع والتسعون): «وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق، لم يعف عنه».

ومما يخص ما ذكره المصنف: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (٤٠٨/١١):

«وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوت، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً ممّا بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يُعرف ما جاء به الرسول، ... إلخ.

ولذا نص العلماء على العذر بالجهل في حق من بقي في دار الحرب لأسباب مشروعة، فيعذر بالجهل ويقبل ادّعاؤه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق على المسلم، قال الحموي في «غمز عيون البصائر» (٣/٣٠٠): «الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر؛ أي: الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها، وأنه يكون عذراً حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدّهما، لا يلزم عليه قضاؤهما... لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع وتقديرًا بالشهرة، فيصير جهله عذراً، بخلاف الذمّي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشيوخ الأحكام والتمكّن من السؤال».

كما يقبل الجهل ويكون عذراً في حق العامة، إذا كان واقعاً في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم، وقد صحّ القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغض معرفتها يعذر فيها العامي. انظر: «الأشباه والنظائر» (٢١١) للسيوطي، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٣٧) للشيخ صالح بن حميد.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في «الرسالة» (ص ٣٥٩-٣٦٠): «ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصّ كتاب، ولا في أكثره نصّ سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً، هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة».

وكما يقبل العذر بالجهل في حق من نشأ في بيئة غلب عليها البدعة ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله وسنة رسول الله، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء الابتداع والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم.

ويستوي في ذلك المقلّد الذي عنده شيء من العلم، والعامي الأمي، وقد ألحق العلماء هذا الجنس من أهل الجهل بأهل الفترة؛ لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم، وعدم معرفتهم للدين على =

رؤوف بهم، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، وقد كان^(٢) سادة الصحابة بالحبشة، وينزل الواجب^(٣) والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص^(٤)، فكنا يعذر

=حقيقته. انظر: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ٢٣١).

وأما من كان بإمكانه العلم فقصر، فهو آثم، وفي هذا يقول علاء الدين السمرقندي في «ميزان الأصول» (١/ ٢٨٥): «كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكن العلم به - باعتبار قيام سبب العلم - شرط لصحة التكليف، وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف».

وقال الشيخ صالح بن حميد في كتابه «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٢٩): «مِنْ الأمور المقررة في الشريعة: أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع، ويعتبر المكلف عالماً بما يعلمه حقيقة، وأما بتمكّنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم».

وانظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٢٢٩ و ١١/ ٤٠٩ - ٤١٠، ٤١١ وما بعدها)، و«فتح الباري» (١٣/ ٤٠٧)، و«محاسن التأويل» للقاظمي (٥/ ١٣٠٧)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٢٤ - ٢٥)، و«فتح العلي المالك» (٢/ ٣٤٦)، و«صيانة الإنسان من وساوس الشيخ دحلان» (٤٤٩)، و«بحث في العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير» إعداد أحمد فريد، و«الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» (ص ٢٨٨ - ٢٩٢)، و«الكفر الذي يُعذر صاحبه بالجهل» للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبا بطين، وكتابي «من قصص الماضين» (ص ٢٤٥ - ٢٤٧).

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) في (أ): «كانت».

(٣) في (أ): «وتنزل الواجبات».

(٤) ما قاله المصنف هو الراجح، وأصل المسألة: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ، والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا نَذِيرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدّد، بين - سبحانه - أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمداً رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً ممّا جاء به، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه =

بالجهل كلُّ مَنْ لم يعلم حتى يسمع النص، والله -تعالى- أعلم^(١).

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾^(٢) الآية.

وقال -تعالى-: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣).

وقال -تعالى-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالَوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ الآية^(٤).

=في أمثال ذلك. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١-٤٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢١ و ٢/٢٨٨ و ١٢/٤٣٩ و ٧/٥١٩ و ٢٠/٢٥-٢٦)، و«ميزان الأصول» (١/٢٨٥)، و«أضواء البيان» (٣/٤٧١-٤٧٢)، وكلام المصنف الآتي في آخر (الكبيرة الثانية والسبعين).

(فائدة): استدلل ابن تيمية (٢٢/٤٣) بما قاله المصنف على ما استظهره، من أن الخطاب لا يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه، فقال:

«ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيداً عنه، مثل: من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة».

وانظر في تخريج ذهاب الصحابة إلى الحبشة في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي (٢/٢٣٦-٢٣٨ رقم ١٢٨، ١٢٩).

(١) في (أ): إن شاء الله تعالى.

(٢) مريم: ٥٩-٦٠، ولا يوجد في (أ): ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾.

(٣) الماعون: ٤-٧، ولا يوجد في (ب): ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ...﴾.

(٤) المدثر: ٤٢-٤٣.

٢٨- وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

٢٩- وقال ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

٣٠- وقال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»^(٣).

٣١- وعنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»^(٤) قاله مكحول عن أبي ذر، ولم يدركه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٥٥، ٣٤٦/٥)، والترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) (حديث رقم ٢٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣١/١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٥٢/٢)، وابن حبان (١٤٥٤ - «الإحسان»)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٤٦) و«المصنف» (٣٤/١١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦-٧) -وصححه ووافقه الذهبي-، والبيهقي (٣/٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٨٩٦)، واللالكائي في «السنة» (١٥١٨)، وابن بطه في «الإبانة» (٨٧٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٣٣)، والذهبي في «السير» (١٧/٥٩٤) من حديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنه-.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان.

وهو على شرط مسلم، كما قال ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) (٣١/٢) رقم ٥٥٣، و(باب التكبير بالصلاة في يوم غيم) (رقم ٥٩٤) بلفظ: «من ترك صلاة...» من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

واللفظ الذي عند المصنف، أخرجه ابن ماجه في «السنن» في كتاب الصلاة (باب ميقات الصلاة في الغيم) (رقم ٦٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٤)، وغيرهما.

وهو عند ابن خزيمة، إلا أنه قال: «فقد حبط عمله». انظر: «إتحاف المهرة» (٢/٥٧٤ رقم ٢٢٨٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (٨٨/١) رقم ٨٢ من حديث جابر -رضي الله عنه-، وزاد بعد «الشرك»: «والكفر»، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «تالي التلخيص» للخطيب البغدادي (٢/٤٦٥ رقم ٢٧٨).

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٨ رقم ٩١٤) بلفظه عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر رفعه، وإسناده ضعيف للمهم الذي فيه.

وأخرجه أحمد (٦/٤٢١) وعبد بن حميد (١٥٩٤ - المنتخب) في «مسنديهما»، ومحمد بن =

=نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٧) و«شعب الإيمان» (رقم ٧٨٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٠/١٧) بسند رجاله ثقات إلى مكحول عن أم أيمن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وعزه ابن حجر في «الإصابة» (٢٤٣/٤) لابن السكن في «صحيحه».

وإسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول لم يسمع من أم أيمن، قاله البيهقي (٣٠٤/٧)، والمزي في ترجمة (مكحول الشامي) في «تهذيب الكمال»، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٨٥/١)، والهيثمي في «المجمع» (٢٩٥/١)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٣٧٢/٩) و«الإصابة» (٢٤٣/٤) و«التلخيص الحبير» (١٤٨/٢)، وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥/٦) رقم ٣٤٤٧، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٢، ٩١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٩٠ رقم ٤٧٩)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦/٣٢٦٤ رقم ٧٥١٨)، وأبو يعلى بن السكن، والحسن بن سفيان في «مسنده» -كما في «الإصابة» (٢٤٣/٤)- من حديث أميمة رفعتة بنحوه.

قال محمد بن يحيى (شيخ ابن نصر المروزي): هذه -أي: أميمة- أم أيمن، وسنده ضعيف، فيه يزيد بن سفيان الرهاوي، الأكثر على تضعيفه.

انظر: «مجمع الزوائد» (٢١٧/٤)، وعزه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٨/٢) إلى الحاكم في «المستدرک» من حديث أميمة، ولم أظفر به فيه، ولا ذكره ابن حجر نفسه في «إتحاف المهرة» تحت (أميمة)، ولم يطبع القسم الذي فيه (كنى النساء) إلى الآن، ولا أظنه فيه، والله أعلم.

وأخرجه العلني في «الإيمان» (رقم ٣٣)، والحسين المروزي في «زياداته على البر والصلة» لابن المبارك (١٠٦) -ومن طريقه ابن عساكر (١٦١/١٧)-، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٧، ٩١٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/١٢٤-١٢٥ رقم ٥٠٠٨) من مرسل مكحول، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن معاذ بن جبل ضمن حديث طويل، فيه: «ولا تُترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ١٥٦) و«الأوسط» (٧٩٥٦ -دار الحرمين) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٠٤) عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ، وفيه عمرو بن واقد، متروك الحديث، وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨/٥) -والمذكور لفظه- من طريق عبدالرحمن بن جبير الحضرمي عن معاذ، وهو منقطع، فابن جبير لم يدرك معاذاً.

٣٢- وقال عمر -رضي الله عنه-: «أما إنه لا حظ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة»^(١).

= قال المنذري في «الترغيب» (١/١٩٦): «إسناد أحمد صحيح، لو سلم من الانقطاع، فإن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ». ونحوه في «المجمع» (٤/١٢٥)، كالعادة.

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (٢/٨٢٣) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وشهر فيه كلام، قال البوصيري: «إسناده حسن، وشهر مختلف فيه».

قلت: لا بأس به في الشواهد، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٨): «وفي إسناده ضعف».

وعزه ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٢٥) لابن أبي حاتم في «سننه»!

وفي الباب عن عمر رفعه بلفظ: «من ترك صلاةً عمداً متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله، حتى يُراجع لله -عز وجل- توبة».

أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٧٧٧ رقم ١٩٠٠)، وإسناده وإه بمره.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/٩١) بعد أن خرج بعض الطرق السابقة: «وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب». وحكم على حديث أبي الدرداء في «صحيح الترغيب» (١/٣٦٧ رقم ٥٦٧) بأنه حسن لغيره، وكذلك حكم على حديث معاذ (انظره فيه برقم ٥٦٩) وعلى حديث أميمة (انظره فيه برقم ٥٧١)، وحكم على حديث أم أيمن (انظره برقم ٥٧٣) بأنه صحيح لغيره! والصواب: أن أم أيمن هي أميمة مولاة النبي ﷺ، ونص على ذلك بعض الرواة، كما تقدّم.

وقال فيه (١/٣٦٨) عن حديث معاذ: «له شواهد يتقوى بها»، وقال عن لفظ حديث أم أيمن: «لا ترك الصلاة»: «الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان، كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد (٣/٢٧٤) - (٢٧٦)، ونقله الناجي (٨٠-٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تركي» بزيادة تاء التأنيث، فقد وهم، والحديث وإن كان المؤلف قد أعله بالانقطاع، فهو ثابت؛ لأن له شواهد كثيرة».

قلت: وذكر له ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٨) شاهداً آخر عند الطبراني من حديث عبادة، وقال: «وإسناده ضعيف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ١٠٣) والعلني (رقم ٣٢) كلاهما في «الإيمان»، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/١٥٠-١٥١ رقم ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١ و ٣/١٢٥ رقم ٥٠١٠ و ٦/٤٧٦ رقم ٩٧٧٥)، =

٣٣- وقال إبراهيم النخعي: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

٣٤- وقال أيوب السخيتاني مثل ذلك^(٢).

٣٥- وروى الجُرَيْرِيُّ عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر^(٣) غير الصلاة^(٤). أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وأخرجه الترمذي دون ذكر

=ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، والمحاملي في «أماله» (رقم ٥٤ - رواية ابن مهدي - بتحقيقي)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (٥٥)، واللالكائي في «السنن» (٢/ ٨٢٥)، والآجري في «شريعته» (١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢ - ترجمة عمر - تحقيق سكيئة)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (٢٢٢) بأسانيد والفاظ، هذا أحدها، وإسناده صحيح. وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٣٦-١٣٧).

(١) يروى هذا حديث للنبي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٥ رقم ٥٠٠٩) عن الثوري عن أبي الزبير، عن جابر رفعه، وفيه عن عنة أبي الزبير.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٤٧)، واللالكائي في «السنن» (٢/ ٨٢٨) عن أبي خيثمة عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً... وأوقف نحوه، وإسناده صحيح.

وأما بالنسبة لأثر النخعي، فقد وجدت في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥) لابن عبد البر ما نصه: «وقال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتاني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمداً، حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين».

(٢) أسند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٧٨) عن أيوب، قال: «ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه». وذكره المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٧١ - «صحيحه»)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٦٣ - ط. المكتب الإسلامي)، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥)، وسبق كلامه في الهامش السابق.

(٣) في (ب): كفراً.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٧)، وقال: «صحيح على شرطيهما»، وقال الذهبي في «التلخيص»: =

أبي هريرة^(١)، وقال ابن حزم^(٢): لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق.

٣٦- وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قَبِيصة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٣) حسنه الترمذي.

= «إسناده صالح»، وفيه قيس بن أنيف! والصواب عدم ذكر أبي هريرة فيه، وإنما هو قول عبدالله بن شقيق، كما سيأتي. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥/١٣١ رقم ١٩٠١٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) (رقم ٢٦٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١٣٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٤٨)، وإسناده صحيح، وصححه النووي في «المجموع» (٣/١٩).

والجُريري - واسمه: سعيد بن إياس - ثقة، إلا أنه اختلط، ورواية عبدالأعلى - عند ابن أبي شيبة - عنه قبل اختلاطه.

(٢) في «المحلى» (١١/١٩ آخر فقرة رقم ٢١١٥)، وانظره - أيضاً - (٢/٢٣٥ رقم ٢٧٩ و١١/٣٧٦ رقم ٢٢٩٨).

(٣) الحديث صحيح لغيره، ووقع فيه اضطراب شديد، قال المزني في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٦) في ترجمة (أنس بن حكيم): «هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن بن رجل من بني سَلِيط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/٢٤٨) وأطال في سرد الاضطراب ووجوهه وألوانه: «أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة».

وأما الطريق التي ذكرها المؤلف، فقد أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/٢٣٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٥٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٢٧٧)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

وأما طريق الحسن عن أنس بن حكيم التي قال عنها الدارقطني: «أشبهها بالصواب»، فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤)، وأبو داود (٨٦٤)، وأحمد (٢/٤٢٥)، والحاكم (١/٢٦٢)، والبيهقي (٢/٣٨٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨١، ١٨٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٢/٢٤٥).

= واختلف فيه عن الحسن على ألوان، فأخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨)، والمروزي في «زيادته على الزهد» (رقم ٩١٥) عنه عن صعصة بن معاوية، والنسائي (٢٣٢/١)، عنه (وفي المطبوع: (عن) الحسن بن زياد)، وهو خطأ) عن أبي رافع، وأحمد (١٠٣/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٢)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨)، والبيهقي (٣٨٦/٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٧) عنه عن رجل من بني سُلَيْط، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٢)، وأبو يعلى (٦٢٢٥) عنه عن رجل، وابن عدي (٥٦١/٢) عنه عن نافع. وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤-٤٠٥/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٢)، من طرق عن الحسن عن أبي هريرة، وفي بعضها قال: حدثنا أبو هريرة، قال البخاري على إثرها: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٢) من طريق علي بن علي عن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه أحمد (٢٩٠/٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٩/٤) من طريق علي بن زيد عن أنس بن حكيم، به. وعلي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، ضعفه جماعة من الأئمة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٩/٢٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم ٥٠٦)، وعنه النسائي في «المجتبى» (٢٣٢/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٠/٦) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٥/٤ و ١٠٣/٥ و ٣٧٧/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٣٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٥٢) من طريق الأزرق بن قيس عن يحيى، إلا أنه قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٢٦٣/١)، وأسقط يحيى بن يعمر.

وللحديث شواهد عديدة، أصحها وأشهرها حديث تميم الداري.

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٨٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢-٢٦٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٤٥/٢) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٢٦)، والدارمي في «السنن» (٣١٣/١) أو رقم ١٣٦٢، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢/١) من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٥٥٢) من طريق عبدالله بن محمد التيمي، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (١٠٣/٤) عن عفان بن مسلم، وأحمد في «المسند» (١٠٣/٤): حدثنا حسن بن موسى، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٩٠)، =

=والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٧٥٨ - بتحقيقي) من طريق أبي الوليد، والطبراني في «الكبير» (٥١/٢ رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦) - بإسنادين - عن حجاج بن المنهال ومؤمل - كذا - بن إسماعيل، وفي «الأوائل» (رقم ٢٣) عن حجاج بن المنهال مختصراً، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٠٩) عن عائشة؛ جميعهم عن حماد بن سلمة: نا داود بن هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه، وإسناده صحيح، إن ضبط حماد رفعه، وقد أوقفه غيره.

قال ابن نصر والدينوري: «قال أبو الوليد: لم يرفع هذا الحديث أحدٌ غير حماد بن سلمة».

وقال الدارمي عقبه: «وقال -أي: سليمان بن حرب-: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد».

قلت: ووقفه غير واحد على داود بن أبي هند؛ منهم:

* يزيد بن هارون، وعنه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ١١٢) و «المصنف» (١١/٤١ و ١٤/١٠٨)، والبيهقي (٢/٢٨٧).

* هشيم بن بشير، وعنه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ١١٣).

* خالد بن عبدالله، ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢١٧ رقم ١٩٢).

* بشر بن المفضل، ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢١٧ رقم ١٩٢).

ثم ظفرت به عند أبي يعلى الخليلي في «فوائده» (رقم ٢٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي: ثنا عبدالعزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن داود مرفوعاً، وقال عقبه: «الحديث غريب عن سفيان عن داود، لم يروه عنه إلا عبدالعزيز، ولا عن عبدالعزيز الكوفي إلا إبراهيم، وهو ثقة، روى عنه البخاري في «الصحيح»، والمشهور هذا من حديث حماد بن سلمة عن داود، رواه الخلق عنه».

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٥٢ رقم ٤٢٦)، و «إتحاف المهرة» (٣/٧-٨)، و «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٣٣-١٣٦ رقم ١٥٧٦ و ٥/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٢٤٣٩)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٥٨).

(فائدة): ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «يقول الله لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أتموا لعبدي فريضته من تطوعه» ونحوه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: «يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثواب ذلك في الفريضة إن لم يفعلها فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فيعوض عنه من التطوع، والله -سبحانه وتعالى- يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة».

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى»: «يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض =

=الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم».

قال أبو عبيدة:

وعليه؛ فإن من فاتته صلوات في حياته، فالواجب عليه إكثار التطوع، لسداد ما فاتته، والراجح عند الأصوليين: أن الواجب المحدد بين وقتين إن فات، فيحتاج قضاؤه إلى أمر جديد، وهو ليس بواجب بالأمر الأول، وهو قول الأكثرين. انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٠٢ وما بعد) للزركشي، و«أضواء البيان» (٤/ ٣٣٣-٣٣١ و ٥/ ٥٦٠-٥٦٣)، و«مذكرة أصول الفقه» (ص ١٩٦-١٩٧)، وكتايب «إعلام العابد» (ص ٧٨-٧٩ - ط. الثالثة).

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وعليه غير واحد من المحققين.

انظر: «المحلى» (٢/ ٢٣٥-٢٤٩)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص ٧٣ وما بعد).

تنبيه على خرافة شاعت عند بعض العوام، وتداولتها بعض الصحف):

شاع حديث فيه صلاة خاصة لمضيق الصلاة، زعم واضعه -قبحه الله- أن من صلى هذه الصلاة فإنها تعوض عن ترك الصلاة مئة سنة!! وهكذا؛ فليكن الكذب! ولولا أنني رأيت هذه الخرافة، وأخرى معها، في بعض (الجرائد) ما ألقيتُ لها بالاً، فإن الباطل يُمتد بإخمداده، أما وقد شاع وتداولته (الجرائد)، فإن من الواجب محاربة ذلك، والتنبيه على ما فيه من باطل.

أما (الحديث) الموضوع، فهو: عن أم سلمة قالت: «دخل شاب فقال: يا رسول الله! إنني أضعتُ صلاتي، فما حيلتي؟!»

قال: حيلتك بعد ما بُتت أن تصلّي ليلة الجمعة ثمان ركعات، تقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا فرغت فقل ألف مرة: «صلى الله على محمد»؛ فإن ذلك كفارة لك؛ ولو تركت صلاة مئة سنة، وكتب لك بكل ركعة عبادة سنة، ومدينة في الجنة، وبكل آية ألف حوراء، وتراني في المنام من ليلته».

أخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ٣٥-٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٥-١٣٦)، وقال: «موضوع بلا شك، وكان واضعه من جهلة القصاص، وأخاف أن يكون قاصداً لشين الإسلام؛ لأنه إذا صلى الإنسان من هذه الصفة، ولم ير النبي ﷺ في منامه، شك في قول الرسول ﷺ، وكيف تقوم ثمان ركعات يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفترضة؟! هذا محال، وفي إسناده مجاهيل، فليس بشيء أصلاً».

وأقره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٤)، وابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٧)، =

=والذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٧٧)، فقال: «وهكذا فليكن الموضوع، وإلا فلا».

ولهذا الحديث أثر سيء على كثير من الناس، بحيث تجعلهم يتهاونون في الصلاة.

وأما (الخرافة) التي شاعت مؤخراً، وهي مذكورة في بعض كتب الفقه المتأخرة، فقد ورد في بعضها -ك- «حاشية ابن عابدين» (٣٥٥ / ١)، و«إغاثة الطالبين» (٢ / ٢٤٤) - ذكر لفدية ترك الصلاة!! وأن من مات وعليه صلاة يطعم عن كل صلاة مسكيناً، وحدد بعضهم مقدار الإطعام بمُدٍّ من الحنطة!!

وفي بعض الأحيان يكون المقدار المطلوب للكفارة كبيراً؛ مثال ذلك: لو توفي شخص عن ستين عاماً -العمر الغالب-، وكان من الذين لا يصلون يكون الواجب في تركه فدية عن صلاة خمس وأربعين سنة -حذفنا خمسة عشر عاماً مدة الصَّبا غالباً- وقيمتها كالتالي:

الواجب عن كل يوم = خمسة أمدادٍ من الحنطة = ثلاثة كيلو غرام تقريباً.

٤٥ (العمر) × ٣١، ٣٥٤ (مقدار السنة القمرية) × ٣ (مقدار الكفارة) = ٤٧٧٩٠ كلغ.

أي: ثمانية وأربعون طنّاً تقريباً!

وهذا المقدار يساوي مبلغاً كبيراً جداً، قد لا تفي به التركة، وقد لا تسمح به نفوس الورثة!! وهذا أوقع القائلين بمشروعية هذه الكفارة -التي ما أنزل الله بها من سلطان- إلى التحايل على الشرع! فذكروا للناس حيلة يلجأون إليها لخلاص ميتهم من الوزر!! ففروا من سيئة إلى سيئة، وهكذا الشر، فإنه لا يتج عنه إلا أمر مثله، فقالوا:

يجمع ورثة المتوفى عدداً من الفقراء في مأدبة، ثم يجمعون حُلِيِّ قريبات الميت، ويضع في صُرةٍ، ويقوم أحدهم وكيلاً عن الورثة، فيبدأ من جانب المجلس، فيعطي أحد الفقراء الصُرة قائلاً: قَبِلْتَ هذا المال عما في ذمة فلان من صلاةٍ وحقوق؟! فيقول الفقير: قَبِلْتُ، ويقبض الصُرة، فتكون الهبة قد تمت بالقبض، وبعد لحظات يرد الفقير الصُرة قائلاً لو كُيل الورثة: وهبتك هذه الصُرة، فيقبضها ليدفعها إلى فقير آخر، وهكذا حتى يدور على فقراء المجلس، وبهذا يكون الميت في ظَنِّهم قد أبرئت ذمته مما عليه من حقوق، بل وزيادة، وبعد المأدبة يوزع على هؤلاء الفقراء شيء من المال، لا يعادل معشار ما في الصُرة، وينفض المجلس، وهم يظنون أنهم قد أُنقذوا أصحابهم من جزاء ترك الصلاة!!

والكيفية المذكورة في كتب الفقه، والواردة في الحديث الموضوع، يعمل بها بعض المخرفين، ويرون أنها مشروعة!! لأنها واردة في كتب المذهب!! فقد ذكرها مع كيفية الحيلة وأصلها وآيها وشرحها ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٧٣)، والطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار» (١ / ٣٠٨)، والدمياطي في «إغاثة الطالبين» (١ / ٢٤).

فكن -أخي المسلم- على حذر منها، واحمد ربك على معافاتك من القول بها، فإن العلماء يقولون: إن جزاء ترك الصلاة هو القتل، فهل هذا الذي فعل هذا الذنب العظيم، يفكُّه من إسهاره، وينقذه =

٣٧- وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا»^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) متفق عليه.

٣٨- وعن أبي سعيد، أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ»^(٣) اللَّهَ؟! فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»^(٤) متفق عليه.

٣٩- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ

=من عذاب الله أَنْ يُصَدَّقَ عَنْهُ بِحَفَنَاتٍ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ دُرِيهِمَاتٍ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ كَيْفَ؟ بِتَمْثِيلَةٍ يَعْرِفُ كُلُّ مُشْتَرِكٍ فِيهَا أَنَّهَا تَمْثِيلِيَّةٌ، وَأَنَّهَا إِلَى الْهَزْلِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْجَدِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَخْذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ -عز وجل-: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

والتَّمثِيلِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ تَضَحُّ لَكَ -أَخِي الْقَارِئُ- إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ أَخَذَتْ حَلِيَّهَا لِلْمُشَارَكَةِ فِيهَا لَا تَرْضَى أَنْ يُنْقَضَ أَوْ يُسْتَبَدَّلَ أَدْنَى مِنْهُ فَضْلاً عَنْ أَنْ لَا يَعُودَ فَهَلْ هَذَا تَبَرُّعٌ؟ وَالَّذِي يُعْطِي الْفَقِيرَ الصَّوْرَةَ لَا يُعْطِيهَا لِأَنَّهَا لِيَمْتَلِكُ، وَيَنْكَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَكَّأَ فِي رَدِّهَا، وَالْفَقِيرُ يَقْبُضُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ مِنْهَا عَيْنِيهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَمْلَأَ بِهَا جَبِيهَ، فَأَيُّ هَبَةِ هَذِهِ؟ إِنْ الْمَوْجِبُ وَالْقَابِلُ وَالشَّهُودُ -فِي هَذِهِ التَّمثِيلِيَّةِ- يَعْلَمُونَ أَنَّ لَا حَقِيقَةَ لِهَذِهِ الْهَبَةِ إِلَّا الْأَلْفَاظُ، وَلَيْسَ التَّمَلُّكُ وَارِداً.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْفَدِيَّةَ الْمُبْتَدَعَةَ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي نَصِّ الْبَيْتَةِ تَشْجَعُ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِنَّهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى- تَزِرِي بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ.

(١) فِي (ب): يَقُولُوا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابُ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...) (١/٧٥ رَقْم ٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...) (١/٥٢ رَقْم ٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٣) فِي (أ): اتَّقِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي (بَابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَةِ الْوَدَاعِ) (٨/٦٧ رَقْم ٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ) (٢/٧٤٢ رَقْم ١٠٦٤)، وَلَفْظُهُ: «أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يُتَّقِيَ اللَّهُ».

الله تعالى عنهما-، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ وَلَا بَرَهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ»^(١)، وكان يومَ القيامةَ مع قارون وفرعون وهامان [وأبي جهل]^(٢) وأبي بن خلف»^(٣) ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تُشعر بكفر تارك الصلاة.

(١) في (أ): «ولم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة»، وفي (ب): «ولا حجاب»، بدلاً من: «ولا نجاة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) جاء الحديث في النسختين من «مسند ابن عمر»، والصحيح «ابن عمرو»، والتصويب من مصادر تخريجه، وانظر: «إتحاف المهرة» (٦٠٧/٩) رقم ١٢٠٣٧.

أخرجه أحمد (١٦٩/٢) وعبد بن حميد (رقم ٣٥٣ - المنتخب) في «مسنديهما»، والدارمي في «سننه» (٣٠١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٤٥ - «موارد») و(رقم ١٤٦٧ - «الإحسان»)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٢٩/٤) - ط. الهندية أو رقم ٣١٨٠، ٣١٨١ - ط. مؤسسة الرسالة، والطبراني في «الأوسط» (٢١٣/٢) رقم ١٧٦٧ - ط. الحرمين، وابن بطة في «الإبانة» (٦٨٣/٢) رقم ٨٩٥. وإسناده حسن.

وقول المصنف: «ليس إسناده بذلك»؛ من أجل عيسى بن هلال الصّدفي، ذكره الفسوي في «تاريخه» (٥١٥/٢) في ثقات التابعين من أهل مصر، ووثقه ابن حبان (٢١٣/٥)، وروى عنه جمع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم وحده.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١) إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: «ورجال أحمد ثقات»، وعزاه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦٠٧/٩) إلى ابن حبان في «روضة العقلاء»، ولم أظفر به في مطبوعه.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٨٦/١): إسناده جيد، وجود إسناده محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٢٦٧/٢) أيضاً.

قال ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٤٦-٤٧) على إثر الحديث: «وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة: إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رئاسته، أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف».

٤٠- وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار»^(١) متفق عليه.

[فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبرية، وتاركها بالكلية - أعني: الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبرية، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين]^(٢).

الكبرية الخامسة

منع الزكاة

قال الله - تعالى -: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣).

وقال^(٤): ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٥).

٤١- وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي منها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم...) (رقم ١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (رقم ٣٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) فصلت: ٦-٧، وقوله: ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾ لا يوجد في (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) التوبة: ٣٤-٣٥، وقوله: ﴿جباههم...﴾ لا يوجد في (ب).

زكاتها إلا بطح^(١) لها يوم القيامة بقاع قرقر^(٢) تنطحه بقرونها وتطوؤه بأخفافها كلما نفدت عليه أخرها عادت عليه أو لاها حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع...^(٣) الحديث.

٤٢- وقد قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - مانعي الزكاة، وقال: «والله لو منعوني عناقاً^(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها»^(٥).

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ

(١) بطح: ألقى على وجهه.

(٢) قاع قرقر: أرض مستوية صلبة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) (رقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(تنبيه مهم): وورد ذكرٌ للشجاع الأقرع - وهو: الثعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من كثرة سمّه - في حق مانع الزكاة في «صحيح البخاري» (٢٦٨/٣) حديث (رقم ١٤٠٣)، فراجع، والحديث المتداول على السنة الوعظ في التهيب من ترك الصلاة، وللشجاع الأقرع ذكر فيه. لم يصح.

وقد سبق التنبيه على نشره فيها هذا الحديث، توزع على الناس، وتظهر بين الحين والحين، وتعلق على جدران بعض المساجد، ويوزعها بعض الغيورين على الصلاة في الناس، وبعضهم يقوم بطبعها أو استنساخها، ويحمد لهؤلاء هذه الغيرة على ترك بعض الناس للصلاة، ولكن ما كان ينبغي لهم أن يتورطوا في الكذب على رسول الله ﷺ.

وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة، والتحذير من التهاون بها، ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكفي ويغني عن كذب الكذابين.

(٤) في (١): عقلاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) (٢٦٢/٣) رقم ١٤٠٠، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...) (٥١/١) رقم ٥٢.

(٦) في (ب): ﴿تحسين﴾، وهي البناء وفتح السين قراءة حمزة، وقرأها الباقون بالياء، وفتح السين: ابنُ عامر وعاصم، وكسرهما الباقون. انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٣/١٠١-١٠٢)، و«التذكرة في القراءات» =

خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(١).

٤٣- وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة، قال: «مَنْ منعها فَأَنَا آخذوها وشطرَ
إبله، عزمةٌ من عزمات ربِّنا»^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده.

٤٤- و[عن]^(٣) يحيى بن [أبي] كثير، حدثني عامر العقيلي، أن أباه أخبره

= الثمان (٢/٢٩٨)، و«تلخيص القراءات الثمان» (ص ٢٣٧).

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٩٦) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١٥/١٥، ١٦-١٥) والبيهقي
(٤/١٠٥، ١١٦) في «سنتهم»، وعبد الرزاق (٤/١٨ رقم ٦٨٢٤) وابن أبي شيبة (٣/١٢٢) في
«مصنفيهما»، وأبو عبيد (ص ٤٦٦ رقم ٩٨٧) وابن زنجويه (٢/٨٣٣، ٨٦٨ رقم ١٤٤٣، ١٥٣٤) كلاهما
في «الأموال»، وأحمد في «مسنده» (٥/٢، ٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٢٦٦)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» (٢/٩، ٣/٢٩٧)، وابن الجارود في «المستقى» (٣٤١)، والطبراني في «المعجم
الكبير» (١٩/رقم ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٨)، والخطيب في
«تاريخ بغداد» (٩/٤٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم، به.

وإسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل البيهقي تضعيفه عن الشافعي، وعنه المصنف في
«المهذب» (٤/٣٧)، وصححه ابن معين، وقال أحمد: صالح الإسناد.

ومن أجل تفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، به. وللإختلاف في حجية هذا الإسناد؛ وقع
خلاف بين أهل العلم في المسألة، وقد أفاض ابن القيم في تأييده بشواهد عديدة في (العقوبة بالغرامة
المالية) في كتابه «الطرق الحكمية»، وقد فرغت من تحقيقه، يسر الله نشره بمنه وكرمه.

وانظر بسط الخلاف في: «مشكل الآثار» (٨/٤٠١-٤٠٤)، «المجموع» (٥/٢٨٤، ٢٨٨)،
و«التلخيص الحبير» (٢/١٦٠-١٦١)، و«نيل الأوطار» (٤/١٧٩-١٨٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مُسلط، وذو ثروة لا يؤدّي حقَّ الله في ماله، وفقيرٌ فخورٌ»^(١).

٤٥- وعن [شريك وغيره]^(٢) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥، ٤٧٩) والطيالسي (٢٥٦٧) وعبد بن حميد (١٤٤٦) - «المنتخب» في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٩٦ و ١٤/ ١٢٤)، وابن خزيمة (رقم ٢٢٤٩) وابن حبان (٧٤٨١) - «الإحسان» في «صحيحهما»، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٨٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (رقم ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٠٥) رقم ١٤٤٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وفي أوله: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه، ونصح لسيّده، وعفيف متعفّف ذو عيال».

وأخرج شطره الأول فقط: الترمذي في «جامعه» (رقم ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٣١٢، ٧٢٤٨) - «الإحسان».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن!»

وقال الحاكم: «وهذا أصل في الباب، تفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يخرجاه».

قلت: ووقع في مطبوع «المستدرک»: «عامر بن شبيب! وهو خطأ، صوابه: «عامر بن عقبة»؛ وهو: العقيلي. انظر: «إتحاف المهرة» (١٥/ ٤١٥، ٤١٦ رقم ١٩٦٠٣، ١٩٦٠٤).

ولم يعزه في «نصب الراية» (٤/ ٤١٠) إلا للحاكم!

وإسناده ضعيف، فيه عامر بن عقبة - أو ابن عبيدالله - العقيلي، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير. قال الذهبي: لا يعرف، وكذا أبوه لا يعرف. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٨٩ و ٢/ ٢٨) عنهما: «مقبول»، ولا يُعرف لهما متابع. وانظر: «التهذيب» (٥/ ٧٩ و ٧/ ٢٥٢).

والحديث في «ضعيف الترغيب والترهيب» (الأرقام: ٤٦، ٤٩٥، ١١٨٥، ١٢٢١، ١٣٣٣، ١٧٣٨)، وقد وهم فيه بعض الرواة فجعله عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

انظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٧٢-٢٧٤ رقم ٥٥٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

عبدالله، قال: أُمِرْتُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(١).

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين^(٢)

قال الله [-عز وجل-]: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٤).

وقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾^(٥) الآية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٤)، وابن زنجويه (٢/ ٧٧٩ رقم ١٣٤٩) وأبو عبيد (ص ٤٤٣ رقم ٩٤٠، ٩٤١) كلاهما في «الأموال»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٢٦-١٢٧ رقم ١٠٠٩٥)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٠٥ رقم ١٤٤٩، ١٤٥٠)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصفهان» (٢/ ٢٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٢): «وله إسناد صحيح».

قلت: فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط، فإسناده ضعيف، وهو في «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ٤٦٥).

(٢) بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب باباً بعنوان (عقوق الوالدين من الكبائر) (١٠/ ٤٠٥ - مع «الفتح»).

وقال القرافي في «الفروق» آخر (الفرق الخامس والأربعين والمئة) (٣/ ٨٨٤ - ط. السلام): «... نظام ود الآباء للأبناء، وود الأبناء للآباء، هو سياج عظيم عند الشرع، حتى جعل خرقه من الكبائر» (٣) في (ب): تعالى.

(٤) الإسراء: ٢٣-٢٤، وقوله: ﴿وقل رب...﴾ لا يوجد في نسخة (أ).

(٥) العنكبوت: ٨.

٤٦- وقال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...» فذكر منها عقوق الوالدين^(١). متفق عليه.

٤٧- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «رضا الله في رضا الوالد^(٢)، وسخطُ الله في سخطِ الوالد^(٢)»^(٣) صحيح.

(١) مضى تخريجه برقم (٥).

(٢) في (ب): الوالدين.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٩٩)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٣٤٠)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٣٤)، ويحثل في «تاريخ واسط» (ص ٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٢٩ - «الإحسان»)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢/١٣ رقم ٣٤٢٤)، و«معالم التنزيل» (٤٩٠/٣) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو رفعه.

وتحرف في مطبوع «معالم التنزيل» إلى: «خالد بن الحارث عن سعيد!!»

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٧٩٣/٢):

«أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعته خالد بن الحارث»، وقال في «جامعه» بعد أن رواه موقوفاً:

«هذا أصح، وهكذا رواه أصحاب شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون».

وقال البخاري: «ورواه خالد بن الحارث عن شعبة مرفوعاً، ووقفه سائر أصحاب شعبة عن شعبة، وهو الأصح، وخالد بن الحارث ثقة مأمون».

وعزه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٢٦٤) -وتبعه ابن حجر في «الكافي الشاف» (٩٨/٤ رقم ٢٧٨)- للبخاري، وقال: «وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا خالد بن الحارث! وتعقبه برواية جماعة -وهم خمسة آخرون- عن شعبة مرفوعاً، سيأتي ذكرهم وزيادة عليهم -إن شاء الله تعالى-».

قال أبو عبيدة: نعم، أوقفه جمع من أصحاب شعبة، وهذا البيان:

أولاً: آدم بن أبي إياس.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، به.

ثانياً: حجاج.

= أخرجه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤/ ٢٥٤ رقم ٤٢٣٣): حدثنا حجاج، عن شعبة، به. ثالثاً: محمد بن جعفر (غندر).

أخرجه الترمذي في «جامعه» في أبواب البر والصلة (باب ما جاء عن الفضل في رضا الوالدين) (٤/ ٣١١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، به. رابعاً: النضر بن شميل.

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١١ رقم ٣٤٢٣). وقال البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٧٧): «ورواه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة موقوفاً».

وتابع شعبة على الوقف: هشيم بن بشير، أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣٠ رقم ١٦٩٨) من طريق سريج بن يونس: نا هشيم، به.

وسياتي من طريق آخر عن هشيم مقروناً مع شعبة، ولكن بالرفع لا بالوقف. ولكن لم يتفرد خالد بن الحارث عن شعبة في رفعه، فقد رواه عن شعبة مرفوعاً جمع غيره، وهذا البيان:

أولاً: عبدالرحمن بن مهدي، عند الحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٥١).

ثانياً: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفزاري، عند أبي الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ١٧٣ و ١٢/ ١٠-١١)، وعزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٦٤) وابن حجر في «الكافي الشاف» (٤/ ٩٨ رقم ٢٧٨ - آخر «الكشاف») لأبي يعلى في «مسنده» من هذه الطريق، وهو في (رواية أبي بكر بن المقرئ)، وليس موجوداً في رواية (أبي عمرو بن حمدان) المطبوعة.

ثالثاً: زيد بن أبي الزرقاء، عند أبي يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٦١٧-٦١٨ رقم ١٧٩) والذهبي في «السير» (١٤/ ١٤٧)، وقال الخليلي عن (زيد): «قديم ثقة»، وقال عقب الحديث: «هذا جوده عن شعبة: زيد بن أبي الزرقاء وسهل بن حماد، وأوقفه غيرهما».

رابعاً: القاسم بن سليم الصواف، قال: شهدت الواسطيين أبا بسطام شعبة بن الحجاج وأبا معاوية هشيم بن بشير يحدثان عن يعلى... وذكره مرفوعاً بلفظ «الوالدين»، هكذا أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٧٧ رقم ٧٨٢٩ - ط. دار الكتب العلمية) و(١٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧ رقم ٧٤٤٥ - ط. الهندية)، وعزى الزيلعي في «الإسعاف في تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٦٤) هذه الطريق إلى الطبراني في «معجمه»، وهو ليس في (مطبوعه) ولا في (التممة).

= خامساً: أبو عتاب سهل بن حماد البصري الدلال.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٧/٦) رقم ٧٨٣١ - ط. دار الكتب العلمية أو ١٣/٥٢٨ رقم ٧٤٤٧ - ط. الهندية) من طريق عبد الملك بن محمد، نا أبو عتاب الدلال، نا شعبة، به. وقال علي إثره: «ورويناه - أيضاً - من حديث خالد بن الحارث وأبي إسحاق الفزاري ويزيد بن أبي الزرقاء، وغيرهم مرفوعاً».

سادساً: الحسين بن الوليد.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٧٧/٦) رقم ٧٨٣٠ - ط. دار الكتب العلمية أو ١٣/٥٢٧ رقم ٧٤٤٦ - ط. الهندية) من طريق أبي أحمد الفراء والحسن بن هارون، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٢٠٨ رقم ٤٣٥) من طريق محمد بن عبد الوهاب، جميعهم عن الحسين بن الوليد، نا شعبة، به. سابعاً: أبو أسامة حماد بن أسامة.

أخرجه الطبراني في «جزء من اسمه عطاء» (رقم ١٤) من طريق الحسين بن علي بن الأسود العجلي، نا أبو أسامة، عن سفيان وسعيد (كذا!)، عن يعلى بن عطاء، به. وقوله: «وسعيد» خطأ، صوابه: «وشعبة»، وسفيان هو الثوري، والحسين بن علي العجلي، قال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٦/٣٩٣).

ومدار هذه الطرق جميعاً على عطاء العامري، قال أبو الحسن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٢٠) تعليقاً على حديث آخر له: «وسكت (أي: عبد الحق الإشبيلي) عنه مصححاً له، وما مثله صحيح». قال: «وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته».

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨): «لا يعرف إلا بابنه»، وتوثيق ابن حبان له فيه تساهل على عادته في توثيق المجاهيل.

وأسنَد البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٦٣ رقم ٢٩٩٧) بسند صحيح إلى شعبة، قال: كان يعلى يحدثني عن أبيه فيرسله، فأقول له: فأبوك عمن؟ قال: أنت لا تأخذ عن أبي.

وأسنَد الدوري في «تاريخه» (٤/٢٥٤-٢٥٥) عن شعبة، قال: «قال لي يعلى بن عطاء: أكتبك؟ قلت: لا، قال: أما والله ما أفعل هذا بكل أحد، وما أعرض هذا على أحد. قال شعبة: فما كتبت شيئاً قط إلا حديثين، ما أحفظهما، وما أحسن قراءتهما» وذكرهما، ثم قال يعلى: «لا تأخذهما عني عن أبي».

٤٨- وعنه [-عليه الصلاة والسلام-] ^(١): «الوالدُ أوسطُ أبواب الجنة، فإن شئتَ فاحفظْ، وإن شئتَ فضيِّعْ» ^(٢) صححه الترمذي.

= فتشعبة كان يستضعف والد يعلی، ولذلك تمنع من الأخذ منه، أو لأن سماعه من أبيه كان في حال صغره؛ كما في النص الأول. وانظر: «التهذيب» (١١/٤٠٤)، و«إتحاف المهرة» (٩/٥٩٢-٥٩٤) وفيه أربعة أحاديث وليس حديثين.

فتصحیح المصنف له هنا وفي «تلخيص المستدرک» (٤/١٥١، ١٥٢)، وكذا شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥١٦)، والمعلق على «الإحسان» (رقم ٤٢٩) و«شرح السنة» (١٣/١٢) و«السير» (١٤/١٤٧) غير جيد، وفيه غفلة عن هذه العلة.

نعم؛ الحديث حسن لغیره؛ كما قال شيخنا الألباني في آخر أقواله في الحكم على الحديث -وقد أهمل هذا النوع من صنف في (تراجعاته-)، كما في «صحيح الترمذي والترهيب» (رقم ٢٥٠١)؛ لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) بسند فيه ضعف. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/١٣٦-١٣٧)، وهو حسن مع الذي قبله، والله أعلم.

وله شاهد ثالث من حديث ابن عمر، أخرجه البزار (١٨٦٥ - «زوائده»)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢١٥) من طريقين واهيين، لا يفرح بهما.
(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ١٩٠١) وابن ماجه (رقم ٢٠٨٩ و ٣٦٦٣) في «السنن»، والحميدي (رقم ٣٩٥) والطيالسي (رقم ٩٨١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٢٢) و«معالم التنزيل» (٣/٤٩٠) - وأحمد (٥/١٩٦ و ٦/٤٤٥، ٤٥١) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٤٠)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٢٥ - «الإحسان»)، والطحاوي في «المشكّل» (٣/٤١٧ رقم ١٣٨٥ - ط. مؤسسة الرسالة)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٧ و ٤/١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٠-١١ رقم ٣٤٢١ و ٣٤٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦/١٨٣ رقم ٧٨٤٨ - ط. دار الكتب العلمية)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٧٥-٣٧٦ رقم ١١٢٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦٨/١١١-١١٢) من طرق عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يحدث، أن رجلاً أمرته أمه -أو أبوه أو كلاهما- أن يطلق امرأته، فجعل عليه مئة محرر، فأتى أبا الدرداء، وإذا هو يصلي الضحى يطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله؟ فقال له أبو الدرداء: أوفٍ نذرك، وبرٌّ والدك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة»، فحافظ على الوالد أو أترك. لفظ أحمد في الموطن الأول. وهو إسناده حسن؛ من أجل عطاء بن السائب.

٤٩- وعنه -عليه الصلاة والسلام-، قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١).

= وهنا ملاحظات مهمات:

الأولى: قوله: «الوالد» يشمل الأبوين؛ لأن الرجل سأل عن أمه، وفي لفظ أحمد: «إن الوالدة أوسط...»، وهذا لفظ الطحاوي.

قال الطحاوي في «المشكل» (٤١٩/٣):

«فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن من حقِّ الوالد في هذا على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من هذا، وإذا كان ذلك من حقِّ الوالد على ولده، كان من حقِّ والدته على ولدها أوجب، ولولدها ألزم؛ لأنَّ حقَّ الوالدة على الولد يتجاوز حقَّ الوالد عليه»، ثم قال:

«والذي يؤمر به الولد في هذا غير مبيح له فيه طلاق زوجته في الموضع الذي نهاه الله -عز وجل- عن طلاقها فيه، وإنما هو طلاقه إياها في الموضع الذي أباح الله الطلاق فيه، لا في ضده، والله نسأله التوفيق».

الثانية: رواه بعضهم واختصره دون القصة؛ كما عند ابن أبي شيبة وبعض ألفاظ أحمد.

الثالثة: قول المصنف: «فإن شئت فاحفظ...» أورده على أنه من المرفوع، والظاهر أنه من قول أبي الدرداء للقصة، والله أعلم.

(١) عزاه الديلمي وتبعه السيوطي في «الدرر المسترة» (رقم ١٧٧)، والزركشي في «التذكرة» (ص ١٩٢) و«للآلئ المستورة» (ص ١٤٢/رقم ١٩٠) إلى مسلم عن أنس، وليس موجوداً فيه، وقد نبه على خطأ الديلمي السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٧٦)، والعجيب أن محقق «الدرر» عزاه لـ«صحيح مسلم» برقم (٢٥٤٩) وهذا خطأ شنيع، ومثله عزو المناوي له في «فيض القدير» (٣/٣٦٢) و«التيسير» (١/٤٩٠) لمسلم عن عثمان بن بشير!!

والحديث -بهذا اللفظ- أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٠٢-١٠٣ رقم ١١٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/١٣٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٢٠٩ رقم ٤٣٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٨٩ رقم ١٧٠٢)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢/٢٥/١)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٥) وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (ترجمة رقم ٤٧٤)، والثعلبي في «التفسير» (٣/٥٣/١)، والديلمي في «الفردوس» (رقم ٢٦١١) من طريق منصور بن مهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس رفعه، وقال ابن طاهر -كما في «التذكرة» و«الآلئ»: «وأبو النضر ومنصور لا يُعرفان، والحديث منكر».

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٣٤٧) من حديث ابن عباس، وعزاه في=

٥٠- [وقال -عليه الصلاة والسلام-] ^(١) وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» ^(٢).

٥١- وقال: «أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك» ^(٣).

= «اللسان» (١٢٨/٦) للعقيلي، وليس في مطبوع «ضعفائه»، وفيه موسى بن عطاء، كذاب وضاع.

انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٧٦)، و«كشف الخفاء» (١/٤٠١)، و«الفوائد للكرمي» (٩٣)، و«أحاديث القصاص» (٧٠)، و«تميز الطيب من الخيث» (٤٩١)، و«أسنى المطالب» (٥٤٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٩٣).

ويغني عنه ما رواه أحمد (٤٢٩/٣) ويحيى بن مخلد -كما في «الإصابة» (٣/٣٠٢)- في «مسنديهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢١، ١٢٢)، والنسائي (١/١١) وابن ماجه (٢٧٨١) في «سننهما»، وابن أبي شبة في «المصنف» (رقم ٥٤٦٢، ١٠٥٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٢٠٢، ٨١٦٢)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/٥٨، ٥٩ رقم ١٣٧١، ١٣٧٢)، وأبو القاسم البغوي (٥/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٢٢٠٩، ٢٢١٠) وأبو نعيم (٥/٢٥٠٤ رقم ٦٠٧٨) كلاهما في «الصحابة»، وابن سعد (٤/٢٧٤ و ٧/٣٣) وعزاه في «الإصابة» لابن أبي خيثمة، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٠٤١ و ٤/١٥١)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٨٣٢، ٧٨٣٣، ٧٨٣٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٣١ رقم ١٧٠١)، و«تاريخ بغداد» (٣/٣٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢٠٥) من حديث معاوية بن جاهمة، وفيه: «فألزمها فإن الجنة تحت رجلها».

وجرد المنذري إسناده، وهو حسن، كما في «الإرواء» (٥/٢١)، وكان شيخنا -رحمه الله- يحكم في آخر حياته بشذوذ لفظة (تحت) في هذا الحديث، ويقول: الصواب -والذي عليه جماهير الرواة-: (عند). وفيه اضطراب، كما في «إتحاف المهرة» (١٣/٣١٣) و«الإصابة» (١/٢٢٨) و«النكت الظراف» (٨/٢٢٤ مع «تحفة الأشراف»).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الوالدين) (٦/١٤٠ رقم ٣٠٠٤) وفي «الأدب» (٤٠ رقم ٥٩)، ومسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو العاص.

(٣) ورد هذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا التفصيل:

* حديث أبي رمثة، قال: أتيت النبي ﷺ، وعنده ناس من ربيعة (!)، يختصمون في دم، فقال: «اليد العليا، أملك...» الحديث.

أخرجه أحمد (٢/٢٢٦ و ٤/١٦٣) -واللفظ له-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٢٧) =

=مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧١٣، ٧٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٠-١٥١)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٥٤٣ رقم ٧٤٦٠)، وإسناده حسن.

* حديث طارق المحاري، قال: قَدِمْنَا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول، أمك...» الحديث.

أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب أيهما اليد العليا) (٥/٦١) - واللفظ له - ومختصراً في «القسامة» (٨/٥٥)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الديات مختصراً (رقم ٢٦٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/٤٢-٤٣)، والمروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك (ص ٤١٠-٤١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/١٤٢-١٤٣ رقم ٣٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/٣١٤-٣١٥ رقم ٨١٧٥)، وأبو يعلى في «المفاريذ» (رقم ١٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٣/٤٤-٤٥ أو رقم ٢٩٤٢ - بتحقيق)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦١١-٦١٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٧/٢٧٨٢ رقم ٨٤٢) مختصراً، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٥٥٦-١٥٥٧ رقم ٣٩٣٩)، وإسناده صحيح.

وانظر: «الصحيحه» (٩٨٩)، «والإرواء» (٧/٣٣٥-٣٣٦).

* حديث رجل من بني يربوع نحو الذي قبله.

أخرجه أحمد (٤/٦٤-٦٥ و ٥/٣٧٧) والزار (٩١٧، ٩١٨ - «الزوائد» في «مستديهما»، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٥٣-٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٥، ٢٩١٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٨٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧)، وإسناده صحيح.

وعند بعضهم: رجل من ثعلبة، وسماه بعضهم: ثعلبة بن زهدم اليربوعي، واختُلف في صحته، وهو ممن له إدراك، وعامة روايته عن الصحابة، كما قال الترمذي، وترجمه مسلم في «طبقاته» (١/٢٩٨ رقم ١٣٢٢ - بتحقيق) في (الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٧٣-١٧٤): «قال الثوري: له صحبة، ولا يصح».

* حديث عبدالله بن مسعود.

أخرجه الزوار (رقم ١٨٨٦ - «زوائد»)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٥٤١-٥٤٢، ٥٤٢ رقم ٧٤٥٨، ٧٤٥٩) بسند ضعيف.

وأخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب البر (باب بر الوالدين) (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) بعد (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحقُّ الناس بحُسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك».

٥٢- وروي عن النبي ﷺ قال^(١): «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمنٌ خمر، ولا مؤمنٌ بسحر»^(٢)،^(٣).

٥٣- وقال عبدالله بن عمرو [-رضي الله عنهما-]^(٤): جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله! ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ»^(٥) بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال^(٦): اليمين الغموس»^(٧).

٥٤- وعنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌ ولا مُكذِّبٌ بالقدر»^(٨).

(١) في (أ): «وروي عنه عليه الصلاة والسلام».

(٢) في (ب): بالسحر.

(٣) مضى تخريجه برقم (٢٦)، وهذا لفظ الأصبهاني في «الترغيب» (١/٢١٢ رقم ٤٤٦). وانظر: التعليق على (رقم ٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (ب): الشرك.

(٦) في (أ) بعدها: «ثم»، وهي في «التمهيد» (٥/٧١) لابن عبد البر، و«الترغيب» (١/٢١٢ رقم ٤٤٧) للأصبهاني.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب استتابة المرتدين (باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (رقم ٦٩٢٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٣٧٦) مختصراً، وأحمد (٦/٤٤١) والبخاري (٣/٣٦) رقم ٢١٨٢ - «كشف الأستار» وأحمد بن منيع - كما في «مصابح الزجاج» (١١٧٣) - في «مسانيدهم»، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٠١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٩)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٣/٤٩٠)، والطبراني في «مسنَد الشاميين» (رقم ٢٢١٢، ٢٢٠٠) - وزاد: «ولا منان» -، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٣٢١)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٤٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/١٣٥) - وزاد: «ولا مؤمنٌ بسحر، ولا مدمنٌ خمر» -، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة سليمان بن عتبة) من حديث أبي الدرداء.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٠٣): «فيه سليمان بن عتبة الدمشقي، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره»، وقال البزار: «إسناده حسن»، وهو كما قال.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٧٥)، وتعليقي على «الحنائيات» (رقم ٢٤٠، ٢٤١)، وما =

٥٥- وروى عيسى بن طلحة بن عبيدالله^(١)، [عن]^(٢) عمرو^(٣) بن مُرَّة الجُهَنِي [-رضي الله تعالى عنه-]^(٤)، أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَدَيْتُ الزَّكَاةَ، وَحَجَّجْتُ [الْبَيْتَ]^(٥)، فَمَاذَا لِي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُعَقِّقَ وَالِدَيْهِ»^(٥).

= سيأتي برقم (٢٠٢، ٢٣٥) - وسيأتي هناك طرف من إسناده -، وما مضى برقم (٢٦).

(١) في (١): عبد الله، من غير تصغير، وهو خطأ.

(٢) في (١): (ابن) بدلاً من (عن)، وهو خطأ.

(٣) (ب): (عمر) بدلاً من (عمرو)، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٣٣)، وابن معين في «الجزء الثاني من حديثه/ الفوائد» (ص ٢٤٠ رقم ١٩٠) - ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٨ - الإحسان)، والحري في «حديثه» (ج ١/٤ ق ٤/ب)، وابن بشران في «أماليه» (٢/٣٢ رقم ١٠٢٤) (المجلس الثامن عشر)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠١١ رقم ٥٠٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٣٣٧) (ترجمة عمرو بن مرة)، وابن باطيش في «التمييز والفصل» (٢/٧٩٨) - وأحمد في «المسند» - كما في «أطرافه» (٥/١٥٤) و«مجمع الزوائد» (٨/١٤٧) و«إتحاف المهرة» (١٢/٥٢٦ رقم ١٦٠٣٣)، وأورد إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٢٣)، وهو ليس في مطبوعه، ثم ظفرت به في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٩/٥٢٢-٥٢٣ رقم ٢٤٠٩/٨١) -، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٩٧ - ط. الغرباء)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١/٢٥٥٨)، والبخاري في «المسند» (رقم ٢٥ - «كشف الأستار»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٤٠ رقم ٢٢١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/١٣٨ رقم ٢٩٣٩) و«المعجم الأوسط» - كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (١/٨٣٥)، وأطلق في «مجمع الزوائد» (٨/١٤٧) العزو للطبراني، وحيث ذكر في «الكبير» وهو ساقط من مطبوعه -، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢١٥ رقم ٤٥٣ و ٢/٨٩٠ رقم ٢١٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠١٠-٢٠١١ رقم ٥٠٥٤، ٥٠٥٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٠٧ رقم ١٦٣٢) و«تالي تلخيص المشابه» (١/١٧٢-١٧٣ رقم ٨٣ - بتحقيق)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٣٣٨) من طرق عن عيسى بن طلحة، به. وإسناده صحيح.

قال البزار: «وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥١/١) - وعزاه لأحمد والبزار -: «ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخه البزار، وأرجو إسناده أنه حسن =

٥٦- وعن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي^(١)، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كلُّ الذنوب يؤخرُ الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين؛ فإنه يُعَجَّلُ لصاحبه»^(٢).

=أو صحيح».

وتعقبه ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ٧٠)، فقال: «قلت: بل هو صحيح قطعاً، فشيخا البزار ثقتان».

وفي «المجمع» (٨/ ١٤٧) - أيضاً: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح».

وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٤)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٦١، ٧٤٩ و ١٠٠٣)، وفيها جميعاً: «صحيح» خلافاً للطبعة السابقة؛ ففيها برقم (٧٤٩): «حسن»! خلافاً للموطنين الآخرين، ولم يتبته لهذا من ألف في تراجمات شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

وعزه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٨٣٥) لمحمد بن نصر وابن منده، وفي (٢/ ٥٨٢) لابن منده وابن جرير، وفي «كنز العمال» (١/ ٣٠٣): «ابن الجارود»، بدل: «ابن جرير»، وهو ليس في «المتقى» لابن الجارود، والظاهر أنه تطبيع، والله أعلم.

(١) في (ب): وعن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً.

(٢) أخرجه وكيع (رقم ٢٤٣ و ٤٢٩) وهناد (رقم ١٣٩٨) وابن المبارك (١٥، ٧٢٤)؛ كلهم في «الزهد»، وأحمد (٣٦/ ٥) والطياي (٢/ ٥٨ - مع منحة المعبود أو رقم ٨٨٠) والبزار (٣٦٧٨) في «مسانيدهم»، والمروزي في «زوائد الزهد» (٢٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٧)، وأبو داود (رقم ٤٩٠٢)، والترمذي (رقم ٢٥١٣)، وابن ماجه (رقم ٤٢١١) في «السنن»، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (١) وفي «مكارم الأخلاق» (٢١١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٧٧، ٢٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٩٨، ٥٩٩٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٥٥ و ٤٥٦ - مع «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٥٦ و ١٦٢-١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤) و«الأدب» (١٤٦) و«الشعب» (٦٦٧٠، ٧٩٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٦ رقم ٣٤٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٦) من طرق عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رفعه، وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وهو كما قال.

٥٧- وقال النبي ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١) رواه مسلم.

٥٨- وعنه -عليه الصلاة والسلام- بإسناد حسن، قال: «لعنَ الله العاقَّ لو الدية»^(٢).

= وأخرجه الحاكم (١٥٦/٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٨٩، ٧٨٩٠) من طريق بكار بن عبد العزيز به، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بكار ضعيف».

قال أبو عبيدة: يعني عنه الطريق السابق، ولفظه: «ما من ذنب أحرى أن يجعل لصاحبه العقوبة، مع ما يؤخر له في الآخرة، من بغي أو قطيعة رحم»، وسيأتي برقم (٣٠٧)، وهو عند الطبراني -كما في «المجمع» (٨/ ١٥١-١٥٢)-، وابن حبان (٤٤٠) من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة بزيادة فيه، وفيه عننة الحسن. وأخرجه أحمد (٣٨/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٦) و«الأدب المفرد» (٨٩٤)، ووكيع (٤٣١)، وهناد (١٣٩٩) كلاهما في «الزهد»، والحاكم (٤/ ١٧٧)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٤-٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٨٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٣١٩)، والذهبي في «السير» (٩/ ٣٢) من طرق أخرى. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٧٣، ٥٧٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) (٢/ ١١٤٨) رقم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال أبو بكر الطرطوشي في كتابه «بر الوالدین» (ص ٤١) عقب هذا الحديث: «قلت: وإنما جعل هذا جزاء له؛ لأنَّ العبد -وإن كان حياً- كالمعدوم؛ لأنَّ أوقاته مملوكةٌ عليه، مُستغرقةٌ بحدِّ السيد في استخدامه وتصريفه، ثم هو مسلوبٌ أحكامُ الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادات والولايات، ونحوها من الأمور، وبالعتق يكمل له جميعها، فكان العتق أوجده من عَدَم، كما أن الولد كان معدوماً، فكان الأب سبباً لوجوده، وثبوت الأحكام له، ولهذا صار العتق أفضل ما أنعم به أحدٌ على أحدٍ.

وليس معنى قوله: «فيعتقه» استئناف العتق فيه، بل كما ملكه عتق عليه، فأضيف العتق إليه لما كان سبباً فيه».

(٢) سيأتي تخريجه في الكبيرة (الخامسة والخمسين) (رقم ٣٦٣).

٥٩- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الخالة بمنزلة الأم» صححه الترمذي^(١).

٦٠- وعن وهب بن منبه، قال: «إنَّ الله قال: [يا موسى!] ^(٢) وقرِّ والدك؛ فإنه من وقرِّ والدك مددت في عمره، ووهبت له ولدًا يبرُّه، ومن عقر والدك، قصرت عمره، ووهبت له ولدًا يعقُّه»^(٣).

٦١- وقال كعب: «والذي نفسي بيده، إنَّ الله ليَجعلُ حينَ ^(٤) العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليَجعلَ له العذاب، وإنَّ الله ليزيدُ [في] ^(٥) عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد برأ وخيراً»^(٦).

(١) هذا الحديث في نسخة (ب) في الحاشية.

وهو جزءاً من حديث طويل، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلح (باب كيف يكتب) (٣٠٤/٥ رقم ٢٦٩٩) وكتاب المغازي (باب عمرة القضاء) (٧/٤٩٩ رقم ٤٢٥١) من حديث البراء -رضي الله عنه-.

وعزاه المصنف للترمذي، وهو في «جامعه» في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في بر الخالة) (٣١٣/٤ رقم ١٩٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الاختصار على عزوه للترمذي قصور، والله الموفق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) أخرج قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢١١ رقم ٤٤٥) بسنده إلى وهب ابن منبه، قال: إن في الألواح التي كتب الله لموسى -عليه السلام-: «موسى وقرِّ...» وذكره.

وأخرج الدينوري في «المجالسة» (٤/٤٧٠-٤٧١ رقم ١٦٨٧ - بتحقيقي) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣١٩-٣٢٠ - ط. دار الفكر) -عن وهب بن منبه، قال: «بلغني أنَّ الله -تبارك وتعالى- قال للعزير: برِّ والدك، فإنَّ من برِّ والدك رضيته عنه، وإذا رضيته بركتُ، وإذا بركتُ بلغت الرابعة من النسل».

(٤) حين: الحين -بالفتح-: الهلاك، وقد حان الرجل؛ أي: هلك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) أخرج ابن وهب في «الجامع» (١/١٥٦-١٥٧ رقم ٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٨٩) نحوه.

٦٢- وقال أبو بكر بن أبي مريم: «قرأت في التوراة: مَنْ يَضْرِبُ أَبَاهُ يُقْتَلُ»^(١).

٦٣- وقال وهب: «في التوراة: [على]^(٢) مَنْ صَكَ^(٣) والدَه الرَّجْمُ^(٤)».

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٤٧١ / ٢) عن أبي بكر بن أبي مريم، به، بعد أن أسنده عنه وعن المسيب بن واضح: ثنا بقة، عن عباد بن كثير كلاهما (عباد وابن أبي مريم) عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٨٦٥، ٨٦٦) من طريق ابن عدي من الطريقتين السابقين، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، أما الطريق الأول فأبو بكر هو ابن أبي مريم، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «وكان رديء الحفظ فاستحق الترك»، قال: «وقد روي عنه من طريق آخر أنه قال: قرأت في التوراة، ولم يسنده إلى رسول الله ﷺ»، قال: «وأما الطريق الثاني، ففيه عباد ابن كثير، قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال النسائي: متروك الحديث»، قال: «وقد روي هذا الحديث في مراسيل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ».

قال أبو عبيدة: أخرج مرسل سعيد: أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥)، وابن عدي (٤٧١ / ٢)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٧٩، ٨٠)، وأبو بكر الأبهري في «جزء فيه من الفوائد الغرائب الحسان» (رقم ٥٦).

ومرسل سعيد ضعيف ما لم يأت من وجه مسند، ولكنها بالمقارنة مع غيرها أصح المسانيد، وقد أخطأ من ظن أنها صحيحة لذاتها، كما بيّته بتفصيل - والحمد لله - في تعليقي على «تعظيم الفتيا» (ص ٦١-٦٧) لابن الجوزي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) صَكَ: ضرب.

(٤) في هامش «ب»: «نعم وبعض العقوق أكبر من بعض، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أباً الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الخالة بمنزلة الأم» صححه الترمذي».

مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴿١﴾ الآية.

وقال [-تعالى-] ﴿٢﴾: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...» [إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] ﴿٣﴾-﴿٤﴾.

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن ^(٥) عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] ^(٦).

(١) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩. وأسند ابن جرير (١٠٨/٣) وابن أبي حاتم (٥٥٠/٢) رقم ٢٩٢ وابن المنذر (١/٦٠-٦١ رقم ٥٢) في «تفسيرهم»، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٧٦٧ - بتحقيقي)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (١٠٨/٢) - بسند حسن عن ابن عباس، قال: «يقال يوم القيامة لأكل الربا: خُذ سلاحك للحرب».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (ب): من.

(٦) ما بين المعقوفتين في (ب) فقط.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «عمدة التفسير» (١٩٦/٢ - الهامش) معلقاً على كلام ابن كثير - وقد أورد أحاديث وآثاراً في حرمة الربا:-

«وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم، ويفسره التفسير الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً: أنه ما زاد على رأس المال، وتوكله الأحاديث الصحاح في التحريم والتفسير، ويتوعد الله آكلي الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكلي القليل والكثير، بل يتوعد آكلي «مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» ليشمل أقل القليل.

وها هي ذي أقوال الصحابة والتابعين، في استتابة المرابين، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا؛ فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية في إعلام المرابين بالحرب، هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا، أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة؛ فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام، مباح الدم بالردة عن الإسلام، لا يأكل الربا والإصرار عليه فقط.

- ٦٤- وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).
- ٦٥- وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومؤكله»^(٢) رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وشاهديه وكاتبه»^(٣) وإسناده صحيح.

= فانظروا أيها المسلمون -إن كنتم مسلمين- إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربا الوثنية الملحدة، التي استباححت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة».

حتى لقد رأينا ممن يتسبب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون، من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء المسلمين بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأمكم ودينكم، ولن يغلب الله غالباً.

(١) مضى تخريجه برقم (٦)، ولم يذكر كاملاً في نسخة (أ)، ففيها: «اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر أكل الربا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن آكل الربا) (٣/١٢١٨-١٢١٩ رقم ١٥٩٧) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٦) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٢٧٥/٥) في «سننهم»، والطبائسي (٣٤٣) وأحمد (١/٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣) والشاشي (٢٩٤) في «مسانيدهم»، وابن حبان (٥٠٢٥ - «الإحسان») وغيرهم، من حديث ابن مسعود أيضاً، وهو صحيح لغيره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر: «إرواء الغليل» (٥/١٨٥).

وأخرج مسلم (١٥٩٨) عن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه». وقال: «هم سواء».

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٤١٣-٤١٤) جملة من الأحاديث في الباب، وخرجتها في التعليق عليه، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وانظر: «الاعتصام» (٢/٤٣٦-٤٣٧ - بتحقيقي) للشاطبي -رحمه الله-.

٦٦- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَكَلُ الرُّبَا وَمَوَكَلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عِلِمُوا»^(١) ذلك، ملعونون على لسان محمد يوم القيامة»^(٢) أخرجه النسائي.

(١) في (ب): عملوا.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٧/٨) وفي «الكبرى» (٨٧/٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٩٣، ١٥٣٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤٠٩/١ و ٤٣٠ و ٤٦٤-٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١١٥٤ - «موارد الظمان»، أو رقم ٣٢٥٢ - «الإحسان»)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٩٧/٢ - ط. الهندية)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٧/١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٧) و«السنن» (١٩/٩)، والحديث حسن.

وانظر: تعلقي على «إعلام الموقعين» (٤١٤/٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وفي (ب) زيادة بعد أخرجه النسائي؛ وهي: «وصححه».

بقي أن نقول:

كلمة في الترهيب من الربا

إنّ هذه (الكبيرة) قد شاعت وذاعت في حياة المسلمين، ولم يحدث في تاريخ الأمة أن كانت قاعدة اقتصادها مبنية على الربا بحيث لا ينجو منه إلا أفراد على وجل تُظنُّ بهم الظنون، وإنما كان المرابون أفراداً قلائل يحاربهم أهل الخير من الأمة أو يحاربهم الإمام حتى يعودوا إلى الدين، فأمست الأمة اليوم والخطب جليل، والنبأ عظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وللمعاصي -عامّة- آثارٌ مدمرةٌ في كيان الأمة، وللربا -خاصّة- آثارٌ ماحقةٌ في ذهاب عزّها واستقرار ضياعها وذلتها، ومن هذه الآثار -عامّها وخاصّتها- ما يلي:

أولاً: المعاصي تُحدثُ الفساد في الأرض:

قال ابن القيم -رحمه الله- في «الجواب الكافي» (ص ٩٨):

«ومن آثار الذنوب والمعاصي: أنّها تُحدثُ في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء، والزروع والثمار، والمساكن، قال -تعالى-: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، قال مجاهد: إذا ولي الظالم وسعى بالظلم والفساد يحبسُ الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل، والله لا يحبُّ الفساد.

أراد: أنّ الذنوب سببُ الفساد الذي ظهر، وإن أراد أنّ الفساد الذي ظهر هو الذنوب نفسها فتكون =

=اللام في قوله: ﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ لَمْ الْعَاقِبَةُ والتعليل.

وعلى الأول؛ فالمراد بالفساد: النقص والشر والالام، التي يحدثها الله في الأرض عند معاصي العباد، فكُلُّمَا أَحْدَثُوا ذَنْبًا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ عِقَابَهُ، كما قال بعض السلف: كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة.

والظاهر -والله أعلم- أن الفساد المراد به الذنوب وموجباتها، ويدل عليه قوله -تعالى-: ﴿لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، فهذا حالنا، وإنما أذاقنا الشيء اليسير من أعمالنا، ولو أذاقنا كل أعمالنا ما ترك على ظهرها من دابة.

ومن تأثير المعاصي في الأرض ما يحلُّ بها الخسف والزلازل ويمحقُ بركتها، وقد مرَّ رسول الله ﷺ على ديار ثمود، فمَنَعَ أصحابه من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم، حتى أمر أن يُعْلَفَ العجينة الذي عُجِنَ بمياههم للنواضح لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك تأثير شؤم الذنوب في نقص الثمار وما ترى به من الآفات.

وقد ذكر الإمام أحمد في «مسند» في ضمن حديث، قال: «وُجِدَ فِي خَزَائِنِ بَنِي أُمَيَّةَ حَبَّةٌ حَنْطِيَّةٌ بِقَدْرِ نَوَاةِ التَّمْرَةِ، وَهِيَ فِي صَرَّةٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا: هَذَا كَانَ يُنْبِتُ فِي زَمَنِ الْعَدْلِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ أَحْدَثَهَا اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذَّنُوبِ».

ثانياً: المعاصي تُزِيلُ النِّعَمَ:

أخبر الله عز وجل في كتابه عن أقوام أنعم عليهم نعمة ظاهرة وباطنة، فكفروا بنعمه، وأحلُّوا قومهم دار البوار، فأذهب الله عنهم ما كان أنعم به عليهم، وبثَّلهم بالأمن خوفاً، وبالرزق سَعْباً، وبالفرج كرباً، فقال -تعالى-: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقصَّ الله في كتابه العزيز ما كان من قوم سبأ في إغراضهم عن شكر نعمة الله عليهم، فأورثهم الله الجوع والشتات، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

قال ابن القيم -رحمه الله- في «الجواب الكافي» (ص ١١٣):

«ومن عقوبات الذنوب: أنها تُزِيلُ النِّعَمَ وتُجْلِي النِّقَمَ، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «ما نزلَ بلاءٌ إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلتواءٌ»^١، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ مَغِيرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فأخبر الله -تعالى- أنه لا يغيِّرُ نعمةً التى أنعم بها على أحدٍ حتى يكون هو الذي يغيِّرُ ما بنفسه،=

=فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشَكَرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ، فَإِذَا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ، جَزَاءً وَفَاءً، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمَعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلُّ بِالْعِزِّ».

ثالثاً: الرَّبُّ سَبَبٌ لِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ:

قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَسِّمُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أُمُومِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وانظر إلى التنكير في قوله -تعالى-: ﴿بِحَرْبٍ﴾، فقد نكَّرها للتفخيم، وقد زادها فخامةً وهولاً، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله ﷺ الذي هو أشرف خلقته؛ أي: أيقنوا بنوع من الحرب عظيم لا يُقَادَرُ قُدْرَتُهُ، كائن من عند الله ورسوله، وَمَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

وهذه «الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا، وهي مُسْعَرَةٌ الآن، تاكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضلالة، هذه الحرب مُعلنة في صورتها الشاملة الداهية الغامرة، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظاميه ومنهجه على بعض، حرب المشاكسة والمطاردة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، والحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جرّاء النظام الربوي المقيت».

رابعاً: الرَّبُّ سَبَبٌ مَحَقِّ الْبَرَكَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْزَاقِ:

قال -تعالى-: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، لَمَّا كَانَ الرِّبَا فِي ظَاهِرِهِ زِيَادَةً فِي الْمَالِ، وَإِخْرَاجَ الصَّدَقَاتِ فِي ظَاهِرِهِ نَقْصَانٌ فِي الْأَمْوَالِ، أَخْبَرَ اللَّهُ -تعالى- أَنَّ الْبَرَكَةَ الَّتِي يَنْزِعُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ تَمْحَقُ الرِّبَا -الذي هو زيادة في الظاهر- مَحَقًّا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ -عِزُّ وَجَلُّ- فَيَرْبِيهَا كَمَا يَرْبِي الرَّجُلُ مُهْرَهُ بَرَكَةً مِنَ اللَّهِ وَفَضْلاً.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «الجواب الكافي» (ص ١٢٨):

«وكل شيء لا يكون لله فبركته مزروعة، فإنَّ الربَّ هو الذي يبارك وحده، والبركة كلها منه، وكل ما نُسِبَ إليه مباركٌ، فكَلَامُهُ مُبَارَكٌ، وَرَسُولُهُ مُبَارَكٌ، وَعَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ النَّافِعُ لَخَلْقِهِ مُبَارَكٌ، وَبَيْتُهُ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ، وَكَنَاتُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ أَرْضُ الْبَرَكَةِ، وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي سِتِّ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، وَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا مَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ أَعْنِي: إِلَى الْوَهْيَةِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَكُلُّ مَا بَاعَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَلَا بَرَكَةَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ».

= خامساً: الربا سبب لجلب لعنة الله:

مضى قول رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»
رواه مسلم.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «الجواب الكافي» (ص ١٢٩):

«ضد البركة اللعنة؛ فأرض لعنها الله، أو شخص لعنه الله، أو عمل لعنه الله أبعد شيء من الخير والبركة، وكل ما اتصل بذلك وارتبط به وكان منه بسيل فلا بركة فيه البتة، وقد لعن الله إبليس وجعله أبعد خلقه منه، فكل ما كان من جهته فله من لعنة الله بقدر قربيه منه واتصاله به».

وأصل اللعن «إذا كان من الله فهو الطرد والإبعاد، وإذا كان من الخلق فهو السب والدعاء».

سادساً: الربا من أسباب تسليط الذل على الأمة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَزْعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٥/٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٥)، وابن عدي (١٩٩٨/٥)، والرويات في «المسند» (ق٢٤٧/ب)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٧)، والبيهقي (٣١٦/٥) وفي «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم (٣١٣/١) و٣١٨/٣ و٢٠٨/٥ من حديث ابن عمر، وهو صحيح بمجموع طرقه، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٣/٥-١٠٤) بعد أن سرد طرقه:

«وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ»، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الاعتصام» (٤٢١/٢) و«الموافقات» (١١٤/٣). وانظر: «بيان الدليل» لابن تيمية (١٠٨-١٠٩).

والعينة: أن يكون محتاجاً لدرهم فلا يجد من يقرضه، فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً.

وهي حيلة ظاهرة على الربا؛ فإنها في الحقيقة بيع دراهم حاضرة، بدهام مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وإذا كان النبي ﷺ قد أُنذِرَ بأن الأخذ بهذه الحيلة الربوية سبب لتسليط الذل، فكيف بصريح الربا وعينه ورأسه وقفاه؟!

وقد كان الأخذ بمثل هذه الحيلة «حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحال بمظهر العمل الصحيح، أمّا الآن فهؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا والعقود الباطلة في دين الإسلام!

سابعاً: الربا سبب لحلول عذاب الله:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا»

=بأنفسهم عقاب الله.

أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، وابن حبان (٤٤١٠ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٩)، وهو حسن بشواهده، كما بيته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢١٢٧) و«الاعتصام» (٤٣٦-٤٣٧) للشاطبي.

ثامناً: الربا من أسباب غلاء الأسعار:

قال الشيخ فضل إلهي في كتابه «التدابير الواقية في الإسلام» (ص ٨٤):

«يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار، وسببه يرجع إلى حد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم، فصاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة، أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا؛ وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال، وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا، فرفعه أسعار مستجابه وسلعته أمر بدهي، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا».

وقال الدكتور حسين مؤنس في كتابه «الربا وخراب الدنيا» (ص ١١):

«وخلال السنوات الماضية، تجلّى بوضوح أكثر وأكثر، أن العالم كله يسير بسرعة متزايدة نحو كارثة اقتصادية بلا حدود، وأن تلك الكارثة لا ترجع إلى أن موارد الخير والرزق في الأرض قد قلت ولم تعد تكفي الناس؛ لأن الحقيقة هي أن موارد الرزق ومواد الغذاء للإنسان والحيوان زادت خلال السنوات القليلة الماضية بصورة تخطت كل التوقعات، وإنتاج العالم من الغذاء يبلغ اليوم أضعاف حاجة البشر جميعاً إذا هي دُبّرت بعدالة.

وفي بعض بلاد الدنيا مقادير من الغذاء تكفي أهل الأرض جميعاً، ففي أمريكا وكندا يتحدثون عن جبال القمح، وفي أوروبا يتحدثون عن جبل الزبد، ولو افترضنا أن هناك تخصصاً في إنتاج الغذاء من الأرجنتين وحدها؛ فإنها تستطيع أن تقدم للعالم وأهلها كل ما هم بحاجة إليه من لحم، والبرازيل وبقية بلاد العالم الجديد تستطيع أن تقدم لكل إنسان على الأرض كل ما هو بحاجة إليه من حبوب وخضر وفاكهة وإنتاج الألبان، وقل مثل ذلك عن حاجة البشر إلى الكساء، وإذن؛ فما سبب الأزمات الطاحنة التي يعاني منها أكثر من نصف البشرية نتيجة لنقص الغذاء والكساء؟!

السبب هو أن النظام الاقتصادي العالمي دخل من أوائل القرن التاسع عشر شيئاً فشيئاً في دائرة شهيرة، تقوم كلها على الربا.

والقاعدة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي: أن الشيء الذي يتكلف عشرة قروش؛ يباع لمن يريده بمئة وزيادة، وهذا ينطبق اليوم على كل صور التعامل اليومي، وكلنا داخلون فيها، أردنا أم لم=

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١).

=نرد، عرفنا أم لم نعرف.

ومن الذي يحصل على هذا الفرق الهائل بين الواحد والعشرة؟ الوسطاء والبنوك.

تاسعاً: الربا من أسباب البطالة:

«يتسبب الربا في انتشار البطالة؛ وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، وهذا - بالتالي - يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة، رغم تقدمها فنياً، وتطورها صناعياً». كذا في «التدابير الواقية من الربا» (ص ٨٥).

عاشراً: الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداوتهم:

الربا يولد في الإنسان حب الذات، فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهيمه إلا مصلحته ومنفعته، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها روح حب الذات والأثرة والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدو المرابي وحشاً مفترساً لا يهيمه إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبيل في نفوس الناس، ويحل محلها الجشع والطمع.

وأيضاً؛ فإن الربا يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر.

وكفى المرابي أنه يأتي ما يزرع في القلوب الحقد والبغضاء، ويدمر قواعد المحبة والإخاء.

انظر: «الترهيب من الربا» (ص ٧٣ وما بعد) لمحمد بن رسلان، والتعليق قبل حديث (رقم ٢١٠) في (الكبيرة الثلاثين) (أكل الميتة والدم ولحم الخنزير)، ففيها أن أكل الربا شر من أكل تلك المحرمات.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾^(١).

٦٧- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٢) فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل وليّ ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس [عليه]^(٣)، وما زاد على المعروف فسُحَتْ حرام، والمعروف يُرجعُ فيه إلى عُرْفِ الناس^(٤) المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة^(٥).

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) مضى تخريجُه برقم (٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «... إلى عُرْفِ النَّاسِ».

(٥) وليّ المحجور عليه من صغير ومجنون وسفيه -غير الحاكم وأمينه- يجوز له الأكل من مال موليه، وشرط الجواز: حاجة الولي إلى ذلك لفقر ونحوه، مع عمله في مال المولى عليه بما يصلحه. ومقدار ما يجوز له أكله هو: الأقل من أجره مثله وكفايته، فلو كانت أجره مثله ألف ريال مثلاً، وقدر كفايته ألفان؛ لم يكن له إلا أجره المثل، أو العكس؛ لم يكن له إلا الألف؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وُجد فيه. ولا يلزم الولي عوضاً ما جاز له أكله لحاجة إذا أيسر بعد ذلك. انظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٢٩٥)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٥٥).

ودليل ما تقدم، قوله -تعالى-: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٠٦/٤ - مع «الفتح») عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ويصلحُ ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف». والمراد بالمعروف: «المعارفُ به بين الناس، فلا يترَفَّه بأموال اليتامى، ويبالغ في التعمم بالماكول والمشروب والملبوس، ولا يدعُ نفسه عن سدِّ الفاقة وستر العورة». كذا في «نيل المرام» (ص ١٢٨).

وانظر نصوصاً عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: أن الولي يأكل «بالمعروف» في «الفروع» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥)، و«الإنصاف» (٥/ ٣٤٠)، ولمحاولة رفع اشتكال على رده للعرف مع ضبطه بالأقل من أجره مثله وكفايته. انظر: «زاد المسير» (٣/ ١٦)، مع تأمل تعليق العلامة الفقيه =

الكبيرة التاسعة

[الكذب على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -]^(١)

الكذبُ على النبي ﷺ كفرٌ ينقلُ عن المِلَّةِ، ولا ريب أن تعمَّدَ الكذبَ على الله ورسوله، في تحليل حرامٍ أو تحريمٍ حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك^(٢).

=الشيخ حسن الشطي - رحمه الله تعالى - على «مطالب أولي النهى» (٤١٨/٣)، وراجع «تفسير القرطبي» (٤٤٠-٤١/٥)، فقد حقق وفصل في هذا «المعروف».

والرجوع إلى العرف - هنا - لضبط النظر الفقهي في حكم ما يجوز للولي أكله من مال موليه، هو رجوعُ إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث؛ إذ إن الأكل المباح للولي - هنا - هو فعلٌ مطلقٌ غير منضبط ترتب عليه الأحكام، فيردُّ إلى العرف لمحاولة تطبيقه ومعرفة حدوده.

وقد جاء في الحديث ما بيّن معالم هذه الحدود، ويؤكد - أيضاً - الرجوع إلى العرف، وذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثِّل». وفي لفظ: وليس عندي شيء، أفأكل من ماله؟ قال: «بالمعروف» أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٩٠٧/٢)، وغيرهم، قال الحافظ: إسناده قوي. انظر: «فتح الباري» (٢٤١/٨)، و«المتقى» (٢٨٢-٢٨٣/٥) - مع «النيل»، و«إرواء الغليل» (٢٧٧/٥).

ومحل جواز أكل الولي بالمعروف هو لغير الحاكم وأمينه وغير الأب:

أما الحاكم وأمينه فلا ياكلان منه شيئاً؛ لاستغنائهما بما لهما في بيت المال.

وأما الأب فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه؛ لما أن الأب له أن يملك من مال ولده ما شاء. انظر: «كشاف القناع» (٤٥٥/٣).

هذا مع حاجة الولي، أما مع عدم حاجته بأن كان غنياً؛ لم يجز له الأكل من مال من وُلِّي عليه، قال - تعالى -: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» [النساء: ٦]، لكن للحاكم أن يفرض للولي الغني إن كان فيه مصلحة للمحجور عليه. انظر: «كشاف القناع» (٤٥٥/٣)، وما سبق من «العرف، حجتيه وأثره في فقه المعاملات المالية» (٩٣٩-٩٤١).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة منا.

(٢) انظر: «الإيمان» (٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٦٧)، و«رفع الأستار» (١١١).

٦٨- قال النبي ﷺ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٦٩- [وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ»]^(٢) صحيح.

٧٠- وقال: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النباحة على الميت) (٣/ ١٦٠) رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) (١٠/ ١) رقم (٣) عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وخرجه بتفصيل في تحقيقي لـ «جزء الجويساري» للبيهقي، وهو مطبوع ضمن (المجموعة الثانية) لـ «مجموعة أجزاء حديثه».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٦١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٤)-، والشافعي في «المسند» (١٧/ ١) -ترتيب السندي)، و«الرسالة» (١٠٩٢)، وهناد في «الزهد» (١٣٨٦)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٩٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨٠) و«الحلية» (٨/ ١٣٨)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ٩١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠) عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-، والحديث صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، وإسناده حسن، وخرجه في تعليقي على «إعلام الموقعين» (١/ ٧٢ و ٣/ ٤٣٩، ٤٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٧)، والدارمي (٢٣٧) وابن ماجه (٣٥) في «سنتهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٦١)، وهناد في «الزهد» (١٣٨٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤١٣)، والحاكم (١١١/ ١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٤٥)، والطبراني في «جزء فيه طرق حديث «من كذب علي...»» (رقم ٩٦)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ٧٠) عن أبي قتادة مرفوعاً، وإسناده حسن.

وفي الباب عن عثمان بن عفان رفعه.

أخرجه أحمد (١/ ٦٥)، وأبو داود الطيالسي (رقم ٨٠) وأبو يعلى (٧٢) والبخاري (٣٨٣) في «مسانيدهم»، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (١/ ١٦٦)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ٥٩)، والطبراني في «طرق حديث: من كذب علي متعمداً» (٣٧- ٣٨ رقم ٦)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٩٢)، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وقد رواه جماعة هم: إسحاق بن عيسى الطباع، وسُريج بن النعمان، وحسين بن محمد بن بهرام،=

٧١- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»^(١).

= وأبو داود الطيالسي، وعبدالله بن وهب، وعاصم بن علي الواسطي، وسليمان بن داود الهاشمي، وسعيد بن منصور، وأسد بن موسى، وأبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي النفيلي، ومحمد بن عيسى الطباع، ويحيى بن عبدالحميد الحماني.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد ففيه ضعف، خاصة ما رواه في بغداد، وقد عد الذهبي حديثه من قبيل الحسن.

انظر: «السير» (١/١٦٨)، «التذكرة» (١/٢٤٨)، «الميزان» (٢/٥٧٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/١٧٠-١٧٣)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «جزئه» (٣٩ رقم ٨) بإسناد آخر من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وهذا -أيضاً- أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٢٩-٣٣٠ رقم ٥٦٢)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/٥٩)، لكنه عندهما بلفظ: «من كذب علي».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٣٦-٣٣٧) من طريق الواقدي، وهو متروك متهم؛ لكنه توبع مع اختلاف اللفظ، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/٥٩)، والبخاري في «البحر الزخار» (رقم ٣٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٦٥-١٦٦)، والطبراني في «جزئه» (٣٨-٣٩ رقم ٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٢١). ولفظه عند أحمد: «من تعمد علي كذباً»، وعند الباقية: «من كذب علي».

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وشكك البزار في سماع محمود بن لبيد من عثمان، قال عقبه: «ولا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديماً».

قلت: وسماعه منه معروف، كما في «التهذيب» (١٠/٦٥) وغيره.

وفي الباب عن البراء، خرجته في تعليقي على «تالي التلخيص» (١/١٥٥ رقم ٦٩) للخطيب البغدادي. وما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٩٣) و«الإيمان» (٨٢) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤)-، وأحمد في «المسند» (٥/٢٥٢) عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي أمامة رفعه. وإسناده ضعيف؛ للإبهام الذي بين الأعمش وأبي أمامة.

وأخرجه ابن عدي (١/٤٤) من طريق آخر عن أبي أمامة رفعه بلفظ: «إن المؤمن ليطلع على خلال شتى: على الجود، والبخل، وحسن الخلق، ولا يطبع المؤمن على الكذب، ولا =

٧٢- وقال: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(١).

= يكون المؤمن كذاباً، وفيه طلحة بن زيد القرشي، وضاع، والراوي عنه بقية، وقد عنعن، وشيخه جعفر بن الزبير متروك.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

أخرجه الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)، والبرار (١٠٢ - زوائله) وأبو يعلى (٧١١) في «مسنديهما»، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٤٧٢) و«مكارم الأخلاق» (رقم ١٤٤) و«ذم الكذب وأهله» (رقم ٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٤/١) رقم ٥٨٩، ٥٩١، والدارقطني (٣٢٩/٤) وابن أبي حاتم (٣٢٨-٣٢٩) كلاهما في «العلل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠) و«الشعب» (٤٨٠٩، ٤٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١٧/٢).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٢/٨) و«الإيمان» (رقم ٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٤٩١) موقوفاً على سعد بن أبي وقاص.

ورجح أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وقفه.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٤٤/١) و(١٦٣٠/٤)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٥)، والقضاعي (٥٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨١١)، وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٢/٨) وفي «الإيمان» (٨٠) عن ابن مسعود قوله، وإسناده صحيح.

وسأيتي يائر (رقم ١٨٦) قول المصنف: «روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ».

(تنبيه): من الأحاديث المشهورة على الألسنة: قيل لرسول الله ﷺ: أَيْكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقليل له: أَيْكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقليل له: أَيْكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا. وهذا حديث لم يصح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٠/٢) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٨/٢) عن صفوان بن سليم رفعه، وهو مرسل أو معضل.

(١) أخرجه أحمد (١٤/٥، ٢٠)، والرويانى (رقم ٨٤٨) والطيالسي (٨٩٥) في «مسانيدهم»، وابن وهب في «جامعه» (رقم ١٥٥)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (٩/١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩ - «الإحسان»)، وفي مقدمة «المجروحين» (٧/١)، والطحاوي في «المشكّل» =

فلاح [لك] ^(١) بهذا أن رواية الموضوع لا تحل.

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة ^(٢)

٧٣- قال النبي ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة، لم يقضه صيام الدهر ولو صامه» ^(٣) هذا لم يثبت.

= (٣٧٣/١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (٢٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٣١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٦١/٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٥٣٤) من حديث سمرة، وورد في بعض ألفاظ حديث المغيرة عند أحمد (٤/٢٥٢، ٢٥٥)، وخرجه مفصلاً في «جزء الجويباري» للبيهقي (رقم ٩) ضمن المجموعة الثانية) من «الأجزاء الحديثية»، والطبراني في جزء «طرق حديث من كذب علي متعمداً» من حديث علي (٤٥-٤٦ رقم ١٩)، وخرجه برقم (٢١) في «جزء الجويباري» للبيهقي.

وقوله: «يُرَى» -بضم الباء التحتية-؛ بمعنى: يُظَنُّ، وهو الضبط المشهور، وجوز بعضهم فتحها.
وقوله: «الكاذِبِينَ»، بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهو المشهور، وروي -أيضاً- «الكاذِبِينَ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/٦٤-٦٥)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٣٥٧-٣٥٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ) جاء هذا العنوان هكذا: «ومن الكبائر: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة، وهي العاشرة».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٧٢٣) وفي «العلل الكبير» (رقم ١١٦)، وأبو داود (رقم ٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (١/٥٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢١١) و«العلل» (٣/٣٧-٣٨-أ، أو ٢٧٣، ٢٦٧/٨)، وأحمد (٢/٣٨٦ و ٤٥٨) ومسدد -كما في «تغليق التعليق» (٣/١٧٢)- والطيالسي (٢٥٤٠) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (٢/١٠)، وعبد الرزاق (٤/١٩٨ رقم ٧٤٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٥١٦) في «مصنفيهما»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٣٨ رقم ١٩٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/١٥٧)، والبيهقي في «سننه» (٤/٢٧٨)، والبغوي في =

٧٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن؛ ما اجتنبت الكبائر»^(١).

٧٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢) متفق عليه.

٧٦- [وقال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء]^(٣)، عن ابن عباس، قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، فمن ترك واحدة منهن فهو كافر، وتجده كثير المال ولم يحج ولم يزك ولا يحل دمه»^(٤) هذا خبر صحيح.

= «شرح السنة» (٦/ ٢٩٠)، وأبو اليمن بن عساكر في «أحاديث شهر رمضان» (ص ٦٣-٦٤ رقم ٢٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٠)، وعلقه البخاري بصيغة التمریض (٢/ ٢٣٥).

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦١) لثلاث علل فيه، فراجعه. وانظر -لزماماً-: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، و«التمهيد» (٧/ ٣٨١ - «فتح البر»)، و«هدي الساري» (ص ٣٩)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٦٩-١٧٣).

ونقل المناوي تضعيف الحديث عن جماعة من العلماء؛ منهم الذهبي. راجع: «فيض القدير» (٦/ ٧٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر) (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣)، وغيره عن أبي هريرة، ومضى برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) (١/ ٤٩ رقم ٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) (١/ ٤٥ رقم ١٦) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٣٦ رقم ٢٣٤٩)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٧٧٨ رقم ١٩٠٥)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٨٤٥ رقم ١٥٧٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد، به. وقال: «لا أحسبه إلا رفعه»، عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده حسن. قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨)، والسفاريني في «الذخائر بشرح» =

=منظومة الكبائر» (ص ٢٣٦).

وعزاه صاحب «كنز العمال» (٢٨/١) إلى «مصحف عبدالرزاق»!
وتعقب شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «ضعيف الترغيب» (رقم ٣٠٥) المنذري
في تحسين هذا الإسناد، فقال: «قلت: كيف؟ وقد تردد راويه في رفعه، ودونه من هو سيع الحفظ،
وغير ذلك».

وفصل الكلام على ضعفه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٤)، فقال متعقباً الهيثمي والمنذري:
«قلت: وفيما قلاه نظر، فإن عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٢٢٨/٧ و ٤٨٧/٨)، وهو متساهل
في التوثيق، حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد كما سبق التنبيه على ذلك مراراً، فالقلب لا يطمئن
لما تفرد بتوثيقه، ولا سيما أنه قد قال هو نفسه في مالك هذا:

«يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يحيى عنه، يخطئ ويغرب».

فإذا كان من شأنه أن يخطئ ويأتي بالغرائب، فالأحرى به أن لا يحتج بحديثه إلا إذا توبع عليه،
لكي نأمن خطأه، فأما إذا تفرد بالحديث كما هنا؛ فاللائق به الضعف.

وأيضاً؛ فإن مؤمل بن إسماعيل صدوق كثير الخطأ؛ كما قال أبو حاتم وغيره.

ويغلب على الظن أن الحديث إن كان له أصل عن ابن عباس -رضي الله عنه-، فهو موقوف عليه،
فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ.

نعم؛ جزم برفعه إلى النبي ﷺ سعيد بن زيد أخو حماد، لكن سعيداً هذا ليس بحجة؛ كما قال
السعدي، وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي».

ثم إن ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته:

«بُني الإسلام على خمس...» الحديث، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذاك صيّرهما ثلاثة.

الأخر: أن هذا لم يقطع بكفر من ترك شيئاً من الأسس، بينما ذاك يقول:

«من ترك واحدة منهن فهو كافر».

وفي رواية سعيد بن حماد: «فهو بالله كافر».

ولا أعتقد أن أحداً من العلماء المعترين يكفر من ترك صوم رمضان مثلاً غير مستحل له، خلافاً
لما يفيد ظاهر الحديث، فهذا دليل عملي من الأمة على ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

ومما لا شك فيه: أن الساهل بأداء ركن واحد من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل
ذلك للوقوع في الكفر؛ كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ:

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وغيره.

٧٧- وعن النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»^(١) صحيح.

٧٨- وعن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»^(٢).

= يُخْشَى عَلَى مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ -تعالى-، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، الْقَطْعُ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا تَارِكِ الصِّيَامِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِهِمَا، هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَبِدُونِهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فْهَمَ، وَلَكِنَّهُ أَخْلَ بِهَ عَمَلِيًّا؛ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ -تعالى- عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الشَّرَكِيَّاتِ» انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ) (رَقْمُ ١٩٠٣) وَكِتَابُ الْأَدَبِ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (رَقْمُ ٦٠٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٢٥٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْمُ ٦٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» (٥/ ٥٥٠ رَقْمُ ٣٥٤٥)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (رَقْمُ ١٦، ١٧، ١٨) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْمُ ٦٥، ٦٦) كِلَاهُمَا فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٥٤٩)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى» (١٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَفِي الْبَابِ -أَيْضًا-: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّابِقَةٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كَلَامِ جَبْرِيلَ، يُخَاطَبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي تَعْلِيقِي عَلَى «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ». انْظُرْ -مِنْهُ-: (ص ١٢٩/ رَقْمُ ٥١ - حَدِيثُ أَنْسٍ) وَ(ص ١٩٥/ رَقْمُ ١٢٢ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) وَ(ص ١٩٧/ رَقْمُ ١٢٣ - حَدِيثُ مَالِكِ ابْنِ الْحَوِيثِ) وَ(ص ١٩٨/ رَقْمُ ١٢٤ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَزْءٍ) وَ(ص ١٩٩/ رَقْمُ ١٢٥ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَ(ص ٧٤/ رَقْمُ ٣ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ)، وَقَالَ (ص ٥٤٢): «وَكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ بِتِلْكَ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ يَفِيدُ الصَّحَّةَ»، وَقَالَ: «وَرَغِمَ أَنْفُهُ: دَعَاءٌ عَلَيْهِ، وَذَمٌّ لَهُ، وَتَارِكُ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَذَمُّ وَلَا يَدْعَى عَلَيْهِ».

وعند المؤمنين مقرر [أن^(١)] مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ وَلَا غَرَضٍ؛ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي، وَالْمَكَّاسِ، وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ، بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ، وَيُظَنُّونَ بِهِ الزُّنْدَقَةُ وَالْإِنْحِلَالُ^(٢).

الكبيرة الحادية عشرة

الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

٧٩- وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ...»^(٤) فَذَكَرَ مِنْهَا التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ^(٥).

(١) سقط من (١).

(٢) هذه العبارة جاءت في نسخة (١) قبل قوله ﷺ الماضي: «من لم يدع قول الزور...».

(٣) الأنفال: ١٦.

(٤) مضى تخريجه برقم (٢).

(٥) قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ الْجَامِعِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ، الْمُسَمًّى «الْإِنْجَاد» (ق ١/٥٦) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: هَلِ الْآيَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُنَاصِفُ هُنَا (مَحْكَمَةً) أَوْ (مَنْسُوخَةً)؟ قَالَ: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ فِي خُطَابِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ، ثَابِتَةٌ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، أَمَّا دَعْوَى النِّسْخِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ...»، وَأَطَالَ فِي تَرْيِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- فِي غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ: ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّ التَّوَلَّى مَعْصِيَةٌ، وَاسْتِزْلَالٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ مَرَّنَ عَلَيْهِمْ -سَبْحَانَهُ- بِالْعَفْوِ ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي الْمَوْلَى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

فَهَذَا يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ تَحْرِيمَ التَّوَلَّى لَيْسَ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ بَدْرٍ، بَلْ هُوَ فِي الْجَمِيعِ، وَالتَّوَلَّى كَبِيرَةٌ مِنْ =

الكبيرة الثانية عشرة

الزَّنا، وبعضه أكبر إثمًا من بعض^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

=الكبائر في جميع المسلمين إلى يوم القيامة»، ثم أورد الحديث الذي عند المصنف، وقال:

«والى أن الآية محكمة عامة الحكم في سائر المسلمين، ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر، وعامة أهل التحقيق، واختلفوا بعد ذلك في مواضع، نذكرها في (فصل: الثبوت للضعف) بعد هذا - إن شاء الله-».

قال أبو عبيدة: وقد أوشكتُ -ولله الحمد والمِنَّة- على الفراغ من التعليق على كتاب «الإنجاد»، يسر الله الانتفاع به في القول والعمل، وهو فريد في بابه، معظمٌ للدليل، معتنٍ بأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، مستوعبٌ للمسائل، وازداد حسنًا وملاححةً بما علقناه عليه من مسائل (عصرية) ملحّة، تكثر الحاجة إليها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) في (ب): «وبعضه أكبر بعضاً من».

قال الإمام أحمد: «لا أعلم بعد قتل النفس، شيئاً أعظم من الزنا» قاله ابن القيم في «الداء والدواء» (ص ٢٣٠)، وفصل (ص ٢٥٠) هذه المقولة بقوله:

«ومفسدةُ الزنى مُناقضةٌ لمصالحِ العالم؛ فإن المرأة إذا زنتْ أدخلتِ العارَ على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكستْ رؤسَهُمْ بينَ الناسِ إن حملتْ من الزنى؛ فإن قتلَتْ ولدها جمعتْ بينَ الزنى والقتلِ، وإن حملتهُ على الزوج أدخلتْ على أهله وأهلها أجنيباً ليس منهم، فورثَهُمْ وليس منهم، ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاصد زناها، وأمّا زنى الرجل فإنه يُوجب احتلاطَ الأنساب -أيضاً-، وإفسادَ المرأةِ المصنونةِ، وتعريضَهَا للتلف والفساد، ففي هذه الكبيرة خرابُ الدنيا والدين، وإن عمّرت القبورَ في البرزخ والنارَ في الآخرة؛ فكم في الزنى من استحلالِ حرماتٍ، وفواتِ حقوقٍ، ووقوعِ مظالمٍ؟

ومن خاصيَّته: أنه يُوجبُ الفقرَ، ويُقصِّرُ العمرَ، ويكسو صاحبه سوادَ الوجه، ويورثُ المقتَ بين الناسِ. ومن خاصيَّته -أيضاً-: أنه يُشَتُّ القلبَ ويُمرِّضُهُ إن لم يُمتِّهْ، ويجلبُ الهمَّ والحزنَ والخوفَ، ويُبعدُ صاحبه من الملكِ ويُقرِّبُهُ مِنَ الشيطانِ، فليسَ بعدَ مفسدةِ القتلِ أعظمُ مِنْ مفسدتهِ، ولهذا شرعَ فيه القتلُ على أشنعِ الوجوهِ وأفحشِها وأصعبِها، ولو بلغَ العبدُ أنَّ امرأتهُ أو حُرْمَتَهُ قُتِلَتْ؛ كانَ أسهلَ عليه من أن يبلغَهُ أنها زنتْ».

وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(١) الآيات^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

٨٠- وقال النبي ﷺ - وسئل: أيُّ الذنب أعظم؟ - قال: «أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزانيَ حليلاً جارك»^(٥).

٨١- وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا يزني الزاني^(٦) حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن»^(٧).

(١) الفرقان: ٦٨. وانظر لعظم (الزنا) اقترانه بالكفر وقتل النفس!

(٢) جاء في نسخة (ب) تمة الآيات، ففيها زيادة على القسم المذكور: «يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ...» الآيات.

(٣) النور: ٢.

وجاءت في (أ) مع زيادة: هي: «إن كنتم تؤمنون بالله...» الآية.

(٤) النور: ٣.

(٥) مضى تخريجه (رقم ٩).

(٦) في (أ): الرجل.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب النهي بغير إذن صاحبه) (١١٩/٥ رقم ٢٤٧٥) وكتاب الأشربة (باب قول الله - تعالى -: «إنما الخمر والميسر...»^(٨)) (رقم ٥٥٧٨) وكتاب الحدود (باب لا يشرب الخمر) (رقم ٦٧٧٢) وكتاب الحدود (باب إثم الزناة) (رقم ٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان =

٨٢- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ فكان عليه كالظُّلَّةِ، فإذا انقلعَ منها^(١) رجعَ إليه الإيمانُ»^(٢).

هذا على شرط البخاري ومسلم.

٨٣- ورُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلُعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»^(٣) إسناده جيد.

٨٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْمُلُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٤) رواه مسلم.

٨٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ

= (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي) (١/٧٦ رقم ٥٧) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) في (ب): انقطع منها.

(٢) في (ب): «هذا على شرط مسلم»، والمثبت هو الموافق لما في «التلخيص» للمصنف.

والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) (٢٢٢/٤ رقم ٤٦٩٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢/٦٠٠ رقم ٥١٩)، والذيل في «الفردوس» (١/٣١٧ رقم ١٢٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/٧١٨-٧١٩ رقم ٩٧٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٩٤-٤٩٥ رقم ٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢) من حديث أبي هريرة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجوا برواته» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، نافع بن يزيد لم يخرج له البخاري، وإنما علق له.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٢) وذكره شاهداً للحديث السابق، وقال: «على شرط مسلم»، وهو كما قال المصنف.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...) (١/١٠٢-١٠٣ رقم ١٠٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

إِلَّا وَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»^(١) رواه مسلم.

٨٦- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أَرْبَعَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢) أخرجه النسائي، وإسناده صحيح. وأعظم الزنا: الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.

٨٧- [وقد]^(٣) صحح الحاكم -والعهدة^(٤) عليه-: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن) (١٥٠٨/٣ رقم ١٨٩٧) من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) (٨٦/٥)، وابن حبان (١٢/٣٦٩-٣٦٩ رقم ٥٥٥٨ - مع «الإحسان»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٤٨٥٣، ٧٣٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): والعمة.

(٥) أخرجه الترمذي (رقم ١٤٦٢) وابن ماجه (رقم ٢٥٦٤) والدارقطني (١٢٦/٣) والبيهقي (٨/٢٣٤ و ٢٧٣) في «سننهم»، وأحمد في «مسنده» (٣٠٠/١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٥/١) رقم ١٣٦٧، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٦/٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ٥٥٤-٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٥) من طريق ابن أبي حنيفة -وهو إبراهيم بن إسماعيل- عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

ولفظ البيهقي الثاني مثل لفظ الحاكم الذي أورده المصنف، ولفظه الأول مثله، وزاد: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، ولفظ ابن ماجه والدارقطني وابن أبي حاتم مثله؛ إلا أن عندهما -عدا ابن ماجه- زيادة أخرى في أول الحديث، هي عند الترمذي -أيضاً-، وموطن الشاهد موجود في لفظ جميعهم، ولفظ أحمد: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم» قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: لا!»

= قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث».

قلت: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة - واسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها. وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٤٣).

وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة، قال أبو داود وعلي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمكرر. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، والطبراني (١١٥٦٩) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو متروك - عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. زاد عبد الرزاق قول ابن عباس عند ذكر قتل البهيمية: «ثلاثا يغير أهلها بها».

ووقع في إسناده الطبراني تحريف يصحح من هنا.

وأخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٣٦ و ٥٧٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى ابن أيوب، عن ابن جريج، عن عكرمة، به.

وابن جريج مدلس، وقد عنعن، والواسطة بينهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين؛ كما في الطبراني (١١٥٦٩).

وأخرجه دون ذكر (نكاح المحارم): الطبراني (١١٥٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٨٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة.

وأخرجه كذلك البيهقي (٨/٢٣٢) من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، به.

وأخرجه دون ذكر (حد اللواط): ابن ماجه (٤٥٦٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٥٥٤ و ٥٥٥)، والدارقطني (٣/١٢٦)، والبيهقي (٨/٢٣٤) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به.

وزاد عند الدارقطني في أوله قول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطاً، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاجلدوه عشرين».

وقال عنه أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٥) حين أورده بهذا اللفظ: «هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة».

وأخرجه الطبري (ص ٥٥٥-٥٥٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن =

٨٨- [وفي الباب أحاديث؛ منها: حديث البراء: أَنَّ خَالَه بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ^(١) بامرأَةٍ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَخْمُسَ مَالَهُ^(٢)].

= داود بن الحصين، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه (حد إتيان البهيمة).

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال الأستاذ محمود شاکر في تعليقه على «تهذيب الآثار»: وأنا في شك من ذكره في هذا الإسناد (يعني: إبراهيم بن إسماعيل)، أخشى أن يكون وهماً وقع فيه أبو جعفر نفسه؛ لاشتباه الاسمين، وتمائلهما في الضعف، وفي نسبة «الأنصاري» و«المدني»، والله أعلم.

وأخرجه الطبري (ص ٥٥٦)، والبيهقي (٢٣٢/٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على الرجل فاقتلوه»؛ يعني: عمل قوم لوط.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/١٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة».

وانظر -غير مأمور-: تخريجنا الزيادة: الملحق بحديث (رقم ٣٦٦).

(١) من (التعريس)؛ والمراد: دخل بها، والمشهور في هذا المعنى (أعرس) -بالألف-، وقيل: عرس -بالتشديد-، لغة في (أعرس) -أيضاً-. قاله السندي.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه) (٦٤٣/٣ رقم ١٣٦٢) -وقال: «حديث حسن غريب»- و«العلل الكبير» (٣٧٢)، وأبو داود في كتاب الحدود (باب الرجل يزني بحريمه) (١٥٧/٤ رقم ٤٤٥٦ و٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء) (١٠٩/٦ - ١١٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٧٢٢٠-٧٢٢٤)، وابن ماجه في كتاب الحدود (باب من تزوج امرأة أبيه من بعده) (٨٦٩/٢ رقم ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٩٤٣) والدارمي (٢٢٣٩) والدارقطني (١٩٦/٣) والبيهقي (٢٥٣/٦ و١٦٢/٧ و٢٣٧، ٢٠٨/٨) في «ستتهم»، وعبد الرزاق (١٠٨٠٤) وابن أبي شيبة (١٠٤-١٠٥) في «مصنفيهما»، وأحمد (٢٩٠/٤، ٢٩٥، ٢٩٧) والبخاري (٣٧٩٥، ٣٧٩٤) في «مسنديهما»، وأبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (رقم ٧٢، ٧٣) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٧)-، والخطابي في «معالم السنن» (٢٦٧/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨-١٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٩١/٢ و٣٥٦-٣٥٧)، وابن الجارود في «المتقى» (٦٨١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨٨/١)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٠٨-٣٤٠٩) -٢٢/٥٠٩ و«الأوسط» (٦٦٤٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢٥٢/١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٥)، وابن=

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيته، الظالم، الجبار^(١)

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وقال -تعالى-: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

٨٩- وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»^(٤).

٩٠- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

=الجوزي في «التحقيق» (٢١٩١) من حديث البراء -رضي الله عنه-.

وللحديث أسانيد كثيرة، فيها ما رجاله رجال «الصحيحين».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة -أيضاً-. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٠/٦)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (١/٤٣٨-٤٣٩)، و«تهذيب السنن» (٦/٢٦٦)، و«المحلى» (١١/٢٥٣)، وفيهما دفاع عن صحة الحديث.

وما بين المعقوفين سقط من (ب).

(١) في بعض النسخ: الجائر.

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) المائدة: ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في (فاتحته) (٣/١١١ رقم ٧١٣٨)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (رقم ١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» لأبي نعيم و«تخريجه» للسخاوي (حديث رقم ١)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا») (١/٩٩ رقم ١٠١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وسقط هذا الحديث من نسخة (ب).

٩١- وقال: «الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامة»^(١).

٩٢- وقال: «أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

٩٣- وقال: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، [ثُمَّ] لَمْ يُحِطْهَا بِنَصَحٍ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

وفي لفظ: «يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) (١٠٠/٥) رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) (١٩٩٦/٤) رقم (٢٥٧٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وسقط هذا الحديث من نسخة (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٥) وأبو عوانة (٤٢٣/٤) في «مسنديهما»، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢) رقم (٥٣٣، ٥٣٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢/٢٢٠) رقم (٥٦٠، ٥٦١)، والتبريزي في «النصيحة» (ص ٣٦-٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/٤٤٩-٤٥٠ - ط. دار الفكر) من طريق سودة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن معقل بن يسار، رفعه، وإسناده قوي، والحديث صحيح. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ١٤٦١) بهذا السند، ولم يسق لفظه.

والحديث مشهور عن الحسن بن معقل، رفعه بلفظ آخر، وهو في «الصحيحين» كما في الحديث الآتي.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد، خرجتهما في تعليقي على «فضيلة العادلين» (ص ١٠٩، ١١٠) لأبي نعيم الأصبهاني. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٥٤)، و«إتحاف المهرة» (١٣/٣٨٦-٣٨٧) رقم (١٦٨٩٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصح) (١٣/١٢٦-١٢٧) رقم (٧١٥٠، ٧١٥١) -والمذكور لفظه في الموطن الأول-، ومسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (١/١٢٥) رقم (١٤٢) بعد (٢٢٩) وكتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-.

وخرجته بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» (ص ١٠٩-١١٠) رقم (١٢)، وانظر الذي قبله.

الجنة»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ: «لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

٩٤- وقال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى [به]^(٣) مغلولة [يدها]^(٤) إلى عنقه، أطلقه عدله أو أوبقه جوزه»^(٥).

٩٥- وقال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرّق بها، فارّق به، ومن شقّ عليها فاشقّق عليه»^(٦) رواه مسلم.

٩٦- وقال: «سيكون أمراء فسقة جورة، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على

(١) هذا لفظ البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل. وانظر: التعليق السابق.

(٢) هذا لفظ للبخاري (٧١٥٠).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): يده.

(٥) أخرجه أحمد (٤٣١/٢) والبخاري (١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠ - «زوائده») وأبو يعلى (٦٥٧٠) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٩/١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤، ٦٢٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٩/٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢٩ و ٩٥/٩٦) و«الشعب» (رقم ٧٣٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٥٩)، والتبريزي في «النصيحة للراعي والرعية» (ص ٢٧) - وقال: «هذا حديث حسن مشهور» -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/٣٨ - ط. دار الفكر)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ٧ - بتحقيقي) من طرق عن أبي هريرة بالفاظ، المذكور أحدها، وإسناد بعضها حسن، وجوّد المنذري في «الترغيب» (٢/١٣٩) إسناد أحمد، والحديث صحيح. له شواهد عن جمع، ووقفت عليه من حديث ابن عمر، وريدة، وثوبان، وسعد بن عباد، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وحصين -غير منسوب-، وعمرو بن مرة، وكعب بن عجرة، وأنس، وأبي موسى، وقد خرّجتها في تعليقي على «فضيلة العادلين» (ص ٩٥-١٠٠)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب البيعة (باب من لم يعن أميراً على الظلم) (١٦٠/٧)، والترمذي في «الجامع» في كتاب الفتن (باب منه) (٥٢٥/٤ رقم ٢٢٥٩)، وابن حبان (رقم ١٥٧١ - موارد الظمان)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤/رقم ٢٠٦٦)، و«السنة» (٢/رقم ٧٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٩٦، ٢٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧٠)، ومن طريقه ابن حجر في «الأمالى المطلقة» (ص ٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٤٨) من طريق مسعر بن كدام، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب رفعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/رقم ٨٧٥٨)، -وكما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٩٧)-، وفي «المجتبى» في كتاب البيعة (باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) (١٦٠/٧)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٤٣) -ومن طريقه سبط ابن الجوزي في «الجليس الصالح» (٢٠١-٢٠٢)-، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٦ و ٣/رقم ١٣٤٤ - ط. المحققة)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤/رقم ٢٠٦٥)، وفي «السنة» (٢/رقم ٧٥٥) -وسقط من سند «السنة» الشعبي-، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/١٦٥)، و«الشعب» (٧/رقم ٧٣٩٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

وأشار الترمذي في «جامعه» (٤/٥٢٦-٥٢٥) إلى هذا الطريق، فقال بعد أن ساقه من حديث مسعر: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه، قال هارون: فحدثني محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحوه. قال هارون: وحدثني محمد بن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم وليس بالنخعي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مسعر» انتهى كلام الترمذي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٧٨-٧٩) من حديث مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة.

والظاهر أن مالكاً أو من دونه أسقط عاصماً بين الشعبي وكعب.

وسقط -أيضاً- من رواية سريج بن النعمان عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، عن الشعبي عند الطبراني في «الأوسط» (٦/رقم ٥٠٨٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٩٥) بإثباته عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، به. وله طرق أخرى عن كعب لا تخلو من ضعف، انظرها في: «مسند الطيالسي» (رقم ١٠٦٤)، =

٩٧- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ما من قوم يُعَمَل فيهم بالمعاصي هم

=وعنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٧)، و«المعجم الكبير» (٢٩٨/١٩)، و«الأوسط» (٣/رقم ٢٧٥١)، و«الصغير» (رقم ٤٣٠، ٦٢٥)، و«السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٧٥٨)، و«السنن الكبرى» (١٦٥/٨) للبيهقي.

وعاصم هو ابن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه ضعف، ووثقه النسائي وابن حبان، وسُنَّه لا تتحمل الرواية عن كعب، قال ابن حجر في ترجمته في «التقريب»: «ضعيف من الرابعة»، والطبقة الرابعة جل روايتهم عن صغار التابعين، كالزهرى وقتادة. وانظر عن عاصم: «الكامل» (١٨٦٦/٥)، و«التهذيب» (٤٦١٥)، و«الميزان» (٣٥٣/٢)، والحديث صحيح له شواهد عديدة؛ منها:

* حديث حذيفة: أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٤/٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/رقم ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/رقم ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، وفي «الأوسط» (٩/رقم ٨٤٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٧٥٧، ٧٥٩) بإسناد جيد، وصححه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٦).

* وحديث جابر بن عبدالله: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٧١٩)، وأحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩) وعبد بن حميد في «المتشعب» (رقم ١١٣٨) والبزار (رقم ١٦٠٩ - «زوائد») وأبو يعلى (رقم ١٩٩٩) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٩١ و ٣/٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤/٤٢٢)، والطحاوي في «المشکل» (٣/رقم ١٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٥/رقم ١٧٢٣ - «الإحسان»)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ٢٠٧٩) وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٤)، وقال: «وأصل هذا الحديث قد وقع لنا من رواية كعب نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق».

* وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٩٥) - ومن طريقه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢٢٠) -، والبزار في «المسند» (رقم ١٦٠٨ - «زوائد»)، والطحاوي في «المشکل» (٣/رقم ١٣٤٦)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٧٠)، ولؤلؤ الضرير في «جزئه» (رقم ١٤)، والشيرازي في «الألقاب» كما في «ما رواه الأساطين» (ص ٤٢)، وفي إسناده إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقي رجاله رجال «الصحيح». قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٤٧)، وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢٢١).

* وحديث عبدالرحمن بن سمرة: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٢٦-١٢٧)، والطحاوي في «المشکل» (٣/رقم ١٣٤٧)، وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وخباب بن الأرت والنعمان بن بشير. انظرها مع تخريجها في: «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١-٢٢٢).

أعزُّ وأكثر ممن يعملُه، ثم لم يغيروا إلا عمَّهم الله بعقاب^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٢/٣٣١-٣٣٢ رقم ٢٣٨١) عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المشكّل» (٢/٦٥ - ط. الهندية، ٣/٢١٤ رقم ١١٧٤ - ط. مؤسسة الرسالة) عن وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٩١) عن وهب بن جرير، والبيهقي في «الترغيب والترهيب» (١/١٥٤ رقم ٢٩٠ - ط. زغلول، ١/٢١٤ رقم ٢٩٧ - ط. أيمن شعبان) - بإسنادين - عن وهب بن كريب ومحمد بن عاصم، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٥٠٦، ٣٠٣٧ - بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٩١) عن عمرو بن مرزوق، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (رقم ٦٦٣) - ومن طريقه عبدالغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» (رقم ٢٢) -؛ جميعهم عن شعبة عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه رفعه.

وإسناده جيد، عبيد الله بن جرير روى عنه جمع، وثقه ابن حبان (٥/٦٥). وأبو إسحاق هو عمرو ابن عبدالله السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن الراوي عنه شعبة، وقد كفانا تدليسه، والله الحمد والمنة.

وتابع شعبة جماعة؛ منهم:

* أبو الأحوص سلام بن سليم: أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٣٩)، وابن حبان في «الصحیح» (رقم ٣٠٠، ٣٢٠ - «الإحسان»)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٦٥٠ رقم ٨٤١ - ط. الصميعي)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٢) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/١٧) -، وقال: «عبدالله بن جرير»، مع أنه المثبت في هذا المصدر: «عبيد الله»!

* معمر بن راشد: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٣٤٨ رقم ٢٠٧٢٣)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٦٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/٤٩٧ رقم ٧٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٧٧ رقم ٢٣٨٠).

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٠٠٩)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٦٦).

* يونس بن أبي إسرائيل: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٦٦).

* يوسف بن أبي إسحاق: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٥).

* عبدالحميد بن أبي جعفر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٤).

٩٨- وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتَنْهَوْنَ عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً^(١)، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض،

= * الأعمش: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢١٦)، وعنده: «عبد الله - كذا بالتكبير - ابن جرير».

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٥) أن سلام بن سليم سمّاه في روايته عن أبي إسحاق: عبد الله - بالتكبير -، وقال: «ولا يصح».

وخالف هؤلاء جميعاً شريك النخعي.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٧٦٥ رقم ٧٦٤ - «البيئة» - ط. الجامعة الإسلامية)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٧٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٤٢٦)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٨٨٢ - بتحقيقي) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه رفعه بنحوه.

فقله: «المنذر» من انفرادات شريك، وقد أخطأ فيه، ولعله كان يضطرب فيه:

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٣) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير؛ هكذا سماه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦) عن أسود بن عامر، عن شريك، به، وقال عبد الله بن أحمد عقبه: «أظنه عن جرير».

وللحديث شواهد بها يصح:

منها: حديث أبي بكر الصديق، ووقع عليه فيه اختلاف في رفعه ووقفه تجده في «العلل» (١/ ٢٤٩-٢٥٣) للدارقطني، و«العلل» (٢/ ٩٨ رقم ١٧٨٨) لابن أبي حاتم، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٨٤٠) والتعليق عليه.

ومنها: حديث حذيفة، أخرجه الترمذي (٢١٦٩) - وقال: «حديث حسن» -، والبيهقي (٩٣/ ١٠).

ومنها: حديث ابن مسعود. انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧١).

(١) في (ب): «... ولتأطرن قلبه على الخواطر،...».

يقال: أطرت الشيء: إذا ثبته وعطفته، وأطرت كل شيء: عطفه، وإذا أملت إليك، ورددته إلى=

ثم يلعنكم^(١) كما لعنهم - يعني: بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم^(٢).
 ٩٩- و[عن] أغلب بن تميم، حدثنا المعلّى بن زياد، عن معاوية بن قُرة، عن
 معقل بن يسار^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تتألهما شفاعتي: سلطانٌ
 ظَلُمَ غَشُومٌ، وغالٍ في الدين، يشهد عليهم ويتبرأ منهم»^(٤) [أغلب ضعيف، وقد

= حاجتك، فكان ما في هذا الحديث: «ولتأطرنه على الحق أطراً؛ أي: ترثونه إليه، وتعطفونه عليه،
 وتميلونه إليه. قاله الطحاوي في «المشكل» (٣/٢٠٧ - ط. مؤسسة الرسالة).

(١) في (أ): «يلعنهم».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) (٤/١٢١ رقم ٤٣٣٦، ٤٣٣٧) والترمذي في أبواب تفسير القرآن (باب تفسير سورة المائدة) (٤/٣١٨ رقم ٣٠٤٨) وابن ماجه في كتاب
 الفتن (باب الأمر بالمعروف) (٢/١٣٢٨ رقم ٤٠٠٦) في «سنتهم»، وأحمد (١/٣٩١) وأبو يعلى
 (٥٠٣٥، ٥٠٩٤) في «مسنديهما»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦٤)، والدارقطني في «العلل»
 (٥/٢٨٨)، وابن جرير في «التفسير» (٦/٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥)،
 (١٠٢٦٦)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: «الجرح والتعديل» (١/١٤٧)،
 و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦).

وروي عن أبي عبيدة مرسلًا، أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/١٩٤)، والترمذي (٣٠٤٨)،
 وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير (٦/٣١٨).

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦٣)، والطبراني - كما في «المجمع» (٢/٦١) - نحوه
 عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وفيه انقطاع، كما صرح به الطحاوي، والصحيح فيه الطريق الأولى، ولم تثبت. انظر:
 «العلل» للدارقطني (٥/٢٨٧-٢٨٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٠٣)، و«تحفة الأشراف» (٧/١٦١).

(٣) في (ب): «وبالإسناد عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٤٢٣، ٣٥)، وأبو يعلى في «المسند» - رواية ابن
 المقرئ ومن طريقه التبريزي في «النصيحة» (ص ٤٥)، وقال: «هذا حديث مشهور»، والطبراني في
 «الكبير» (٢٠/٤٩٥) من طريق أغلب بن تميم، به.

وإسناده ضعيف جدًا، أغلب، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه ابن سمعون في (المجلس الخامس عشر) من «أماليه» (ق ٥٣) من طريق موسى بن=

رواه ابن المبارك، فقال: حدثنا منيع، حدثنا معاوية بن قرّة بنحوه، ومنيع لا يُدرى من

=خلف العنمي عن معلى بن زياد، به.

ومعلى صدوق له أوهام.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/رقم ٤٩٦) من طريق ابن المبارك، أخبرني منيع، حدثني معاوية بن قرّة، به.

وسيرد المصنف هذا الطريق قريباً، وقال: «ومنيع لا يدرى من هو؟»

قال أبو عبيدة: أهمله المصنف في «المغني» و«الميزان»! وترجمه ابن حجر في «اللسان» (١٠٣/٦)، وتحرف اسمه في مطبوعه إلى «منير»، ولذا لم يعرفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١/٦٧٢ رقم ٤٧٠)، ثم وجدته ذكر في الطبعة الجديدة أنه مترجم في «الثقات» (٧/٥١٥) لابن حبان، ولم يذكر حكماً عليه، وفاته ما قاله ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٥٦)، فيه: «له أفراد، وأرجو أنه لا بأس به»، وباقي رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٣٥-٢٣٦) والسخاوي في «تخريج أحاديث العادلين» (ص ١٨٤ - بتحقيقي).

والحديث صحيح، وله شاهد قوي.

أخرجه الحربي في «الغريب» (٢/٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/رقم ٨٠٧٩)، والجرجاني في «الأمالي» (ق ١١٢/ب)، ومن طريقه التيمي في «الترغيب» (٢٠٧٨)، وابن أبي الحديد السلمي في «حديث أبي الفضل السلمي» (ق ٢/أ)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٤٥)، والكلاباذي في «فصاح المعاني» (ق ٣٦٠/ب)، والمؤمل بن إيهاب في «جزئه» (رقم ٦) من طرق عن المعلى بن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه.

ورجاله ثقات. قاله المنذري في «الترغيب» (٣/١٤٤)، والهيثمي في «المجمع» (٥/٢٣٥)، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٤٧٠)، وتابع المعلى:

* الخليل بن مرة، وهو ضعيف، عند الطبراني في «الأوسط» (١/رقم ٦٤٤)، والتبريزي في «النصيحة» (ص ٤٦-٤٧).

* أبان بن أبي عياش، عند الروياني في «مسنده» (٢/رقم ١١٨٦).

قال أبو عبيدة: والذي يُخشى منه أن لا يكون (المعلى بن زياد) حفظه، ويخشى من اضطرابه فيه، مع توثيق الأئمة النقاد له، وهو -كما في «التقريب»:- «صدوق قليل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معين فيه». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٧-٢٨٨) والتعليق عليه.

هو؟! ^(١).

١٠٠- [وقال محمد بن جُحادة، عن عطية^(٢)، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائر»^(٣).

(١) في (ب): بدلاً من الذي بين المعقوفتين: «ضعيف». وانظر -غير مأمور- الهامش السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٥/٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٣٦٦) و«السنن الكبرى» (٨٨/١٠)، والسلفي في «الطيوريات» (ج ١٠/ق ١٧٧/أ-ب أو رقم ٨٥٠ - المطبوع) من طريق ابن المبارك، وأبو الشيخ في «الثواب»، وابن عساكر في «أماليه»، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/٩٣-٩٤ - ط. دار الفكر)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (رقم ٢٠٩٠، ٢١٢٣، ٢١٢٤) من طريق علي بن الجعد، وأحمد في «المسند» (٢٢/٣) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثهم عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، رفعه، ولفظه عند أكثرهم: «إن أحب الناس إلى الله -عز وجل- يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله -عز وجل- يوم القيامة، وأشدهم عذاباً إمام جائر».

وأخرجه الترمذي في «الجامع» في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الإمام العادل) (٣/٦١٧ رقم ١٣٢٩) عن محمد بن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، به. ولفظه: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»، وقال: «حدث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ١٩ - بتحقيقي) -ومن طريقه الديلمي في «الفردوس»؛ كما في «تخريج فضيلة العادلين» (ص ١٢٦) - من طريق عبدالله بن صالح، عن الفضيل بن مرزوق، به. ولفظه: «إن أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلساً يوم القيامة إمام عادل، وأبغض الناس يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر».

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن فضيل بن مرزوق، مختصراً بلفظ: «إن أحب الناس إلى الله -عز وجل- وأقربهم منه مجلساً الإمام العادل».

ولم يتفرد به الفضيل بن مرزوق، بل توبع، تابعه:

* طلحة بن عبدالله: أخرجه من طريقه أبو يعلى في «المسند» (٢/٢٨٥ رقم ١٠٠٣)، ولفظه: «إن أرفع الناس درجةً يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجةً يوم القيامة الذي ليس بعادل».

* محمد بن جُحادة -ولفظه الذي أورده المصنف-، أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢/٣٤٣=

١٠١- وعن النبي ﷺ قال: «أيها الناس: مُرُوا^(١) بالمعروف، وانهُوا عن المنكر، قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إنّ الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [لعنهم]^(٢) الله على لسان أنبيائهم، ثم عمّهم بالبلاء»^(٣).

= رقم (١٠٨٨) - ومن طريقه السلفي في «الطيوريات» (رقم ٨٥١ - «المتخب»-)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٨/١) و«الأوسط» (٢/١٦١٨ و٥/رقم ٤٦٣٠ و٦/رقم ٥١٩٢ - ط. الطحان) و«الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٦)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١١٤/١٠)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ٢١٦٠-)؛ جميعهم من طريق أبي حفص الأبار، عن محمد ابن جُحادة، عن عطية، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جُحادة إلا أبو حفص»، وتحرف في «الأوسط» في الموطن الأول «عطية» إلى «عظيمة»! فليصحح.

وقد اقتصر مخرج «الإحياء» (٣/٥٠) على عزوه للأصبهاني، وأعله - مع ضعف عطية - بضعف إسحاق بن إبراهيم الديباجي - أيضاً، - وعجبت منه - مع جلالته - كيف لم يعزه للترمذي وغيره ممن ذكرته، والله المستعان، قاله السخاوي في «تخريج فضيلة العادلين» (ص ١٢٧)، وقال قبل ذلك:

«ومدار طرقه كلها على عطية العوفي، وهو ضعيف»، ونحوه في «المجمع» (٥/٢٣٦)، ولا يغرك تحسين ابن القطان لحديثه؛ كما في «نصب الراية» (٤/٦٨).

وللحديث شاهد عن عمر، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٧١) بلفظ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق». وروى مثله ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٧٤)، وقال: «سمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر، وابن أبي حميد ضعيف الحديث»، وعزاه في «كنز العمال» (٦/١٠ رقم ١٤٦١٠) لابن زنجويه والشيرازي في «الألقاب».

(١) في (أ): «أمروا».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٤١)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي (٦٦) كلاهما في «الأمر بالمعروف»، والطبراني في «الأوسط» (٢/٢١٧ رقم ١٣٨٩ - ط. الطحان) - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٢٨٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/١٥٧ رقم ٢٩٩ و٣/٢٣٠-) من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر - رضي الله عنهما -.

١٠٢- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌّ»^(١).

١٠٣- وقال: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً»^(٢) ولا عدلاً»^(٣).

= وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم الرازي، ذكره المزني في الرواة عن العمري، ولم أجده له ترجمة، وتحرف في مطبوع «الأوسط» إلى «الحجازي» بدل «الرازي»، وقال بعده: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله العمري إلا إسحاق بن إبراهيم الجحدري (كذا! وصوابه: الرازي) تفرد به ابن دنوقا»، ثم وجدت الحديث في «الضعيفة» (٢٠٩٢)، وأعله شيخنا الألباني -رحمه الله- بالرازي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم»، قال شيخنا -رحمه الله-: كلهم ثقات غير الرازي.

وسقط (الطبراني) من إسناده الأصبهاني، وسقط اسم الصحابي من «الحلية». وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٩٠)، ولم يعزه إلا للأصبهاني!

وقد صح منه بعض ما فيه، أخرج أحمد (١٥٩/٦) وإسحاق (٨٦٤، ١٧٩٥) وأبو يعلى (٤٩١٤) والبخاري (٣٣٠٦، ٣٣٠٥) -«زوائده»- في «مسانيدهم»، وابن ماجه (١٣٢٧/٢) رقم ٤٠٠٤) والبيهقي (٩٣/١٠) في «سننهم»، وابن حبان (٢٩٠ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا (٧) -ومن طريقه عبدالغني المقدسي (٣٥)- كلاهما في «الأمر بالمعروف»، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٩٥)، والمزني في «تهذيب الكمال» (٥٢٨/١٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ولفظ أحمد: «يا أيها الناس! إن الله -عز وجل- يقول: مروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستصرونني فلا أنصركم».

والحديث حسن لغيره، وله شواهد، خرجت منها حديث حذيفة في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» (٥٢٨-٥٢٩ رقم ٣٢٢).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/١٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٣٠١/٥) رقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة) (٤٣/٣) رقم ١٧١٨ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) في (أ): «... لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) (٨١/٤) رقم ١٨٧٠ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (رقم ٧٣٠٠)، ومسلم في كتاب=

١٠٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

١٠٥- وقال: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(٢).

١٠٦- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ لهم؛ إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣).

١٠٧- وعنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «من ولاه [الله]»^(٤) شيئاً من أمور المسلمين فاحتجبَ دون حاجتهم وخلَّتْهم وفقْرهم، احتجب الله دون حاجته وخلَّتْه وفقْره يوم القيامة»^(٥) رواه أبو داود والترمذي.

=الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) (رقم ١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله...) (١٠/٤٢٦ رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) (٤/١٨٠٨-١٨٠٩ رقم ٢٣١٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) (رقم ٦٠١٣) وكتاب التوحيد (باب قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾) (١٣/٣٥٨ رقم ٧٣٧٦)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) (٤/١٨٠٩ رقم ٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعي رعية فلم ينصح) (٣/١٢٦-١٢٧ رقم ٧١٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (١/٢١٥ رقم ١٤٢) وكتاب الإمامة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٦٠) (رقم ٢١) من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-، وخرجه مفصلاً في تعليقي على «تخريج أحاديث فضيلة العادلين لأبي نعيم» للسخاوي (ص ١٠٩-١١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٣١) وعبد بن حميد (٢٨٦ - «المتخب») كلاهما في «المسند»، والترمذي في «الجامع» (٢/٢٧٧ رقم ١٣٣٢ و١٣٣٣) و«العلل الكبير» (١/٥٣٧ رقم ٢١٣)، وأبو داود في «السنن» (٣/١٣٥ رقم ٢٩٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/١٣٤ رقم ١٥٦٥) و«المفاري» (رقم ٧٧)، وابن قانع (١٠/٣٦٩١ رقم ١٢٠٩) وأبو نعيم (٤/٢٠١١-٢٠١٢ رقم ٥٠٥٩) كلاهما في =

١٠٨- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الإمامُ العادلُ يُظْلَهُ اللهُ في ظِلِّهِ»^(١).

١٠٩- وقال: «المقسطونَ على منابرٍ من نورٍ الذين يعدلونَ في حكمهم

= «معجم الصحابة»، والحاكم في «المستدرک» (٩٤/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٧٥/١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٧٠/٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٣٩-٢٤٠) من حديث عمرو بن مرة.

والحديث صححه الحاكم (٩٤-٩٣/٤) ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أبو حسن الجزري، مجهول، ولكن الحديث صحيح لغيره، وله شواهد عديدة؛ منها:
* حديث أبي مريم الأزدي، أخرجه أحمد (٤٤١/٣، ٤٨٠) وأبو يعلى (٧٣٧٨) في «مسنديهما»، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وابن سعد (٤٣٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٧)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٥٣/١)، وابن خزيمة في «السياسة» -كما في «إتحاف المهرة» (٣٧٦/١٤) رقم ١٧٨٤٣-، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٠٤) و«المعجم الكبير» (٨٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٩٤-٩٣/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠٢) و«الشعب» (٧٣٨٤).

وأخرج نحوه: أبو القاسم في «الجعديات» (٨٦١/٢) رقم ٢٣٩٩ عن معاذ موقوفاً، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨-٢٣٩)، والطبراني -كما في «المجمع» (٢١٠/٥)- عن معاذ مرفوعاً.
وقال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات».

(١) هذه الجملة معناها وارد في غير حديث، ذكرها السيوطي في كتابه «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلّ العرش» في فصل: (ذكر السبعة الأول المشهورة) (ص ٣١-٣٧). انظره بتحقيقنا، ولي على الطبعة الأولى منه زيادات كثيرة، يسر الله إتمامها ونشرها بخير وعافية.
ومنها قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله...».

أخرجه البخاري في كتاب الآذان (باب من جلس في المسجد) (١٤٣/٢) رقم ٦٦٠ وكتاب الزكاة (باب الصدقة باليمين) (٢٩٢-٢٩٣ رقم ١٤٢٣) وكتاب الرقائق (باب البكاء من خشية الله) (٣١٢/١١) رقم ٦٤٧٩ -مختصراً- وكتاب الحدود (باب فضل من ترك الفواحش) (١١٢/١٢) رقم ٦٨٠٦ -مع «فتح الباري»، ومسلم في كتاب الزكاة (باب فضل إخفاء الصدقة) (٧١٥/٢) رقم ١٠٣١ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وخرجه بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» (رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥) لأبي نعيم الأصبهاني.

وأهلهم وما ولّوا»^(١).

١١٠- وقال: «شراز أئمتكم: الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله! أفلا ننايذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٢) رواهما مسلم.

١١١- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»^(٣) متفق عليه^(٤).

١١٢- وقال -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «يَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ»^(٥) دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٦) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

وانظر تخريجاً مسهباً لهذا الحديث في تعليقنا على «فضيلة العادلين» لأبي نعيم الأصبهاني (رقم ٢١)، و«تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» للسيوطي (ص ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشراهم) (٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) هود: ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾) (٨/ ٣٥٤ رقم ٤٦٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) (٤/ ١٩٩٧-١٩٩٨ رقم ٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(٥) في (١): «واتقوا».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب أخذ الصدقة من الأغنياء) (رقم ١٤٩٦) وكتاب المظالم (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) (رقم ٢٤٤٨) وكتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) (٤/ ٦٨ رقم ٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) (١/ ٥٠ رقم ١٩) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

١١٣- وقال: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ»^(١) متفق عليه!!

١١٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...»^(٢) فذكر منهم (الْمَلِكُ الْكَذَّابُ).

قال الله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

١١٥- وقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) رواه البخاري.

١١٦- [وقال ﷺ: «إِنَّا -والله- لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٥) متفق عليه]^(٦).

١١٧- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ؛ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، وَلَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي»

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/ ١٤٦١) رقم (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو -رضي الله عنه-، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٣٨) إلا إلى مسلم، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٧٦) رقم (٦٠٦) في (إفادات مسلم).

والرعاء: جمع راع، والحطمة: العنف برعاية الإبل، وذكره له مثلاً للقسوة في القيادة.

(٢) مضى تخريجه برقم (٨٤).

(٣) القصص: ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) (١٣/ ١٢٥) رقم (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) (١٣/ ١٢٥) رقم (٧١٤٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) (رقم ١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

صححه الحاكم^(١).

١١٨- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهن: [دعوة المظلوم]^(٢)، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٣) سنده قوي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٤٥٣)، وأحمد (٤/٢٤٣) وعبد بن حميد (٣٧٠ - «المتخب» والطيايلى (١٠٦٤) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٢-٧٨٢٨) - كما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٩٧) - و«المجتبى» (٧/١٦٠-١٦١)، والترمذي في «الجامع» (٤/٥٢٥ رقم ٦١٤، ٢٢٥٩) - وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» - وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٥، ٧٥٦) و«الأحاد والمثاني» (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، وابن حبان (رقم ١٥٧١ - موارد الظمان، أو رقم ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥ - «الإحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ١٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢١٢، ٢٩٤-٣٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٩ و٤/٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٦٥) و«الشعب» (٥٧٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٥٥٠) من طرق عن كعب بن عُجرة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وإسناده جيد، سيأتي في التعليق على (رقم ١٦٥).

وفي الباب عن ابن عمر، والنعمان بن بشير، وحذيفة بن اليمان، وخباب بن الارت، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود، وهو صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٤٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣) والطيايلى (٢٥١٧) في «مسنديهما»، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢ و٤٨١)، والترمذي (٤/٣١٤ رقم ١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وأبو داود (٢/٨٩ رقم ١٥٣٦)، وابن ماجه (٢/١٢٧٠ رقم ٣٨٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٤٠٦ - «موارد الظمان»، أو رقم ٢٦٩٩ - «الإحسان»)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٣٢٤-١٣٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٩٥ رقم ١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حسن.

وأخرجه أحمد (٤/١٥٤)، والرويانى (١/١٦٠ رقم ١٨٧) في «مسنديهما»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١١٣ رقم ٢٤٧٨)، والحاكم (١/٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رفعه: «ثلاث مستجاب لهم دعواتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم» وإسناده ضعيف.

الكبيرة الرابعة عشرة

شَرِبَ الْخَمْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مِنْهُ

قال الله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾^(١) الآية.
وقال [تعالى]^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾^(٣) الآيات.

١١٩- وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما نزل تحريم الخمر
مشى الصحابة بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرِّمَت الخمر وجُعِلت عدلاً للشرك^(٤).
وذهب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى [أن]^(٥) الخمر أكبر الكبائر^(٦).

= وانظر: «إتحاف المهرة» (٢٠٦/١١) لابن حجر.

وفي الباب عن أنس، عند البيهقي (٣/٣٤٥)، والضياء في «المختارة» (٢٠٥٧) بلفظ: «ثلاث
دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»، وعن أم حكيم عند ابن ماجه (٣٨٦٣) بلفظ:
«دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب» وأسانيدها الثلاثة حسنة في الشواهد.
(١) البقرة: ٢١٩.

وجاء في (ب) زيادة على القسم المذكور من الآية، وهو: «ومنافع للناس وإثمهما أكبر من
نفعهما».

(٢) سقط من (ب).

(٣) المائدة: ٩٠-٩١. وفي (ب) زيادة: «لعلكم تفلحون».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٧) رقم
١٢٣٩٩، ورجاله رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (٥/٥٢)، وصححه الحاكم. وانظر:
«إتحاف المهرة» (٧/١٨٨-١٨٩) رقم ٧٦٠٢ لابن حجر، و«كلمة الإخلاص» (ص ٢٢) وتعليق
شيخنا الألباني عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) كذا في الأصول (ابن عمر)! والذي وجدته مسنداً عن (ابن عباس).

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١١٢) رقم ٣٨٢٦ من طريق خالد بن دينار، عن شيخ =

وهي بلا ريب أم الخبائث^(١)، وقد لعن شاربها في غير ما.....

=قال: سمعت ابن عباس يقول: «السُّكْر من الكبائر» وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام روايه عن ابن عباس. ثم ظفرت به عند سعيد بن منصور، فأخرج في «السنن» له (رقم ٨٢٤) بسند صحيح، أن ابن عباس قال: «أكبر الكبائر شرب الخمر».

وروي عنه مرفوعاً بلفظ: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢، ١١٤٩٨) و«الأوسط» (٢٧٦/٣ - رقم ٣١٣٤ - ط. الحرمين)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي أمية، وضعفه ابن رجب في رسالة «ذم الخمر» (٢٧٣/١) ضمن «مجموعة رسائله». وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٧/٥).

وقول ابن عباس عن (الخمر): أكبر الكبائر، مشكل مع ما تقدم من حديث (رقم ١٦)؛ أن أكبر الكبائر الإشراك، والجواب من وجهين:

الأول: أنها كذلك باعتبار ما تؤول إليه، من إيقاع شاربها في القتل والشرك.

والآخر: قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرة. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١١/١٠).

ثم وجدت ابن رجب يقول في رسالته «ذم الخمر» (٢٧٥/١) - ضمن «مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب»: «وروي خيشمة عن عبدالله موقوفاً: «هي أكبر الكبائر، من شربها نهاراً ظل مشركاً، ومن شربها ليلاً بات مشركاً»، وروي مرفوعاً ولا يصح».

وعبدالله هذا، هو ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، فعله مراد المصنف، وتحرف على الناسخ، وقد أخرجه عن خيشمة عنه بنحوه: سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩/٨ رقم ٤١٣٩)، وإسناده صحيح.

وأخرج الدارقطني (٢٤٧/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١-٨٢ رقم ٣٦٦٧ - ط. الحرمين) عنه مرفوعاً: «الخمر أم الخبائث»، وروي عنه -أيضاً- أنه قال: «وجدته في التوراة».

وفي «مسند ابن وهب» عنه مرفوعاً: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش» قاله ابن رجب.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨٢٠) عن ابن عمر قوله: «لو رأيت أحداً يشرب الخمر لا يراني، إلا قتلته» وسنده ضعيف، ومثله منكر، والصحيح في هذا الباب ما سيأتي برقم (١٢٠).

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٣٦/٩ رقم ١٧٠٦٠) وابن أبي شيبة (١٩٣/٨ رقم ٤١٢٠) كلاهما في «المصنف»، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٨٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٥/٨)، وابن قتيبة في «الأشربة» (٢٤ - ط. كرد علي)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٢، ٣)، والبيهقي في «السنن» =

حديث^(١).

١٢٠- وقال عليه السلام: «من شرب الخمرَ فاجلدوه، [فإن عاد فاجلدوه]^(٢)، فإن شربها^(٣) فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه»^(٤) صحيح.

= (٢٨٧/٨) و«الشعب» (٥٥٨٧) عن عثمان، قال: «اتقوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث».

وإسناده صحيح، ورفع بعضهم، ولا يصح، كما عند ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٨٥ رقم ١١٢٢) -، وابن حبان في «الصحيح» (٥٣٢٤) - «الإحسان» - ط. الحوت، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧-٢٨٨) و«الشعب» (٥٥٨٦).

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٤١ رقم ٢٧٤) وذكر اختلاف الرواة في الرفع والوقف، وقال عمن رفعه: «وهم فيه»، وقال عمن وقفه: «وهو المحفوظ»، وأقره (!!) ابن الجوزي، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٧) عن الموقوف: «هذا إسناد صحيح»، وقال: «والموقوف أصح». وكذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٧).

ورجح وقفه -أيضاً- أبو زرعة الرازي؛ كما في «العلل» (٢/ ٣٥) لابن أبي حاتم.

(١) من مثل حديث ابن عمر، رفعه: «لُعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقبها».

وروي عن ابن عمر من طرق؛ أصحها: طريق عبدالرحمن الغافقي وأبي طعمة، عنه. أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) والبيهقي (٥/ ٣٢٧ و٦/ ١٢ و٨/ ٢٨٧) في «سننهم»، والحديث صحيح، وخرجه -ولله الحمد- في تعليقي على «إعلام الموقعين».

ووقع في مطبوع «سنن أبي داود»: «أبو علقمة! بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ، جاء في بعض النسخ دون بعض؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٨-٤٧٩ رقم ٧٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) في (ب): عاد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٧٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩) و«المجتبى» (٨/ ٣١٤)، والترمذي في كتاب الحدود (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) (٤/ ٤٨ رقم ١٤٤٤)، وأبو داود في الحدود (باب إذا تسابح في شرب الخمر) (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٢)، وابن ماجه في الحدود (باب من شرب الخمر مراراً) (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢ و٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠١) وأبو يعلى (١٠/ ٥١-٥٢ رقم ٧٣٦٣) والبخاري (٢/ ٢٢١ رقم ١٥٦٢ - «زوائد») في «مسانيدهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في =

١٢١- [وقال عمرو بن الحارث: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه^(١)، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سُكْرًا مَرَّةً [واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فُسْلِيهَا، ومن ترك الصلاة أربع مَرَّات سُكْرًا^(٢) كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخَبَال، قيل^(٣): يا رسول الله! وما طينة الخَبَال؟ قال: عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(٤) سنده صحيح.

= «الكبير» (١٩/ رقم ٧٦٧، ٧٦٨، ٨٤٣-٨٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٠٩ و ٣١٠ رقم ٤٤٢٨، ٤٤٢٩ و ٤٤٣٠ - مع «الإحسان»)، والحاظمي في «الاعتبار» (ص ١٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٥ رقم ٢٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٣)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦، ٣٦٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وغيره. والحديث صحيح، له شواهد عديدة.

انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٤٦-٣٤٩)، و«الإغراب» للنسائي (ص ٩٧-٩٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٣٢-٥٣٨).

وذهب جمع إلى أنه منسوخ، وردّه أحمد شاکر في بحث مستفيض في تحقيقه على «مسند أحمد» (٩٩/ ٤٩-٩٢)، ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

وانظر - غير مأمور -: كتابنا «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ١١٤-١١٧ - ط. الثانية عن دار ابن حزم) فقد ألمعنا إلى دعوى الترمذي في نسخ هذا الحديث وحديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وإلى من تعقبه، فإنه مفيد. وانظر: «دراسات الليب» (٢٨٨-٢٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٨١-٨٣)، و«الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يُقْتَبَ بها الفقهاء» (ص ٣٧٢-٤٤٥)، و«العرف الشبذي» للكشميري (ص ٤٨٦-٤٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): قالوا.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٤٦)، والبيهقي في

=

«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٩ و ٢٨٧) من طريق عمرو بن الحارث، به.

١٢٢- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١) أخرجه مسلم.

١٢٣- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(٢) متفق عليه.

١٢٤- وعنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَدْمَنُ الْخَمْرِ»^(٣) إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ

= وإسناده حسن، وليس بصحيح -كما قال المصنف-؛ من أجل عمرو بن شعيب وأبيه.

وقال المصنف في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/٣٨٢): «وإسناده متصل ولم يخرجوه».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٠٠ رقم ٤١٤١)، وأحمد في «المسند» (٢/١٧٦، ١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/٣١٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/١١٢٠ رقم ٣٣٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/١١١-١١٢)، والبخاري في «السنن» (٣/٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ - «كشف الأستار»)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٣٣٣ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠-٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٨ رقم ٥٥٨١)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٨) من طريقين عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/١٨٩) والبخاري (٣/٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ - «زوائد») في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٩ رقم ٤١٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٥-١٤٦) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبدالله بن عمرو رفعه بنحوه.

وإسناده قوي. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٦٩)، و«ذيل القول المسدد» (١٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٤١٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام) (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾) (١٠/٣٠ رقم ٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يَتُبْ منها، بمنعه إياها في الآخرة) (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) -ولفظه: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُبْ منها؛ حُرِمَها في الآخرة»- من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) في (ب): «من شرب الخمر إن مات...».

كعابد وثن^(١) رواه أحمد في «مسنده».

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٠)، وأحمد (٢٧٢/١) وعبد بن حميد (٧٠٨ - «المنتخب») والبخاري (٢٩٣٤ - «زوائد») في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧ - «الإحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٥)، والحلي في «فوائده» (ق١٠٥/ب)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٣)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٣٤٦)، والضياء في «المختارة» (١٠/٣٣٠ رقم ٣٥٦)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ٩٤٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (رقم ١١١٨، ١١١٩) من طرق عن ابن عباس، وكلها فيها مقال.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٩)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الأشربة (باب مدمن الخمر) (٢/١١٢٠ رقم ٣٣٧٥)، والواحد في «الوسيط» (١/٢٥٥)، وأبو الحسين الأبنوسي في «الفوائد» (ق٣/ب)، وأبو بكر الملاحمي في «مجلسين من الأمالي» (ق١/ب)، والضياء المقدسي في «المتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (ق٢٧٨/ب).

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن سليمان، وقال البخاري: «ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. وروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع، فله طرق:

الأولى: أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٢٩٢٤ - «زوائد») من طريق محمد بن الحسين الأزدي، عن فطر بن خليفة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، رفعه. ولفظه: «من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن». وإسناده ضعيف، يونس بن خباب ضعيف.

الثانية: أخرجه البزار في «مسنده» - أيضاً - (رقم ٢٩٢٥) من طريق ثابت بن محمد، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عنه رفعه، بلفظ: «شارب الخمر كعابد وثن».

وثابت بن محمد، أبو محمد الشيباني العابد الزاهد، لا يعتمد الكذب، ويخطئ، وفي أحاديثه يشبهه عليه؛ فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشبهه عليهم، فيروونها على نياتهم، قاله ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٢٣-٥٢٤)، وقال الدارقطني عنه - وأصاب كبد الحقيقة - : «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن خطئه إسقاطه يونس بن خباب، فرجع هذا الطريق إلى الذي قبله، وإعلال الهيثمي له في «المجمع» (٥/٧٠) بفطر بن خليفة فيه قصور.

الثالثة: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/٥٩١ رقم ٥٤٩ - «بغية الباحث») - ومن =

=طريقه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٤)- حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة العدني، عن الحسن البصري، عن ابن عمرو، رفعه، بلفظ: «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى» وإسناده ضعيف جداً، الخليل بن زكريا متروك.

الرابعة: أخرجه أبو الحسن الحرابي في «الفوائد المستقاة» (ج ٣/ ق ١٥٥/ ب) من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن محمد بن المنكر، عن ابن عمرو، رفعه بنحوه.

وسأل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧) أباه عن هذا الطريق، فقال: «سمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكر، قال: حدثت عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قال أبو عبيدة: هذه طريق أحمد وعبد بن حميد والخلعي كما تقدم، وفيها انقطاع. وسمي في طريق ابن حبان وابن عدي والضياء، فأخرجوه من طريق عبدالله بن خراش، حدثنا العوام بن حوشب، عن سعيد ابن جبير، عنه. وعبدالله بن خراش منكر الحديث.

وللمرفوع طرق أخرى أشار إليها ابن الجوزي في «الواحيات» (٢/ ١٨٣)، وقال بعد أن أورده من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، رفعه، نقلاً عن الدارقطني: «رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عمرو، من قوله»، قال عقبه: «قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله لا تثبت».

قال أبو عبيدة: ثم وجدت الطريق المرفوعة المذكورة آنفاً عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨١٧)، قال: نا هشيم بن العوام، عن المسيب بن رافع، و(رقم ٨١٨) عن عبيدة، عن سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن عبدالله بن عمرو قال: «معاقر الخمر كمن عبد اللات والعزى».

والطريق الأولى سندها رجالها ثقات، إلا أن المسيب لم يسمع ابن عمرو.

وأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٩٢ رقم ٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام بنحوه.

وأما الطريق الثانية لإسناده ضعيف؛ لضعف عبيدة بن مُعْتَبِ الضَّبِّي، إلا أنه حسن بالذي قبله، ولعله صحيح بالذي أورده الدارقطني فيما نقل عنه ابن الجوزي.

وقد أورده شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- مرفوعاً في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٧)، وقال:

«فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم!»

قلت: والذي أراه صواباً أنه موقوف لما بيّناه، ولم يعرج شيخنا -رحمه الله- على جميع الطرق =

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء^(١) والعجب والتَّيه

قال الله - تعالى -: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٤).

١٢٥- وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٥)

=التي ذكرناها، والحمد لله الذي تسم بنعمته الصالحات.

ثم وجدت ابن رجب يقول في رسالته «ذم الخمر» (٢٧٥): «وروي موقوفاً ومرفوعاً عن عبد الله (أي: ابن عمرو) من وجوه شتى، والموقوف لعله أشبه».

وبقي أن أقول: ذكر ابن حبان في «صحيحه» أن معنى الحديث «يشبه أن يكون: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَدْمَنَ خَمْرٍ، مُسْتَحَلًّا لَشْرِبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ، لَامِسَتْوَاهُمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ».

وقال ابن رجب: «وهذا لأن مَدْمَنَهَا يَعَكِفُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكَادُ يَفِيقُ مِنْهَا، فَيَصِيرُ كَالْعَاكِفِ عَلَى الْأَوْتَانِ، كَمَا قَالَ عَلِي فِي الشُّطْرُنِجِ».

(١) في (ب): الكبر والخيلاء والفخر...

(٢) غافر: ٢٧.

(٣) النحل: ٢٣.

وفي (ب): (المتكبرين)، بدلاً من: (المستكبرين)، وهو خطأ؛ إذ لا وجود لها بهذا النص في القرآن الكريم. راجع مادة: (كبر) في «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم».

(٤) غافر: ٥٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانها) (١/٩٣ رقم ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

رواه مسلم.

١٢٦- وقال ﷺ: «بينما رجلٌ يتبختر في بُردِيه، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة»^(١).

١٢٧- وقال ﷺ: «يُحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذُرِّ»^(٢)، يطوهم الناس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) (٢٥٨/١٠) رقم ٥٧٩٠، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه) (١٦٥٣/٣) رقم ٢٠٨٨ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) الذر: جمع ذرة؛ وهي: النملة الصغيرة؛ والمعنى: أنهم يكونون في غاية من المذلة والقيصة، يطأهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله. قاله صاحب «تحفة الأحوذى» (١٩٣/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠/٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٩١)، وأحمد (١٧٩/٢) والحميدي في «مسنديهما»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي في «الجامع» في أبواب صفة القيامة (باب منه) (٦٥٥/٤) رقم ٢٤٩٢ -وقال: «هذا حديث حسن صحيح»-، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٣٧) رقم ٢٨٠٠، وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (٢٤٠) و«التواضع والخمول» (٢٢٣)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٥٩٩، ٢٣٣٠)، وأبو بكر بن المقري في «جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم» (رقم ٢٦)، والبقوي في «شرح السنة» (١٣/١٦٧-١٦٨) رقم ٣٥٩٠ -وقال: «هذا حديث حسن»-، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٣) -وقال: «وهذا حديث غريب»-، والدبيلي في «الفردوس» (٥/٤٧٩) رقم ٨٨٢١ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

وأخرجه البزار في «المسند» (٤/١٥٥) رقم ٣٤٣٠ -«زوائد»-، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (رقم ٢٢٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٤)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٢) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عساكر: «أنكره أحمد، وقال: ما أعرفه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٣٤): «وفيه من لم أعرفه».

وأخرجه البزار (٤/١٥٥) -«زوائد»- من حديث جابر، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/٣٣٤).

وقال بعضُ السلف: أوّل ذنب عُصي الله به الكبير^(١)، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

١٢٨- وعن النبي ﷺ قال: «الكبر: سَفَهُ الحَقِّ، وَغَمَصُ النَّاسِ».

وفي لفظ لمسلم: «الكبر: بَطَرُ الحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٣).

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤).

١٢٩- وقال ﷺ: يقول الله -تعالى-: «العظمة إزارِي، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما ألقىته في النار»^(٥) رواه مسلم.

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/١٢٦): «قيل: أوّل ذنب عُصي الله به ثلاثة: الحرص، والكبر، والحسد: فالحرص من آدم، والكبر من إبليس، والحسد من قبايل حيث قتل هابيل»، وروي نحوه مرفوعاً.

وعن فرقد قال: قرأت في التوراة... وذكره، وهذا أشبه. انظر: «الترغيب» (٢/٩٥٧) للأصبهاني، و«المجالسة» (رقم ٥٥٩) وتعليقي عليه.

(٢) البقرة: ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانها) (١/٩٣ رقم ٩١) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- باللفظ الثاني.

واللفظ الأول لأحمد في «المسند» (٢/١٦٩-١٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والبراز (٣٠٦٩) ضمن حديث طويل، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «تاريخه» (١/١١٩). وانظر: (رقم ٣٠٨).

ومعنى (سَفَهُ الحَقِّ)؛ هو: أن يرى الحق سَفْهاً باطلاً، فلا يقبله، ويتعظم عنه. قاله السندي.

وقال ابن الأثير: المعنى: الاستخفاف بالحق، وألا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة.

وقوله: (غمص الناس)؛ أي: احتقارهم، وألا يراهم شيئاً.

وانظر: «الموافقات» للشاطبي (١/٦٧ - بتحقيقي).

(٤) لقمان: ١٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الكبر) (٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦٢٠) من حديث=

المنازعة: المجاذبة^(١).

١٣٠- وقال ﷺ: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب! ما لي يدخلني ضعفاء الناس وسقّاطهم^(٢)؟! وقالت النار: أوثرت بالجبارين والمتكبرين...»^(٣) الحديث.

قال الله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(٤).

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَصْعَرْ خَدُكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٥)؛ أي: لا تميل خدك للناس مُعْرِضاً متكبراً، والمَرَح: التبختر.

١٣١- وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجلٌ عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع -ما منعه إلا الكبير-، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد^(٦). رواه مسلم.

=أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

(١) قال الأصبهاني في «الترغيب» (٩٥٨/٢): «المنازعة: المجادلة والمغالبة، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا يَنَازَعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧]؛ أي: لا يجادلنك، وفي الحديث: «ما لي أنازع القرآن»؛ أي: أجادب قراءتها، كأنهم جهروا بالقراءة، فشغلوه».

(٢) سقّاطهم؛ أي: الذين يسقطون من أعين الأغنياء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة ق) (باب قوله -تعالى-: ﴿وَقُولْ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾) (٥٩٥/٨) رقم ٤٨٥٠، ومسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٢١٨٦/٤) رقم ٢٨٤٦ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) القصص: ٨٣.

(٥) لقمان: ١٨.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) (١٥٩٩/٣) رقم ٢٠٢١ من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-.

١٣٢- وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عُتْلٍ جَوَاطِرٍ مُسْتَكْبِرٍ»^(١) متفق عليه.

١٣٣- [وقال عمرُ بنُ يونس اليمامي، نبأنا أبي، عن عكرمة بن خالد، أنه لقي^(٢) ابنَ عُمَرَ، فقال^(٣): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يَخْتَالُ^(٤) في مِشْيَتِهِ، ويتعَاطَمُ في نَفْسِهِ^(٥)؛ إلا لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»^(٦) هذا على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله -تعالى-: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾) (٨/ ٦٦٢ رقم ٤٩١٨)، ومسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٤/ ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣) من حديث حارثة -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... وذكره.

(٤) أي: أظهر التكبر.

(٥) أي: تكبر في اعتقاده بأن رأى نفسه كبيراً عظيماً، والتعظم في النفس: الكبر والنخوة والزهو.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٨١٦٧) من طريق عمر بن يونس، به.

وتابع عمر جماعة، فرووه عن يونس بن القاسم، عن عكرمة، به. منهم:

* يحيى بن إسحاق، وعنه أحمد في «المسند» (٢/ ١١٨).

* مسدد بن مسرهد، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٤٠) من طريقه، به.

* إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه ابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٣٩) من طريقه، به.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»! وقال المصنف هنا وفي «التلخيص»: «على شرط مسلم»!

قلت: يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم، فقول المصنف: «على شرط مسلم» غير صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٠٢ رقم ١٠٠٤٥).

١٣٤- وصَحَّ من حديث أبي هريرة: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١).

[قلت: وأشرُّ الكبر: مَنْ تكبر على العباد بعلمه، وتعاضم في نفسه بفضيلته، فإنَّ هذا لم ينفعه علمه، فإنَّ مَنْ طلبَ العِلْمَ لِلاَخِرَةِ كَسَرَهُ عِلْمُهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَاسْتَكَانَتْ نَفْسُهُ، وَكَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَرَصَادِ، فَلَمْ يَفْتَرِ عَنْهَا، بَلْ يَحَاسِبُهَا كُلَّ وَقْتٍ وَيَتَّقِفُهَا؛ فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا جَمَحَتْ عَنْ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَهْلَكَتْهُ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاسَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ شِزْرًا، وَتَحَامَقَ عَلَيْهِمْ، وَازْدَرَى بِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ^(٢)، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]^(٣).

الكبيرة السادسة عشرة

شَهَادَةُ الزُّورِ^(٤)

قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٥).

١٣٥- وفي الآثار: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾»^(٦)،^(٧).

(١) مضى تخريجه برقم (٤٤)، وهو ضعيف، كما بيناه هناك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) انظر: (رقم ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وهي شهادة الزور».

(٥) الفرقان: ٧٢.

(٦) الحج: ٣٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧-٢٥٨) و«المسند» (٢/٢٥٤) رقم ٧٤٤=

١٣٦- وفي الحديث [الثابت]^(١): «لا تزولُ قدما شاهد الزور يومَ القيامة حتى تجبَ له النار»^(٢).

=٧٤٥- ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٣٥٦)-، وأحمد في «المسند» (٤/٣٢١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٢٩)، وأبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢) في «سنتهما»، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤١٦٢)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (١/١٦٠)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٥٣)، والبرديجي في «الكبائر» (رقم ٩)- وهو (الملحق الثاني) بكتابتنا هذا-، وابن بشران في «الأمالى» (رقم ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١) و«الشعب» (٤٨٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣٩-٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٦) من حديث خُريم بن فاتك الأسدي رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه والد سفيان العصفري مجهول، وله طرق أخرى ضعيفة، تراها عند: ابن عساكر (١٠/٣٨-٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٣٤).

والحديث من الطريق الأولى في مطبوع «جامع الترمذي» (٢٣٠٠)، وهو -على التحقيق- ليس فيه، إذ لا وجود له في النسخ العتيقة منه، ولم يعزه المزي في «التحفة» (٣/١٢٢) للترمذي، وإنما أدخل فيه بناءً على وجوده في نسخ خطية متأخرة، ومثله معه مجموعة من الأحاديث، ولا مجال في هذا المقام للتفصيل، وتكفي هذه الإشارة لأهل التحقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق.

وعزاه في «الدر المنثور» (٦/٤٤-٤٥) -أيضاً- لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، بالإضافة إلى بعض ما ذكرناه، ولم يعزه للترمذي. وانظر: «إتحاف المهرة» (٤/٤٢٨ رقم ٤٤٨٦) و«التلخيص الحبير» (٤/١٩٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/١٠٩ رقم ٨٥٦٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٦٢) عن ابن مسعود قوله، وهو أشبه، ولعله الراجح عند المصنف بقوله: «وفي الآثار»، ولا سيما أنَّ إسناده حسن، كما قال المنذري في «الترغيب» (٣/٢٢٢)، والهيتمي في «المجمع» (٤/٢٠١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٧٣).

وقال عنه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٢٣٠١): «حسن موقوف».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، ولعله الصواب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٧٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٦٣)، والشجري في «أماليه» (٢/٢٣٨)، والمعافى في «الجلس الصالح» (٣/١٦٣)، ووکیع في «أخبار القضاة» =

= (٣/ ٣٤) من طريق هارون بن الجهم أبي الجهم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً، به.

وقال العقيلي: «ليس له في حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، حدثناه الصائغ، عن شابة، عن محمد بن الفرات».

وقال عنه المصنف: منكر. انظر: «السير» (٥/ ٢١٨) و«الميزان» (٤/ ٢٨٢).

وحديث محمد بن الفرات هذا رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٣٩) وفي «الكبير» (١/ ٢٠٨)، وابن ماجه في «الأحكام» (باب شهادة الزور) (٢٣٧٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٦٧٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٢٣)، وابن عدي (٦/ ٢١٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الأحوال» (رقم ٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٤٩) وفي «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦١)، و«المقلق» (رقم ٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات كوفي ضعيف».

قلت: بل محمد بن الفرات أشد من هذا، فقد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الآجري في «سؤالاته أبا داود» (٢/ ٢٨٢ رقم ١٨٥١): «روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة».

قلت: محارب بن دثار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في شاهد الزور؟ قال: هو هذا.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: شيخ كذاب. وذكره الذهبي في «الميزان»، ونقل أقوال العلماء فيه! وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٣٦) - وعزاه لأبي يعلى والطبراني -: «كذاب».

وقال ابن عدي: وهذان الحديثان لا أعلم يرويهما عن محارب غير محمد بن الفرات.

قلت: بل رواهما غيره؛ فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٣٤)، والمعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (٣/ ١٦٤) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن زياد اللؤلؤي ضعيف جداً، بل كذبه، وهو من هذا الطريق في «مسند أبي حنيفة» (٢/ ٢٨٨-٢٨٩ - «جامع المسانيد»).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦١) من طريق محمد بن خليل، قال: حدثنا خلف بن خليفة، قال: حدثنا يسعر، عن محارب، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

قلت^(١): شاهد الزور قد ارتكب عظام:

أحدها: الكذب والافتراء، والله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢).

١٣٧- وفي الحديث: «يُطْعِمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ»^(٣).

وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذَ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساقَ إليه المالَ الحرامَ، فأخذَ بشهادته ووجبت له النار.

١٣٨- قال النبي ﷺ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ بَغِيرَ حَقٍّ لَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

= قال ابن الجوزي: محمد بن خليف، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد، أقول: وخلف بن خليفة اختلط.

وعزه في «كنز العمال» (١٩/٧) لأبي سعيد النقاش في «القضاة».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٤)، و«اللائع المصنوعة» (٤٥٠/٢)، و«نهاية البداية»، و«النهاية» لابن كثير (ص ١٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٥٩).

وحكم عليه شيخنا الألباني بالوضع.

ولفظ الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦٦): «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَتَحْرُكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ شَاهِدُ الزُّورِ، وَلَا تَفَارِقُ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقَذَّفَ بِهِ إِلَى النَّارِ». وقد خرجته مطولاً في تعليقي على «التخويف من النار» لابن رجب - يسر الله إتمامه -، وهو منكر.

(١) في (أ): «قال المصنفُ أيده الله».

(٢) غافر: ٢٨.

(٣) مضى تخريجه (رقم ٧١)، وهو صحيح موقوفاً، كما بيَّناه هناك.

(٤) في (ب): «الحق»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البيعة بعد اليمين) (٢٨٨/٥) رقم ٢٦٨٠،

ومسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة) (١٣٣٧/٣) رقم ١٧١٣ من حديث أم

ورابعها: أنه أباح ما حرّم الله وعصمته من المال والدم والعرض.

١٣٩- وقال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: ماله ودمه وعرضه»^(١).

١٤٠- وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشرافُ بالله، وعقوقُ الوالدين،

ألا وقول الزور»^(٢). فما زال يكررها حتى قلنا: ليتَه سكت»^(٣) متفق عليه.

الكبيرة السابعة عشرة

اللُّوَاطُ^(٤)

قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من [كتابه العزيز]^(٥)، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث، وأجمع المسلمون من أهل الملل: أنّ التلوُّط من الكبائر، قال الله [تعالى]^(٦): ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^(٧).

واللواط أفحش من الزنا وأقبح.

= سلمة - رضي الله عنها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (٤/١٩٨٦)

رقم ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «وقول الزور، وشهادة الزور».

(٣) مضى تخريجه برقم (٥)، وهو في «الصحيحين».

(٤) في (أ): «ومن الكبائر: اللواط، وهي السابعة عشرة». وانظر: أيهما أغلظ عقوبة اللواط أم الزنى؟

في «الداء والدواء» (ص ٢٦٠-٢٧١)، وقال عنه (ص ٣٢٢-٣٢٣): «الداء العضال، والسَّمُّ القتال».

(٥) في (ب): «القرآن».

(٦) في (ب): «عز وجل».

(٧) الشعراء: ١٦٥-١٦٦. والآية في (ب) دون قوله -تعالى-: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾.

١٤١- قال النبي ﷺ: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١) إسناده حسن.

١٤٢- وعنه ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»^(٢) إسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب فيمن عمل عمل قوم لوط) (١٥٨/٤) رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد اللوطي) (٥٧/٤) رقم (١٤٥٦) و«العلل الكبير» (٢/٦٢٠) رقم (٢٥١)، وابن ماجه في كتاب الحدود (باب من عمل عمل قوم لوط) (٨٥٦/٢) رقم (٢٥٦٣)، وأحمد (١/٣٠٠) وأبو يعلى (٢٤٦٣) في «مسنديهما»، وابن عدي في «الكامل» (١٧٦٨/٥)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٨٢٠)، والدارقطني في «السنن» (١٢٤/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٥٩٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-.

وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به».

والحديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٥٤/٤)، و«نصب الراية» (٣/٣٣٩-٣٤٢)، وإرواء الغليل (١٦٨-١٨). وانظر التعليق على (رقمي ٨٧ و٣٦٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الرجم -كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩/٥)-، ثم وجدته في كتاب التعزيرات والحدود (باب من عمل عمل قوم لوط) (٣٢٢/٤) رقم (٧٣٣٧)، وأحمد (١/٢١٧، ٣١٧) وعبد بن حميد (٥٨٩) -«المنتخب» وأبو يعلى (٢٥٣٩) في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٢٦٥-٢٦٦) رقم ٤٤١٧ -«الإحسان»، والطبراني في «الكبير» (رقم ١١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٦/٤) -وسياتي لفظه في كتابنا برقم (٣٦٦)-، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٨) وفي «الشعب» (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، واللفظ المذكور للنسائي.

ولفظ أحمد: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ... ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

ولفظ الخرائطي: «لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

وأخرجه من الطريق نفسه دون ذكر الشاهد منه: الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٥)، وجوّد المصنف إسناده في كتابنا فيما سياتي برقم (٣٦٤).

قال النسائي: «عمرو ليس بالقوي»، وأشار الترمذي في «جامعه» (٥٨/٤) إلى هذا الحديث، ونقل في «العلل الكبير» (٢/٦٢٢) عن البخاري قوله: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة=

١٤٣- وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة^(١).

=مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عكرمة.

قال النسائي: تابعه خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وحكاه المزي في «التحفة» (١٥٩/٥).

قلت: أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٨٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٥/٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١-٢٣٢) وفي «المعرفة» (٥٠٨٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو، به. ولفظه: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه».

وكذا رواه زهير بن محمد عن عمرو، ولكن بتقديم وتأخير، أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢٧٤٣)، وبنحوه -أيضاً- رواه عبدالله بن جعفر المخرمي عن عمرو، أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٥٧٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ٥٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٥/٤)، ومثله دون ذكر البهيمة، وقع في بعض ألفاظ الدراوردي عن عمرو، كما عند أحمد -مثلاً-؛ كما سيأتي تخريجه في إثر (رقم ٣٦٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٣٤ رقم ٨٤٩٧ - ط. الحرمين)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٣٤)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (٤٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١) و«الشعب» (٥٤٧٢) من طريقين عن الأعرج عن أبي هريرة، وفي أحدهما: محرز -أو محرر- بن هارون ضعفه الجمهور، وحسن حديثه الترمذي، وفي الآخر: هارون -أخو محرر- التيمي، وهو ضعيف، والحديث حسن، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢٠) عن أبي هريرة.

وقال عنه شيخنا المحدث العلامة الألباني -رحمه الله-: (صحيح لغيره). و(رقم ٢٤٢١) عن ابن عباس، وقال عنه: (صحيح).

والحكم عليه بـ(الصحة) بناءً على إهدار كلام النقاد في (عمرو)؛ نعم؛ ليس به بأس. قاله أحمد في «العلل» (١/٢٢٩) لابنه، إلا أنه أنكر عليه هذا الحديث، نقله ابن عدي في «كامله» عن ابن أبي مريم، عن ابن معين. وانظر -لزاماً-: «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٠-١٧١) والتعليق عليه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢)، والدوري في «ذم اللواط» (٤٨)، والأجري في «تحريم اللواط» (٢٩) بسند صحيح، وورد عنه خلاف ما هنا.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٧/٣٦٤ رقم ١٣٤٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٢٧)، =

١٤٤- ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنَاءٌ بَيْنَهُنَّ»^(١)

= و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٢/٨)، و«كنز العمال» (٤٧٠/٥)، و«موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (٤٥٧/١).

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤٧٦/١٣) رقم (٧٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢) رقم (١٥٣) و«مسند الشاميين» (٣١٢/٤) رقم (٣٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٢٠/٥) من طريق بقية بن الوليد، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن عنبسة بن سعيد القرشي، عن مكحول، عن واثلة رفعه: «السِّحَاقُ بين النساء زنا بينهن» لفظ الطبراني، ولفظ أبي يعلى: «سحاق النساء بينهن زنى».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٦/٦): «ورجاله ثقات».

قال أبو عبيدة: وتعبه صدقنا الشيخ حمدي السلفي - حفظه الله -، فقال في تعليقه على «المعجم الكبير» (٦٣/٢٢): «كيف يكون رجاله ثقات، وفيهم عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك، وكذبه ابن معين، وعنبسة ضعيف!»

وقال الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مسند أبي يعلى»: «إسناده ضعيف جداً؛ لضعف عنبسة، قال: «وفيه تدليس بقية بن الوليد، وقد عنعن!»

قال أبو عبيدة: وجميع هذه العلل - على التحقيق - ليست فيه، وهو مُعلٌٌ بغيرها، وهذا التفصيل:

أولاً: بقية صرح بالتحديث عند الطبراني وابن عدي، وأعله بعنقته البوصيري، فهو ضعيف، كما في «مختصر الإنحاف» (٢٥٩/٥) رقم (٤٧٦١)، والصواب أنه سواه؛ كما سيأتي في الطريق الرابعة.

ثانياً: عنبسة الذي في إسناده هو (ابن سعيد القرشي)، ووقع التصريح به هكذا في إسناده أبي يعلى، وهو ثقة معروف. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/٢٢)، وليس هو القطان الواسطي، الذي توهماه، وقد وقع عند ابن بشار: «عنبسة بن عبدالرحمن القرشي...»، وهذا يؤكد أنه القرشي! وإلا فهو عنبسة بن سعيد بن نجيع الكلاعي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠٠/٦).

ثالثاً: أما عثمان بن عبدالرحمن فهو الطرائفي الحراني، أجمل ابن حجر في «التقريب» فأجاد بقوله: «صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضَعَفَ بسبب ذلك، حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين».

فهذا غير الوقاصي، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

أولاً: أن ابن عدي أورده في ترجمة (الطرائفي) لا (الوقاصي).

ثانياً: أن الذي يرويه عن عنبسة بن سعيد هو الطرائفي، ولا رواية للوقاصي عنه.

= ثالثاً: أن الذي يروي عنه بقية هو الطرافي، ولا رواية لبقية عن الوقاصي.

رابعاً: للوقاصي رواية عن مكحول مباشرة، فهو من طبقة شيخ الطرافي، دخل عليه، ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم الرازي؛ كما في «المراسيل» (ص ١٦٥-١٦٦) لابنه.

خامساً: ووقع التصريح باسمه عند ابن بشران ومن رواه من طريقه، كما سيأتي في الطريق الأخيرة.

والخلاصة: أن العلة محصورة في (الطرافي)، وعنونة مكحول، وهو لم يسمع واثلة.

نعم؛ للحديث طرق أخرى عن مكحول، ولكن ضعفها شديد، فلا يفرح بها، وهي:

الأولى: ما أخرجه تمام في «فوائده» (٢/٦٨٦-٦٨٧ رقم ١٢٢٢ - ط. حمدي، أو ٣/٣٤ رقم ٨٣٠ - تزييه) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١١٩) - من طريق أيوب بن مُدرك عن مكحول، وزاد مع واثلة (أنس بن مالك) رفعاه بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى تستغني النساء بالنساء والرجال بالرجال، والسحاق زنا النساء فيما بينهن».

وأيوب متفق على تضعيفه، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: «كذاب»، وقال ابن حبان: «روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره». انظر: «اللسان» (١/٤٨٨).

وفيه - أيضاً - سليمان بن سلمة؛ وهو: البخاري.

وعزه شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٠٢) من هذا الطريق إلى أبي القاسم الهمداني في «الفوائد» (١/٢٠٧).

الثانية: ما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٩-٣٠) من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، به. مثل الذي قبله، إلا أن فيه تقديم الرجال على النساء، وإسقاط «فيما».

وإسناده وإه جدًّا، العلاء بن كثير اللبني، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي (٥/١٨٦١-١٨٦٢): «له عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث»، ونقل عن ابن المديني قوله فيه: «ضعيف الحديث جدًّا»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك، رماه ابن حبان بالوضع» وأورده تمييزاً.

وسليمان بن الحكم هو ابن عوانة الكلبي، ضعفه؛ كما في «الميزان» (٢/١٩٩-٢٠٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٧٥)، وقال: «يروي عن العلاء بن كثير عن مكحول ربما أخطأ».

الثالثة: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٩٠) من طريق بشر بن عون القرشي، عن بكّار ابن تميم، عن مكحول، عن واثلة رفعه.

وقال ابن حبان عن (بشر): «روى عن بكّار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ست مئة=

=حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال أبو حاتم: «ويكار مجهول». انظر: «اللسان» (٢٨/٢).

الرابعة: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (رقم ١٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٧٦/٤) رقم ٥٤٦٤ - ط. دار الكتب العلمية، أو ٩٠/١٠ رقم ٥٠٨٢ - ط. الهندية) - من طريق عمار ابن نصر المروزي، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن عنبسة، عن أبي العلاء، عن مكحول، عن وائلة رفعه، وعمار صدوق، وقد أدخل بين عنبسة ومكحول (أبا العلاء)، وعلم من هذا أن بقية سواه، فما نفعنا تصريحه بالسماع!

وأبو العلاء مجهول، وإسناده مظلم، وحمل أخونا عمرو سليم - حفظه الله - في تعليقه على «ذم الملاهي» الجنانية على اضطراب الطرائفي! وليس كذلك.

الخامسة: أخرجه ابن بشران في «الأمالي» - ومن طريقه الآجري في «تحریم اللواط» (رقم ٢٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٦١) - والهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (رقم ٣٤) من طريق عنبسة ابن عبدالرحمن القرشي، عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة رفعه باللفظ الذي أورده المصنف.

وإسناده وإو جدًّا، العلاء هو ابن كثير، تقدم الكلام عليه في الطريق الثانية، وعنبسة في هذا الطريق إن كان محفوظاً فهو متهم بالوضع.

وقال البوصيري: «وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه الحاكم، وعنه البيهقي، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» اهـ.

قال أبو عبيدة: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى، به. وقال البيهقي عقبه: «محمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد».

وتعقبه ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» قائلا: «قلت: هو معروف، يُقال له: المقدسي القشيري... ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث» اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٥/٤): «ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه اهـ.

قلت: لم أره في «مسند الطيالسي» المطبوع، ولم يورده الساعاتي في ترتيبه «منحة المعبود». وانظر: «الإرواء» (١٦/٨) رقم ٢٣٤٩، وهو ليس في «المستدرک»، ولم يورده ابن حجر في «إتحاف المهرة».

[وهذا] ^(١) إسناده لَيْنٌ.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - : أنَّ حد اللوطي حد الزنا سواء ^(٢)، وأجمعت

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٧/٦١-٦٢)، و«السنن الكبرى» لليهيقي (٨/٢٣٢)، و«روضة الطالبين» (١٠/٩٠)، و«المجموع» (٢٢/٦٠)، و«مغني المحتاج» (٤/١٤٤)، و«حلية العلماء» (٨/١٦)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٤/٤٢٥ رقم ٢٩٥).

ومذهب المالكية: حد اللواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان. انظر: «التفريع» (٢/٢٢٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٠٣)، و«الذخيرة» (١٢/٦٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٤/٢١٢-٢١٥ رقم ١٥٦٥، ١٥٦٦ - بتحقيقي)، و«الرسالة» (٢٤٢)، و«الكافي» (٥٧٤)، و«المعونة» (٣/١٣٩٩)، و«مواهب الجليل» (٦/٢٩١)، و«جامع الأمهات» (٥١٦)، و«أسهل المدارك» (٣/١٦٥).

ومذهب الحنفية: لا حد فيه، وفيه التعزير. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٦٣)، و«القدوري» (٩٥)، و«اللباب» (٣/١٩١)، و«المبسوط» (٩/٧٧-٧٨)، و«الاختيار» (٤/٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/٣٤)، و«رؤوس المسائل» (٤٨٦).

والراجح أنَّ اللواط يقتل؛ الفاعل والمفعول به، محصَّنين كانا أو غير محصَّنين، حُرِّين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرّاً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، وقتلها بالرجم. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٣٤)، وزاد:

«وهو الصحيح الذي عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان؛ الأعلى والأسفل، سواء كانا محصَّنين أو غير محصَّنين» واستدل بما ذكره المصنف من المأثور.

وقرر بعض المحققين من العلماء: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - متفقون على قتل اللوطي، وأنَّ الخلاف بينهم إنّما هو في كيفية قتله.

فغلط بعض الناس، فنقل محل الخلاف إلى محل الاتفاق، وظنوا أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - قد اختلفوا في قتله، والأمر بخلاف ذلك.

وفي بيان ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «روضة المحبين» (ص ٣٦٣):

«الصحابة - رضي الله عنهم - متفقون على قتل اللوطي، وإنَّما اختلفوا في كيفية قتله؛ فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله، ولا نزاع بينهم فيه؛ إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقاً».

وقال - أيضاً - في «زاد المعاد» (٥/٤٠):

«قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتله، وإنَّما اختلفوا في كيفية

قتله».

الامة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

الكبيرة الثامنة عشرة

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وقال [- تعالى -]^(٣): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

= وقال - أيضاً - في «الداء والنواء» (ص ٢٤٩):

«أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله؛ فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع».

وأما صفة القتل فإن الذي يظهر أن هذا عائد إلى رأي الإمام من القتل بالسيف، أو رجماً بالحجارة ونحو ذلك، حسب مصلحة الردع والزجر، والله أعلم.

ورحم الله الشوكاني؛ فإنه قال في «نيل الأوطار» (١٢٤/٧):

«وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارب هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين؛ أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله - تعالى - بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبتهم».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢٩٩/٣)، «الترغيب والترهيب» (٦٢٣/٢) - «صحيحه»، «أضواء البيان» (٣٦/٣)، «الحدود والتعزيرات» (١٧٣، ١٨٩) للشيخ بكر أبو زيد - وما سبق مأخوذ منه -، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١٧١-١٧٢)، «الجامع للاختيارات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٤٤٩/٣).

(١) قال القرافي في «الفروق» (١٢٠٣/٤ - ط. السلام): «القذف كبيرة اتفاقاً».

(٢) النور: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(١) الْآيَاتَانِ.

١٤٥- وقال ﷺ: «اجتنبوا السَّيِّعَ الموبقات...»^(٢) فذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

١٤٦- [وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»]^(٣)-(٤).

١٤٧- وقال ﷺ [لمعاذ]^(٥): «ثكلتك أمك! وهل يكبُ الناسَ على مناخرهم يومَ القيامةِ إلا حصائدُ ألسنتهم...»^(٦).

(١) النور: ٤.

(٢) مضى تخريجه برقم (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (٥٣/١) رقم (١٠) من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) (١/٦٥ رقم ٤١) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٤) في كتاب التفسير (٤١٤) - كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٩/٨) -، والترمذي في أبواب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) (٥/١١-١٢ رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢/١٣١٤-١٣١٥ رقم ٣٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٩/٦٥) وعبدالرزاق (١١/١٩٤ رقم ٢٠٣٠٣) كلاهما في «المصنف»، وأحمد (٥/٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧) والطيلوسي (٢/٦٤-٦٥ - مع «منحة المعبود») وعبد بن حميد (١١٢ - «المتخب») والبخاري (١/٢٣ رقم ٢٧ - «كشف الأستار») في «مسانيدهم»، وابن أبي عاصم (رقم ٧) وهناد (٢/٥٢٩-٥٣٠ و ٥٣١-٥٣١ و ٥٣١ رقم ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢) كلاهما في «الزهد»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٠ رقم ٢٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١/٢٥٥ - مع «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤١٢-٤١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٦)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١) و«معالم التنزيل» (٣/٥٠٠)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ٣٩٨ و ٣٩٩) و«الشعب» (٣٣٥٠) من طرق عن معاذ، وفي بعضها انقطاع.

والحديث صحيح بمجموع طرقه؛ ولا سيما هذا القدر منه في حفظ اللسان، فإن له شواهد مخرجة في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٠٠-٣٠١). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥)، و«سلسلة»

وقال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١).

١٤٨- وقال ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢) متفق عليه.

أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيُقتل^(٣).

الأحاديث الصحيحة» (رقم ١١٢٢)، وحسن السخاوي هذا الحديث؛ كما في «الفتوحات الربانية» (٣٥٨/٦).

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبد) (١٢/١٨٥ رقم ٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنا) (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) قال ابن قدامة المقدسي في «المعنى الاعتقاد» (ص ٢٩):

«ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق، التي برأها الله في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم» اهـ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/١١٧-١١٨) في صدد تعداده الفوائد التي اشتمل عليها حديث الإفك:

«الحادية والأربعون: براءة عائشة - رضي الله عنها - من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، وهذا إكرام من الله - تعالى - لهم» اهـ.

وقد حكى العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٠٦) اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة - رضي الله عنها - حيث قال:

«واتفقت الأمة على كفر قاذفها».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/٧٦) عند قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ=

الكبيرة التاسعة عشرة

الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

= الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهن عذاب عظيم [النور: ٢٣]، قال:

«أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورماها بما رماها به، بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن» اهـ.

وقال الزركشي في «الإجابة» (ص ٤٥): «من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها».

وقال السيوطي في «الإكليل» (ص ١٩٠) عند آيات سورة النور التي نزلت في براءة عائشة - رضي الله عنها - من قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيات، قال:

«نزلت في براءة عائشة فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن».

قال العلماء: قذف عائشة كفر؛ لأن الله سبحانه نفسه عند ذكره، فقال: سبحانه هذا بهتان عظيم، كما سبحانه نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد» اهـ.

هذه الأقوال المتقدمة عن هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح، أن الأمة مجمعة على أن من سب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقذفها بما رماها به أهل الإفك فإنه كافر؛ حيث كذب الله فيما أخبر به من براءتها وطهارتها - رضي الله عنها -، وأن عقوبته أن يقتل مرتداً عن ملة الإسلام؛ كما قال المصنف - رحمه الله تعالى -.

وانظر - لزماً - في المسألة: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٢)، «الشفاء» (٢/ ٣٠٩)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠٥٠ - ١٠٥٤)، و«السنة» للالكائي (٧/ ١٢٦٨ - ١٢٧٠)، «الصواعق المحرقة» (٢٥٩)، «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام» (٢/ ٨٧٤ - ٨٧٥)، «سلالة الرسالة» (٦ - تقديمي لها). وفي نسخة (أ): «يقتل».

(١) قال ابن المناصف في «الإنجاد» (ق ١٤٥/ ١): «فالغلول إحدى الكبائر، ومن أعظم القبائح». وانظر: التعليق على (رقم ١٥٠). وفي (ب): «الغلول في الغنime وبيت المال والزكاة».

(٢) آل عمران: ١٦١. وقال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٥٨): «قال العلماء: (الغلول) كبيرة من (الكبائر)، بدليل الآية...» ثم ذكر أدلة أخرى على ذلك. وانظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٤٧).

١٤٩- قال أبو حميد السَّاعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً^(١) من الأزد - يُقال له: ابن اللُّثيَّة - على الصدقة، فلَمَّا قَدِمَ، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ، فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍ»^(٢) «إلا لَقِيَ اللهَ بِحِمْلِهِ يومَ القيامة، فلأعرفنَّ رجلاً منكم [لَقِيَ اللهَ]»^(٣) يحمل بغيراً له رُغَاءً، أو بقرَةً لها خُورًا، أو شاةً تَعْرُ» ثم رفع يديه، فقال: «اللهم هل بلغت»^(٤).

١٥٠- وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نَعْمَ ذهباً ولا وِرْقاً، غنمنا المتاعَ والطَّعامَ والثيابَ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجلٌ من جُذام، فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كلا، والذي نفسُ محمدٍ بيده! إنَّ الشَّمْلَةَ لتلتهبُ عليه ناراً، أخذها من الغنائم يومَ خيبر، لم تصبها المقاسم»^(٥).

[قال]^(٦): ففزعَ الناسُ^(٧)، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين، فقال: «شراكٌ أو

(١) في (أ): «رجل»، وضبطها الناسخ بالرفع، وهذا خطأ.

(٢) في (ب): «بغير حقّه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدي له) (١٢/٣٤٨ رقم ٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

والخُور: صوت البقرة. واليُعار: صوت الشاة.

(٥) في (ب) جاءت العبارة هكذا: «إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها من الغنائم، يومَ الخيبر، لم تصبها المقاسم، لتلتهب...».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): القوم.

شيراكان من نار»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) (٧/٤٨٧-٤٨٨ رقم ٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (١/١٠٨ رقم ١١٥).

والشملة: إزار يُتَّشَحُّ به. والشراك: سير من سيور النعل التي على وجهها.

قال ابن المناصف في «الإنجاد» (ق ١٤٥):

«قال أهل العلم: إنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعِسْكَرِ أَوْ السَّرِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَسِيرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، شَيْئًا لَهُ ثَمَنٌ أَوْ بَالٌ، مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، قُلٌّ أَوْ كَثْرٌ مِمَّا عَدَا الْكُفَّارَ، فَانْفَرَدَ بِمَلِكِهِ وَلَمْ يُلْقِ فِي الْغَنَائِمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ غُلٌّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّعَامِ، وَفِيمَا لَمْ يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَالْحَصَى وَالصَّيْدَ وَخَشَبَ الْبَرِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِمَّا لَا ثَمَنَ لَهُ وَلَا بَالٌ؛ كَالْخِيْطِ وَالْخَرْقَةِ يُرْفَعُ بِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الْاسْتِمْتَاعِ بَعْضُ مَا هُنَالِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَهُ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

سئل الحسن البصري عن رجل عريان، أو مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ: أَيْلَسُ الثَّوبِ وَيَسْتَمْتَعُ بِالسِّلَاحِ؟

قال: نعم.

وقال سفيان: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسِّلَاحِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فِي مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ، وَاحْتِجَّ إِلَى مَا اسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحِ الْعَدُوِّ فَهُوَ جَائِزٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: وَالْجَوَابُ فِي الْفَرَسِ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، كَالْجَوَابِ فِي السِّلَاحِ؛ يَعْنِي: لَظَرُورَةِ مِقَاتِلَةِ الْعَدُوِّ فِي التَّحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا تَكَثُّرًا، أَوْ اغْتِنَامَ الْأَنْفَعِ بِهِ؛ فَلَا يَبَاحُ ذَلِكَ».

ثم قال بعد أن أورد جملة من النصوص؛ منها قوله ﷺ: «أَدَاوا الْخَائِطَ وَالْمَخِيْطَ»، [وخرجه في تعليقي على «الإنجاد» لابن المناصف]، قال: «فهذا نصٌّ في الخائط والمخيْط، وهو الخيْط والإبرة، أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغُلُولِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَامَحَ مَعَ هَذَا أَحَدٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَمَلَ مِنْ ذِكْرِنَاهُ عَلَى التَّرْخِيصِ فِيمَا خَفَّ مِنْ ذَلِكَ؛ حَمَلُهُمْ مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْخَائِطِ وَالْمَخِيْطِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ ضَرْبُ الْمِثْلِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي التَّحْذِيرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا فَوْقَهُ، لَكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ مَعَ كَوْنِهِ دَعْوَى، وَخُرُوجًا عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَقَدْ يَبْطُلُ قَوْلُهُ ﷺ...».

وأورد حديثنا هذا، وقال:

«قوله في الحديث: «شراك أو شيراكان» هو شكٌّ من الْمُحَدَّثِ.

وأجمع العلماء على أنَّ الغالَّ يجب عليه أن يرد ما غلَّ إلى صاحب المقاسم، إن وجد إلى ذلك =

١٥١- وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالِّ وضرُّوه^(١).

=سبيلاً، وأنه إذا فعل ذلك؛ فهو توبة له.

واختلفوا إذا افترق أهل العسكر ولم يوصل إليهم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يُرفع إلى الإمام خُسْسه، ويتصرف بالباقي، فإن خاف الإمام على نفسه، تصدَّق به كله، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والليث وغيرهم، ورُوي معناه عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان، وذهب الشافعي إلى إنكار ذلك، وقال: لا أعرف لقول من قال: يتصدق به وجهاً؛ إن كان مالاً له، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان مالاً لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب عقوبة الغال) (٣/٦٩-٧٠ رقم ٢٧١٥) من طريق موسى بن أيوب، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٢) من طريق علي بن بحر؛ كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وزاد علي بن بحر: «ومنعه لسهمة».

وصرح الوليد بالسماع، وهو مدلس، وزهير بن محمد صدوق، ولكن ما رواه عنه أهل الشام فإنه متاكير، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح. كذا قال البخاري وأحمد وأبو حاتم الرازي. انظر: «التهذيب» (٣/٣٠٣-٣٠٠).

وقال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: «منع سهمه».

فالحاصل أنَّ موسى بن أيوب وعلي بن بحر -وهما ثقتان- رواه عن الوليد بن زهير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

ورواه الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة -وهما ثقتان- موقوفاً.

وأظن أن هذا الاضطراب من زهير بن محمد؛ فإنه -على ثقته- روى عنه أهل الشام أحاديث منكراً، والظاهر أنها كانت بسببه؛ حيث حدث بها من حفظه، والوليد بن مسلم دمشقي.

وقال الحاكم: «غريب صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما.

وقال البيهقي: «هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم، وقد قيل عنه مرسلًا».

ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود المرسله، وقال: «ويقال أن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي». وفيه نظر، ورجح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/١٨٧) الرواية المرسله.

١٥٢- وقال عبد الله بن عمرو^(١): كان على ثقل^(٢) رسول الله رجلٌ يقال له: كركرة^(٣)، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلّها^(٤).

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم^(٥).

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح.

= والحديث أشار إلى ضعفه البخاري - رحمه الله تعالى -، فقال في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) (١٨٧/٦ - مع «الفتح»): «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح»، ثم روى بإسناده عن عبد الله بن عمرو، وذكر ما سيورده المصنف بعد هذا، إذ ليس فيه تحريق متاعه.

وللحديث شاهد لا يفرح به، وهو:

ما أخرجه أبو داود (٢٧١٣) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الوقف، وعلمته صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، ترجمه البخاري، وقال: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، يروي عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رفعه: «من غل فاحرقوا متاعه». وقال ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغلول: ولم يحرق. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٩١/٤).

ونقل ابن حجر في «الفتح» (١٨٧/٦) عن البخاري قوله: «يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل، ليس له أصل، وروايه لا يعتمد عليه».

وأخرجه البيهقي (١٠٢/٩) وضعفه.

(١) في (ب): «عمر».

(٢) هو متاع المسافر وحشمه، وكل شيء نفيس مصون.

(٣) انظر ترجمته في: «الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي» للسخاوي

(رقم ١٠١) وتعليقنا عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) (١٨٧/٦) رقم ٣٠٧٤.

(٥) انظر: الأرقام (١٦١، ١٦٢).

وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسُّبِّ والقذف.

١٥٣- وقد خطب النبي ﷺ الناس بمنى، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١) متفق عليه.

١٥٤- وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

١٥٥- وقال زيد بن خالد الجهني: إِنَّ رجلاً غُلِّ في غزوة خيبر، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه، وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خَرَزاً ما يُساوي درهمين^(٣). أخرجه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام منى) (٥٧٣/٣) رقم ١٧٣٩، ومسلم في كتاب القسامة (باب تحريم الدماء) (٣/١٣٠٥-١٣٠٦) رقم ١٦٧٩ من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلاة) (١/٢٠٤) رقم ٢٢٤ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٥٤، ٥٥)، وعلى «تقرير القواعد» (٣/٤٤٩)، وأورده الزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة» (ص ٣٧) عن عشرة أنفس من الصحابة، وأورده الكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٣٦) عن أربعة عشر نفساً، فانظرها غير مأمور، وانظر التعليق على (رقم ١٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غل) (٤/٦٤) وأبو داود في كتاب الجهاد (باب تعظيم الغلول) (٣/٦٨) رقم ٢٧١٠ وابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلول) (٢/٩٥٠) رقم ٢٨٤٨ والشافعي (٦٣٦) والبيهقي (١٠١/٩) في «سننهم»، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما جاء في الغلول) (٢/٤٥٨) رقم ٢٣، وأحمد (٤/١١٤) و٥/١٩٢ وعبد بن حميد (٢٧٢ - «المنتخب») والحميدي (٨١٥) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٢/٤٩١-٤٩٢) وعبد الرزاق (٢/٩٥٠٢) في «مصنفيهما»، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤-٥١٨١)، وأبو مصعب الزهري في «موطئه» (٩٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨١)، والطحاوي في «المشكّل» (٧٨، ٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٦٤ و ٢/١٢٠٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢٩) و«معالم التنزيل» (١/٤٤١)، والنسفي في «القند في ذكر علماء سمرقند» (٢٣٥/٤٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٢) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد رفعه، هذه أصح الطرق، وبعضهم أسقط (أبا عمرة)، وهذا وهم. أفاده أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» لابنه (١/٣٦٦)، والترمذي عقب (٢٢٩٦)، وابن حجر في =

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إلا على الغال^(١)، وقَاتِلِ نفسه^(٢).

= «أطراف المسند» (٤١٣/٢). وانظر: «إتحاف المهرة بالفوائد المبكرة» (١٢/٥-١٣ رقم ٤٨٧٧).

(أبو عمرة) - ووقع في مطبوع «سنن ابن ماجه»: «ابن أبي عمرة»، وهو خطأ، ووقع على الصواب في «التحفة» (٢٤٤/٣) - لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، وثقه ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق. وأقره الذهبي، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. فالإسناد يحتمل التحسين، والحديث صحيح، له شاهد عن عمر، عند مسلم (١١٤) وعن أبي هريرة مضي برقم (١٥٠)، ولا يوجد فيهما ترك الصلاة عليه.

ووقع في بعض المصادر: «يوم حنين»! بدل: «خير»، وهو خطأ. انظر: «الاستذكار» (١٤/١٩٣)، و«المتقى» للباقي (٣/٢٠٠).

(١) دليله: الحديث السابق.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الجنائز (باب ترك الصلاة على القاتل نفسه) (رقم ٩٧٨) بسنده إلى جابر بن سمره، قال: أتى النبي ﷺ برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يَصَلْ عليه. ومقولة أحمد التي أوردها المصنف في «مسائل أبي داود» (ص ١٥٦).

والحق بعض التابعين كالزهري - كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣/٥٣٥) و«الأوسط» (٥/٤٠٧) لابن المنذر - ترك الصلاة على المرحومة في الزنا، وورد أن النبي ﷺ ترك الصلاة على ماعز بن مالك.

أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٦) والبيهقي (٤/١٩) في «سننهما» عن أبي معشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يَصَلْ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه».

وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. انظر: «مختصر المنذري» (٤/٣٢٠).

وثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٦٩٦) أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنية فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر برفعها، فُرِجَتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها، ثم تصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله - تبارك وتعالى -؟!».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٨٢٠) عن جابر: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، وأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، وفيه: «فأمر به فُرِجَ بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فُرِّ، فأدرك، فُرِجَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه». وانظر: «إعلاء السنن» =

الكبيرة العشرون

الظلم^(١) بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾^(٢) الآية.

= (٣١٥ / ٨)، وتعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم ٤٢١، ٤٢٢).

بقي التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه، فإنه يُصَلَّى عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر. قاله شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٠)، واستوعب الأدلة في ذلك.

والآخر: أن ترك الصلاة على هذه الأصناف نوع من الهجر المشروع؛ ليتزجر مَنْ وَقَعَ في مثل هذه القاذورات، والأحسن في حق العالم ومن يُقْتَدَى به أن يُظْهِر ترك الصلاة على هذه الأصناف، ويدعو لهم في السر والباطن.

قال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٢): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - يعني: القتال، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين، كان أولى من تقويته إحداهما» والله أعلم.

والراجح - بناء على إعمال المعاني - أن من وقع في ذنب أعظم من الغلول؛ فإنه يَلْحَق به في ترك الصلاة بدلالة الأولى.

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨ - ١٠٩): «الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل: تارك الصلاة والزكاة - مع اعترافه بوجوبهما - والزاني، ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق؛ فإنه يُصَلَّى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدْعُوا الصلاة عليهم؛ عقوبة وتأديباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ. وفي ذلك أحاديث»، وأورد حديث أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنزة سأل عنها، فإن أُنْثِيَ عليها خيرٌ قام فصلَّى عليها، وإن أُنْثِيَ غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصلَّ عليها» أخرجه أحمد (٢٩٩ / ٥، ٣٠٠، ٣٠١)، والحاكم (٣١٤ / ١)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) في (ب): «الظالم».

(٢) البقرة: ١٨٨.

وقال [-تعالى-] ^(١): ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢).

وقال -تعالى-: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ^(٣).

١٥٦- وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» ^(٤).

١٥٧- [وقال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»] ^(٥) ^(٦).

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ^(٧).

١٥٨- وفي الحديث: «...، وديوان ^(٨) لا يتركُ اللهُ منه شيئاً وهو ظلمُ العباد» ^(٩).

(١) سقطت من (ب).

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) الشورى: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) (١٠٠/٥) رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) (١٩٩٦/٤) رقم (٢٥٧٩) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) (٢٩٢/٦) رقم (٣١٩٥) وكتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) (١٠٣/٥) رقم (٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (١٢٣١-١٢٣٢/٣) رقم (١٦١٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) النساء: ٤٠.

(٨) هو جزء من حديث أوله: «الدواوين ثلاثة: ...» والمراد: أنواع الذنوب المدونة. قاله السندي.

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠/٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدثات» (٥٢٩/٣)-، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٥/٤) عن يزيد بن هارون، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢) عن زيد بن الحباب، والدينوري في «المجالسة» (٦) من طريق أبي سلمة التبوذكي، والبيهقي في «الشعب» =

= (٧٤٧٣) من طريق سليمان بن حرب و(رقم ٧٤٧٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث؛ خمستهم عن صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابتوس، عن عائشة رفعتة، وأوله: «الدواوين عند الله - عز وجل - ثلاثة: ...».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: صدقة ضعّفوه، وابن بابتوس فيه جهالة». وانظر لابن بابتوس: «التهذيب» (٣١٦/١١)، «سؤالات البرقاني للدارقطني» (رقم ٥٥٩).

وهو في «مختصر استدراك الذهبي» (٣٥١٩/٧) رقم ١١٦٧ لابن الملتن.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٨/١٠): «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقيّة رجاله ثقات». وانظر: «فيض القدير» (٥٥٢/٣).

وضعفه شيخنا الألباني في «المشكاة» (١٤١٩/٣) رقم ٥١٣٣ - أيضاً.

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢٨٦/٢ - ط. دار الشعب): «تفرد به أحمد»، وأورد له شواهد.

قلت: من شواهد:

* حديث أنس رفعه: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر...».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٠-٦١ / ٢) - ترتيبه «منحة المعبود» - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٦) -: حدثنا الربيع، عن يزيد، عنه.

وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد، وهو الرقاشي؛ فإنه ضعيف كما في «التقريب».

والربيع هو ابن صبيح السّعدى، أبو بكر البصري، صدوق، سيء الحفظ. قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٩٢٧)، وقال: «لكن الحديث عندي حسن؛ فإن له شاهداً من حديث السيدة عائشة».

قلت: وأخرج البزار في «مسنده» (١٥٨-١٥٩ / ٤) رقم ٣٤٣٩ - «زوائد» من طريق آخر، قال عنها الهيثمي في «المجمع» (٣٤٨/١٠): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله قد وثّقوا على ضعفهم».

قلت: فيه زائدة بن أبي الرقاد الباهلي، أبو معاذ البصري الصيرفي، منكر الحديث. قاله البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة، ولا ندرى منه أو من زياد».

قلت: وهذا منها، وزیاد بن عبد الله النميري البصري ضعيف.

= وله ترجمة في: «المجروحين» (٣٠٦/١)، و«الجرح والتعديل» (٥٣٦/٣)، و«التهذيب» (٣٧٨/٣).

* حديث سلمان رفعه: «ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر...» وذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٠/١) وفي «الكبير» (٦/٣١٠ رقم ٦١٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/١٠٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٣٣) من طريق يزيد بن سفيان بن عبيدالله ابن رواحة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «فيه يزيد بن سفيان بن عبيدالله بن رواحة، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا يزيد، تفرد به الحارثي. قاله الدارقطني في «الأفراد»؛ كما في «اللسان» (٦/٢٨٨).

والحارثي هو أبو الربيع عبيدالله بن محمد، قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٠١-١٠٢) عن يزيد: «يروي عن سليمان التيمي بنسخة مقلوبة، روى عنه الحارثي، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه، ومخالفته الرواة الثقات في الروايات».

* حديث أبي هريرة رفعه: «ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازى به».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٩٠ رقم ٧٥٩١) عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا طلحة بن عمرو».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه طلحة بن عمرو؛ فهو متروك».

قلت: حديث عائشة يشهد له حديث سلمان، وهو حسن من هذين الطريقين، وأما حديث أنس وأبي هريرة؛ فضعيفان جداً، والله أعلم.

وورد عن أبي هريرة بالفاظ أخرى عند أحمد، فيها ما يشهد للمذكور عند المصنف؛ مثله: «من كانت عنده مظلمة في مال أو عرض فليأتها، فليستحلها منه...» وإسناده حسن.

ويشهد لهذا المعنى حديث المفلس، وهو صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس قوله: «الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر...».

أخرجه الضبي في «الدعاء» (رقم ١٣٨).

وفيه محمد بن عبيدالله العزمي، وهو متروك؛ وإسناده ضعيف جداً، ونحوه عن محمد بن كعب القرظي، خرجته في تعليقي على «المجالسة» برقم (٢٨٩٣).

١٥٩- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه.

١٦٠- وقال [رسول الله]^(٢) ﷺ: «من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه فقد أوجب الله له النار»، قيل: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيئاً من أراك»^(٣) رواه مسلم.

١٦١- وقال ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) رواه مسلم.

١٦٢- وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غُلِّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فقام رجلٌ فجاء بشراك كان أخذه لم تُصَبِّهِ الْمَقَاسِمُ، فقال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»^(٥).

١٦٣- وقال رجل: يا رسول الله! إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاًً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: «نعم؛ إِلَّا الدِّينَ»^(٦) رواه مسلم.

١٦٤- وقال ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (باب مطل الغني ظلم) (٥/ ٦١ رقم ٢٤٠٠) وفي كتاب الحوالات (باب في الحوالة) (رقم ٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (باب تحريم مطل الغني) (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار) (١/ ١٢٢ رقم ١٣٧) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (٣/ ١٤٦٥ رقم ١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي -رضي الله عنه-.

(٥) مضى تخريجه برقم (١٥٠)، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قُتل في سبيل الله كُفِّرَتْ خطاياهُ إِلَّا الدِّينَ) (٣/ ١٥٠١ رقم ١٨٨٥) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

القيامة»^(١) رواه البخاري.

- ١٦٥- وعن جابر - رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبتَ من سُخْتِ النارِ أولى به»^(٢) صحيح على شرط الشيخين.
- ١٦٦- وقال عبدالواحد بن زيد: عن أسلم الكوفي، عن مُرَّة الهمداني، عن زيد ابن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسدٌ غُذِيَ بحرام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله -تعالى-: ﴿فَلَنَ لِلَّهِ خَمْسَةٌ﴾) (٢١٧/٦) رقم ٣١١٨ من حديث خولة الأنصارية - رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩) وعبد بن حميد (١١٣٨ - «المتخب») والبخاري (١٦٠٩ - «زوائد») وأبو يعلى (١٩٩٩) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، والدارمي في «السنن» (٢٧٧٦)، والطحاوي في «المشكّل» (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣، ٤٥١٤ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٧٩ - ٤٨٠، ٤/٤٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦١) من طريق ابن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر رفعه، وأوله عند بعضهم: «أعاذك الله من إمارة السفهاء...».

وإسناده جيد، وهو على شرط مسلم وحده، وليس على شرط الشيخين كما قال المصنف، فابن خثيم هو عبدالله بن عثمان، صدوق، لا بأس به، لم يخرج له البخاري وإنما ذكر له في المعلقات.

ومضى مختصراً من حديث كعب بن عجرة مقتصراً على أوله، دون موطن الشاهد. انظر: (رقم ١١٧). وانظر: الحديث الآتي، و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه من طريق عبدالواحد بن زيد - ووقع خطأ في النسختين: ابن زياد - عن أسلم، به: أبو يعلى (١/٨٥ رقم ٨٤) وعبد بن حميد (رقم ٣ - «المتخب») والبخاري (رقم ٤٣ أو ٤/٢١٥ رقم ٣٥٦٠ - «كشف الأستار») في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الکامل» (٥/١٩٣٦)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (رقم ٥٠ و ٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦١ - ط. الحرمين)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/١٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٩، ٥٧٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/٢١٦ - ٢١٨ - ط. دار الفكر).

وإسناده ضعيف جداً؛ لضعف عبدالواحد بن زيد، قال البخاري: عبدالواحد بن زيد تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «التاريخ الكبير» (١٨١)، و«الضعفاء الصغير» (٢٦٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص ٢٩٦)، و«الميزان» (٢/٦٧٢)، و«اللسان» (٤/٨٠).

ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٩٣): «عبدالواحد ضعيف جداً».

ويدخل في هذا الباب: المَكَّاسُ^(١)، وقاطعُ الطَّرِيقِ، والسَّارِقُ، والبَطَّاطُ^(٢)،

= وجهالة أسلم الكوفي، قال البزار عنه: «غير معروف»، وقال: «لا نعلم روى عنه غير عبد الواحد»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٤٠٥ رقم ٤٠٩): «لا يعرف بغير هذا». وانظر: «اللسان» (٣٨٨/١).

وقد تابعه فرقد السُّبُخِي، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٨٤-٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٢٧)، وابن عساكر (٣٧/ ٢١٦) من طريق عبد الواحد، عن فرقد، عن مرة، به. والحديث السابق شاهد لهذا الحديث يتقوى به.

وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٠٥).

(١) المَكَّاسُ: العِشَارُ؛ وهو جابي المكوس والضرائب. وانظر: (الكبيرة الثانية والثلاثين).

ووقع خلاف شديد بين الفقهاء في مدى جواز فرض الدولة الضرائب على الناس، وذهب غير واحد من المحققين إلى جواز ذلك بشرط الحاجة، وأن يعود النفع للناس بعامه، وإليه مال ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، وغيرهم. انظر: «الموافقات» (٣/ ٥٩)، ولصلاح الدين سلطان أطروحة دكتورة مطبوعة بعنوان «سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)».

(٢) هكذا جاء في النسختين، وهو الصواب، وجاء في (طبعة مستو) هكذا: «البَطَّال»، وعلّق عليها بقوله: «لعل المؤلف - رحمه الله تعالى - أراد الرجل الذي لا عمل له».

قلت: وهذا بعيد؛ إذ الذي لا عمل له، لا يدخل في الباب الذي ذكره المصنّف، إلا إذا كان ذلك سبباً لأخذ مال الناس بالباطل، قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٣٦٣): «بَطَّاط: بَطَّال: من لا عمل له، يقولون: يمشي زطاط بطاط؛ بمعنى: تسكع وتردد بلا عمل».

والصواب ما جاء في النسختين: «بطاط».

قال العلامة أحمد تيمور - رحمه الله تعالى - في «عيوب المنطق ومحاسنه» (ص ٧٣):

«بَطَّ: استعمل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ص ٧٧) البَطَّ لفتح الخُراج ونحوه».

قلت: وهي فارسية، كما أفاد ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٨٤). وانظر: «الألفاظ الفارسية المعربة» لشير (ص ٢٤).

وعليه؛ فلا يبعد عندي أنه يريد (الرُّعَار)؛ وهم المحتالون والعيّار والحرافيش والمُشترِدون، وهم يسمون اليوم بـ(الرُّعْران)؛ وهم الذين على استعداد لإثارة الشغب، وفي بعض البلاد يستخدمهم الكبار (!) لنيل مآربهم، ويطلق على هذه الفئات (الشوارعين) و(الغوغاء). انظر: «التعريف بمصطلحات صُبح الأعشى» لمحمد قنديل البقلي، و«معجم الكلمات الأعجمية والغريبة في التاريخ الإسلامي» (٥٧-٥٨) لعاتق البلادي.

والخائن، والزغلي^(١)، ومن استعار شيئاً فجحدته، ومن طَفَفَ [في] ^(٢)الوزن والكيل، ومن التقط مالا فلم يُعرِّفه، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فَعَطَّاهُ، والمُقامِرُ^(٣)، ومُخْبِرُ المشتري بالزائد.

الكبيرة الحادية والعشرون

السَّرَقَةُ^(٤)

قال الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً

(١) الزُّغْلُ: الغش. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١٣/٣)، و«المعجم الوسيط» (١/٣٩٥).

وقال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٥/٣٣٣): «زغل: زَيْفٌ، غش، وزغل الدراهم: زَيْفُهَا»، وفي «محيط المحيط» زيادة: «وهو اصطلاح العامة»، والزُّيُوفُ: هو الدرهم الذي خلط به النحاس أو غيره، ففات صفة الجودة، فبرده إلى بيت المال لا التجار. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (٣/٦٧٧)، «المعجم الاقتصادي الإسلامي» (٢١٣) للشرباصي، «المجموع اللغوي» (١٩) للسامرائي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) اشتهرت وكثرت ألعاب وصور القمار في هذه الأيام، ودخلت في كثير من ميادين الحياة؛ مثل: التجارة، وتظهر جلية في بعض صور الحوافز التجارية، والجوائز التشجيعية، ومثل: الألعاب الرياضية والترفيهية، والمسابقات الثقافية، بل وصلت إلى بعض ألعاب الأطفال الشعبية، فضلاً عن النوادي الخاصة التي تُمارَس فيها ألعاب بعض ماكينات القمار؛ كلعبة (الروليت) الروسية، و(البنجو) التي يشارك فيها عدد كبير، بل دخلت (الأعمال الخيرية)!! ك(اليانصيب) بأنواعه واختلاف مسمياته، وقد جهدت في حصر جميع صورته في كتاب مفرد، أسهبت فيه في بيان الصور، وكلام العلماء، يسر الله إتمامه ونشره بخير وعافية، والله الموفق والسدد.

ويلحق به (أخذ أموال الناس بالباطل): أن يستدين ديناً لا يريد وفاءه، وأن يتزوج المرأة، وليس في نفسه أن يوفّيها الصداق، فهذا من أنواع الغرر والظلم، واستيفاء منافع الحر من غير عوض، ومثله: أن يستأجر أجيراً، ويستوفي منه العمل، ثم لا يوفّيهِ أجرته، وأن يبيع الحر ويأكل ثمنه.

(٤) في (ب): «وهي السرقة».

مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

١٦٧- وقال النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرقُ الحبلَ فتقطعُ يده»^(٢).

١٦٨- وقال ﷺ: «لو أن فاطمة [بنت محمد]^(٣) سرقَتْ لقطعْتُ يدها»^(٤).

١٦٩- وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة بعد»^(٥) صحيح.

١٧٠- وعن منصور، [عن]^(٦) هلال بن يساف، عن سلمة^(٧) بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا،»

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ) (١٢/ ٨١ رقم ٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصاها) (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الأعمش في تفسير (الحبل): كانوا يرون أنه يئض الحديد.

قلت: يئضة الحديد: هي من ملابس الحرب، تُجعل في الرأس.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) (١٢/ ٨٧ رقم ٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) مضى تخريجه برقم (٨١)، وهو في «الصحيحين»، وفي «صحيح البخاري» (٦٨١٠) و«صحيح مسلم» (٥٧) بعد (١٠٤): «والتوبة معروضة بعد»، وفي «المجتبى» (٨/ ٦٥): «ثم التوبة معروضة بعد»، وفي «جامع الترمذي» (٢٦٢٥): «ولكن التوبة معروضة».

(٦) في النسختين: «بن»، بدلاً من: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال. انظر -مثلاً-: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٦ - ترجمة «هلال بن يساف»).

(٧) سلمة -بكسر اللام-، وهو صحابي له وفادة. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣٤)، و«الإصابة» (٦٨/ ٢).

ولا تَسْرِقُوا»^(١).

قلت^(٢): ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرُدَّ ما سرقه، فإن كان مُفْلِساً تحلَّ من [صاحب المال]^(٣).

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق^(٤)

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١١٣٧٣) في كتاب التفسير (رقم ٣٩٣) - وكما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٥١) -، وأحمد (٤/ ٣٣١) والحاثر بن أبي أسامة (٢٨ - «بغية الباحث») في «مسنديهما»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٠) رقم ٩٧٠ و«الأحاد والمثاني» (٢/ ١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٣، ٦٣١٧)، وابن قانع (٥/ ٢٠٣٢) رقم ٥٧٥ - ط. الباز) وأبو القاسم البغوي (٣/ ١٣٥) رقم ١٠٤٠ كلاهما في «معجم الصحابة»، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٨٣٢) - ومن طريقه البرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (١/ ١٦٨) -، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٥١) من طرق، عن منصور، به.

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرِّجَاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: هلال بن يساف، ذكره البخاري في التعاليق، وصحابي الحديث روى له أصحاب «السنن» سوى أبي داود، فالحديث على شرط مسلم فحسب.

(٢) في (أ): «قال الشيخ المصنف آية الله».

(٣) في (ب): «صاحبه».

(٤) في (ب): «هي قطع الطريق».

(٥) المائدة: ٣٣.

فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبُ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح أو قتل أو فعلَ عدَّةَ كبائر؟! مع ما غالبُهم عليه من تركِ الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!!

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس^(١)

١٧١- قال عبدالله بن عمرو^(٢)، عن النبي ﷺ: «الكبائر: الإشرāk بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»^(٣) رواه البخاري.
واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب؛ [سُميت غموساً]^(٤) لأنها تغمس الحالف في الإثم.

١٧٢- وقال النبي ﷺ: «قال رجل: واللَّهِ لا يغفرُ [اللَّهُ]^(٥) لفلان، فقال الله [تعالى]^(٦): مَنْ ذا الذي يتألى عليَّ: أني لا أغفر لفلان! قد غفرتُ له^(٧)، وأحببتُ عَمَلَكَ»^(٨).

(١) في (ب): «وهي اليمين الغموس».

(٢) في النسختين: «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري»، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب اليمين الغموس) (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-. وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٣) (الملحق الثاني).

(٤) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب): (عز وجل).

(٧) في (ب): «... قد غفرت لفلان، قد غفرت له...».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله) (٤/٢٠٢٣ رقم ٢٦٢١) من حديث جندب -رضي الله عنه-، ومعنى «يتألى»: يحلف.

١٧٣- وقال عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبلُ إزاره، والمَنانُ، والمنفِقُ سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

١٧٤- [وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة]^(٢)، عن ابن عمر [-رضي الله عنهما-]^(٣)، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حلف بغير الله فقد كفر». وفي لفظ: «فقد أشرك»^(٤) إسناده على شرط مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (١٠٢/١ رقم ١٠٦) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

وأخرجه بتفصيل في تعليقي على «تالي تلخيص المشابه» للخطيب البغدادي (٢/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٢٤٠)، وكذلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٨/٢٠٥-٢٠٧ رقم ٣٤٩٩)، وسيأتي برقم (٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) -وحسنه-، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/١٢٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١٨/١) و(٤/٢٩٧) -وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي!! ويأتي ما فيه-، والبيهقي (٢٩/١٠) عن الحسن بن عبيد الله، به.

والحسن ثقة، روى له الجماعة؛ خلا البخاري، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال المصنف هنا، وتابعه سعيد بن مسروق، عند الطحاوي في «المشكّل» (٨٢٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٩٢٦) -ومن طريقه أحمد (٢/٣٤)-: أخبرنا سفيان، عن أبيه، والأعمش ومنصور عن سعد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٦) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد، به.

وأخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١/٢٧٠ رقم ١٥٤ - بتحقيقي) من طريق يزيد بن عطاء عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢/٨٦-٨٧، ١٢٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٨٣٠)، والبيهقي (٢٩/١٠) من طريق شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر، فقامت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فرعاً، فقال: جاء ابن عمر رجلاً، فقال: أحلف بالكعبة؟ قال: لا، ولكن أحلف برب الكعبة؛ فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحلف بأبيك؛ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

= وهذا يقتضي انقطاعه، قال البيهقي عقب روايته الأولى: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر»، ثم ساق الرواية الثانية التي تبين ذلك، ويأتي جوابه.

وأخرجه أحمد (٦٩/٢) من طريق شيبان، عن منصور نحوه، وسمّى الرجل الكندي محمداً.

ومحمد الكندي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨/١٣٢).

وأخرجه أحمد (٥٨/٢، ٦٠)، وابن أبي شبة (١٧٩/٤) عن وكيع، والطحاوي في «المشكّل» (٨٢٥) من طريق أبي عوانة؛ كلاهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي؛ فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر؛ فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك»؛ لفظ وكيع.

ولفظ أبي عوانة: «كنت جالساً مع ابن عمر، ... نحوه».

فهذا إسناد صحيح، صريح في أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره.

ويدل على ذلك -أيضاً- رواية ابن حبان المتقدمة، وفيها قول سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر، فحلف رجل...».

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٤١/٢) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن -كذا!- سمع ابن عمر رجلاً يحلف... بنحوه.

والحاصل أن الحديث قد رواه عن سعد بن عبيدة أربعة من الثقات: منصور، والأعمش، والحسن ابن عبيد الله، وسعيد بن مسروق والد سفيان، ورواياتهم متفقة، وظهرها أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره، خاصة وأنه لم يذكر بتدليس.

ورواه منصور عن سعد بن عبيدة، فاختلف عليه فيه:

فرواه عنه سفيان الثوري وشعبة ويزيد بن عطاء مثل رواية من سبقه.

بينما رواه شعبة -أيضاً- وشيبان وجريز بن عبد الحميد فذكروا فيه الكندي، وفي رواية شيبان التصريح بأن اسمه محمد. وانظر: «مشكّل الآثار» (٢/٣٠٠).

وهذه أسانيد صحيحة عن منصور، وعن سعد بن عبيدة، إلا أن رواية من رواه عن سعد دون ذكر محمد الكندي أكثر، والجمع أحفظ من الواحد، سيما وقد اختلف عليه فيه، ولعل كلاهما صحيح، بأن يكون سعد بن عبيدة بلغه ذلك من الكندي بعيداً أن قام من حلقة ابن عمر، فجاء من يسأله، ثم في مرة أخرى سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فنهاه، وهاتان حادثتان منفصلتان، كما تقدم من الروايات، وتكون الرواية الثانية التي فيها ذكر الكندي لمنصور، لم يروها سواه، والله أعلم.

= والحديث صححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١) وغيره.

١٧٥- وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطَعَ^(١) بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاك»^(٢).

١٧٦- وَصَحَّ تَغْلِيظُ إِثْمِ الْحَالِفِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٧٧- وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقْل: لَا إِلَهَ

= (تنبيه): لم يذكر الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «تعجيل المنفعة» محمداً الكندي، مع أن روايته عند أحمد!!

والمراد بالشرك هنا: الشرك العملي الذي لا يتنقل المتلبس به عن الملة، وليس الشرك الاعتقادي. قال المناوي في «فيض القدير» (١٢٠/٦): أَي: فَعَلَّ أَهْلَ الشَّرْكِ أَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، إِذْ كَانَتْ إِيمَانُهُمْ بِآبَائِهِمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ: فَقَدْ أَشْرَكَ فِي تَعْظِيمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْظَمَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَالْحَالِفُ بغيره مُعْظَمٌ بغيره مِمَّا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ يَشْرِكُ غَيْرَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَرَجَحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وانظر: «فتح الباري» (١١/٥٣١، ٥٣٨-٥٣٩)، و«معطية الأمان من حث الأيمان» (ص ٨٣-٨٥) لابن العماد الحنبلي.

(١) في (ب): «ليقطع».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١/١٢٢ رقم ١٣٧) من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-.

(٣) أما الحلف عند منبر رسول الله ﷺ فسيأتي دليلاً قريباً برقم (١٧٨)، وهناك تخريجه.

وأما الدليل على تغليظ اليمين بالحلف كاذباً بعد العصر، فورد فيه حديث، انظره برقم (٤١٠). والذي قرره المصنف من تغليظ الأيمان بالمكان والزمان، هو الصواب، وهذا مذهب المالكية. انظر: «الموطأ» (٢/٧٢٨)، و«المدونة» (٤/٧١)، و«التفريع» (٢٤٣)، و«المعونة» (٣/١٥٨٣)، و«جامع الأمهات» (٢٨٤)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٥/٩١ مسألة رقم ١٨٤٥ - بتحقيقي)، و«حاشية الدسوقي» (٤/٤٢٨).

ومذهب الحنفية: لا تغلظ بالمكان. انظر: «المبسوط» (١٦/١١٩)، و«روضة القضاة» (١/٢٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٢٨)، و«البنية» (٧/٤٢٦-٤٢٧، ٤٢٨)، «أدب القضاة» (٤٤٥) للسروجي.

ووقع خلاف فيما تغلظ به، وهل تغلظ بالأيمان أم لا؟ وهل تغلظ على الكتابي؟ انظر تفصيل ذلك في تعليقي على «الإشراف» (٥/٩٢، ٩٣-٩٥ مسألة رقم ١٨٤٦) للقاضي عبد الوهاب المالكي، والله الموفق.

إلا الله»^(١) متفق عليه.

وكان من الصحابة [-رضي الله عنهم-]^(٢) مَنْ هو حديث عهدٍ [بالحلف]^(٣) بها، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها، فليأدر^(٤) بقول: لا إله إلا الله^(٥).

١٧٨- وعن النبي ﷺ قال: «لا يحلف عبدٌ عند هذا المنبر على يمين أئمة، ولو على سواك رطب»^(٦)؛ إلا وجبت له النار»^(٧) رواه أحمد في «مسنده».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً...) (٥١٦/١٠) وكتاب الأيمان والنذور (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) (٥٣٦/١١) رقم ٦٦٥٠، ومسلم في كتاب الإيمان (باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) (٣/١٢٦٧-١٢٦٨ رقم ١٦٤٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) كذا في النسختين! والأصوب: «فيأدر».

(٥) أما سبق لسان الصحابة بالحلف بغير الله، فقد ورد في عدة أحاديث، انظر منها: ما علقناه على (رقم ١٧٤).

(٦) خصّه بالذكر؛ لأن الحلف على مثله بعيد عادة. قاله السدي.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥١٨/٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٧/٤)؛ عن أبي هريرة رفعه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣١٧): «وإسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات».

قال أبو عبيدة: فيه الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني، لم يخرج له سوى ابن ماجه، وهو ثقة، ولذا فقد أجاد الذهبي والبوصيري لما صححاه دون التنصيص أنه على شرط الشيخين؛ كما فعل الحاكم! وفي الباب عن جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣/٥)، ومالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢) -ومن طريقه الشافعي (١٥٣) وأحمد (٣/٣٤٤) وأبو يعلى (١٧٧٦) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٣٦٨) - «الإحسان»، والحاكم (٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (٣٩٨/٧) =

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ.....

= (١٧٦/١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٧٣٦-)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/٢٢) من طرق عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس، عن جابر رفعه، ولفظ مالك: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار». ولفظ أبي داود: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر؛ إلا تبوأ مقعده من النار».

وعبدالله بن نسطاس لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم. قاله الذهبي في «الميزان» (٥١٥/٢)، ووثقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٣/٢٢). وانظر: «الإرواء» (٣١٣/٨).

(تنبيه): هاشم بن هاشم هذا هو الأصح في اسمه، ووقع اسمه في رواية يحيى ورواية سويد (رقم ٢٨٨ - ط. دار الغرب): هشام بن هشام، وكذا عند ابن حبان، بينما ذكره في «الثقات» (٥٨٤/٧) على الجادة، وعلى الجادة - أيضاً - في «الموطأ» (٢٩٢٨ - رواية أبي مصعب، ورقم ٤٨٤ - رواية ابن القاسم) وعبد الرحمن بن عبدالله في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٧).

وكذا وقع في «التمهيد» (٨٢/٢٢) ونسخة الزرقاني كما في «شرح» (٢/٤) - قال: «ويقال: هشام ابن هشام» -، وكذا سماه جمع ممن ترجم لشيوخ مالك؛ منهم: ابن خلفون في «شيوخ مالك» (٢٢٢).

ولحديث جابر طريق آخر عند أحمد (٣٧٥/٣) فيها ضعف، بسبب راوٍ مبهم. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٢٧)، وفيه عبدالله بن بزيع، وهو لين، وبقي رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/٤).

وفي الباب عن غيرهم؛ مثل:

ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٩٥)، والدولابي في «الكنى» (١٣-١٢/١) عن أبي أمامة بن ثعلبة رفعه بلفظ: «من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً».

وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عطية والنيب بن عبدالله بن أمامة، وكلاهما مقبول.

وانظر: «معركة الصحابة» (٢٩٢-٢٩٣) لأبي نعيم، «معجم الصحابة» (٣٠٨/١ رقم ٣٧) لابن قانع مع التعليق عليه؛ فالمحفوظ عنه حديث في الباب بالفاظ آخر.

(١) في (ب): «الكذاب في غالب أوقاته».

كُذِّبَ^(١).

وقال الله - تعالى -: ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ^(٢)﴾.

وقال - تعالى -: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لُغْنَةً لِلَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ^(٣)﴾.

١٧٩- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا^(٤)» متفق عليه.

١٨٠- وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ^(٥)».

١٨١- وقال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُوهَا: إِذَا اتَّخَذَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ^(٦)» متفق عليه.

١٨٢- وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَفْعَلَ^(٧)» رواه البخاري - أيضاً.

(١) غافر: ٢٨.

(٢) الذاريات: ١٠.

(٣) آل عمران: ٦١. ولراقم هذه السطور رسالة مفردة في (المباهلة)، يسر الله نشرها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾) (١٠/٥٠٧ رقم ٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم النيمة) و(باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) (٤/٣٠١٢-٣٠١٣ رقم ٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) (١/٨٩ رقم ٢٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (١/٧٨ رقم ٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) (١/٨٩ رقم ٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (١/٧٨ رقم ٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) (رقم ٧٠٤٢) من حديث ابن=

١٨٣- [وقال ﷺ: «إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرِ»^(١)] رواه البخاري - أيضاً-^(٢).

١٨٤- وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ^(٣) إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ»^(٤).

١٨٥- وعنه ﷺ: «يُطِيعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ»^(٥) روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

١٨٦- وعنه^(٦) ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ.....

=عباس - رضي الله عنهما-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر) ٥٤٠ / ٦ رقم ٣٥٠٩ من حديث واثلة بن الأسقع رفعه بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

وهذا الحديث من عوالي البخاري، بينه وبين واثلة ثلاثة رواة.

و(الفرى): جمع (فرية)؛ وهي: الكذبة. و(أفرى) أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذبات.

وقد خرجت الحديث باللفظ الذي أورده المصنف مفصلاً في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» (ص ٤٨-٤٩)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أي: يقطع شقاً، و(الشِّدْق): جانب الفم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) ٤٣٨ / ١٢ رقم ٧٠٤٧، وأوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟...» من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه-.

(٥) مضى تخريجه برقم (٧١)، وهناك بيان ضعفه مرفوعاً، وصحته من قول سعد بن أبي وقاص وابن مسعود - رضي الله عنهما-.

(٦) في (أ): «وقال».

لَمَنْدُوحة^(١) عن الكذب^(٢).

(١) المندوحة: الفسحة والسعة.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٥١٣-٥١٤ رقم ٩٩٣ - ط. دار ابن الجوزي) - ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١) - وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٩ و ٩٦/٣) من طريق داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرار بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، داود بن الزبرقان متروك الحديث.

قال ابن عدي: «وهذا يرفعه [أي: داود] عن سعيد، وغيره أوقفه».

قال أبو عبيدة: نعم، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران قوله، ولم يرفعه، وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢) عن ابن جرير - وهو في «تهذيب الآثار» له، كما في «الفتح» (١٠/٥٩٤) -، قال: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا سعيد بن أوس، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران رفعه!

ورجاله ثقات، غير سعيد بن أوس، شذّ فيه، ووهم في رفعه، إذ خالف من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، فرووه عن شعبة، وأوقفوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٢٣ رقم ٦١٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٨٩ رقم ٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٤٧٩٤) من طرق عن شعبة موقوفاً، وهو الصحيح.

فأخرجه المذكورون - بأسانيد - من طريق: عقبة بن خالد، وآدم بن أبي إياس، وأبي الوليد الطيالسي، وروح بن عباد، عن شعبة موقوفاً، وهذا يدل على وهم سعيد بن أوس.

ويؤكد هذا أن روح بن عباد وعبد الوهاب بن عطاء الثففي رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وأوقفاه.

أخرجه - بإسنادين متفرقين - من طريقتهما: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩) و«الشعب» (٤/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٤٧٩٤)، وإسناده صحيح، وسعيد مختلط، ورواية روح وعبد الوهاب عنه قبل اختلاطه.

وقال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» - كما في «السلسلة الضعيفة» (١٠٩٤) -: «ورواه أبو عوانة عن قتادة، عن مطرف، عن عمران فوقفه، وهو الأشبه».

١٨٧- وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(١) رواه مسلم.

= وهذا مؤيد آخر لصحة وقفه، والله الموفق. وانظر: «فيض القدير» (٢/ ٤٧٢).

وله شاهد عن علي رفعه بلفظ: «إن في المعارض ما يعف الرجل العاقل على الكذب»، ولكن لا يفرح به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩) من طريق آدم بن أبي إياس، والديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ٢٨٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ كلاهما عن أبي جزي نصر بن طريف، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن الحارث عنه، به. ولفظ الديلمي: «ما يكفي الرجل العاقل الكذب».

واسناده ضعيف جداً، نصر بن طريف القصاب، قال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. وقال الفلاس: وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم قومٌ منهم: ... وذكره.

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٠ رقم ٥) عن معاذ بن معاذ، وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: ... (وذكره).

ووقع في مطبوع مسلم (١/ ١٠ - ط. محمد فؤاد عبد الباقي): «عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة»، وكذا في طبعة الحلبي، وزيادة: «عن أبي هريرة» خطأ، وهي مثبتة في «شرح النووي» (١/ ٧٢-٧٣) في المتن، وأفاد النووي في «الشرح» أن «عن أبي هريرة» ساقطة، ثم رأيت ينصص على ذلك (١/ ٧٤)، ووقع كذلك في «المفهم» (١/ ٥٣-٥٤)، وأثبت على الجادة في «فتح الملهم» (١/ ١٢٥ - ط. الأولى)، و«إكمال إكمال المعلم» (١/ ١٨)، و«المعلم» (١/ ١٨٤ رقم ٥).

وأفاد المازري وأبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٤) و«تلخيص صحيح مسلم» (١/ ٤٠) أن أبا العباس الرازي أسنده في نسخته من «الصحيح»، قال القرطبي: «وهو ثقة» كذا في «التلخيص»، وفي «الشرح»، ولم يذكر أبا هريرة، وهكذا وقع عند كافة رواة مسلم، وقال المازري في صنيع الرازي: «ولا يثبت هذا».

قلت: وهو الصواب، وكذا نقله عن مسلم الحفاظ؛ منهم: ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٢)، وغيره.

وقد رواه هكذا رسلاً غندر، عند القضاعي في «الشهاب» (٢/ ٣٠٥ رقم ١٤١٦)، وحفص بن عمر عند أبي داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ١١٢) و«المدخل» (١/ ١٠٨-١٠٩)، وقال عقبه: «ولم يذكر حفص أبا هريرة»، وفي الأصل: «ابن عمرو»، وهو خطأ. =

= إلا أن مسلماً - رحمه الله - أردفه في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٠) - ومن طريقه ابن نقطة في «التقييد» (٢/ ٢٥٦) - عن ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٩٥) بطريق آخر متصل من حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه من هذا الطريق: أبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ١١٢) - وتحرف فيه (ابن حفص) إلى (ابن جعفر)!! فليصحح -، و«المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٠٧-١٠٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٠ - «الإحسان») و«مقدمة المجروحين» (١/ ٨-٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٨ رقم ١٣١٩)، وقال أبو داود عقبه: «ولم يسنده إلا هذا الشيخ»، وقد أخطأ المعلق على «الإحسان» فعذ خمسة وصلوه!! وصحح الطريق الموصولة عن شعبة ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٩٢٨).

قلت: وهُم: غندر بن معاذ العنبري - كما عند مسلم -، وحفص بن عمر - كما عند أبي داود -، وآدم ابن أبي إياس، وسليمان بن حرب - كما عند الحاكم في «المستدرک» (١/ ١١٢) -.

قال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٧٤١ - آخر كتابي «الإمام مسلم») بعد هذه الطريق: «فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه الثاني، لكن رواية ابن مهدي ومن تابعه على إرساله أرجح؛ لأنهم أحفظ وأثبت من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه يحيى بن معين - [كما في «سؤالات ابن الجنيذ» (٢٣)، و«تاريخ الدارمي» (٦٤٢)، و«سؤالات ابن محرز» (٤١٩)] -، والزيادة من الثقة مقبولة عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلم من الطريقين لبيان الاختلاف الواقع في اتصاله، وقدم رواية من أرسله؛ لأنهم أحفظ وأثبت كما بيناه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن علي بن حفص هذا؟ فقال في «الجرح والتعديل» (٦/ رقم ٩٩٨): «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ولهذا قال أبو الحسن الدارقطني [في «التبج» (رقم ٨)]: «الصواب في هذا الحديث المرسل»، والله - عز وجل - أعلم» انتهى.

قلت: وقطع النووي في «شرحه» (١/ ٧٤) بصحته، قال بعد كلام الدارقطني السابق: «وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً؛ فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رواه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة».

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٦٨٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٩)، وفي سننه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك.

وله شاهد عن أبي أمامة مرفوعاً.

أخرجه الحاكم في «المدخل» (١١٠) و«المستدرک» (٢/ ٢٠-٢١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٤١٥)، وإسناده ضعيف، فيه العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي =

- ١٨٨- وقال: «الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِ^(١) كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢) رواه مسلم.
- ١٨٩- وقال: «يَاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣) متفق عليه.
- ١٩٠- وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ...» الحديث، وفيه: «مَلِكٌ كَذَّابٌ»^(٤) رواه مسلم.

= عطية الباهلي الرقي، ضعيف. انظر: «التهذيب» (١٩٣/٨-١٩٤)، وأبوه هلال بن عمر الرقي، ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٨/٩)، وأبوه عمر بن هلال، ذكره ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (١٨٥/٧)، وقال الحاكم في «المستدرک»: «هذا إسناده صحيح، فإن آباء هلال بن العلاء أئمة ثقات!!»
وأبو غالب صاحب أبي أمامة فيه ضعف. انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/٣٤٨ رقم ٣٤)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٣٩ رقم ٦١٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٧٦ و ٤/٥٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٩٧-١٩٨).

ومعنى الحديث: أَن مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، حَصَلَ لَهُ الْحِظُّ الْكَافِي مِنَ الْكَذْبِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ، وَالصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ ذَلِكَ، حَدَّثَ بِالسَّقِيمِ وَبِالْكَذْبِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَنْهُ، فَيَكْذِبُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَكْذِبُ بِسَبِيهِ، وَلِهَذَا أَشَارَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا»؛ أَي: إِذَا وُجِدَ الْكَذْبُ فِي رِوَايَتِهِ لَمْ يُوَثَّقْ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ جَرَحَهُ فِيهِ، فَلَا يَصْلَحُ لِيَقْتَدَى بِهِ أَحَدٌ - وَلَوْ كَانَ عَالِمًا -، فَلَوْ بَيَّنَّ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَالصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، سَلِمَ مَنْ ذَلِكَ، وَتَقَصَّى عَنْ عَهْدَةٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ الدِّينِيَّةِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ» (١/١١٧ - ط. دار ابن كثير).

(١) فِي (١): «يَطْعَمُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ) (رَقْمُ ٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَلَّاسِ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي الْبَلَّاسِ وَغَيْرِهِ) (٣/١٦٨١ رَقْمُ ٢١٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَفِي عَزْوِ الْمَصْنَفِ الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ قَطْعُ قُصُورٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدْعَ) (١٩٨/٩ رَقْمُ ٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ (بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ) (٤/١٩٨٥ رَقْمُ ٢٥٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) مَضَى تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٨٤).

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١).

وقال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾^(٢) الآيات.

١٩١- وعن جُنْدُب بن عبد الله - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «كان ممن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فأَخَذَ سَكِينًا فحَزَّ بها يده، فما رَقَا الدَّمُ حتَّى مات، قال الله - تعالى -: بادرني عبيد بن نفسه؛ حرمت عليه الجنة»^(٣) متفق عليه.

١٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ^(٤) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه سُمٌ فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٥) متفق عليه.

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ٤٩٦/٦، رقم ٣٤٦٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) (١/١٠٧ رقم ١١٣).

(٤) يتوجأ: يطعن.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخيش) (١٠/٢٤٧ رقم ٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) (١/١٠٣ رقم ١٠٩).

١٩٣- وفي الحديث الصحيح^(١): الذي أَلَمَّتْهُ الْجِرَاحُ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ بِذُبَابٍ سِيفِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

١٩٤- عن يحيى بن أبي كثير^(٣)، عن أبي قِلَابَةَ، عن ثابت بن الضَّحَّاك، عن النبي ﷺ قال: «لَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) [حديث]^(٥) صحيح.

(١) في (ب): «وفي الصحيح: حديث الذي...».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب إن الله يؤيِّدُ الدينَ بالرجلِ الفاجر) (١٧٩/٦) رقم ٣٠٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) (١٠٦/١) رقم ١١٢ من حديث سهل بن سعد.

(٣) في (أ): (يحيى بن أبي بُكَيْرٍ)، وهو خطأ.

وفي (ب): «يحيى بن كثير»، وهو خطأ -أيضاً-، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عنه من السَّبَابِ وَاللَّعْنِ) (رقم ٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) (١٠٤/١) رقم ١١٠ بعد (١٧٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. واللفظ المذكور ليس لهما، وإنما عندهما نحوه.

واللفظ المذكور من الطريق المذكور إنما هو للترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر) (٢٢/٥) رقم ٢٦٣٦، وأوله: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المؤمن...» مثله، وللحديث ألفاظ انظرها في «المسند الجامع» (٣/٣٠٢-٣٠٣) وانظر: (رقم ٢٤٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الكبيرة السادسة والعشرون

(١) القاضي السوء

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُنُونَ...﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤).

١٩٥- وقد روى الحاكم في «صحيحه» بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة^(٥) بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ إمامٍ حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ الله»^(٦).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٤ / ٥): «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف».

قال أبو عبيدة: يلحق بالقاضي الحاكم والوالي والسلطان، إذا حكموا بغير ما أنزل الله، ففعلهم من الكفر العملي قطعًا، وسبق أن قررنا أن هذا النوع من الكبائر. وانظر - لزمامًا -: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤٣ / ٢٨).

(٢) المائدة: ٤٤. وفي (ب): «... فأولئك هم الظالمون»، وهي آية (رقم ٤٥) من السورة نفسها.

(٣) المائدة: ٥٠. وجاءت في (ب) مع زيادة: «ومن أحسن من الله حكمًا...».

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) في (ب): «... بإسناد لا أرضاه أبا طلحة...»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٨٩ / ٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٧ / ٢)، والشيرازي في «الألقاب» - كما في «كتر العمال» (٤٠ / ٦) رقم ١٤٧٦٢ -، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (رقم ٨٧) من طريق عمر بن عبدالعزيز، عن عبادة بن عبد الله بن عبادة، عن طلحة، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي، فقال: «سنده مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدوي، متهم».

قال أبو عبيدة: يطلق العلماء «سنده مظلم» على السند الذي فيه راو مجهول، وليس على السند =

=الذي فيه متهم.

وعادة بن عبدالله بن عبادة -كذا في سند الحاكم-، أو عبادة بن عبادة بن عبدالله -كما في سند العقيلي- مجهول.

وأما العدوي؛ فهو عبدالله بن محمد، واختلف هل المذكور هنا أم غيره؟ والعدوي رماه وكيع بالوضع، وقال عنه: فقيل إنه هو عبدالله بن محمد العدوي الذي رماه وكيع بالوضع، وقال عنه البخاري وأبو حاتم والدارقطني: منكر الحديث. وقال الدارقطني مرة: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بغيره. وقال ابن عبدالبر: جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث من وضع عبدالله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب. انظر: «الكامل» لابن عدي (١٤٩٧/٤-١٤٩٩)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١٠٣/١)، و«المجروحين» (٩/٢)، و«التهذيب» (٦/٢٠-٢١ رقم ٢٧).

قلت: وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبدالبر ليس الذي هنا، بل هو حديث عرف به العدوي هذا، وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١) في إقامة الصلاة (باب فرض الجمعة) من طريق العدوي هذا، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...» الحديث.

وممن رأى أن العدوي راوي هذا الحديث الذي عند ابن ماجه هو العدوي راوي الحديث الذي هنا: المصنف -رحمه الله- كما يتضح من كلامه هنا، وتصريحه بذلك في «الميزان» (٢/٤٨٥ رقم ٤٥٣٨) حيث ذكر كلا الحديثين في ترجمته، والمنذري في «الترغيب» (٣/١٣٦) حيث أعلّ حديثنا هذا بالعدوي، وأما العقيلي؛ فقد فرق بينهما في «كتابه» (٢/٢٩٧ و٢٩٨)، وفرق بينهما ابن حجر في «التهذيب» (٦/٢٠ و٢١ رقم ٢٧ و٢٨) بناءً على تفریق النباتي في «الحافل»، ولم يجزم بشيء، وإنما قال بعد أن ذكر الثاني: «قال النباتي في «الحافل»: هو غير الأول... وقال النباتي: هو غير الذي ذكره ابن عدي، وأخرج له ابن ماجه، كذا قال!

قلت: وفي قول ابن حجر عن النباتي في «التفريق»: «كذا قال! ما يدل على أنه لم يجزم بشيء من ذلك.

وفي ترجمة كل منهما ذكر أنه يروي عن عمر بن عبدالعزيز، وهذا ما يجعل الجزم بالتفريق من عَدَمِهِ مُشْكَلًا.

وعلى أي؛ فالحديث يدور على مجهول ومتهم، فإسناده لا يصح أثبتة، قال العقيلي بعد ذكره العدوي: «ولا يصح حديثه من هذا الطريق، ويصح من طريق آخر» ثم ذكر الحديث، وقال: «والحديث معروف من حديث الناس بغير هذا الإسناد، آخر الحديث معروف بغير هذا الإسناد، وأوله غير محفوظ».

قلت: للحديث تسمه هي: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وهي المراد بكلام العقيلي، ومضى =

١٩٦- وصَحَّحَ الحاكم -أيضاً- والعهدة عليه- من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، قاضٍ عرف الحقَّ ففُضِيَ به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحقَّ فجارَ متممداً فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار»^(١).

=تخريجها برقم (١٥٤).

وبسبب الخلاف في علة الحديث: هل هي الجهالة أم الراوي المتهم؟ حاد السخاوي في «تخريج أحاديث العادلين» (ص ١٧٦ - بتحقيقي/ الطبعة الثانية) عن تحديدها، واكتفى بتضعيفه، وهذا نص كلامه: «أخرجه العقيلي في ترجمة راويه عن عمر بن عبدالعزيز من كتاب «الضعفاء» له، وقال: «إنه غير محفوظ، وعامة من يرويه مجهول».

قال: «وأول المتن غير محفوظ، وبقيته -يعني- قوله: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وما بعده مُعرَّف». وقال النباتي في «الحافل»: «إنَّ هذا الحديث لا يصح»، انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩٠ / ٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٥ / ١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٧ / ٢) من طريق عبدالله بن بكير الغنوي عن حكيم بن جبير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رفعه.

ولفظه عند الحاكم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاضٍ عرف... مثله، وقال: «صحيح».

وتعقبه المصنف في «التلخيص» بقوله: «قلت: فيه عبدالله بن بكير الغنوي، وهو منكر الحديث»، ولذا قال هنا: «وصحح الحاكم والعهدة عليه»!

والإسناد المذكور ضعيف جداً، بسبب الغنوي، قال فيه أبو حاتم: كَانَ مِنْ عَتَقِ الشَّيْعَةِ. وقال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي، وترجمه ابن حبان في «ثقافته» (٣٣٥ / ٨)؛ وانظر -غير مأمور-: «الميزان» (٣٩٩ / ٢)، و«اللسان» (٢٦٤ / ٣).

ولكن إعلال المصنف له بالأدنى! وفيه علة أعلى، والأصل المعمول به عند المخرجين: (الإعلال بالأعلى لا بالأدنى).

ففيه حكيم بن جبير شيخ الغنوي، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وتركه شعبة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غالٍ في التشيع. وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف». وانظر له: «التهذيب» (٤٤٥ / ٢).

والحديث صحيح، له طرق عديدة. انظر: الحديث الآتي وتخريجه، والله الموفق، لا ربَّ سواه.

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به؛ فهو داخلٌ في هذا الوعيد.

١٩٧- وروى شريك، عن الأعمش، عن سعد^(١) بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة...» وذكر الحديث، قالوا^(٢): «فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم»^(٣) إسناده قوي.

(١) في (ب)، ومطبوع «المستدرک»: «سعيد بن عبيدة! وهو خطأ، والصحيح ما في (أ)، وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٥)، و«إتحاف المهرة» (٢/ ٥٨١)، ومصادر التخریج.

(٢) في (ب): «قال».

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي) (٣/ ٦١٣) رقم ١٣٢٢، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٦٤-٨٦٥ و ٤/ ١٣٣٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥ رقم ١١٥٤)، والرويان في «مسنده» (١/ ٩٤ رقم ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٦)، من طريق شريك، به.

وإسناده ضعيف، وليس بقوي كما قال المصنف.

قال الحاكم إثر الحديث السابق: «وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم...»! وذكر هذا الطريق.

وألزم الحاكم أصحاب «الصحيحين» ما لم يلزمهما! وأما الإسناد المذكور ففيه شريك، وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كثيراً، تتبر حفظه منذ ولي القضاء، وأما استشهاد مسلم به في «صحيحه» فلا يدل على أنه حجة عنده؛ لأنه إنما روى له استشهاداً لا احتجاجاً، وروايته عنده في كتاب اليوسع (باب الأرض تمنع) (٣/ ١١٨٤-١١٨٥ رقم ١٢٢١) ساقها متابعة لأيوب وسفيان وابن جريج، والشواهد والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد استشهد مسلم في «صحيحه» بأحاديث جماعة، وترك الاحتجاج بهم، فهذا الحديث ليس على شرطه.

وللحديث طرق أخرى عديدة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، لا تسلم من ضعف يسير، إلا أنها بمجموع طرقها يصل الحديث إلى رتبة الصحيح لغيره، ومن أرجى طرقه وأقواها:

ما أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في القاضي يخطئ) (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٣)، والنسائي =

١٩٨- وأقوى منه حديثُ معقل بن سنان^(١) عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدلُ فيهم؛ إلا كَبِهَ الله في النار»^(٢).

= في «السنن الكبرى» في كتاب القضاء (باب ذكر ما أعدَّ الله - تعالى - للحاكم الجاهل) (٣/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢) - وكما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٥-)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) (٢/ ٧٧٦ رقم ٢٣١٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤-١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦) و«المدخل» (ص ١٧٧ / رقم ١٨٣) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٢٢ رقم ١٩٧٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٧) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن ابن بريدة، به.

ورجاله ثقات، وخلف بن خليفة صدوق، إلا أنه اختلط في آخر عمره.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥) من طريقين آخرين عند عبدالله بن بريدة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق سليمان بن بريدة، به.

وفي الباب عن علي، أشار إليه الترمذي في «جامعه» في أبواب الصلاة (باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) إثر (رقم ١٨٣)، وقال العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه عليه (١/ ٣٤٥ هامش ٣): «حديث علي هذا لم أجده، مع كثرة البحث عنه، ولكن في معناه حديث بريدة».

قال أبو عبيدة: أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٨). وانظر -لزماً-: «الخلافات» للبيهقي (١٣٩/٢) وتعليقي عليه.

وفي الباب -أيضاً- عن ابن عمر. انظر: «الإرواء» (٨/ ٢٣٥-٢٣٧ رقم ٢٦١٤)، و«المجالسة» (٤/ ٤٠٤-٤٠٥) وتعليقي عليه.

وأفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٤٧) أنه جمع طرقه في «جزء» مفرد، وقال: «وليس في شيء منها: أنه اجتهد وأخطأ». وانظر: الحديث الآتي.

(١) في (ب): «يسار»، بدلاً من: «سنان»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٩٠-٩١) من طريق عمار الدهني، عن ابنة معقل، عن أبيها، به. كذا في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٣٨١ رقم ١٦٨٨٥)، وهو الصواب، وفي المطبوع من «المستدرک»: «عن عامر (!) الدهني، عن أبيه (!) عن أم (!) معقل»، وفيه ثلاثة أخطاء فليصوب.

= وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»! ووافقه الذهبي!

١٩٩- وروى ^(١) عثمان بن محمد الأخنسي - وهو صدوق - عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فكأنما ذُبَحَ بغير سكين» ^(٢).....

= قلت: ابنة معقل مجهولة، ولم يزد الشيخ مقلب الوادعي - رحمه الله - في كتابه «رجال الحاكم في المستدرک» (٢/ ٤٣٦ رقم ١٩٣٣) على قوله: «أم معقل بنت معقل بن سنان الأشجعي» بناءً على أنها الصحابية المذكورة في «التقريب» (٨٧٧٣)، والأمر ليس كذلك؛ إذ أثبت السند بجميع تحريفاته! ولم ينبه على ما فيه!

ولم يعزه صاحب «كتر العمال» (٦/ ٢٣) إلا إلى الحاكم.

ويشهد له غير حديث، ذكرها السخاري في «تخريج أحاديث العادلين» انظره بتحقيقنا. وانظر: ما تقدم برقم (٩٣، ٩٤).

(١) في (ب): «وعن...».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٨) - ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣١٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٨٩-)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٥)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٢/ ٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٢٤، ٥٩٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٩١)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧، ٨، ٩)، والدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) في «سننهما»، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥٨٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥١)، والذهبي في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» من طرق عن عثمان بن محمد، به.

وبعضهم قرن (الأعرج) مع (المقبري)، وإسناده حسن؛ من أجل عثمان بن محمد الأخنسي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦١٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٩) من طريقين عن صفوان بن عيسى، عن سعيد بن أبي هند، عن المقبري، به. وفي مطبوع «مسند أبي يعلى»: «محمد بن عثمان»، وهو مقلوب! وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠١) من طريق صفوان، به. وسقط منه الأخنسي!

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٦)، ووكيع (٩/ ٩) من طريق الأخنسي، به. إلا أن فيه (سعيد بن المسيب)، بدل: (المقبري)، وغلط علي بن المديني في «العلل» (ص ٨٨-٨٩ - ط. قلعجي، وص ٧٨-٧٩ - ط. الأعظمي)، ووكيع، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٥) هذه الرواية، وصوفاً أن سعيداً هو المقبري، وليس ابن المسيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية (باب في طلب=

[جيد]^(١).

أما إذا^(٢) اجتهد الحاكم وقضى بما قام به الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيه، وقد لاح ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بد:

٢٠٠- لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣) متفق عليه.

فرتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَجَرَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْحُكْمِ، فِيمَا إِذَا كَانَ مُقْلِدًا فِيمَا يَقْضِي بِهِ

= (القضاء) (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذي في أبواب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي) (٣/ ٦١٤ رقم ١٣٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٣)، ووكيع في «أخبار القضاء» (١١/ ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٩١)، والدارقطني (٤/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦) في «سننهما»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦١، ١٢٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٤) من طرق عن المقبري، به. وبعضها حسنة، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

قوله: «قد ذُبح بغير سكين»، قال السندي: «أريد أنه ذُبح أَشَدَّ الذُّبْحِ؛ لِأَنَّ الذُّبْحَ بِالسَّكِينِ أَرْخُحٌ لِلذَّبْحَةِ، بخلافه بغيره، أو المراد أنه ذبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى فيه لا حيّاً ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيّاً.

وقيل: أراد الذبح غير المتعارف، الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم، والداء المعضل الذي يعقبه الندامة إلى يوم القيامة، والجمهور حمّله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه؛ لما فيه من الخطر...

وقال بعضهم: معنى «ذُبح»: أنه ينبغي له أن يُميت دواعيه الخيشية، وشهواته الرديئة، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق به بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم، والله - تعالى - أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقال المصنف - أيضاً - في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (ص ٣٥): «وإسناده جيد».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٣/ ٣١٨ رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيَّما من الخصم.
وإذا اجتمع في القاضي قلةٌ علم، وسوءٌ قَصْدٍ، وأخلاقٌ زَعِرَةٌ^(١)، وقلةٌ ورعٍ؛ فقد تمت خسارته، ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاص من النار.

٢٠١- وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الرأشي والمرثي»^(٢) صححه الترمذي.

(١) أخلاق زعرة، الزُّعارة: شراسة الخلق، ولا فعل له. انظر: «عيوب المنطق ومحاسنه» (ص ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم) (٦٢٣/٣) رقم ١٣٣٧ وأبو داود في كتاب الأفضية (باب كراهية الرشوة) (٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨٠) وابن ماجه في كتاب الأحكام (باب التغليب في الحيف والرشوة) (٢/٧٧٥ رقم ٢٣١٣) في «سننهم»، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢) والطيالسي (رقم ٢٢٧٦) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٠٢ - ١٠٣)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٥٨٥)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٤/٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٨-١٣٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠/٨٧-٨٨ رقم ٢٤٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد صحيح.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣/٦٢٢ رقم ١٣٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٠٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩٦ - «موارد»)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٥٨٥).

وعن أم سلمة عند الطبراني بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرثي في الحكم. وإسناده جيد؛ كما في «الترغيب والترهيب» (٣/١٤٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٨٩)، وتعليقي على «الموافقات» للشاطبي (٣/١١٦-١١٧) و«إعلام الموقعين» (٣/٥٣٠).

وقد اشتهرت (الرشوة) هذه الأيام، وهي من السحت، واستحلها من اعوج فهمه، وانحرف عقله باسم (الهدية)، ولا سيما الحكام والقضاة وأصحاب الوظائف، وحرمتها لما في ذلك من المفسدة، وضياع الحق، وأسوأها على الإطلاق ما تؤخذ على وجه فيه مضرة وإلحاق أذى بالناس.

قال القرطبي في «تفسيره» (٦/١٨٣): «ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق، =

الكبيرة السابعة والعشرون

القَوَادُ الْمُسْتَحْسَن عَلَى أَهْلِهِ

قال الله -تعالى-: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

٢٠٢- وعن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقُّ والديه،

=أو ما لا يجوز؛ سحت حرام».

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٢٤): «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في (الرشوة) هدايا العمل»، وقرر إن أخذ الرشوة ودفعها من (الكبائر)».

قلت: الرشوة أقسام، وقد تكون في بعض الحالات حراماً على الآخذ فقط، وهذه نقولات من كتب فقهية متعددة المذاهب تبين ذلك:

جاء في «فتح القدير» (٧/ ٢٥٥): «ثم الرشوة أربعة أقسام... الرابع: ما يُدْفَعُ لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب».

وجاء في «شرح الخرشي على خليل» (٧/ ١٩٣): «وأما دافع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الآخذ».

وجاء في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٣٩): «والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال، وأما دفعها، فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع، وإن توصل إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه، وأما المُوسَّطُ بينهما فهو تابعٌ لمُوكِّلِهِ منهما، له حكمه في التحريم والتحليل؛ فإن توكل لهما جميعاً، حرم عليه؛ لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه».

وجاء في «كشف القناع» (٦/ ٣١٦): «وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه، فلا بأس به في حقه».

وجاء في «المحلى» (٩/ ١٥٧): «فأما من مُنِعَ من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، أما الآخذ فآثم».

والدُّيُوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»^(١) إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر

(١) للحديث تمة؛ هي: «وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»، وهذا شاهد قوي للحديث المتقدم برقم (٢٦). انظر تعليقنا عليه.

وجاء الحديث تاماً -كما سيأتي- في سياقة واحدة من غير الطريق المذكور.

والقطعة التي أوردها المصنف أخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٦) من طريق سليمان بن بلال، به.

وأخرج تيمته من طريق سليمان -أيضاً- ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٦).

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣١١) -النسخة الأزهرية- وسقط من مطبوعه، وهو في «إتحاف المهرة» (٨/٣٤٣-٣٤٤ رقم ٩٥٢٠) معزوله-، والضياء في «المختارة» (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ١٩٨) من طريق سليمان بن بلال مقتصراً على القطعة التي أوردها المصنف، وفيها زيادة: «عن عمر».

وأخرجه بتمامه: أحمد (٢/١٣٤) والبخاري (١٨٧٦) وأبو يعلى (٩/٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٥٥٦) في «مسانيدهم»، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب المنان بما أعطى) (٥/٨٠-٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٠٣، ٧٨٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٢٨) من طرق عن عمر بن محمد، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجه من طريق عمر بن محمد مقتصراً على المذكور: البيهقي في «الشعب» (١٠٧٩٩).

وأخرج تيمته من الطريق نفسه: ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٠ - «الإحسان»)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٨٨)، وإسناده حسن، وليس بصحيح كما قال المصنف، نعم؛ رجاله رجال الشيخين، إلا أن عبدالله بن يسار لم يخرج له، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وجوَّده المنذري في «الترغيب» (٣/٢٢٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٤٧-١٤٨): «رواه البخاري بإسنادين، ورجالهما ثقات».

وتابع ابن يسار، أخرجه البخاري (١٨٧٥) من طريق عمران القطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢) من طريق عبيد بن عمير، عن ابن عمر، وفيه: «المسبل إزاره»، بدل: «العاق بالديه».

وأخرجه أحمد (٢/٦٩، ١٢٨) من طريق قطن بن وهب بن عُويم بن الأجدع، عن حماد، عن =

مرفوعاً^(١).

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمجبة فيها، [أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم]^(٢)؛ فهو دون من يعرّس عليها، ولا خير فيمن لا غيره له.

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَخْنَثُ مِنَ الرِّجَالِ^(٣)

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٤).

= سالم، به. ولفظه: «ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والدنيوث؛ الذي يُقرّ في أهله الخُبث». وإسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ الذي رواه عن سالم.

والحديث له شواهد. انظر: (رقم ٢٦، ٥٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) والتعليق عليها.

و«رَجُلَةُ النِّسَاءِ» بمعنى: المُتَرَجِّلَةُ، ويقال: امرأة رَجُلَةٍ. إذا تشبهت بالرجال في زيهم، وهياتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود. كذا في «النهاية» (٢/٢٠٣).

(١) قال أيوب بن سليمان بن بلال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، وفيه: «عن ابن عمر» رفعه، وقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان، بزيادة: «عن عمر»، قال الحاكم عقب رواية عمر - وسقطت من مطبوعه -: «القلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل».

قلت: وورد ما يؤيدها، فالحديث عن ابن عمر لا عن أبيه، والله أعلم. وانظر: تخريجنا المتقدم، والله الهادي والواقف.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «الكبيرة الثامنة والعشرون؛ وهي: ...».

والرَّجُلَةُ والدنيوث، تقدم تعريفهما قريباً. وانظر: التعليق الأخير الآتي على آخر هذه الكبيرة، والله الموفق.

(٤) الشورى: ٣٧.

٢٠٣- قال ابن عباس [-رضي الله عنهما-] ^(١): «لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال والمترجلات من النساء» ^(٢) صحيح ^(٣).

٢٠٤- [وعن النبي ﷺ قال: «لعن الله الرجلَةَ من النساء» ^(٤) إسناده حسن] ^(٥).

٢٠٥- وقال أبو هريرة [-رضي الله عنه-] ^(٦): «لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» ^(٧) إسناده صحيح [رواه أبو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) (١٠/٣٣٣ رقم ٥٨٨٦).

(٣) في (ب): «إسناده حسن».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) (٤/٦٠-٦١ رقم ٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

إلا أن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة؛ منها: الحديث السابق، وحديث أبي هريرة الآتي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٢٥)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) (٤/٦٠ رقم ٤٠٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٦٣ رقم ٥٧٥٢ - «الإحسان») من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وإسناده صحيح، على شرط مسلم، سهيل لم يخرج له البخاري في «صحيحه»، وهو من رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٠٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به. ولفظه: «إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تشبه بالرجال، والرجل يشبه بالنساء».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٧، ٢٨٩) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٧٢٨)-، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٢٧) من طريق طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله ﷺ مختشي الرجال، الذين يشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال» وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة طيب بن محمد. =

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣/٩) مثله من طريق آخر، عن عطاء، إلا أن انقطاعاً فيه.
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٩٤/٤) من طريق زهير بن محمد، عن سهيل نحوه، وقال:
«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّج» ووافقه الذهبي.

دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على حرمة تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، قال ابن القيم في «الفروسية» (ص ١٢٢ - بتحقيقي):

«جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشیاطین، والنساء، والأعراب، وكل ناقص».

والمراد: تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بهنّ، ويشمل ذلك -أيضاً- التشبه في الكلام والمشي، ولذا جاء لعن المخنث؛ وهو: الذي يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه، قال ابن حبيب: «المخنث؛ هو: المؤنث من الرجال، وإن لم تُعرف منه الفاحشة، مأخوذة من التكرُّر في المشي وغيره».

قال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عُرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير». ونقله وأقره ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/١٠)، وبين ابن تيمية خطورة وأثر هذا النوع من التشبه، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٥٤/٢٢):

«والرجل المشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة»، قال:

«والمرأة المشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال، ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تُظهر بدنّها كما يُظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتعمل من الأفعال ما ينافي الحياء المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة».

وللتشبه ألوان وصور، وأصبحنا -ولا قوة إلا بالله- نرى كثيراً منها ظاهراً للعيان في كثير من بلاد المسلمين، وفي بعض هذه الألوان تخنث ظاهر؛ كوضع بعض الرجال المساحيق على وجوههم، ولبسهم اللباس الخاص بالنساء، والميل إلى التكرس والميوعة في الكلام، ويا ليت الأمر اقتصر على هذا الحد! بل تعداه إلى لبس بعض الشباب المفتونين بالغرب الأقراط في آذانهم، والأساور في أيديهم، وهؤلاء هم المختنون، المشبهون بالنساء، الذين لعنهم رسول الله ﷺ.

وأما النساء؛ فالمترجلات منهن كثير، وللترجل صور وألوان -أيضاً- منها: لبس المرأة للبنطال، وزهاها إلى حلاق الرجال، ومزاحمة الرجال في الأسواق والدكاكين والوظائف والأعمال، والجرأة في الخطاب، واقتحام المهالك والصعاب، دون حاجة أو ضرورة.

داود^(١).

٢٠٦- وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلات^(٢)، رؤوسُهُنَّ كأسنمة^(٣) البُخت^(٤) المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٥) أخرجه مسلم.

٢٠٧- وقال ﷺ: «ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء»^(٦).

= وانظر: «نهاية المحتاج» (٣٦٢/٢)، و«فيض القدير» (٢٦٩/٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤٦-١٤٧)، و«الحاوي للفتاوى» (٩٩/١)، و«التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي» (٧٠-٧٢)، (١٤٨-١٥٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) (مائلات): قيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه. (ميميلات)؛ أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: (مائلات) يمشين متبخرات (ميميلات) لأكافهن. وقيل: (مائلات): يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا. (ميميلات): يمشطن غيرهن تلك المشطة. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٦/١٤ - ط. قرطبة).

(٣) المراد: بأنهن يمشطن المشطة ميلاً، وهي مشطة البغايا، ومن يحذو حذوهن من الفاجرات. (٤) البخت: الإبل الخراسانية؛ والمراد: جعل الشعر فوق الرأس، كما تفعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار. أفاده الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاويه» (٤٧/٢). وانظر: «الإيضاح والتبيين» (ص ٨٥) للتوحيدي.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النساء الكاسيات العاريات) (٣/ ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديث فيه إشارة قوية إلى أن (الظلم السياسي) و(الفساد الخلقي) متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة، كما يقولون.

(٦) أخرجه أحمد (٤٥/٥) والبخاري (٣٦٩٢) في «مسنديهما»، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٥)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٣٤/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٧٥/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩١/٤) من طريق بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة رفعه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!! ووافقه الذهبي!

قلت: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة ضعيف، وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وأبوه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان والعجلي في «الثقات». وانظر: «فيض القدير» (٣٥٦/٦)، و«كنز العمال» (٢٨٧/١٦).

فَمِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلَعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ: إظهار [الزينة]^(١) والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس^(٢) إلى ما أشبه ذلك من الفضائح^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) كانت الطبقة الغنيّة من النساء آنذاك تزين النعال، فكانت تلبس النعال المرصع بالجواهر والأحجار الكريمة تارة، وكانت تصنع بعضها من قماش (ديقي)، والمحشو بالمسك والمخيّط بالحريز (ولعل المصنف يريد هذا النوع من المداسات)، ومنها السوداء المشدودة بالزنابير. انظر: «رسوم دار الخلافة» للصّائبي (ص ٩٢)، «تاريخ العرب والتمدن الإسلامي» (ص ٣٨٩) لسيد أمير علي، و«الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية» (ص ٧٢-٧٣) لصبيحة رشدي.

وانظر: التعليق الآتي، ففيه مفاصد مداس (المتفرنجات) من (المسلمات) اليوم، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) كشف فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - عن كثير من الفضائح التي تقع فيها النساء اليوم، فقال في «توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور» (ص ١٤-١٦) ما نصّه:

«وإنّ مما يندى له الجبين، ويستدعي النظر فيه بنظر الشرع والعقل؛ أنك ترى المرأة الشّابة تخرج من بيتها إلى السّوق بألبسة مغربة، ألبسة جميلة؛ إما قصيرة، وإما طويلة، ليس فوقها إلا عباءة قصيرة أو طويلة، يفتحها الهواء أحياناً، وترفعها هي عمداً أحياناً، تخرج بخمار تستر به وجهها؛ لكنه أحياناً يكون رقيقاً يصف لون وجهها، وأحياناً تشده على وجهها شداً قوياً تبرز مرتفعات وجهها كأنفها ووجتيها، تخرج لابسة من حلي الذهب ما لبست، ثم تكشف عن ذراعها حتى تبدو الحلي، كأنما تقول للناس شاهدوا ما عليّ، فتنة كبرى، ومحنة عظيمة، تخرج متطيبة بطيب قوي الرائحة، يفتن كل من في قلبه مرض من الرجال، وقد قال النبي ﷺ: «إن المرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني: زانية -» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيباً»، تخرج من بيتها تمشي في السوق مشياً قوياً كما يمشي أقوى الرجال وأشدّهم، كأنما تريد أن يعرف الناس قوتها ونشاطها، وتمشي مع صاحبها وهي تمازحها، وتضاحكها بصوت مسموع، وتدافعها بتدافع منظور، تقف على صاحب الدكان تباعه، وقد كشفت عن ذراعها ويديها، وربما تمازحه ويمازحها ويضحك معها، إلى غير ذلك مما يفعله بعض النساء من أسباب الفتنة والخطر العظيم والسلوك الشاذ الخارج عن توجيهات الإسلام وطريق أمة الإسلام، يقول الله - تعالى - لنساء نبيه وهن القدوة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويوتهنّ خير لهنّ» خير لهن من أي شيء؟ من مساجد الله!

= فكيف بخروجهن للأسواق؟! وإنَّ هذا الحديثَ الصحيحَ ليدلُّ على أنه يجوزُ للرجل أن يمنع المرأة من الخروج للسوق ما عدا المسجد، ولا إثم عليه في ذلك ولا حرج، أما منعها من التبرج والسفور والتعطر؛ فإنه واجب عليه، ومسؤول عنه يوم القيامة، فإذا كانت المرأة العجوزُ ممنوعةً من التبرج بالزينة، فكيف تكونُ الشابة التي هي محل الفتنة؟ يقول الله -عز وجل-: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهو الخلخال الذي تلبسه في رجلها وتخفيه بثوبها، فإذا ضربت برجلها على الأرض سُمِعَ صوته، فإذا كانت منهيةً أن تفعل ما يعلمُ به الرجالُ الزينةَ الرَّجُلِ الْمُخْفَاةَ، فكيف بمن تكشف عن ذراعها حتى تشاهد زينة الرِّند؟!

إنَّ فتنة المشاهدة أعظم من فتنة السماع، ويقول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وصفهن النبي ﷺ بأنهن: «كاسيات»؛ أي: عليهن كسوة، ولكنهن «عاريات»؛ لأنَّ هذه الكسوة لا تَسْتُرُ؛ إما لِحِفَّتِها، أو ضيقها، أو قصرها، «مائلات عن طريق الحق مميلات» لغيرهن بما يحصل منهن من الفتنة، «رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» بما يلففنَّ عليهم من شعورهن أو غيرها حتى يكون كسنام البعير المائل.

وقال -أيضاً- بعد كلام:

«لقد شاع عند بعض الناس وهانَّ عليهم أن يُلْبِسُوا بناتهم لباساً قصيراً، أو لباساً ضيقاً يَبِينُ مقاطعَ الجسم، أو لباساً خفيفاً يصف لون الجسم، وإن الذي يُلْبِسُ بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهن عليها؛ فإنما يلبسهن لباس أهل النار؛ كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...» الحديث، وقد سبق آنفاً.

فيا أيها الأب المسلم، هل ترضى أن تكون ابنتك وثمرة فؤادك من أهل النار؟

هل ترضى أن تلبسها لباساً تعرّى به من الحياء، مع أن الحياء من الإيمان؟

هل ترضى لابنتك أن تعرّضها كما تعرّضُ السلعُ مُجَمَّلةٌ فاتنةٌ، يتعلّق بها نظرُ كل سافل رذيل؟

هل ترضى أن تخرج عن عادات أسلافك، التي هي من آداب القرآن والسنة، إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارى والوثنيين وعابدي الطبيعة؟

أما علمتم أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدنية الزائفة، واكتسبوا بهذه الأكسية العارية، أما علمتم أنهم الآن يَتَّبِعُونَ مِن وطائِفِها، وأنهم يَتَمَنَوْنَ الْخُلَاصَ من رَجِسِها؛ لأنهم عرفوا غايَتها، وجنّوا=

=ثمراتها السيئة، وبئسَ الغايةُ ما وصلوا إليه، وبئسَ الثمرة ما جَنَوْا لأنفسهم، وإذا لم نقاوم -أيها الإخوة- هذه الألبسة، ونمنع منها نباتنا، فسوف تنتشر في بلدنا، وتعم الصالح والفاقد، كالنار؛ إن أطفأتها من أول أمرها قضيت عليها ونجوت منها، وإن تركتها تستعر التهمت ما حولها، ولم تستطع مقاومتها، ولا الفرار منها فيما بعد؛ لأنها تكون أكبر من قدرتك، وبعض الناس يتعللون بعلل غير صحيحة، يقولون: إنَّ عليهن سرواً إضافياً، ولكن هذه العلة ليست بصحيحة؛ لأنَّ هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأخاذ والعجيزة بياناً كاملاً، تُظهر مفاصلها مَفْصَلاً مَفْصَلاً، وتُبينُ إنَّ كانتِ البنتُ نحيفةً أو سميكة، وكل هذا مما يوجبُ تعلقَ النفوس الخبيثة والشريرة بها، ويدخلها في قول النبي ﷺ: «كاسيات عاريات».

ويقول بعض الناس: إن هذه البنت صغيرة ولا حكم لعورتها، وهذه للإباحة، وذلك أن البنت إذا لبستها وهي صغيرة؛ أَلْفَتْها وهي كبيرة، وإذا لبستها وهي صغيرة؛ زال عنها الحياء، وهَانَ عليها انكشافُ أفخاذها وساقها؛ لأنَّ هذه المواضع من البدن إذا كانت مستورة من أول الأمر فإن المرأة تَسْتَعِظِمُ كشفها عند كبرها، وإذا كانت مكشوفة من أول الأمر لم يَكُنْ عَظِماً في نفسها كشفها فيما بعد، وهذا أمر معلوم بالعادة والحس؛ أنَّ الإنسان إذا اعتاد شيئاً هَانَ عليه، كما أننا نرى الآن هذه الألبسة تلبسها بناتٌ كبيرات يجب عليهن الاحتجاب؛ لأنَّ البنت إذا بلغت مبلغاً يتعلّق بها النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب، قال الزهري -رحمه الله- وهو من أئمة التابعين: «لا يصلح النظر إلى شيء ممن يُشْتَهَى النظرُ إليه»، وإن كانت صغيرة» اهـ.

لكن كيف نستطيع مقاومة هذه الألبسة؟ إننا نستطيع ذلك بأن يتأمل الإنسان بنظر العقل والإنصاف إلى منافع هذه الألبسة -ولا منفعة فيها- وإلى مضارها، فإذا اقتنع من مضارها منع منها أهله وأقاربه الذين يستطيع منعهم، ويحذر إخوانه منها، وشينها في نفوس البنات الصغار، ويستقبحها عندهن، ويستعيها؛ لتركز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبُغْضُها، حتى يَرْتِنَ أنَّ مَنْ لَبَسَهَا فهو مَعِيبٌ.

وقال -أيضاً- بعد كلام:

«لقد أصبحت مشكلة النساء مشكلة خطيرة، لا ينبغي تجاهلها أو السكوت عنها؛ لأنها إن بقيت على ما هي عليه فسيكون لها عواقب وخيمة على البلد وأهلها، أفلا يعقل المسؤولون عن أهلهم وعن بلادهم أنَّ على كل واحد منهم مسؤولية أهله، أفلا يمكنه أن ينصح امرأته وابنته وأخته وذات قرابته، ثم ألا يمكنه أن يمنع نساءه من الخروج إلا لحاجة لا بد منها، ولزِمَها إذا خرجت أن لا تخرج متبرجة أو متطيبة؟ ثم ألا يمكن من له بنات أو أخوات أو أقارب يدرسن أن يحثن على بث الوعي بين الطالبات، ودعوتهن إلى الخير، وتحذيرهن من الشر والتجول في الأسواق وخروجهن بالزينة؟ إنَّ هذا كُلُّهُ ممكن ويسير؛ إذا صدق الإنسان ربه، وخلصت نيته، وقويت عزمته».

ثم قال بعد كلام -أيضاً-:

«أفلا نتدارك ما وقع فيه كثير من النساء من مخالفة طريق أهل الإسلام، ونلزمهن بالسلوك السليم =

=والصراط المستقيم، حتى يكون مجتمعاً مجتمعاً إسلامياً في رجاله ونسائه في عباداته وأخلاقه؟

ولا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فإنّ هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة إنما صنعت تقليداً لهم، وإنّ أعداءكم يعلمون أنهم لو دعوكم إلى الكفر ما كفرتم، ولو دعوكم إلى الشرك ما أشركتم، ولكن يرضون منكم أن يهدموا أخلاقكم ودينكم من جهات أخرى، من جهة محقرات الذنوب التي يحقرونها في أعينكم، فتحثرونها وتأتونها حتى تنزل بكم إلى النار».

قال أبو عبيدة: وتحذير العلماء من فضائح الفاسقات قديم وكثير، ومن ذلك ما قاله ابن الحاج في «المدخل» (١/ ١١٠):

«وليحذر العالم من هذه البدعة التي أحدثها النساء اليوم في لباسهن، وهن ناقصات عقل ودين، فمن ذلك ما يُلبسُ من هذه الثياب الضيقة والقصيرة، وهما منهي عنهما، ووردت السنة بضدهما؛ لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكثافها وتديها وغير ذلك، وغالبهن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت، انكشفت عورتها، وقد تقدم أن ذيل المرأة تجره خلفها، ويكون فيه وسع بحيث لا يصفها».

وهذا قول ابن الحاج في زمن لم يكن قد انتشر فيه العري والفسق والفجور كما ينتشر اليوم، فماذا عساه أن يقول لو رأى تكشف الصدور والنحور والسيقان والأفخاذ، بل لقد وصل الأمر إلى كشف كل شيء عدا السوءتين - من الرجال والنساء على حد سواء - على الشواطئ، وفي المسابح، وفي المراقص، وكذلك فقد انتشر اللباس الضيق الذي يجسّم أعضاء الجسم، بل العورة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وماذا يقول عن نوادي العراة التي لا يسمح لمن يدخل إليها إلا أن يتجرد من جميع ملابسه، ذكراً كان أو أنثى، لقد انتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٩٣).

وانظر في وعيد المرأة المتبرجة وزوجها غائب عنها الحديث الآتي برقم (٣٦٢).

بقي بعد هذا كله التنبيه على أمرين:

أحدهما: مما يلحق بما ذكره المصنف من فضائح لبس (المداس)؛ أحذية النساء في هذا الزمن ذات (الكعوب العالية) المدببة الطرف، والتي يوجد في أسفل كعبها مسمار حديدي لكي تسمع صوت خطواتها لتلفت الأنظار إليها، وأن المرأة لتقبل على لباس هذه الأنواع من الأحذية بالرغم من الأضرار الصحية التي توقعها بها لأنها غير مريحة للجسم، ولكنه داء التقليد، وحب الشهرة والظهور بمظهر الأناقة، بما فيها من تكلف وصناعة فترض على ذهن المرأة صنوفاً شتى من العبوديات، تعمل في حياتها وهي خائعة راضخة، لا تحتح ولا تقوى على الاعتراض.

إنّ دور الأزياء تحمل سيفاً بئراً، وترفع سبابتها أمرة ناهية، فتصيح بالمرأة: البسي هذا، واخلمي =

=ذلك، فلا تزيد المرأة إلا على الرضوخ الخانع دون أن تفكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر، وفي أحيان كثيرة تأمر دور الأزياء بما هو مُضِرُّ أشدَّ الضرر، ومن عجب أن المرأة تقبل وتسكت، فكأنها منومة لا قدرة لها على إنقاذ نفسها، كذلك الطفلة التي كانوا ينومونها ويسقونها ماء الملح زاعمين لها أنه مشروب حلو، فتشربه خاضعة مصدقة، مع أنه ملح صافٍ.

ومن أبرز هذه الأوامر المتعسفة التي قضت بها دور الأزياء، وأشقت بها حياة الملايين من النساء في العالم؛ لبس الكعوب العالية، وهي بدعة ظالمة، لم يعد الناس يلاحظون ما فيها من هوان وشرٍ لطول ما ألفوها، والمآلوف الشائع يُسكتُ العجب، ويُमित الاحتجاج؛ لأنه يتحول إلى عادة مقبولة، ولعمر الله! كم امرأة في العالم قد سألت نفسها: لماذا ألبس هذا؟ ذا كعب عالٍ يضايقني في المشي، ويضر باستقامة ساقي؟ وكم امرأة صنعت شيئاً في مقاومة هذا الطغيان المذل؟

قال الأديب الكبير الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- في (ص ٢٥) من كتابه «مع الناس»: «والنساء يتخذن هذه الأحذية الفظيعة ذات الكعوب العالية، مع أن المشي بها أصعب من المشي على الجبل، ومن لم يصدق من الرجال؛ فليمش مئة خطوة على رؤوس قدميه، وهي فوق ذلك تصلب عضلات الساق، وتشوه جمالها وما للبسها معنى، وليس فيها جمال، ولكن هكذا يريد الناس».

ثم روى حادثةً ظريفة عن امرأة استعبدتها هذه الأزياء الغريبة الغريبة، فقال: «ورأيت امرأة واقفة في (الترام)، والمقاعد خالية، وكلما دعوها لتجلس أبت، ثم تبين لي أنها تلبس إزاراً «خراطة» أي: «تنورة»، ضيقة ضيقاً عجبياً، لا تستطيع معه المشي إلا كمشي المقيد بالحديد.

ولا تستطيع صعود (الترام) إلا بكشف رجليها وإخراجها منها، فلذلك لا تستطيع التعود، تسألون لماذا تعذب نفسها هذا العذاب؟ من أجل الناس!

قال أبو عبيدة: ولهذا (الكعب) العالي أضرار كثيرة، ومحاذير شرعية، نجملها بالآتي:

أولاً: فيه تشبه بالمشركات.

ثانياً: فيه تمايل في المشي، ويسبب هذا النوع من الأحذية عند المشي أن ترفع المرأة عجزتها وجسمها، وإظهار قدميها، لما يكون فيه من ميل إلى الأمام، وهذا يثير الفتنة.

ثالثاً: هذه الأحذية -أيضاً- تثير صوتاً، وهذا الصوت مدعاة للفت نظر الرجال، والفتنة بهن، قال -تعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

رابعاً: هذا النوع من المداينات اتخذته قديماً نساء يهود للتحايل، فقد صحَّ في ذلك غير حديث، ذكرت بعضها في كتابي «من قصص الماضين في حديث سيد المرسلين» (٢٩٧-٣٠٢).

خامساً: أحصت نازك الملائكة في كتابها «مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية» (ص ٢٩ وما بعد) أضرار هذا النوع من الأحذية، وبالغت في استقصاء ذلك نصيحة لبنات جنسها من النساء، قالت=

=-ومعذرة أخى القارئ على هذا الاستطراد، والذي يشفع لي في ذلك ندرة هذا النقل، ويعدّه عن المصلحين والوعاظ، وأنه من امرأة مجربة لهذا المحذور، فعسى أن تجدّ هذه الكلمات قلباً مفتوحاً، وأذنّاً صاغياً، فيقع به النفع، وما ذلك على الله بعزيز:-

«أما الأضرار المادية والروحية التي يفرضها الكعب العالي على المرأة فهي كثيرة، سنحصيلها وندرس صلتها بوضع المرأة الفكري العام:

الأضرار الصحية:

وأبسط وجوه الضرر التي ينزلها الكعب العالي هو الوجه الصحي، فإن الله قد خلق القدم مسطحة لحكمة عظيمة، تتسجم بها القدم مع الجسم، فيساعده ذلك على الحركة والحياة والنمو، وما أظن أي إنسان متعلم يقوى على مناقشة هذا، فالصحة تتطلب أن نلبس الكعب الواطئ، والمشية الطبيعية التي تساعد الجسم على الرشاقة والجمال؛ هي مشية تنبسط فيها القدم، ويرجع الصدر إلى وراء، وكل امرأة سليمة لم تشوه الأباطيل ذهنها تعترف بأن السير بهذه الكعب عسير مزعج.

وأعجب العجب أن هناك نساء تبلغ بهن عبودية الذهن أنهن يزعمن أن الكعب العالي أسهل في المشي عليهن من الكعب الواطئ، وهن يناقشن في ذلك متحمسات فما مدلول هذا؟ مدلوله الواضح أن طول ما ألفن هذا القيد قد أمت إحساسهن الطبيعي، وجعلهن يدافعن عنه كما تدافع المرأة الصينية القديمة عن الأربطة الضيقة الجارحة التي يربطون بها قدمها لتبقى صغيرة، فيصبح الأسر عادة، ولعل ذلك يشبه موقف ذلك العبد الذي تعلم أن يضربه سيده حتى إذا كف يوماً عن ضربه استاء وضاق وشعر أنه ناقص، فالدفاع عن الكعب العالي من هذا الصنف.

وأبسط وسيلة لإثبات هذا: أن نسأل رجلاً أن يلبس الكعب العالي، ويسير نصف ساعة، وسيرى معنى ما نقول، فإن السير بالكعب يكاد يكون مستحيلاً، وأنا شخصياً لم أستطع حتى اليوم أن أحتمله، والمرات القليلة التي أرغمْتُ فيها على لبسه كانت أتعس أوقات عمري، وقد شعرت خلالها بازدراء فكري لنفسي، وحقن غاضب على الذين وضعوا للمرأة هذه العبودية المرهقة، وبقيت أساءل عن السبب الذي يوجب على المرأة هذا العذاب، فلم أهتد مطلقاً؛ اللهم إلا أن الإنسان الشرير الذي ابتدع هذا الكعب قد ارتجله ارتجالاً، دون أية فائدة اجتماعية للمرأة، وقد أرادوا بذلك أن يفرضوا علينا بطء الحركة وقلة الحياة.

أضراره الجمالية:

ويتبع السبب الصحي في الكعب العالي سبب جمالي فني، يتطلبه الذوق الإنساني السليم؛ لأن الكعب العالي يُضفي التصنع والتكلف على مشية المرأة، فتموت الروح الإنسانية الحرة التي خلقت =

= لتكون كريمة منطلقة، تفرض ذاتها على كل شيء، إنما سعادة الروح والعقل في أن يكون الجسم حرّاً مرتاحاً غير ذليل، والكعب العالي يقتل الروح ويذلها؛ لأنه يفرض علينا أن ندوس طبيعة أجسامنا دون سبب وجيه، فلماذا ينبغي أن تصنع المرأة في مشيتها؟ قالوا: إن ذلك مقياس الجمال، ولذلك جعلوه النمط، ولكن من وضع هذا المقياس للجمال؟ أما الطبيعة فإن مقياس الجمال عندها هو انسجام أوضاع الجسم وحركاته مع وظائفه التي يؤديها، فالحركة الحرة المنطلقة التي لا تتعب الجسم وإنما تتسجم مع بنائه هي الحركة الجميلة دائماً، إن الجمال هو انسجام أجسامنا مع الحركات التي نؤديها، فإذا أردنا إطلاق أعلى قابلياتنا الفكرية والروحية؛ فإن علينا أن نقوم بالحركات الطبيعية التي تلائم أجسامنا، فبذلك تنمو وتردهر روحنا ونملك الحرية والجمال.

والكعوب العالية تقتل الحركة الطبيعية قتلاً، وتذل الجسم؛ لأنها تفرض عليه حركات مصطنعة، وإذا شعر الجسم بأنه ذليل، ذُلت روح الإنسان ونكست رأسها وخنعت، ولعله لا يخفى أن التصنع بالمعنى الفلسفي إذلال للجسم والعقل، وإنما الكرامة الفكرية في أن نكون طبيعيين، نؤدي أعمالنا ونحن أحرار في حركاتنا، نغلو ونروح في خفة ورشاقة وحرارة،... إلى آخر كلامها.

والآخر: ومما يلحق اليوم بما ذكره الذهبي من إظهار الزينة:

إظهار (الأظافر) الطويلة، المخالفة للقطرة، وعليها (المناكير) والأصباغ والألوان، ولا سيما إذا صُلّت فيها، فإنها مادة عازلة، تحول دون وصول الماء إلى الأظافر، ويلزم من هذا بطلان (الوضوء)، ويترتب عليه عدم صحة الصلاة.

ورحم الله الشاعر؛ فقد صورَ حال من أطلقت أظافرها، وصبغتُها بالحمرة، ولوّنت وجهها وشفيتها، أو عينيها بالزينة، قال:

قل للجھولۃ أرسلت أظفارها	أراني لخوف كدت أمضي هارباً
إن المخالب للوحوش تخالها	فمتى رأينا للطبأ مخالها
بالأمنس أنت قصصت شعرك غيلة	ونقلت عن وقع الطبيعة حاجبا
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفأ	فأرخت أنفك رُغم أنفك جانيا
من علم الجهلاء أن جمالها	في أن تخالف خلقها وتجانها

فما عمت البلوى به هذه الأيام تطويل الأظافر للنساء، وفي هذا تقليد للكافرات والحيوانات -والعباد بالله تعالى-، ومن مقاصد الشريعة الأصلية: أن نخالف الكفار والحيوانات، وأن يخالف الرجال النساء، وتخالف النساء الرجال، وفقنا الله لطاعته، وأدخلنا بمنه وكرمه دار كرامته، إنه جواد كريم.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المُحَلَّل^(١) والمُحَلَّلُ لَهُ^(٢)

٢٠٨- صَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) المُحَلَّلُ: هو من تزوّج مطلقة الغير ثلاثاً، بشرط أن يطلقها بعد مواقعتها إياها لتحل للزوج الأول.
(٢) هو المطلق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢) وأبو يعلى (٥٣٥٠) والبخاري (٢٠٤٥) في «مسائدهم»، والتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ) (١١٢٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ (بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ) (١٤٩/٦) وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥/٢) فِي «سَنَنِهِمْ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٩٥) وَ(١٤/ ١٩٠) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٦٩) كِلَاهُمَا فِي «الْمَصْنَفِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٠٨) وَ«الْمَعْرِفَةُ» (١١٤١٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» (١٠/ ١٨٠)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَرغِيبِ» (١٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَبِيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢٦٩): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (٤/ ٤٤٢ رَقْم ٢٠١٥)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْاِقْتِرَاحِ» (٤٦١) عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَانْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣/ ١٧٠)، وَ«تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (٢/ ٣٧٢) لِابْنِ الْمَلْقَنِ، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» (٥/ ١٠٩، ٦٧٢)، وَ«إِرْوَاءُ الْغُلِيلِ» (٦/ ٣٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٤٥٠-٤٥١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٥٤)، وَالشَّاشِي (٨٦٢)، وَابْنُ الْبُغْيِ (٩/ ١٠٠ رَقْم ٢٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَاصِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ.

أَقُولُ: أَبُو وَاصِلٍ هَذَا تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ»، وَنَقَلَ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَجْهُولٌ». أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ فِي «الْإِكْمَالِ» لِلْحُسَيْنِيِّ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «التَّذَكُّرَةِ» (٤/ ٢٢٩٠ رَقْم ٩١١٣)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (٩/ ٧٧).

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَنَ اللَّهُ...»، وَقَالَ الْمَصْنَفُ فِيمَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٤٣١): «جَاءَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْهُ ﷺ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَهُ طَرُقٌ عَدِيدَةٌ.

- = وفي الباب عن علي - وهو الحديث الآتي -، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عباس.
- أما حديث ابن عباس؛ فقد أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب المحلل والمحلل له) (١٩٣٤)، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بـ «زعة بن صالح».
- وأما حديث جابر؛ فقد أخرجه الترمذي في النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) (رقم ١١١٩)، وأعله الترمذي، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٣).
- وأما حديث عقبة بن عامر؛ فقد أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب المحلل والمحلل له) (رقم ١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥١) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) في «سننهما»، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٨).
- وأعله ابن الجوزي بأبي صالح كاتب الليث، وبمشرح بن هاعان، أما أبو صالح؛ فقد توبع، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بمشرح بن هاعان -أيضاً-، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة سماع الليث من مشرح بن هاعان، وأثبت ذلك الحاكم!! وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٤-٥٠٦)، و«العلل» (٤١١/ ١).
- أما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن أبي شبة (٤/ ٢٩٦) في «المصنف»، وابن الجارود في «المتقى» (٦٨٤)، وابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤١٣)، والترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٤٣٧)، والبخاري في «مسنده» (١٤٤٢)، وتمام في «فوائده» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ٧٥٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٠٨) -وعزاه في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠) لأبي يعلى وإسحاق في «مسنديهما»، ولم أجده فيهما -رووه من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة.
- قال الترمذي: فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.
- وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٠): «رجالهم كلهم ثقات، وثقهم ابن معين وغيره».
- وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤).
- أقول: عثمان الأخنسي: نعم وثقه ابن معين، وغيره، لكن قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٠٣): «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه» والمخرمي؛ هو: عبد الله بن جعفر.
- وانظر في الحديث: «نصب الراية» (٣/ ٢٣٨-٢٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤-١٩٥)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٧)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧-٣١١)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٨ وما بعد و٣/ ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠).

٢٠٩- وبإسناد جيد عن عليّ -رضي الله عنه-، [عن^(١)] النبي ﷺ مثله. رواه أهل «السنن»^(٢) إلا النسائي^(٣).

= وفي المسألة: «زاد المعاد» (٥/٤، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٩٧)، و«الموافقات» (١/٣٩٨، ٤٢٩ - بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/٤٣٦ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الجماعة».

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) (٣/٤٢٧-٤٢٨) رقم (١١١٩) وأبو داود في كتاب النكاح (باب في التحليل) (٢/٢٢٧) رقم (٢٠٧٦) وابن ماجه في كتاب النكاح (باب المحلل والمحلل له) (١/٦٢٢) رقم (١٩٣٥) وسعيد بن منصور (رقم ٢٠٠٨) والبيهقي (٧/٢٠٧، ٢٠٨) في «سننهم»، وابن الجوزي في «الواحيات» (رقم ١٠٧٣) عن الحارث، عن علي رفعه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» لفظهم عدا أبي داود، ولفظه: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وفي لفظ أبي داود -أيضاً- فيه شك، فقال: أراه رفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ورد بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، ...»، وفيه: «والمحلل والمحلل له».

أخرجه بالفاظ مطولاً ومختصراً، وأخرج موطن الشاهد منه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٧٩١)، (١٠٧٩٢)، وأحمد (١/٨٣، ٨٨، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨) وأبو يعلى (٤٠٢، ٥١٦) في «مسنديهما»، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٤٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٨)، والذهبي في «السير» (٤/١٥٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/١٤٧)، وأحمد (١/١٣٣) عن الحارث رفعه.

وهو معلول بالحارث، فمداره بجميع ألفاظه عليه؛ لهذا قال الترمذي: «حديث معلول»، فقول المصنف: «بإسناد جيد» ليس بجيد.

وورد من طرق عن الحارث؛ منها: مجالد عنه، ولذا قال المصنف في «السير» عقبه: «مجالد -أيضاً- لين»، وقال قبل سرده: «وقد استوفيت ترجمة (الحارث) في «ميزان الاعتدال» [١/٤٣٥]، وأنا متحير فيه»، وقال قبل ذلك في (٤/١٥٣): «وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به».

قلت: ولم يذكره في «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» فأجاد! ومما قاله عنه في «الميزان»: «والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب».

نعم؛ الحديث صحيح بشواهده. انظر: الحديث السابق، وتعلقنا عليه.

ولكن فاعل هذه القاذورة مُقلَّدٌ عامِلٌ برُخصِ المذاهب لم يُلغُه النهي،
فلعل^(١) الله يعذره ويسامحه^(٢).

(١) في (ب): «... ولعل أن الله...».

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه «إغاثة اللهفان» (١/٢٩٨) -في معرض الحديث عن (مكايد الشيطان)-:

«ومن مكايد التي بلغ فيها مداه: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالئيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعيّر المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصى إلا رب العباد، واستكرت له التيوس المستعارات، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالكناح سته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون، والمحلل -مع وقوع اللعنة عليه- بالئيس المستعار مقرون، فقد سماه ﷺ بالئيس المستعار، وسماه السلف بمسمار النار، فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين متبذلات، تنظر المرأة إلى التيس نظرة الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت؛ نهض واستبجها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكنمان، فلا جهاز ينقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول، ولا صواحب يهدينها إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض، ولا مؤخر، ولا نفقة، ولا كسوة تقدّر، ولا وليمة، ولا نثار، ولا دف ولا إعلان ولا شعار، والزوج يذل المهر، وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخص الحجاب، والمطلّق والولي واقفان على الباب؛ دنا ليطهرها بمائه التجس الحرام، ويطيها بلعنة الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله -تعالى- في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائر الصحيح...»

عن عمرو بن دينار -وهو من أعيان التابعين- أنه سئل عن مثل ذلك؟ فقال: «لا، حتى ينكح مرتعباً لنفسه، فإذا فعل ذلك، لم تحل له حتى يدوق العسيلة» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد جيد.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رجلاً له امرأة، تزوجها أهلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة؛ إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارتقتها، وإن كان لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل»...».

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومذاهب الفقهاء في ذم هذا النكاح، وأفرد ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كتاباً مفرداً في ذلك، قال عنه تلميذه الإمام الشافعي محمد=

الكبيرة الثلاثون

أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ

قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) الآية.

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبليّة والتّياميّة^(٢) الخارجين من

= ابن عبد الهادي في كتابه «تفقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/ ١٨٦-١٨٧ - ط. دار الكتب العلمية): «وقد صنف شيخنا الإمام العلامة، حجة الله في أرضه، العالم الرباني أحمد ابن تيمية كتاباً في هذه المسألة جليلاً، سماه: كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل»، ينبغي لكل لبيب أن ينظر فيه، فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله، ورضي عنه، وجعل الجنة مثقله ومأواه».

بقي بعد هذا أن أشير إلى كلام ابن القيم على هذه المسألة في كتابه «إعلام الموقعين»، فله إفاضات وإضافات، وتلخيصات لكلام شيخه ابن تيمية، وأورد فيه ما يعجب ويغرب، واستقصى الأقوال مع التدليل، وذكر الحكم بما يستوجب النظر فيه، وقد ذكرتُ في تعليقي عليه تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص المنقول آنفاً من «إغاثة اللهفان»، فانظره فإنه مفيد غايةً، والله الموفق للصواب، والهادي إلى طريق الرشاد.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) زنادقة الجبليّة والتّياميّة: هم فرقة من الباطنية، كفار، ليس لهم من الإسلام نصيب، لم يرد لهم ذكر جلبيّ في كتب (الفرق)، وبعد طول بحث وتبّع، وقفت على الآتي:

أولاً: وجدت المصنف - رحمه الله تعالى - يقول في ترجمة الإمام الحافظ (أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجبال) (المتوفى سنة ٤٨٢هـ) في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٩٧) - عندما نقل أن الدولة الباطنية آنذاك قد منعت من التحديث، وأخافوه، وهذّوّه-، قال: «قلت: قُبِحَ الله دولة أمّات السنة ورواية الآثار النبوية، وأحيت الرّفْض والضلال، وبُثَّت دعائِها في النواحي تغوي الناس، ويدعونهم إلى نحلة الإسماعيلية، فبهم ضلَّتْ جبليّة الشام، وتعرّوا، فنحمد الله على السلامة في الدين».

ثانياً: وذكر - أيضاً - في «السير» (٢١/ ١٨٤) في ترجمة (سنان راشد الدين) (كبير الإسماعيلية وطاغوتهم) (الجبليّة)، قال: «وبعث صَبَاحُ الداعي أبي محمد إلى الشام، ومعه جماعة، فقوي أمره، واستجاب له الجبليّة الجاهلية».

الإسلام^(١)، وفي نفوس.....

= ثالثاً: أما (التيامة) -وقد تحرفت في بعض المطبوعات إلى (التيامة)! فلتصوّب- فوجدتهم المذكورين ضمن (الدروز) -وهم باطنية- وفي السجل (رقم ٣٢٥) من (محاكم دمشق) سنة ١٢٤٧هـ - ١٢٤٨هـ (ق ٦١) أن عدداً من (التيامة) سكنوا حي (القيبات) في دمشق بجانب فلاحين قادمين من قرية (النعيبة)، التي تقع على مشارف (حملة)، وفي السجل: «كان هؤلاء دروزاً قادمين من جبل حوران». كذا في «مجتمع مدينة دمشق» (٩٠ / ١) ليوسف نعيمة، و«مدينة دمشق، دراسة في جغرافية المدن» لصفوح خير (ص ٢٤٦).

رابعاً: وبالرجوع إلى كتب الفقه؛ وجدت في «تكملة حاشية ابن عابدين» (٧٣ / ١) عند كلامه على (شهادة المرتد) ما نصّه:

«واختلفوا في شهادة مرتد على مثله، والأصح عدم قبولها بحال... ويلحق به الدرزي كما أفتى به الخير الرملي، والعلامة علي أفندي المرادي في رسالة «أقوال الأئمة العالمة في أحكام الدروز والتيامة»، قال العلامة السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق في فتواه في جواب سؤال رفع إليه في شهادة أهل الأهواء المكفرة؛ هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متفقين في الاعتقاد أم مختلفين، وسواء كانوا أهل كتاب أم لا؟ فكتب -حفظه الله تعالى- جواباً حاصله، بعد ذكر النقول والتفصيل: وأما شهادة الكفار الذين لا يقرون ما هم عليه من العقيدة كأهل الأهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجوس والدروز والتيامة والنصيرية والمرتدين؛ فلا تقبل شهادتهم على أحد، سواء كان مثلهم في الاعتقاد، أو مخالفاً لهم؛ لعدم ولايتهم».

خامساً: وقفتُ بعد مدة من كتابة هذه السطور على رسالة في ورقتين لإسماعيل بن عبد الباقي اليازجي بعنوان «النبذة العالية بالنداء على طائفة الدروز والتيامة»، وهي من محفوظات جامعة برنستون، برقم (٢٦٣٤ - مجموعة جاريت)، قرر فيه نحو ما نقلناه عن السيد محمود حمزة -رحمه الله تعالى-.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ١٦١-١٦٢) كفر (الدروز)، وذكر أسباباً كثيرة؛ منها: أنهم لا يقرون بتحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، قال: «وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين».

ووجدت ابن حزم في «الفصل» (٤ / ١٩٧) يقول عن (أبي غفار) -أحد شيوخ المعتزلة-: «كان يزعم أن شحم الخنزير ودماغه حلال!» قال ابن حزم: «وهذا كفر صريح».

وقال فيه -أيضاً- (٤ / ١٨٥) عن (أبي منصور العجلي) الملقب بـ(الكسف) -وهو من الرافضة-: «وأباح المحرمات، من الزنا، والخمر، والميتة، والخنزير، والدم».

وقد اعتنى علماؤنا ببيان حرمة (شحم الخنزير) ردّاً على من أباحه. انظر: «الموافقات» (١ / ٣٠١).

المؤمنين^(١) أَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ أَعْظَمُ [إِثْمًا]^(٢) مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ^(٣).

٢١٠- وَصَحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٤).

٢١١- وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالزُّرْدِ^(٥)، وَيَكْفِيكَ مِنْ

٣/٣٨٨-٣٨٩ و ٤/٢٢٨ و «الاعتصام» (٢/٣٩) - كلاهما للشاطبي، وتعليقي عليهما-، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/٢٢٢)، و«التيان» للأفهسي (٨٤).

(١) العجب لا ينتهي من تهافت بعض المسلمين، ولا سيما المقيمين في (ديار الكفر) على أكل لحم الخنزير ليفهموهم أنهم صاروا إلى (الفرنجة) في كل شيء! لأنه ليس بشهوة، والقوم لم يالفوه، بل كانوا يستقلرونه إلى مدة قليلة مضت، وهم يقلدون في هذا شر تقليدا! وقد كشف الدكتور البيطري أحمد جواد عن أضرار لحمة على وجه علمي مفصل، في كتاب مطبوع بعنوان «الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم»، فانظره لتعلم رحمة الله بالإنسان عندما حرم عليه هذا النوع من الحيوان، والحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة.

ومن الجدير بالذكر، أن (الخنزير) ممنوع شرعاً أكله، ويبيع، وما تتج عنه، وكذا تعليبه بعد ذبحه، والاتجار به، والقيام بتربيته، والقيام على خدمته، وكثير من المسلمين -يا للأسف- يقعون في هذه المخالفات، ولا سيما ممن يقيم في ديار الكفر منهم، ولا قوة إلا بالله!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) وكذلك الربا، ولعله أشدُّ منهما، قال القرطبي في تفسير (آية الربا) في آخر سورة البقرة (٣/٣٦٤) تحت (الفائدة الثانية والثلاثين) ما نصه:

«ذكر ابن بكير، قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: أرجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: أرجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأنَّ الله أذن فيه بالحرب».

(٤) مضى تخريجه برقم (١٦٥).

(٥) معروف اليوم باسم (الطاولة) أو (الزهر)، ويعرف اليوم في المغرب العربي باسم (دادوس)، وذكر القرطبي في «تفسيره» (٨/٣٣٨) أنه يعرف بالباطل، ويعرف بالكعاب، ويعرف في الجاهلية -أيضاً- بالآرن.

وهو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما=

=يأتي به (الفص) - وهو زهرة النرد-، وهو عبارة عن قطعتين من العظم، صغيرتين مكعبتين، حفر على الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست، وتجمع القطع في بداية اللعبة، ويلقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر؛ تحرك القطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة على حسب رقم الزهر، يحرك قدره على السيوت، ومن أوصل قطعه أولاً فهو الفائز. انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣٥٢/٤) للهيتمي، و«الموسوعة العربية الميسرة» (١٨٢٩)، و«القاموس الفقهي» (٣٥٢) لسعدي أبو حبيب، و«معجم الألعاب الشعبية اللبنانية» (٨٠-٨٣).

وفي «الألعاب الشامية» (١٠٤): «ويتم اللعب بعدة طرق؛ المشهور منها في دمشق ألعاب (المغربية) و(المحبوسة) و(العادية)، وتعتمد كلها على نقل اللاعب لحجارته إلى مطبخه، وبعد جمعها كلها يبدأ برفعها من الطاولة (أكملها) حتى يسحبها كلها، وتختلف الألعاب عن بعضها بطريقة نقل الحجارة».

والغرض والشاهد أن هذه اللعبة لها صور ومسميات، وهناك غيرها يلحق بها في الحرمة، عند من يتأمل العلة من ذلك، وقد أحسن وأجاد ابن تيمية لما قال في «مجموع الفتاوى» (٢٢٦/٢٢):

«إن النرد من الملاعب التي تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض (مال المقامرة)، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشرع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك، إذ أنه ما يحرم شيئاً إلا ويحرم كل سبب وطريق يدعو إليه، وهذا المعنى تَبَّ عليه النبي ﷺ بقوله: «من لعب بالنردشير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه!» فإن الغامس يده في ذلك يدعو به إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك، فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته». وانظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٦ - بتحقيقي).

والألعاب التي تلحق بها اليوم كثيرة جداً؛ من أكثرها ذيوماً وشيوماً: (لعب الورق) (الكارت)، (الكوتشينة) (الشدة)، والمحققون من علماء عصرنا على تحريمها، وقد نقلتُ كلامهم في رسالة مفردة مطبوعة، ولله الحمد والمنة.

وكذلك تلحق بها كثير من ألعاب التسلية، ولا سيما تلك الشائعة بين العوام، كـ(السيجة)، و(لعبة الأربعة عشر)، و(الضامة)، و(الكيرم)، و(أم سبع)، و(الحرّة)، و(الحية والسلم)، وتلك الشائعة بين النساء ولا سيما في سوريا؛ كلعب (القطار) و(برجيس) و(إدريس)، وغيرها.

قال الحلبي في «المنهاج في شعب الإيمان» (٩٥/٣): «وإذا ثبت أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، فحرام اللعب بالأربع عشرة، وكل لعب شاركهما في معناهما مثله».

وقد أتيت على كثير من هذه الألعاب بالتفصيل، من حيث الوصف، وكلام العلماء فيها في كتاب مفرد سميت «ألعاب القمار الحديثة وصوره الخفية».

بقي بعد هذا؛ أن الإجماع الذي حكاه المصنف متحقق على تحريم اللعب بالنرد مقابل عوض،=

= سواء كان مالا أو طعاماً، قلّ أو كثر، كما هي العادة الجارية عند لاعبي أهل زماننا، ولا قوة إلا بالله.

قال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٣٠٢ - بتحقيقي) عن (النرد):

«محرم وحده، ومع الرهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ، فأما إن خلا عن الرهن فهو -أيضاً- حرام عند الجمهور، نرداً كان أو شيطرنجاً».

وقال -أيضاً- في «إعلام الموقعين» (٤/٤٠٦): «وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر؛ لتشبيهه لآعيه بمن صبغ يده في لحم خنزير، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير». وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٩٨).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٣٥٦): «يحرم اللعب (أي: بالنرد) باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونوزع». وانظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/١٠٧٧).

قال أبو عبيدة: النرد حرام بمنطوق الحديث، بله كبيرة من الكبائر، وهذا مذهب الجماهير، وبه قال الحنفية. انظر: «البنية» (٩/٣٨٤)، و«تبيين الحقائق» (٤/١٢١)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩)، و«شرح فتح القدير» (٨/٤٩٨)، و«رد المحتار» (٦/٣٩٤)، و«الفتاوى الهندية» (٣/٣٦٨).

وهو مذهب المالكية -أيضاً-. انظر: «المدونة» (٥/١٥٣)، و«الخرشي» (٧/١٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/٥٢ و ٦/٥٩، ٢٩١ و ٨/٣٣٧-٣٣٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/٧٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١٠٥٢-١٠٥٣)، و«حاشية الدسوقي» (٤/١٦٦)، و«أوجز المسالك» (١٥/٨٩).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (٢/٢٦٧)، و«المغني» (٩/١٧٠)، و«كشف القناع» (٤/٣٩ و ٦/٤٢٤)، و«الكافي» (٤/٥٢٤)، و«مطالب أولي النهى» (٣/٧٠٢)، و«متهى الإرادات» (٢/٦٦١).

وهذا مذهب أكثر الشافعية، وعليه نص الشافعي. انظر: «الأم» (٦/٢١٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢١١)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/٢٤٢)، و«نهاية المحتاج» (٨/٢٧٩)، و«مغني المحتاج» (٤/٤٢٨)، و«شرح النووي» (١٥/٢٢ - ط. قرطبة)، و«روضة الطالبين» (١١/٢٢٦)، و«الزواجر» (٢/١٨٩).

وذهب أبو إسحاق المروزي والإسفرائيني وابن خيران من الشافعية إلى أن اللعب بالنرد على مال حرام، أما على غير مال؛ فهو مكروه تنزيهاً، ومال إلى تقرير مذهب الشافعية هذا، وإشهاره، والفتوى به جمع من المعاصرين، الذين غلب عليهم التساهل تحت ضغط الواقع. انظر: «الحلال والحرام» للقرضاوي (٢٩٠)، و«الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (٢٣٠)، و«مشكلات الشباب في ضوء الإسلام» (٨٦)، و«يسألونك» (١٩٧) لأحمد جمال، و«فقه السنة» (٣/٥١٣).

حُجَّجَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ: «مَنْ لَعِبَ بِالزُّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ»^(١).

وبلا ريب أن غَمَسَ المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لَعِبِ الزُّرْدِ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه!! أجازنا الله من ذلك [بمنه وكرمه]^(٢).

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى

قال الله -تعالى-: ﴿وَيُثَابِكْ فَطَهَّرْ﴾^(٣).

٢١٢- وقال النبي ﷺ، ومر بقبرين: «إِنَّهُمَا يَعْذِبَانِ»^(٤)، وما يعذبان في كبير^(٥)؛ أمَّا

= واختار الشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (٢/ ٤٢٥) حرمة الزرد على مال، وحلّه دونها! والذي لا شك فيه؛ أن الراجح والصواب حرمة (الزرد) عامة بقمار ودونه، وتشتد الحرمة مع القمار. انظر تأييد هذا القول وخطأ ما سبق في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٢٢-٢٢٦)، و«الفتاوى الكبرى» (١١/ ٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٦)، و«الفروسية» (٣١٤-٣١٦ - بتحقيقي)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٨)، و«فتاوى رشيد رضا» (٣/ ١١٦٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٥٧٢)، ومجلة «المنار» (٦/ ٣٧٣-٣٧٥)، و«مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات» (١٨٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الشعر (باب تحريم اللعب بالزردشير) (٤/ ١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠) من حديث بريدة -رضي الله عنه-، وخرجه في تعليقي على «الفروسية» لابن القيم (ص ٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) المدثر: ٤.

وانظر: كلام بعض السلف عنها في «الخلافيات» لليهقي (١/ ١٣٠-١٣٢) و«المجالسة» (١٥٢٩، ٢٨٧٢، ٣٠٠٤٣) وتعليقي عليهما.

(٤) في (ب): «ليعذبان».

(٥) أي: ليس بكبير عندكم، وهو عند الله كبير، ومعناه: أنه كبير في الذنوب، وإن كان صغيراً عندكم، يدل عليه رواية البخاري في كتاب الأدب (باب النيمة من الكبائر): «وإنه لكبير» -وسأني لفظها=

أحدهما: فكان لا يَسْتَزِرُّه^(١) من بَوْلِه، وأمَّا الآخر: فكان يمشي بالنَّمِيمَةِ^(٢) متفق عليه.
ولكن أكثر الطُّرُق التي في «الصَّحِيحِينَ» لهذا الحديث: «فكان لا يَسْتَزِرُّ من بَوْلِه»^(٣).

٢١٣- وعن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا من البول؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٤) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

=برقم (٤٢٨)-، فهو مثل قوله -تعالى-: ﴿وَيَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]؛ والمراد: الزجر والتحذير، وأن لا يتوهم أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرهما، و«في» هنا للسبب؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير؛ كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» أخرجه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢) في «صحيحهما» عن ابن عمر، والمراد: بسبب هرة.

(١) في (ب): «يَسْتَزِرُّ»، وللبخاري وغيره ثلاث روايات: «يَسْتَبْرئُ»؛ أي: لا يمسحه ويتحرز منه، و«يَسْتَزِرُّه»؛ أي: لا يتوقى منه، ولا يتطهر، و«يَسْتَزِرُّ» ويحمل على حقيقته من الاستئثار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/٢٦٩): «لا يجعل بينه وبين القبلة حجاباً، والأول أرجح؛ لأنَّ حمل الحكم على التأسيس مقدَّم على حمله على التأكيد، وكذلك حمله على الحقيقة مقدَّم على حمله على المجاز، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يَسْتَزِرُّ من بَوْلِه) (١/٣١٧) رقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) (١/٢٤٠-٢٤١) رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) استطرد ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٢٧-٥٢٨) في ذكر جميع ألفاظ الحديث، وذكر ثمانية ألفاظ، منها الثلاثة المتقدمة في التعليق قبل السابق، وقال: «فهذه ثمان روايات، وكلها يقوي ترجيح الاستئثار منه، لا الاستئثار».

وفي (ب) جاءت هذه العبارة هكذا: «ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» أكمل الحديث فيها: كان لا يَسْتَبْرئ من بَوْلِه».

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (١/١٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عنه. وقال عقبه: «المحفوظ مرسل».

وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٣٩)، ومحمد عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٣٣٥)، وقال أبو حاتم في المرسل: «وهذا أشبه عندي». انظر: «العلل» (١/٢٦). =

= وعلة الموصول: أبو جعفر الرّازي، وهو ضعيف لسوء حفظه، قال ابن المديني: ثقة كان يخلط. وقال أحمد: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٠).

لكن رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس، به. هكذا رواه جماعة عن حماد، ورواه أبو سلمة، عن حماد، عن ثمامة مرسلاً، وقال أبو زرعة: المحفوظ عن حماد، عن ثمامة، عن أنس. وقصر أبو سلمة. أفاده أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٦) لابنه. وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٢) و«الإرواء» (١/ ٣١٠).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٨، ٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٨)، والدينوري في «المجالسة» (٣١ - بتحقيقي)، والآجري في «الشرعة» (٢/ ١٨٣ - ١٨٤ رقم ٩٠٨) من طرق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، به. ولفظه: «أكثر عذاب القبر في البول».

ولفظ الدينوري: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول».

ورواه باللفظ الأول جماعة عن أبي عوانة، به. عند: أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٥١٩٢)، والآجري في «الشرعة» (ص ٣٦٢ - ٣٦٣ - ط. الفقي، ٢/ ١٨٣ رقم ٩٠٧ - ط. وليد سيف)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «عذاب القبر» (رقم ١٠٤) وفي «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وأبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٤).

وإسناده صحيح.

قال الدارقطني: «صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وجوّد إسناده ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥٢١).

وصححه ابن خزيمة؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٣١٨)، وقال الجورقاني: «حسن مشهور»، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/ ١٤٦): «هذا إسناده صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين»».

وقال: «قال البزار نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً بالفاظ مختلفة، وحكى الترمذي في كتاب «العلل» المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح».

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) بلفظ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» وإسناده =

ثم إنَّ مَنْ لم يحترزْ من البَوْلِ في بدنه وثيابه فصَلَّاته غيرُ مقبولة^(١).

الكبيرة الثانية والثلاثون

المَكَّاسُ^(٢)

وهو داخل في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

=ضعيف، فيه محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٣/٣): «لا يُعرف، وخبره منكراً». وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٧) وتعليقي عليه.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ.

وانظر: «نصب الراية» (١٢٨/١)، و«الإرواء» (٣١٠-٣١٢ رقم ٢٨٠)، و«الترغيب والترهيب» (١٣٩/١)، و(باب ما يكون منه عذاب القبر واختلاف أحوال العصاة فيه بحسب اختلاف معاصيهم) من «التذكرة» للقرطبي بتحقيقي، يسر الله إتمامه بخير وعافية -إن شاء الله-.

(١) لأنه يستفاد من قوله ﷺ: «لا يستتزه من بوله» نجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها؛ لشمول البول، وهو عام يتناول جميع الأبوال، وقرر ابن حزم في «المحلى» (١٧٧/١، ١٨٠) أن رواية من روى: «من بوله» -وهي في «صحيح البخاري»- يعارضها رواية من هو فوقهم، فقالوا: «من البول»، وهذا يدل على ما قررناه من نجاسة جميع الأبوال، وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه، سوى ما استثنى من أثر الاستنجاء في محله بعد الإبقاء بالحجر على ما دلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهب عامة الفقهاء، ويُردُّ على ابن حزم، بما قاله ابن الملقن في «الإعلام» (٥٢٨/١): «قلت: لكنها -أي: رواية «من بوله»- فرد من أفراد ذلك العام، موافق له، وهو لا يقتضي التخصيص».

(٢) المراد به: العشائر؛ وهو: الذي يأخذ الضريبة من الناس، قال البيهقي: المَكَّس: النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة، فهو صاحب مَكَّس، والمَكَّس في الأصل: الخيانة، والماكس: العاشر، والمَكَّس ما يأخذه. انظر: «عون المعبود» (١٥٦/٨)، و«فيض القدير» (٤٤٩/٦)، و«الزواجر» (١٨٣/١)، و«سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية» (٤٩٦-٤٩٧).

(٣) الشورى: ٤٢.

٢١٤- وفي الحديث؛ في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، أو لقبِلَتْ منه»^(١).

والمكّاس فيه شبهة من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص، فإنَّ مَنْ عَسَفَ الناسَ وجدَّدَ عليهم ضرائب؛ فهو أَظْلَمُ وأغشَمُ ممَّنْ أنصف في مكّسه، ورفق برعيّته، وجابي المكس وكاتبه، وأخذَه من جُنْدِيٍّ وشيخٍ وصاحبِ زاويةٍ شركاء في الوزر، أكّالون للسلّحت.

[فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير]^(٢).

الكيرة الثالثة والثلاثون

الرياء، وهو [مِنْ] النِّفاق^(٣)

قال الله -تعالى-: ﴿يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

وقال -تعالى-: ﴿... كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) (رقم ١٦٩٥) من حديث بريدة -رضي الله عنه-، وليس فيه: «أو لقبِلَتْ منه»، ووردت هذه العبارة في حديث آخر. انظر: «مسند أحمد» (٣٩٩/٦)، و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» (٢٤٠/٥).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٩٠ - ط. قرطبة) عند شرحه هذا الحديث: «فيه أن المكّس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلماتهم عنده، وتكرّر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرّفها في غير وجهها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/٤٤٩) كلام المصنف السابق: «والمكّاس فيه شبهة... إلخ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

٢١٥- وقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، قِم، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

ورجل تعلَّم العلمَ وعَلَّمَهُ، وقرأ القرآن، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فما عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وقرأتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ^(١) ليقَالَ: عالمٌ، وقرأتُ الْقُرْآنَ ليقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ^(٢) قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

ورجلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ^(٣) فَعَلْتَ ليقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(٤) رواه مسلم^(٥).

٢١٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَانَا، فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦). رواه البخاري.

(١) في (ب): «تعملت».

(٢) في (ب): «وقد».

(٣) في (ب): «ولكن».

(٤) في (ب): «... ثم يسحب على وجهه إلى النار».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ) (٣/١٥١٣-).

١٥١٤ رقم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك)

(رقم ٧١٧٨).

٢١٧- وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ»^(١) متفق عليه.

٢١٨- وعن معاذ [-رضي الله عنه-]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شُرْكٌ»^(٣) صححه الحاكم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمة) (١١/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم ٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) (٤/ ٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله -رضي الله عنه-.

ومعنى الحديث: من رأى يعمل له سمعه الناس؛ ليكرموه ويُعظموه، ويعتقدوا خيره، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه، وقيل غير ذلك.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١٧٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٦١ رقم ١٠٤٦ - ط. الحاشدي، وص ٤٩٩-٥٠٠ - ط. القديمة)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٦١-١٦٢) من طريق الليث ابن سعد، عن عياش بن عباس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر خرج إلى المسجد يوماً، فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ يبكي... ورفعه معاذ، وفيه قصة.

وهذا إسناد رجاله ثقات! قال الحاكم: «هذا حديث صحيح (!)»، ولم يخرجاه في «الصحيحين»، وقد احتجا جميعاً يزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة، واتفقا جميعاً على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، وهذا إسناد مصري، ولا يحفظ له علة!

قال أبو عبيدة: كيف؟ وله علة ظاهرة، فقد رواه سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد، عن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، به.

تبين من هذا أن عياشاً القتباني لم يسمعه من زيد، وإنما سمعه من عيسى بن عبد الرحمن الزرقني، وأشار إلى هذا: الطحاوي في «المشكّل» (٥/ ٤٩)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٢٢ رقم ١٦٦٢٠)، ثم رأيت شيخنا الألباني -رحمه الله- ينصره بقوة في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٩٧٥)، فالحمد لله على نعمه.

وأخرج هذه الطريق: ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (رقم ٨) وفي «الأولياء» (رقم ٦)، وتما في «فوائده» (٦/ ٦٥ رقم ١٦٧٣ - «الروض البسام»)، والطحاوي في «المشكّل» (رقم ١٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» =

= (١٢/ ١٨٤ رقم ٦٣٩٣ - ط. الهندية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!» وسكت عليه الذهبي في «مطبوع» «التلخيص»، والصواب أنه استدركه عليه بقوله: «قلت: فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، تركه النسائي»، نقله ابن الملقن في «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبدالله الحاكم» (٦/ ٣٠٤٢ رقم ١٠٢٥)، وتصحيح المصنف هنا للطريق الأولى، والصحيح أن (عيسى) هذا ساقط من الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٣٩٨٩) مختصراً مقتصراً على موطن الشاهد من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، به. وانظر: التعليق على (رقم ٣٣٩). وهذا يؤكد صحة طريق سعيد بن أبي مريم السابقة.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤/ ١٧٩): «هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف». قال أبو عبيدة: هذا الإعلال لو صح؛ فهو بالأدنى لا بالأعلى، وابن لهيعة هنا روى عنه ابن وهب، وروايته عنه مستقيمة قبل اختلاطه! وعلة الطريقين السابقين عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزُّرقي، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك. وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك»، فإسناده ضعيف جداً.

نعم؛ للحديث شواهد، ولكن لا يُفْرَحُ بها، وهذا التفصيل:

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٩٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٢/ ١٧٢ ق/ب) و«الحلية» (١/ ١٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ١٩٧) من طريق شاذ بن الفياض، ثنا أبو قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابه، عن ابن عمر، قال: مر عمر بمعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ: «إن أدنى الرياء شرك...».

قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي قلابه غير أبي قحذم».

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه أبو قحذم البصري، قال أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٤)]: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة».

قلت: أبو قحذم هذا هو النضر بن معبد، قال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وانظر: «الميزان» (٤/ ٢٦٣) و«اللسان» (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

وأبو قلابه لم يسمع ابن عمر، قاله أبو زرعة. وشاذ بن فياض. قال الذهبي: «كان البخاري يحط عليه. وقال ابن حبان: لا يشتغل بروايته»، وقال ابن حجر: «صدوق، له أوهام وأفراء»، فإسناده ضعيف ومقطوع.

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال [- تعالى -]: ﴿وَأَنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ﴾^(٢).

٢١٩- وقال النبي ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٣).

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٢٣/٢) رقم ٨٩٢ - مع «الروض الداني» من طريق إسحاق بن سليمان، عن أخيه طلحة بن سليمان، عن الفياض بن غزوان، عن زبيد اليامي، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن معاذ رفعه.

وقال: «لم يروه عن زبيد إلا الفياض، ولا عنه إلا طلحة، تفرد به إسحاق بن سليمان».

قلت: رجاله ثقات، وطلحة ترجم له في «الجرح» (٤٨٣/٤ - ٤٨٤) ويؤيد له، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه: «كان مقرئاً، صاحب قرآن، روى عن فياض بن غزوان، وقرأ عليه القرآن»، وشيخ الطبراني وشيخ شيخه (الراوي عن إسحاق بن سليمان) لم أظفر بهما.

ووجدتُ طريقاً أخرى له عند الآجري في «الغريب» (رقم ٣٨)، وفيه يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، مجهول، ورواه نافع بن مالك عن عمر، ولم يدركه.

والخلاصة: أن هذه الطرق منقطعة، وشديدة الضعف، ولذا؛ فالحديث ضعيف، ومخطئ من صححه؛ كالقرضاوي في «نحو موسوعة للحديث النبوي» (ص ٣٨-٤٠)، والغماري في «تتوير البصيرة» (ص ٤١)، وبعض المعلقين على «الكبائر»، حيث اغتروا بسكوت المصنف عن الحديث، والله الهادي، لا ربّ سواه. وانظر: «ضعيف الترهيب والترهيب» (رقم ٢٠، ١٦٣٦، ١٨٦٦).

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) يوسف: ٥٢.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠) وعبد بن حميد (١١٩٨) - «المتنخب» وأبو يعلى (٥/٢٤٧ رقم ٢٨٦٣) والبخاري (١/٦٨ رقم ١٠٠) - «كشف الأستار» في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «

= «المصنف» (١١/١١) و«الإيمان» (رقم ٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٤٩٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٥٤/٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٧٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٢١/٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣/٢) رقم ٨٤٩، ٨٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٨ و٩/٢٣١) و«شعب الإيمان» (رقم ٤٣٥٤)، والبخاري في «شرح السنة» (١/٧٥ رقم ٣٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٥٩، ١٢٩ رقم ٢٤١٠، ٦٥)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ١١٦)، من طرق عن أبي هلال، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رفعه.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، ضعفه البخاري، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ليس به بأس. فهو مما يعتبر به.

ولم ينفرد الراسبي بهذا الحديث، بل روي من طرق عن أنس، وله شواهد، فهو حديث حسن؛ كما قال البخاري وغيره.

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٦٤/٦) رقم ٣٤٤٥، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٤ - «الإحسان»)، والضياء في «المختارة» (٧٣-٧٤ رقم ١٦٩٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، ومؤمل سبيء الحفظ، وخالف حجاج؛ فرواه عن حماد، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: «والمرسل أصح» قاله الضياء.

قلت: وأخرج هناد في «الزهد» (٢/٥٠٢ رقم ١٠٣٣، ١١٣٥) مرسل الحسن.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٥١)، والضياء في «المختارة» (٧/٢٢٣-٢٢٤ رقم ٢٦٦٠، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس. والمغيرة صدوق له أوهام. انظر: «تعجيل المنفعة» (٤١٠).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩٧) من طرق أخرى عن أنس، وفي بعضها ضعف، يعتبر به في المتابعات، ونقل المنائي في «فيض القدير» (٦/٣٨١ رقم ٩٧٠٤) عن الذهبي قوله عن حديث أنس: «سنده قوي»! وللحديث شواهد؛ منها:

* حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٦١) و«الأوسط» (٢٣١٣)، وفيه منديل بن

علي، وهو ضعيف.

* وحديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤/٣٤٣ رقم ٢٤٥٨)، والطبراني كما في

«المجمع» (١/١٧٢) -مسدد- كما في «المطالب العالية» (رقم ٢٩٠٨-)، وفيه حسين بن قيس، الملقب بـ(حنش)، متروك الحديث.

* وحديث ثوبان، أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠٥) بسند مظلم، وأخرجه=

٢٢٠- وقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»^(١).

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهليك ومالك وارتكب العظائم^(٢).

=الطبراني في «الكبير» (٢٣٠/٨) رقم (٧٧٩٨، ٧٩٧٢) وفي «مسند الشاميين» (١٧١، ١٧٢) من حديث ثوبان، عن أبي أمامة، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، ضعيف عند الأكثرين. قاله في «المجمع» (٩٦/١).

* وحديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٣) وفيه حصين بن مدعور، وقريش التميمي، لا يعرفان.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.

قوله: «لا إيمان»، قال السندي: قيل: المراد في الموضعين نفي الكمال، وقيل: معناه: لا إيمان لمن لا يؤدي الأمانة مستحلاً لذلك، ولا دين لمن لا يفي بالعهد مستحلاً لذلك، ثم قيل: المراد بالأمانة: أمانة العباد من الودائع وغيرها، وأمانة الله من الصلاة والصوم والزكاة وأمثالها، وحفظ الفرج من الحرام، والجوارح من الآثام، والمراد بالعهد: عهد العباد ووعدهم، وعهد الله ووعده، وقيل: هو تغليظ وتشديد، كما هو شأن الوعيد، وليس المراد به نفي الإيمان، وقال بعضهم: معنى «لا دين لمن لا عهد له»؛ أي: من جرى بينه وبين أحدٍ عهدٌ وميثاقٌ، ثم غدرَ من غير عذرٍ شرعي، فدينه ناقصٌ، أما مع العذرِ كتقصُّص الإمام المعاهدة مع الحربي إذا رأى المصلحة فإنه جائز، والله - تعالى - أعلم.

(١) مضى تخريجه برقم (١٨٠)، وهو متفق عليه.

(٢) ذهب جماهير أهل العلم على أنّ الخائنَ وجاحدَ العارية لا يُقطع، وهو مذهبُ الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. انظر: «فتح القدير» (٣٧٣/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٨٤/٢)، و«مغني المحتاج» (١٧١/٤)، و«المغني» (٢٤٠/١٠) - مع «الشرح الكبير».

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (٨٠/٢) حكمة التشريع في قطع السارق دون الخائن والمختلس والمتهب والغاصب، فقال:

«وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع - أيضاً -، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يُشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المتهب والمختلس؛ فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهره بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه،

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلّم للدنيا وكتمان العلم^(١)

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ.....

=ولا فَمَعَ كمال التحفظ واليقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً؛ فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرزٍ مثله غالباً، فإنه الذي يغافلُ ويختلسُ متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمتسهب، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المتسهب، ولكن يسوغُ كفَّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية، وغايته أنه خائن، والمعير سلطه على قبض ماله، والاحتراز منه يمكن بأن لا يدفع إليه المال؛ فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده، فأمر بها النبي ﷺ ففُطعت يدها، فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها وعرفها الراوي بصفاتها؛ لأن المذكور سبب القطع؛ كما يقول الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع؛ كما يقوله أحمد ومن وافقه؟

ونحن في هذا المقام لا نتصر لمذهب معين ألّبتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر؛ فموافقة للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها، إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرق وبين من توصل إليه بالعارية وجدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة؛ فإن صاحب المتاع فرط حيث اتهمته.

وإذا انتفى القطع عن جاحد العارية والخائن؛ فإنه يستحق العقوبة التعزيرية التي تناسب فعله، والتي يقررها الإمام أو من ينوب عنه؛ حفاظاً على مصالح المسلمين، وحتى يعيش الأفراد في مودة وتعاون وأمن وأطمئنان. انظر: «المال المأخوذ ظلماً» (٢/ ٨٦٥-٨٦٧).

(١) قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٦١) عن (كتمان العلم): «عده الذهبي والشيخ شمس الدين بن القيم من (الكبائر) من غير قيد، والذي يظهر أنه لا يكون من (الكبائر)؛ إلا إذا تعين الجواب عليه.

ومن تعلّم للرئاسة، أو للمال، أو لتعظيم الناس، قال ابن القيم: «هذا من أكبر الكبائر» أفاده ابن النحاس -أيضاً- (ص ٢٥٩).

الْعُلَمَاءُ^(١).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ...﴾^(٤) الآية.

٢٢١- وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)؛ يعني: ربحها. رواه

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) البقرة: ١٧٤. وَتَمَتَّعُوا بِمَنَافِعِهَا وَلَٰكِن لَّا تَكُونُوا مِنَ الْفَاسِقِينَ.

(٤) آل عمران: ١٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٣١)، وأبو داود في «السنن» كتاب العلم (باب من طلب العلم لغير الله) (٣/ ٣٢٣) رقم ٣٦٦٤، وابن ماجه في «السنن» المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (١/ ٩٢-٩٣) رقم ٢٥٢، وأحمد (٢/ ٣٣٨) وأبو يعلى (٦٣٧٣) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٨٩ - «موارد»، ٧٨ - «الإحسان»)، والسهامي في «تاريخ جرجان» (١٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٧)، وأبو الحسن بن سلمة في «زياداته على سنن ابن ماجه» (١/ ٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٠)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٧)، والخطيب في «إقتضاء العلم بالعمل» (رقم ١٠٢) و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩) و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٧) و«٨/ ٧٨» و«الجامع» (١/ ٨٤)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (رقم ١٩، ٢٠، ٢١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وإسناده حسن، فيه فليح بن سليمان، فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رجاله سنده ثقات، رواه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»!

والحديث صحيح لغيره بشواهد التي ستأتي. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠٥). =

أبو داود بإسناد صحيح.

٢٢٢- وقد مرَّ [عن] أبي هريرة - رضي الله عنه - في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له: «إنما تعلَّمْتَ ليقال: عالمٌ، وقد قيل»^(٢).

٢٢٣- وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، قال: «لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لتبأهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء»^(٣)، ولتحيزوا^(٤) به المجالس؛ فَمَنْ فعل ذلك فالنَّارُ النَّارُ»^(٥) رواه ابن وهب عن ابن جريج.....

= (تنبيه): ظن بعضهم أن (فليحاً) توبع عليه، برواية لابن عبد البر، نعم؛ فيها (أبو سليمان الخزاعي)، وهو خطأ، صوابه: (ابن سليمان الخزاعي)، وهو فليح نفسه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) مضى تخريجه برقم (٢١٥).

(٣) أي: يجادل به ضعفاء العقول.

(٤) في (أ): «ولا تخيروا...»، وكذا في «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٥٧ رقم ٣٤٤٩) وبعض نسخ «سنن ابن ماجه»؛ ومعناه: ولتختاروا به المجالس ذات الشهرة، وتجلسوا في صدورهم.

ومعنى «ولتحيزوا به المجالس»؛ أي: لتتمكنوا به في قلوب الناس، ولتكونوا صدراً للمجالس؛ كما في «إنجاح الحاجة» (٢٢)، ورجَّحنا هذا اللفظ لأمرين:

الأول: وجود هذا اللفظ في كثير من الأصول.

الثاني: لموافقة معنى هذه اللفظة بعض الروايات التي جاء فيها: «يصرف وجوه الناس إليه».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (١/ ٩٣ رقم ٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩٠ - «موارد الظمان»، أو رقم ٧٨ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٨٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٨٦-٨٧ رقم ٢٣)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٠) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وصححه الحاكم والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١١٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١١): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم».

قلت: فيه عن عنة ابن جريج وأبي الزبير، وكلاهما مدلس، والحديث صحيح لغيره بشواهده. انظر: «صحيح موارد الظمان» (١/ ١٢٤ رقم ٧٦) و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠٧) لشيخنا الألباني. =

فأرسله^(١).

٢٢٤- وروى إسحاق بن يحيى [بن طلحة]^(٢)، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُباهي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُماري بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبَلَ أَفِيْدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فإِلَى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٣) أخرجه الترمذي، لكن إسحاق واو^(٤).

= وقوله: «النار النار» يجوز بالضم على معنى «فله النار»، وعلى الفتح على معنى «يستحق النار».

(١) بل فأعضله، فأسنده الحاكم (٨٦/١) من طريق ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث... فذكره معضلاً، وقال: «حفظه يحيى بن أيوب، والزيادة من الثقة مقبولة» كذا في «إتحاف المهرة» (٤٥٧/٣).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ووقع هذا السند في نسخة (ب) هكذا: «روى إسحاق عن يحيى عن عبد الله بن كعب!!»
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) (٣٢/٥) رقم (٢٦٥٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٦/١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٧/١) رقم (٢٤)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/١٧٦-١٧٧ - ط. دار الفكر) من طريق إسحاق بن يحيى، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم، تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا يأتي به غير إسحاق بن يحيى».

قلت: إسناده ضعيف جداً، والحديث صحيح بشواهده، انظرها في: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٣١٥/٢٢) و٤٧٠/٤٥ و١٤٥/٥٤ و٣٦٦/٥٥ - ط. دار الفكر).

(٤) قال الإمام أحمد عنه: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال: متروك الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث، منكر الحديث. وقال ابن المديني: ذاك شبه لا شيء. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال -أيضاً-: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، ولا بمكان أن يعتبر بحديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (٢٣٧/١)، و«تاريخ الدوري» (٢٧/٢)، و«التاريخ الكبير» (٤٠٦/١)، و«تاريخ دمشق» (٨/٢٩٤-٣٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٩٢-٤٨٩/٢).

وفي (ب): «لكن إسحاق رواه» وهو خطأ.

٢٢٥- وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَمَّه، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١) إسناده صحيح، رواه عطاء عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥/٩)، والترمذي في أبواب العلم (باب ما جاء في كتمان العلم) (٢٩/٥ رقم ٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (باب من سئل عن علم فكتمه) (٩٦/١) رقم ٢٦٦، وأبو داود في كتاب العلم (باب كراهية منع العلم) (٣/٣٢١ رقم ٣٦٥٨)، وأحمد (٢/٢٦٣ و ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠٨)، والطيالسي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (٦٣٨٣)، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المتقاة» (١١٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢٦٦ رقم ٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٦٠ و ١١٤ و ١٦٢) وفي «الأوسط» (٢٣١١، ٣٣٤٦، ٣٥٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٩٥ - «الإحسان»)، وأبو الفتح بن أبي الفوارس في «الفوائد المتقاة» (٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠١) و«المدخل» (ص ٨٨-٨٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٣٠١ رقم ١٤٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/٤-٥)، وابن بشران في «الأمالي» (١١١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٥٧٢، ٥٧٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/١٠٢-١٠٤)، والحديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البيهقي.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٥١) عن طريق أبي داود: «حسن»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» عن رواية سند ابن ماجه: «هؤلاء كلهم ثقات»، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص ١٢) - وعزاه لأبي داود -: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحجة». وفي الباب عن جمع. انظر: الحديث الآتي والتعليق عليه.

(ملاحظات وفوائد مهمات):

الأولى: قال الحاكم - بعد أن ساق الحديث من طريق الأعمش، عن عطاء: سمعتُ أبا هريرة -: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تُجمع ويُذكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذكرت شيخنا أبا علي الحافظ (واسمه: الحسين بن علي النيسابوري) بهذا الباب، ثم سألت: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلتُ: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي ابن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، وساق الحديث.

فقلت له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعدٍ منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاذ، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، =

٢٢٦- [وقال عبدالله بن عيَّاش القُتَيْبَانِي، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبدالله بن عمرو^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ علماً أَلْجَمَهُ الله يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»^(٢) قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له.....

=وساقه. فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعتُ البابَ؛ وجدتُ جماعةً ذكروا سماعَ عطاء من أبي هريرة.

قال أبو عبيدة: ومما يشدُّ روايةَ مسلم بن إبراهيم التي احتج بها أبو عبدالله الحاكم على شيخه أبي علي الحافظ؛ أن أبا عمر بن عبد البر قد روى هذا الحديث في «جامع بيان العلم» (٤/١) من طريق مسدّد، عن عبد الوارث بن سعيد، به مثل رواية مسلم بن إبراهيم. والإسناد بإسقاط الرجل المبهم أصح؛ لأن حماد ابن سلمة أروى الناس عن علي بن الحكم - فيما قاله أبو داود - ولم يذكره فيه، وتابعه على ذلك عمارة بن زاذان في بعض روايات أحمد، وعلي غير مدلس، وصرح بالحديث عند ابن ماجه.

وانظر - غير مأمور - : «النكت الظراف» (١٠/٢٦٥-٢٦٦) وفيه عزو الحديث لمسدّد في «مسنده».

الثانية: المراد بالحديث من سئل عن علم يعلمه، وأما أن يتجرأ من لا يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلم (وهذا الأحق الذي يزجر)؛ فلا. انظر: قصة في ذلك في «تاريخ دمشق» (٣٨/٣٦٥).

الثالثة: العالم إن منعه السلطان وأولياء الأمور من التدريس، فإن ذمته تبرأ، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث، واستدل بذلك الإمام البخاري في قصة حصلت له مع الأمير خالد بن أحمد الذهلي، ولازمها أنه - رحمه الله - يصحح هذا الحديث. انظر: «تاريخ دمشق» (٥٢/٩٦-٩٧).

(١) في (أ): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/٢٩٨ رقم ٩٦ - «الإحسان»)، ونعيم بن حماد في «زوائد على زهد ابن المبارك» (٣٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٨-٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٩١) من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عيَّاش، به.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة!! ووافقه الذهبي!!

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فإسناده حسن، عبدالله بن عيَّاش بن عباس القُتَيْبَانِي المصري، لم يخرج له البخاري، وخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول. أفاده ابن حجر في «التهذيب» (٥/٣٥١)، وقال في «التقريب» عنه: «صدوق يخلط، أخرج له مسلم في الشواهد».

ونعته الذهبي نفسه في «السير» (٧/٣٣٣-٣٣٤) ب: «الإمام العالم الصدوق»، قال: «احتج به»

علة^(١).٢٢٧- وقال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»^(٢).

=مسلم والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين. وقال -أيضاً- هو قريب من ابن لهيعة. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قلتُ (الذهبي): حديثه في عداد الحسن.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٦٣): «رجاله موثقون»، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وقد أخطأ ابن الجوزي في «العلل الواهية» (١/٩٨) فأعلّاه بـ(عبدالله بن وهب)، قال: «إنه (الفسوي)! الذي قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٤٣): «دجال يضع الحديث على الثقات! وهذا من أوهام ابن الجوزي، فابن وهب الذي في إسنادنا هو (القرشي المصري) الإمام الحافظ الثقة. ثم وجدت الزركشي يقول في «اللائل المشورة» (ص ٥٢) عن إسنادنا هذا: «وهذا إسناد صحيح، ليس فيه مجروح، وقد ظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو (الفسوي) الذي قال فيه ابن حبان: دجال، وليس كذلك».

قلت: وقوله: «صحيح» فيه تجوُّز، والصواب أنه حسن؛ كما قدمناه.

وللحديث شواهد عديدة، بعضها من أوهام الرواة وتخليطهم، أُشير إليها:

* حديث جابر بن عبدالله، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/١٩٨ و ٩/٢٩ و ١٢/٣٦٨-٣٦٩).

* حديث أنس، عند ابن ماجه (٢٦٤)، والبخاري (١/١٠١ - «زوائد»)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٣٥). وانظر: «مجمع الزوائد» (١/١٨٣، ١٨٤).

* حديث ابن عباس، عند أبي يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٥)، وأبي الشيخ في «جزء من حديثه» (رقم ٥٣ - انتقاء ابن مردويه)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٥٤١ - ط. دار الفكر).

* حديث أبي سعيد الخدري، عند ابن ماجه (٢٦٥).

* حديث طلق بن علي، عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣).

* حديث ابن عمر، عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٢١٩ - ط. دار الفكر).

وفي الباب -أيضاً- عن ابن مسعود وعمرو بن عبسة، أسنده من جميع الطرق السابقة: ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٩٦-١٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التعوذ من شر ما عمل) (٤/٢٠٨٨ رقم ٢٧٢٢)=

٢٢٨- وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لغير الله -أو أراد به غير الله- فليتبوأ مقعده من النار»^(١) حسنه الترمذي.

٢٢٩- وعن ابن مسعود [-رضي الله عنه-]^(٢)، قال: من تعلَّم علماً لم يعمل به لم يزدْه العلم إلا كِبَرًا^(٣).

٢٣٠- ورُوي عن أبي أمامة [الباهلي]^(٤) -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «يُجاء بالعالم السوء يومَ القيامة، فيُقذفُ في جهنم، فيدورُ بقُصْبِهِ^(٥) كما يدورُ الحمارُ بالرحى، فيقال: [يا ويله!]»^(٦) بَمَ لَقِيتَ هذا وإنما اهتدينا بك؟! فيقول: كنتُ أخالفكم [إلى]^(٧) ما أنهاكم عنه»^(٨).

=مطوَّلاً من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) (٣٣/٥) رقم (٢٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (٩٥/١) رقم (٢٥٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٢١٣٤)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٠) من طريق خالد بن دُرَيْك، عن ابن عمر رفعه.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فيه خالد بن دُرَيْك، لم يسمع من ابن عمر -وهو ثقة-، قال ابن حجر: يرسل. وقال المزي: روى عن ابن عمر ولم يدركه. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال المنذري: «خالد ابن دُرَيْك، عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات».

والحديث في «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٢١٤)، وإسناده مظلم، الراوي عن ابن مسعود زياد، مجهول. قاله الذهبي في «الميزان» (٩٥/٢) رقم (٢٩٧١)، وكفي في السند بأبي عمر، و«زياد أبو عمر» ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٧٨/٢) رقم (٥٢٧)، وترجمه الذهبي في «الميزان» (٩٧/٢) رقم (٢٩٨٥). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣٦٣) رقم (١٢٣١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) أي: بأمعائه.

(٦) سقط من الأصلين، وأثبتته من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة: الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٢١٣٦)، وعزاه له=

وقال هلال بن العلاء: «طَلَبُ الْعِلْمِ شَدِيدٌ، وَحِفْظُهُ أَشَدُّ مِنْ طَلْبِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِهِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ»^(١).

[اللَّهُمَّ أَلهِمْنَا رَشَدَنَا، بِمَنْكَ وَكَرَمِكَ]^(٢).

الكبيرة السادسة والثلاثون

الْمَنَانُ^(٣)

قال الله - تعالى -: ﴿لَا تُبْتَطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٤).

=السيوطي في «الدر المشور» (١/٦٥)، وقال: «بسند ضعيف».

قلت: نعم؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. قاله الدارقطني في «السنن» (١/٢١٨).

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب صفة النار وأنها مخلوقة) (٦/٣٣١ رقم ٣٢٦٧) وكتاب الفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) (١٣/٤٨ رقم ٧٠٩٨ - مع «فتح الباري»)، ومسلم في كتاب الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) (٤/٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩) من حديث أسامة بن زيد بنحوه.

(١) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٢١٣٨) بسنده إلى هلال بن العلاء، به. وزاد: «ثم

أنشد يقول:

يَمُوتُ قَوْمٌ وَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ
وَالْجَهْلُ يُلْجِسُ أَمْوَاتاً بِأَمْوَاتٍ.

وانظر ترجمة هلال في: «تاريخ الرقة» (ص ١٨٠ رقم ١٠٨)، «الجرح والتعديل» (٩/٧٩)، «معجم الأدباء» (٦/٢٧٨٣)، «الميزان» (٤/٣١٥)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦١٢)، «السير» (١٣/٣٠٩)، «المنهج الأحمد» (٢/١٦٩)، «المقصد الأرشد» (٣/٨٠)، «بغية الوعاة» (٢/٣٢٩)، «شذرات الذهب» (٣/٣٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) في (ب): «... وهي المنان».

(٤) البقرة: ٢٦٤.

٢٣١- وفي الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

٢٣٢- [عمر بن يزيد الشامي، عن أبي سلام]^(٢)، عن أبي أمامة [الباهلي - رضي الله عنه-]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»^(٤) [عمر: صويلح]^(٥).

(١) مضى تخريجه برقم (١٧٣)، وهو في «صحيح مسلم» (رقم ١٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) أخرجه من طريق عمر بن يزيد، به: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٠ و ٢٨٧ رقم ٧٥٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٢ رقم ٣٢٣)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢١٧-٢١٨ و ٤٥/ ٣٩٤-٣٩٥ و ٦٠/ ٢٦٤ - ط. دار الفكر)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٥٧ رقم ٢٣٩)، وقال: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ». قال ابن حبان: عمر بن يزيد يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٦).

قلت: قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «رواه ابن أبي عاصم بإسناد حسن» وهو كما قال، فقد وثق عمر بن يزيد النصري عالمان دمشقيان؛ هما: دحيم؛ كما قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٩٦) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٧٢)، ونقله عنهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٩٥، ٣٩٦).

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «والذي تبين لي من مجموع ما قيل فيه أنه حسن الحديث». انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٧٨٥)، والحديث فيها معزو لأبي قاسم الصفار في «الأربعين في شعب الدين».

(٥) وقال في «الميزان» (٣/ ٢٣١): «وقد يعتبر به»، ولقطة (صويلح) بهذا المعنى، فأحياناً تأتي في (الثقات)، وأحياناً فيمن يستشهد بهم، وهي من ضمن (المرتبة الخامسة) من (مراتب التعديل). وما بين المعقوفين سقط من (ب).

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذَّبُ بِالْقَدْرِ^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦).

وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(٧).

والنصوص في ذلك كثيرة.

٢٣٣- وفي «الصحیحین» حدیث جبریل - علیه السلام - قال: «یا رسولَ الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائکته وکتابه ورسوله والبعث بعد الموت والقدر خیره وشره»^(٨).

(١) في (ب): «وهي الكذب بالقدر».

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) الأعراف: ١٨٦.

(٥) الجاثية: ٢٣.

(٦) الإنسان: ٣٠.

(٧) الشمس: ٨.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) (١/١١٤ رقم ٥٠) وكتاب التفسير (باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾) (رقم ٤٧٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الإسلام والإيمان والإحسان) (١/٣٩-٤٠ رقم ٩ و١٠) من حديث أبي هريرة بنحوه. =

٢٣٤- وقال عبدالرحمن بن أبي الموالي: حدثنا عبيدالله [بن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن^(١) عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّئَةٌ لَعْنَتُهُمْ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الْمَكْذِبُ بِقَدْرٍ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ، وَالْمَسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمَسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»^(٢) إسناده صحيح.

= ولم أظفر باللفظ الذي أورده المصنف لا في «الصحيحين» ولا خارجهما، ووجدتُ بعد بحث ألفاظاً شبيهة، انظرها في: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣-٣٨٤)، و«الحلية» (٥/٢٠٧-٢٠٨)، و«القدر» (ص ١٤٦) للفريابي، و«القضاء والقدر» (رقم ١٨٧) لليهقي.

واعتنى بهذا الحديث عناية جيدة أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، فخص (السفر الثاني) من كتابه «الشروح والتعليقات على كتب الأحكام» لطرقه وألفاظه، ولم يرد فيه - أيضاً - اللفظ المذكور. (١) هكذا جاء في (١)، وفي (ب) بدلاً من الذي بين المعقوفتين: «بالإسناد عن عائشة».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في أبواب القدر (باب منه) (٤/٤٥٧ رقم ٢١٥٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٣٦٦ - ط. الهندية، و٩/٨٤ رقم ٣٤٦٠ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٢ - «موارد»، و١٣/٦٠ رقم ٥٧٤٩ - «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (رقم ٤٤، ٣٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٢٦-١٢٧ رقم ٢٨٨٣) و«الأوسط» (٢/١٨٦ رقم ١٦٦٧ - ط. الحرمين)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٤٣ رقم ٤٠١١) و«القضاء والقدر» (رقم ٤٢٥) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة رفعته.

وفي رواية الطحاوي: «عن عبيدالله بن موهب، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم، إلى عمرة ابنة عبدالرحمن، وكان فيما أملت عليّ، قالت: حدثني عائشة».

وأخرجه الطحاوي (رقم ٣٤٦١)، والحاكم (١/٣٦ و٩٠/٩٠) من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن عبيدالله بن موهب، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، به.

قال الترمذي: «هكذا روى عبدالرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالرحمن ابن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح».

قلت: هذا الحديث في «جامع الترمذي» بعناية إبراهيم عطوة عوض، ونسب له في «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» للسيوطي، وفي (٨/٣١٨-٣١٩) من «عارضة الأحوذى»، ولم يرد أي تعليق لابن=

٢٣٥- [سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي

=العربي عليه، وأخشي أن يكون قد أقحم فيه، ولم يرد في نسخة الظاهرية الخطية -وهي نفيسة، وعليها سماعات- ولم يعزه له المزي في «التحفة»، ولا استدركه عليه أحد من المستدركين، وأسقطه شيخنا الألباني من نسخته كذلك، وكذا المباركفوري في «شرحه»، ومع هذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/١) على أنه من الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ووثقه ابن حبان، وبقي رجاله رجال الصحيح».

وهذا كله يؤكد أن الصواب إسقاط الحديث من «جامع الترمذي»، ولذا أسقطته من نشرتي التي عليها أحكام شيخنا الألباني -رحمه الله، وهي في مجلدة-، ووضعت في الهامش في آخرين مثله، على شرطي، فيما لم يثبت صحة عزوه له.

وأخرجه الطحاوي (٣٤٦٢) عن الفريابي، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٤) من طريق أبي نعيم؛ كلاهما عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت علي بن الحسين رفعه.

وهو مرسل، ووصله الحاكم (٢/٢٢٥) من طريق الفريابي عن سفيان، عن ابن موهب، عن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن جده! وإسناده ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ص ٥٤٣) للدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

قلت: مطبوع «المتفق والمفترق» ناقص، وليس فيه الحديث باللفظ المذكور.

وقول الطبراني عقب حديث عائشة السابق: «لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد عن عبيد الله إلا ابن أبي الموالي» غير دقيق.

ووصله -أيضاً- القزويني في «التدوين» (ق ١٥٥/ب) من طريق أبي تمام محمد بن المجيب، عن هشام بن سعد، عن ابن وهب، عن علي بن الحسين، به. وإسناده ضعيف -أيضاً-.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعواء، عند الطبراني في «الكبير» (١٧/٤٣ رقم ٨٩)، وأوله: «سبعة لعنتهم...»، وزاد: «والمستأثر بالفيء» وإسناده مظلم. انظر: «المجمع» (١٧٦/١).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مرة، وخالفه أخرى، فقال: «الحديث منكر بمرّة»، وقال هنا: «إسناده صحيح»! وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/٩٢): «رواه الطبراني من طريقين، وتبعه الدليمي، وقال: صحيح»!

قلت: الصواب أنه ضعيف، والله أعلم.

إدريس^(١)، عن أبي الدرداء [رضي الله عنه-]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مُكذَّبٌ بقدرٍ، ولا مدمنٌ خمرٍ»^(٣) [سليمان ضَعْفٌ، رواه عنه جماعة]^(٤).

٢٣٦- قال عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر [رضي الله عنهما-]^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «القدريةُ مجوسُ هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(٦) رواه ثقات لكنه.....

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب)، ففيها: «وبالإسناد إلى أبي الدرداء...».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) تقدّم تخريجه في (الكبيرة السادسة) برقم (٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) أخرجه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، به: أبو داود في «السنن» (٢٢٢/٤) رقم (٤٦٩١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦) و«القضاء والقدر» (رقم ٤٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين؛ إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»، ووافقه الذهبي!!

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣/١٧٧٩): «قال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة؛ فهو متصل على رأي مسلم».

ولكن قال ابنه ليحيى بن صالح: «مَن حَدَّثَكَ أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

ولذلك نص في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو: «ولم يسمع منهما»، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/٢/٢) أنه سمع إلا من سهل بن سعد. وانظر لزأماً: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٥/٨).

ولذلك؛ فكلام الذهبي على هذا الطريق «رواه ثقات، لكنه منقطع». صحيح، لا اعتراض عليه، وأعلّه بالانقطاع؛ العلائي؛ كما في «اللآلئ المصنوعة» (١/٢٥٨)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥٨/٧).

وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (ص ٢٢)، واللالكائي في «السنة» (٤/٦٤٣ رقم ١١٦١)؛=

=من هذا الطريق، ولم يرفعه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥١٢) عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: «عن نافع»، والصواب حذفها.

نعم؛ رواه زكريا بن منظور عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر عند: الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٨)، والأجري في «الشرعة» (ص ١٩٠/رقم ٤١٩-٤٢٠ - المحققة)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٠٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٦٣٩ رقم ١١٥٠)، لكن أنكره الإمام أحمد للاختلاف عن أبي حازم فيه. انظر: «مسائل الإمام» لأبي داود (ص ٢٩٩).

وزكريا بن منظور ضعفوه، واختلف عليه فيه: فبعضهم وقفه على ابن عمر؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٦)، ومن الخلاف فيه على أبي حازم: ما أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٢٨) عن ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن أبي حازم رفعه، وهو مرسل. ورواه أبو حازم عن سهل بن سعد؛ كما سيأتي من حديثه في التعليق بعد (رقم ٢٤٠).

ورواه مجاهيل وأصحاب مناكير -أو من حاله هكذا بسنده إليهم- عن نافع، عن ابن عمر؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٥)، وأبي عبيد في «الإيمان» (٨١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٤/ ٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٨٧ و ٢/ ٦٢٥)، والأجري في «الشرعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٤٢١ - ط. المحققة)، وابن بشران في «أماله» (رقم ٣٤٢)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٦٤٠ رقم ١١٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٥٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٥٢)، ومحمد بن يوسف الصالح في «عقود الجمان» (ص ٣٤٤).

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٤/ ٦٤٣ رقم ١١٦٠) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن رافع، عن ابن عمر، قوله. وإسناده ضعيف.

ورواه عمر مولى غفرة عن ابن عمر رفعه؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢/ ٨٦ و ١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (ص ١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٥٠ رقم ٣٣٩)، والفريابي في «القدر» (٢٣٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٥٢).

وعمر مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هذا الحديث؛ فمرة يرويه هكذا، ومرة عن عمر بن=

منقطع^(١).

٢٣٧- وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيكونُ في أمتي أقوامٌ يُكذِّبونَ بالقدرِ»^(٢) وهذا على شرط مسلم.

٢٣٨- وصحَّح الترمذيُّ من حديث أبي صخر، عن نافع^(٣): أن ابن عمر -رضي الله عنه- جاءه رجلٌ، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السَّلامَ، فقال: إنَّه بلغني أنَّه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تُقرئه مني السَّلامَ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكونُ في هذه الأمة خَسَفٌ ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهلِ القدرِ»^(٤).

= محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ كما عند اللالكائي في «السنة» (٤/ ٦٤٠ رقم ١١٥٣). وتابعه على وقفه سفيان، أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف»، ومرة يجعله من مسند حذيفة، قال البيهقي عقب روايته المرفوعة: «والمشهور عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة»، وسيأتي حديث حذيفة وتخريجه. انظر: (رقم ٢٤٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٩٠)، وابنه عبد الله في «السنة» (٢/ ١٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٨٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٦، ٤١٧) من طريق أبي صخر الآتي، وتمة تخريجه في التعليق عليه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي هنا وفي «التلخيص».

قال أبو عبيدة: أبو صخر حميد بن زياد، قال أحمد: ليس به بأس. وضعفه النسائي وابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس به بأس، واحتج به مسلم، فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خولف. انظر: التعليق على الحديث السابق، وعلى الحديث الآتي. وهو في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٣٦٦٩).

(٣) في (١): «وصححه الترمذي من حديث أبي صخر وعن نافع...»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن وهب -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٠٧، ١٨٨٥)-، وأحمد (٢/ ٩٠، ١٠٨، ١٣٦)، وأبو داود (٤٦١٣)، والترمذي (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٨٥ و ٤/ ١٤٦٩)، والفریابی في «القدر» (رقم ٢١٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٥) وفي «الدلائل» (٦/ ٥٤٨) و«القضاء والقدر» (رقم ٤١٦، ٤١٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٣٥)، والبغوي في =

٢٣٩- [عن^(١)] منصور، عن ربيع بن جراش، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربع: يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويؤمنُ بالبعث، ويؤمنُ بالقدر»^(٢) أخرجه الترمذي وسنده جيد.

= «شرح السنة» (١/ ١٥١ رقم ٨٢) من طريق أبي صخر حميد بن زياد، به، بالفاظه.

وإسناده لين.

فيه حميد بن زياد، وخالف أصحاب نافع، والثابت في هذا موقف على ابن عمر.

وقال ابن عدي عن حميد: «وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: المؤمن مؤلف، وفي القدريّة».

ورفعه - أيضاً - زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع، ورواه غيره موقوفاً، وتقدم بيان هذا في الحديث قبل السابق، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) صحيح. رواه عن منصور بن المعتمر، به، هكذا جمع؛ منهم:

* شعبة، أخرجه من طريقه: الترمذي في «الجامع» أبواب القدر (باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره) (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٤٥) من طريق أبي داود، وأحمد (١/ ٩٧)، والطيالسي (١٠٦) والبخاري (٣/ ١١٦ رقم ٩٠٤) في «مسانيدهم»، وابن أبي عاصم (رقم ١٣٠، ٨٨٧) وعبدالله بن أحمد (٦٧٧) كلاهما في «السنة»، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (ج ١٢/ ٢٧ ق ١)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٦٤ رقم ٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر (غندر)، والبيهقي في «القضاء» (رقم ١٨٩) من طريق روح ابن عباد؛ جميعهم عن شعبة، به.

وخالفهم النضر بن شميل ومعاذ بن معاذ العنبري، فأخرجه الترمذي في «الجامع» (٤/ ٤٥٢)، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر، والفريابي في «القدر» (رقم ١٩٥)، حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، كلاهما عن شعبة نحوه، إلا أنهما قالوا: ربيع عن رجل، عن علي.

قال الترمذي عقبه: «حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور، عن ربيع، عن علي» وينحوه قال البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٢٦٥).

قال أبو عبيدة: ورواه عن منصور: سفيان الثوري، واختلف عليه فيه.

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٨ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٢)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٤٠ - «الروض البسام»)، والبيهقي في «القضاء» (رقم ١٩٠)، وابن عساكر في =

= «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٩٠ و ١٤/ ٧٢٢)؛ جميعهم من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به. دون واسطة «عن رجل».

قال البيهقي عقبه: «وكذلك رواه أبو عاصم [النيل] عن سفيان، ورواه يعلى بن عبيد وأبو نعيم [الفضل بن دكين] وأبو حذيفة [موسى بن مسعود] عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن علي».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٢) من طريق أبي عاصم، به. دون الواسطة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٧٥ - «المتخب»)، حدثنا أبو نعيم، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٣) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والبيهقي في «القضاء» (رقم ١٩١) من طريق يعلى بن عبيد، ورقم (١٩٢) من طريق أبي نعيم وأبي حذيفة، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٦٦) و«معالم التنزيل» (٤/ ٢٦٥) من طريق يعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم، وأحمد في «المسند» (١/ ١٣٣)، وعنه ابنه عبد الله في «السنة» (رقم ٦٧٨) من طريق وكيع؛ جميعهم عن سفيان بالواسطة.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٦٥ رقم ٤٤٢) من طريق أحمد بن منيع، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، به. دون «عن رجل»، وكذلك أخرجه برقم (٤٤٣) من طريق الشاشي، ثنا الحسن بن علي العامري، ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد الفزاري، عن سفيان، به.

قال الحاكم (١/ ٣٣): «أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به؛ فإنه كثير الوهم، لا يحكم له على أبي عاصم النيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته: متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته عن منصور، عن ربعي، عن علي، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور» انتهى.

قال أبو عبيدة: أخرجه أبو يعلى في «المسند» (رقم ٥٨٣)، والفريابي في «القدر» (١٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٣)، والذهبي في «السير» (١٠/ ١٩٨) من طرق عن جرير، به. دون الواسطة.

وهكذا رواه دونها: شريك، أخرجه ابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب في القدر) (١/ ٣٢ رقم ٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٣٠، ٨٨٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٥٨ رقم ٦٢)، والأجري في «الشریعة» (ص ١٨٨)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٦٦ رقم ٤٤٤) من طرق عنه، به.

ورواه دونها - أيضاً - سلام - وهو: ابن سليم أبو الأحوص -، أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ٢٤)، حدثنا سلام، عن منصور، به. ولفظه: «قل لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر كله».

وخالف أبا داود جمع، فضبطوا لفظه، ورووه عن أبي الأحوص بزيادة (عن رجل من بني أسد)، =

=وممن وقت عليه منهم:

* أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٨ رقم ١٠٣٦٥) و«الإيمان» (رقم ٣)، وعنه الفريابي في «القدر» (رقم ١٩٤)، ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (ص ١٨٧).

* عثمان بن أبي شيبة، ورد مقروناً في رواية الفريابي السابقة ومن طريقه الآجري.

* خلف بن هشام، وعنه أبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٧٦) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣٩٩).

* مسدد، ومن طريقه البيهقي في «القضاء» (رقم ١٩٣).

وممن رواه بزيادة (عن رجل): ورقاء بن عمر اليشكري.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ١٧) - ومن طريقه البيهقي في «القضاء» (رقم ١٩٤) -.

وممن رواه عن منصور دونها: زائدة بن قدامة.

أخرجه أبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٥٢)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢/٦٥ رقم ٤٤١) من طريق ابن مهدي عن زائدة، به.

ووقع خلاف بين العلماء في تصويب أي الروايتين عن منصور، بذكر الرجل أو عدمه، فرجح الترمذي والحاكم -وسبق كلامهما- عدم ذكره، وعليه؛ فالإسناد صحيح.

ورجح الدارقطني في «العلل» (٣/١٩٦-١٩٧ رقم ٣٥٧) ذكره، وهذا نص كلامه: «حدث به شريك وورقاء وجريز وعمرو بن أبي قيس عن منصور، عن ربعي، عن علي. وخالفهم سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص وسليمان التيمي؛ فرووه عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني أسد، عن علي»، قال عن رواية من زاد «عن رجل»: «وهو الصواب».

قال أبو عبيدة: لم أفد على رواية زائدة إلا بحذف الواسطة، والعكس في رواية ورقاء، ووقع اختلاف فيه على سفيان كما فصلناه.

وقال الضياء في «المختارة» (٢/٦٨) عقب كلام الدارقطني السابق:

«قلت: قد تقدم رواية زائدة، ورواية أبي نعيم، وأبي داود الحفري عن سفيان، ولم يذكروا بين علي وربعي أحداً، ويعارض قول الترمذي قول الدارقطني»، قال:

«ويحتمل أن يكون ربعي سمعه من علي، وسمعه من رجل عنه، فكان يرويه مرة عن علي، ومرة عن رجل عنه، والله أعلم».

قلت: والذي احتمله ليس ببعيد، وقد حسن شيخنا الألباني -رحمه الله- إسناده في «ظلال الجنة»، وجوده المصنف -رحمه الله تعالى- هنا.

[وبعضهم يقول: عن ربيع^(١) عن رجل عن علي^(١)].

٢٤٠- [وعن^(٢) بقية، حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مجوسَ هذه الأمة المكذِبونَ بأقدارِ الله، إنَّ مرضُوا فلا تعودوهم، وإنَّ ماتُوا فلا تُصلُّوا عليهم، وإنَّ لقيتموهم فلا تُسلِّموا عليهم»^(٤) رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «السنة».

[وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال^(٥) أوردها ابن أبي.....]

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٥ رقم ٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٩٠)، والفرابي في «القدر» (رقم ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٢١) و«الأوسط» (٥/ رقم ٤٤٥٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٥)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٩٠ أو رقم ٢٢٣ - ط. المحققة)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٦٠) عن محمد بن مصفى، حدثنا بقية بن الوليد، به.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به محمد بن مصفى».

قلت: إسناده ضعيف، فيه بقية وابن جريج وأبو الزبير، مدلسون، وقد عنعنوا.

ورواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي -وليس بثقة- بسند فيه من له أو هاهم ومن هو مجهول عن ابن جابر عن أبيه عند ابن بشران في «أماليه»؛ كما في «اللائل» (١/ ٢٦١).

(٥) كلامه صحيح، فقد جاء من حديث ابن عمر، ومضى برقم (٢٣٦)، وسيأتي من حديث معاذ برقم (٢٤١)، ومن حديث حذيفة برقم (٢٤٣)، ومن حديث عائشة برقم (٢٤٤).

وقال المصنف عقبها: «وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف روااتها»، وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢١٩ - بتحقيقي) عقب حديث حذيفة: «وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل»، وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٢٩ - مع «جنة المرتاب»، وص ٢٣ - مع «فصل الخطاب»): «لم يصح في ذلك شيء».

بقي بعد هذا: أنه ورد في الباب عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، ومرسل مجاهد، وضعفها

=

شديد، وهذا التفصيل:

= أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٤٢) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٥)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٩١ - ط. القديمة، و١/ ٣٨٠ رقم ٤٢٤ - ط. وليد سيف) عن عطاء الخراساني، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٣، ٢٣٤)، والآجري (رقم ٤٢٣) عن سليمان التيمي؛ كلاهما عن مكحول، عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، وهو منقطع.

مكحول لم يلق أبا هريرة؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦).

وأخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٢) عن سليمان التيمي، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة.

ووهب فيه مسلمة بن علي؛ فرواه عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول، قال: «عن عطاء عن أبي هريرة»، ومسلمة متروك.

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٣٢) من هذه الطريق.

وأخرجه خيثمة بن سليمان - كما في «اللائلي» (١/ ٢٥٧) - عن غسان بن ناقد - وهو مجهول -؛ أنه سمع أبا الأشهب النخعي - واسمه: جعفر بن الحارث، ليس بشيء -، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسند فيه مجاهيل عن رجاء بن الحارث - وضعفه ابن معين وغيره -، عن مجاهد، عن أبي هريرة رفعه. انظر: «اللائلي» (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

وأما حديث سهل بن سعد؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٤ رقم ٩٢١٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ١١٣-١١٤)، واللائلكائي في «السنة» (٤/ ٦٤٠ رقم ١١٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٤٧-١٤٨) عن يحيى بن سابق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

ويحيى بن سابق المديني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣) عنه: «ليس بقوي الحديث»، وقال أبو زرعة: «الين الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١١٤-١١٥): «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الديانة ولا الرواية عنه بحيلة»، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (رقم ٢٧٥): «حدث عن... وأبي حازم موضوعات».

وتركه الدارقطني؛ كما في «اللسان» (٦/ ٢٥٦)، وأورد الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧٧) هذا الحديث من منكراته.

= وأما حديث أنس؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٣/٥-١١٤ رقم ٤٢١٧) عن هارون بن موسى الفروي، حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل؛ إلا أنس بن عياض، تفرد به هارون بن موسى الفروي».

وهارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به، ولا سيما مثل هذا.

وحميد مدلس وقد عنعن، وشيخ الطبراني مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٩/٣) بسند فيه مجاهيل، وفيه بقية وقد عنعن من طريق منصور ابن زاذان، عن أنس رفعه بلفظ: «القدريه مجوس العرب، وإن صاموا وصلوا».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩٨/٣) عن عبدالوارث بن غالب العنبري، عن ثابت، عن أنس رفعه.

وقال عن عبدالوارث: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وفي الباب عن مجاهد بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي قدرية وزنديقية، أولئك مجوس».

أخرجه ابن وهب، والصحيح أنه من قوله.

أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والآجري في «الشريعة» (٢٠٥، ٢٢٤-٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢/٦٢٤).

وبعد؛ فهذه طرق هذا الحديث المرفوع وشواهد، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من حسنه بناء على تعدد طرقه وشواهد.

قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح» (ص ٢٩/رقم ٢) -وذكر بعض طرق هذه الأحاديث-: «هذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجز بعضها ببعض».

وقال السيوطي في «اللائي» (١/٢٥٩): «... ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به -إن شاء الله-».

ومال إليه -قبله- الحافظ ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المصاييح» (٣/١٧٧٩)، وصرح بحسنه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١/١٤٩-١٥٠)، و«صحيح الجامع الصغير» (٤/١٥٠ رقم ٤٣١٨).

والمدقق في طرقه والمتمعن في علله يرى أن طرقه واهية كلها، وأنها لا تصلح للانجبار، قال=

عاصم^(١).

=العقيلي في «ضعفائه» (٩٨/٣): «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وضعفها ابن حزم في «الفصل» (٢٩٢/٣ - ط. الجيل)، وأجاد وأحسن ابن القيم لما قال في «تهذيب سنن أبي داود» (٦١/٧) -بعد أن ذكر طرقه وأعلها-:

«والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقاتلهم حدثت في زمن النبي ﷺ، وكلمه رئيسهم. وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حياً؛ كعبدالله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما -رضي الله عنهم-، وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنما هو موقف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة، فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها؛ كما حكيناه عنهم.

ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين، واستفحل أمرها، واستطار شررها في زمن الأئمة، كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج.

وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها، ويحذّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام، وجعله ميزاناً ومحجاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ، وولي سنته من حزب البدعة وناصرها». انتهى مع المقابلة على أصله الخطي المحفوظ في مكتبة عارف حكمت، وقوّمت النص منه (ق٢٣٦-٢٣٧)، وكان في المطبوع تحريف، والحمد لله على توفيقه.

ونقل السيوطي في «اللائلي» (٥٨/١) عن النسائي قوله: «هذا الحديث باطل كذب».

وقال العلامة اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٣-٥٠٤)، وحكم على الأسانيد التي ذكرها السيوطي في «اللائلي» للحديث: «وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي -وهو من كبار أئمة السنة-: هذا الحديث باطل كذب».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

والأحاديث الآتية جاءت في نسخة (أ) بعد الآيات مباشرة.

٢٤١- بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جُحادة، عن يزيد بن حُصَيْن، عن مُعَاذ بن جَبَل -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعثَ الله نبيًّا قطُّ إلا وفي أمته قدرية ومرجئة، إنَّ الله لعنَ القدريةَ والمرجئةَ على لسانِ سبعينَ نبيًّا»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/٢ رقم ٢٣٢) وفي «مسند الشاميين» (١/٢٢٤ رقم ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٥، ٩٥٢)، والخطيب في «الموضح» (٦/٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٧) و«القضاء والقدر» (رقم ٤٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٥-١٥٦)، من طريق بقية، به.

وإسناده ضعيف جدًا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٠٤): «رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو لين، ويزيد بن حصين لم أعرفه!! وكذا قال شيخنا الألباني -رحمه الله- عن يزيد في «ظلال الجنة»!!
وبقية ليس بضعيف؛ كما قال الهيثمي، وإنما آفته التدليس، وقد عنعن، ويزيد بن حصين بن نمير، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٢٦)، وقال: «روى عنه محمد بن الزبير، ولم يصح حديثه».
وروى عنه جماعة، سماهم ابن عساكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦١٩)، وله ترجمة في «لسان الميزان» (٦/٢٨٥).

وله طريق أخرى تالفة ومقطعة أخرجها ابن أبي زئيم في «السنة» (رقم ٢٢٥).
وأخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٢٨٦) عقب (٤٢٦) من طريق ضعيفة موقوفاً على معاذ.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ولا يفرح بها، وهذا البيان:

* وأما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٦٢)، والآجري في «الشرعية» (١/٣١٤ رقم ٣٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٩٠)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٥٦) من طريق سويد بن سعيد، ثنا شهاب بن خراش، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه بلفظ:

«ما بعث الله نبيًّا قبلي، فاستجمع له أمر أمته؛ إلا كان فيهم المرجئة والقدرية يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبيًّا».

٢٤٢- [بقية، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بُسر، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم: المكذّب بالقدر، والمدمن في الخمر، والمُتبرئ من ولده»^(١).

= وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٥٠) من منكرات سويد، وقال ابن عدي عقبه: «وهذا بهذا الإسناد باطل»، وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٤١٨): «وهذا منكر»، وتابع سويداً أبو توبة الربيع بن نافع، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٠).

وشهاب صدوق يخطئ، وانحصرت العلة فيه.

* وأما حديث أبي أمامة؛ فقد أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٧٤) من طريق زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه: «لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً».

وإسناده مسلسل بالضعفاء؛ زيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وأبو غانم؛ اسمه: يونس بن نافع الخراساني، وفيه مقال، وكان يخطئ، وأبو غالب ضعيف.

* وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني -ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٤٩)- ١٥٠ رقم (٢٢٠)-، وفيه شريك والحارث الأعور.

* وأما حديث ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٩٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٥١)-، ولفظه: «ما بعث الله -عز وجل- نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قلدية ومرجئة، يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن القلدية والمرجئة».

قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد»، وقال: «محمد بن عبد الرحمن روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل».

وانظر: التعليق على حديث حذيفة الآتي قريباً برقم (٢٤٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٤٧ رقم ٣٣٣ أو رقم ٣٤٢ - ط. الجوابرة)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٠٨ رقم ٢٥٢٥) من طرق عن بقية، به. وأوله:

«ثلاثة في المنسأ تحت قدم الرحمن يوم القيامة، لا يكلمهم الله... وذكره، وفي آخره: «قلت: فما المنسأ؟ قال: جب في قعر جهنم، وأسفل طيتها».

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «إسناده ضعيف، بقية -وهو: ابن الوليد-، وقد عنعنه، وسائر رجاله ثقات».

٢٤٣- سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر»^(١).

٢٤٤- وعن الحسن، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٢).

وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف روااتها.

(١) أخرجه الطيالسي (٤٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٩٢)، وأحمد في «المسند» (٤٠٦/٥) - (٤٠٧)، وابنه في «السنن» (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٤٤/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨/٢) رقم (١٥١٣)، واللالكائي في «السنن» (٦٤١/٤) رقم (١١٥٥) من طريق مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة. وإسناده ضعيف.

اضطرب مولى غفرة فيه؛ فتارة يرويه عن حذيفة مرفوعاً من طريق مبهم، وتارة من طريق عطاء بن يسار؛ كما عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٧/١)، وتارة يجعله من مسند ابن عمر؛ كما تقدم قريباً في التعليق على حديث (رقم ٢٣٦)، وتارة عن حذيفة قوله؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٦).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٨٠/٢)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٣٤٣) من طريق الحسن البصري، عن حذيفة، ولفظه: «صنفان من أمي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجئة».

والحسن لم يدرك حذيفة؛ فالحديث ضعيف، وأشار إليه المنذري بقوله في «مختصر السنن» (٦١/٧): «وقد روي من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت»، وقال قبله: «عمر مولى غفرة، لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار مجهول».

وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري» (١٠٢٤-١٠٢٦) للشريف حاتم العوني -وفقه الله-.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٤٦/١) رقم ٣٣١، أو رقم ٣٤٠ - ط. الجوابرة) عن الحسن، به.

وإسناده ضعيف جداً، وفيه عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكورة. انظر: «الميزان» (٥٢٦/٢). وفيه عننة الحسن البصري -أيضاً-، وهو مدلس.

٢٤٥- المعافى بن عمران^(١) وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة»^(٢).

(١) جاء في حاشية نسخة المزي التي بخطه من تعقباته على صاحب «الكمال» قوله في ترجمة (نزار بن حيان): «ذكر في الرواة عنه (المعافى بن عمران)، وهو خطأ، إنما يروي عن القاسم بن حبيب عنه» كذا في هامش «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٣٤).

ولا ذكر لـ(نزار) هذا في «الزهد» للمعافى، وظفرت برواية المعافى عن القاسم بن حبيب عن نزار في (الجزء السادس) من «فوائد أبي القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني» (رقم ٧ - بانتقاء خلف الحافظ)، ولفظه: «اتقوا هذا القدر؛ فإنه شعبة من النصرانية».

وقال عقبها: «هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس، وغريب من حديث نزار بن حيان عنه، تفرد به القاسم بن حبيب».

وأخرجه باللفظ المذكور من طريق القاسم: الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٧/٣)، وهذا لون من ألوان اضطراب نزار فيه، وسيأتي اضطرابه في سنده على ألوان وضروب. انظر: الهامش الآتي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٧٣)، وعبد بن حميد (٥٧٩ - «المنتخب»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٤، ٩٤٦-٩٤٨)، وابن عدي في «الكمال» (١٨٣٨/٥، ١٨٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٩٦٩-٩٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٨/٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٧/٣)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧)، وابن الجوزي في «الواهبيات» (١٥٨/١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢٠٠/٣) - وسقط من مطبوعه «نزار بن حيان»، وقال: «القاسم واه» -، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢١) من طرق عن نزار، به.

قال البيهقي: «تفرد به نزار هذا».

قلت: توبع، ولكن المتابعة عدم؛ فقد سرقه من نزار سلام بن أبي عمرة؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٦٥٤-٦٥٥)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٣/٤)، ووصله الطبراني في «الكبير» (١١/٢٦٢ رقم ١١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٥، ٩٥١)، وابن عدي في «الكمال» (٣/١١٥٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٥٨ رقم ١٤٠).

= وسلام ضعيف كما قال المصنف.

وأفة الحديث نزار بن حيان، وهو متكلم فيه؛ كما سيأتي قريباً.

وقد اضطرب فيه، فجعله مرة من مسند (أبي هريرة)؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٨).

وجعله مرة أخرى عن زيد بن علي، قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٢٣ - بتحقيقي): وخرج ابن وهب عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية».

وأخرجه ابن أبي زئنين في «السنة» (رقم ٢٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني مسلمة، عن إسماعيل ابن المشي، عن نزار بن حيان - وتحرف في مطبوعه إلى (بزار بن حسان)!! - عن زيد بن علي، - وتحرف في مطبوعه إلى (زيد عن علي)!! -.

قال ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٤٢٣): «ذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ابنه (علي بن نزار) حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس في (المرجئة والقدرية)، ثم قال: هذا الحديث أحد ما أنكر على علي بن نزار وعلى والده»، وقال في «التقريب» عنه: «ضعيف».

وفي الباب عن جابر، عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٥)، وابن عدي (٣/ ١٢٨٠)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/ ١٦١). وإسناده واه جداً.

فيه قرين بن سهل، معروف بالكذب، وأبوه قال عنه ابن عدي: «بصري منكر الحديث غير معروف»، وقال الذهبي: «لا شيء».

وله عن جابر طريق أخرى، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وفيه: «لا تنالهم شفاعتي». وإسناده ضعيف جداً.

فيه شريك وبعض المجهولين.

وعن أبي ليلى الأنصاري عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٥٦-٦٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٣)، واللالكائي في «السنة» (١١٥٧)، ولفظه: «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض: المرجئة، والقدرية».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه سليمان بن جعفر الأسدي مجهول، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كثير الخطأ، وعلق ابن حجر الجناية بالأول، وقال عنه: «شيخ لبقية أتى بخبر منكر»؛ أي: هذا الحديث.

=

نزار: تكلّم فيه ابن حبان^(١)، وقد تابعه غيره من الضعفاء، قال محمد بن بشر العبدى: حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه^(٢).

٢٤٦- أبو عاصم النبيل ومحمد بن مُصعب القُرُقُسانيّ، عن عَبَسَةَ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُخِرَ كلامٌ في القدرِ لشرارِ هذه الأُمَّة»^(٣).

= وعن أنس عند ابن عدي (٢٢٦١/٦) -ومن طريقه ابن الجوزي (١٦٢/١)-، والفريابي في «القدر» (رقم ٤٣٣)، وفيه: «... لا يدخلون الجنة: القدرية والحورية»، وفيه محمد، قال ابن عدي: «محمد هذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية»، وقال عنه: «منكر الحديث»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وبقية مدلس».

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢٥٤/٩)، وابن الجوزي (١٦٢/١)، وذكر (المرجئة)، بدل: (الحورية)، وهو منكر -أيضاً-.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رفعه مثل الذي قبله، أخرجه ابن عدي (٢٢٦١/٦)، وابن الجوزي (١٤٧/١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٦).

وفيه جعفر بن أحمد بن بيان، ووثيمة بن موسى؛ متهمان، وشيخ بقية محمد القشيري مجهول، وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك أباً بكر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ المصنف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٧).

وفيه تدليس بقية، وعطية العوفي، وعمرو بن القاسم بن حبيب التمار. وانظر: «المجمع» (٢٠٦-٢٠٧).

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٢٥). وإسناده مظلم.

(١) قال فيه ابن حبان في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٥٦/٣): «قليل الرواية منكر الحديث جداً، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

(٢) مضى تخريجه في الطريق السابق.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٢٤، ٣٧٢ - ط. الكوثر)، والدولابي في =

= «الكنى والأسماء» (٣٨/٢)، والبزار في «مسنده» (٣٥/٣) رقم ٢١٧٨ - «كشف الأستار»، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥/١) رقم ٣٥٠، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٣/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٦٦/٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٥٩٠٩) و«الصغير» (٧٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٠٢/٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١٧٨/٢)، والجرجاني في «فوائده» (ق ١٦٠/ب)، وابن بشران في «أمالیه» (رقم ٤٢١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٤٩، ٤٥٠)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ١١٢٨) من طرق عن عنبسة، به.

وبعضهم زاد في آخره: «ومراء في القرآن كفر»، وعليها اقتصر الطبراني في «الصغير»، وستأتي هذه الزيادة على أنها حديث مستقل برقم (٣٩٥)، وتخريجها مفصلاً هناك.

وأورده المصنف - تبعاً لمن ألف في الضعفاء كما سيأتي - في «الميزان» (٣٠٢/٣)، معلقاً عن عبدالله بن رجاء عن عنبسة، به.

وقال عقبه: «ورواه ابن رجاء مرة فوقه، وكذا رواه أبو عاصم النبيل عن عنبسة بالوجهين».

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن الزهري إلا عنبسة، وهو لين الحديث، وقد تفرد به عن الزهري».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه!!»

وتعقبه الذهبي في «التلخيص»، فقال: «عنبسة ثقة، لكن لم يروا له».

قال أبو عبيدة: عنبسة هذا هو ابن مهران البصري الحداد، اقتصر الذهبي في «الميزان» (٣٠٢/٣) على إيراد قول أبي حاتم فيه: «منكر الحديث»، وكذلك فعل في «الضعفاء» (رقم ٣٢٤٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انظر: «اللسان» (٣٨٤/٤)، وقال العقيلي (٣٦٥/٣) عن الزهري: «يهم في حديثه»، ونقل عن البخاري قوله فيه: «بصري لا يتابع على حديثه»، وفهم أنه يريد هذا الحديث بعينه، وأورده في منكراته.

وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٧٧/٢): «كان ممن يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، وفي حديثه المناكير التي لا يُشكُّ من الحديث صِنَاعَتُهُ أنها مقلوبة»، وأورد - وكذا ابن عدي - هذا الحديث فيما يستتكر عليه.

فمن أين صار ثقة، كما قال المصنف في «التلخيص»؟!

يقي بعد هذا: هل للحديث طرق أخرى يحسن بها؟

أقول: نعم؛ له طريقان آخران، بهما حسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٤)، وفي ذلك عندي نظر! وهذا التفصيل:

أنخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٦٦/٣) واللالكائي في «السنة» (١١١٧) من طريق =

=الأغلب بن تميم، عن أبي خالد الخزازي، عن الزهري، قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: ردّ عليّ حديث النبي ﷺ في القدر، فقال: سمعت فلاناً الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخّر كلاماً في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان».

لفظ العقيلي، واختصره اللالكائي، ووقع فيه -بطبعته-: «أغلب بن تميم»! -وغالبا مترجم في «تاريخ جرجان» (ص ٢٨٧)، وهو مجهول، والصواب أنه (أغلب بن تميم)-، وهو منكر الحديث. قاله البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأبو خالد هو منيع؛ كما في «الكنى» (١/٣٣٧) لمسلم، و«المقتنى» (١/٢١١) للذهبي، و«الأسامي والكنى» (٤/٢٦٤) لأبي أحمد الحاكم، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواية منيع عن الزهري منكرة، فإين أصحاب الزهري من هذا الحديث؟! ولم يذكروا أحداً روى عنه غير أغلب، فهو مجهول.

فهذا إسناد ضعيف جداً.

ومع هذا؛ فقد قال العقيلي عقب هذه الرواية -وكان قد أسنده من طريق ابن رجاء وأبي عاصم كلاهما عن عنبسة، به، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً-: «هذا أولى».

ونقله الذهبي في «الميزان» (٣/٣٠٢) نحوه، قال: «فهذا أشبه».

وأخرج البزار في «مسنده» (رقم ٢١٧٩ - «زوائد») من طريق محمد بن حصين، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٥٦) من طريق نعيم بن حماد، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٣) من طريق محمد بن بكار العيشي؛ كلهم عن عمر بن أبي خليفة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين إلا عمر بن أبي خليفة، تفرد به محمد بن بكار العيشي».

قلت: تفرد العيشي غير صحيح، فقد تابعه نعيم، وعمر بن علي، ومحمد بن حصين؛ كما تقدم.

قال البزار: «لا نعلم له طريقاً من جهة صحيحة غير هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عمر -في الأصل عمرو، وهو خطأ-! وهذا وقع على الخطأ في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٥٤) لابن حجر، ونقل شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (رقم ١١٢٤) عن البزار قوله: «إسناده حسن»، وقال: «وهذا أقرب إلى الصواب، فإن عمر هذا، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال: عمرو بن علي من الثقات».

قلت: لي ملاحظات مهمات:

الأولى: قوله «إسناده حسن» ليست للبزار، وإنما لابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٥٤)

٢٤٧- أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتَهُ»^(١).

= الثانية: أني لإسناده الحسن! وقد قال العقيلي في «ضعفائه» (١٥٦/٣) عن عمر بن أبي خليفة: «منكر الحديث»، وقال: «وهذا الحديث منكر»، ونقل شيخنا -رحمه الله- أن العقيلي نقل عن موسى بن هارون أنه قال: «وهذا الحديث منكر» -وكذا في مطبوع «اللسان» (٣٤٦/٤ - ط. الهندية)!!- والأمر ليس كذلك، فالقاتل العقيلي، وكذا في طبعة الصمعي -أيضاً- (٩٠١/٣) ومخطوطة الظاهرية. ونقل أيضاً -قبل- عن العقيلي في الطريق الأول: «عنسة بن عمرو يهيم! وصوابه: «ابن مهران»، وكذا في المخطوطة.

الثالثة: فرق ابن حجر بين عمر بن أبي خليفة هذا، وبين الذي وثقه الفلاس، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال: «والذي عندي أنهما اثنان». وهذا، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٨٤/٢): «كان ممن يشتري الكتب، ويحدث بها من غير سماع، ويجب فيما يسأل، وإن لم يكن مما يحدث به».

وقال ابن عدي (١٦٧٨): «يحدث عن محمد بن زياد القرشي بما لا يوافقه أحد عليه»، وقال -أيضاً-: «إلا اني لمّا رأيت له من الحديث -وإن قلّ- لم أجد بُدّاً من أن أذكره». فالحديث من الطريقين السابقين عَدَمٌ، فكيف يُثَبَّتُ بمثل هذا الإسناد؟!

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ١١٧ - ط. بدر) -ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٨/١) و«القضاء والقدر» (رقم ١٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠/٢) - (٣١)، وابن منده في «التوحيد» (٢٦٧/١ رقم ١١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣١/١) -وعنه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٧٥) و«الأسماء والصفات» (١٢٩/٢) و«القضاء والقدر» (رقم ١٣١)-، والبخاري في «مسنده» (٢٨/٣ رقم ٢١٦٠ - زوائد «كشف الأستار»)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٥٨/١) رقم ٣٥٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٥٠١-٥٠٢ رقم ١٨٧)، واللالكائي في «السنّة» (٣/٥٣٩ رقم ٩٤٣) من طرق عن مروان بن معاوية، والحاكم في «المستدرک» (٣١-٣٢)، وعنه البيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ١٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١/١٥٨ رقم ٣٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٤٦/٦) من طريق الفضيل بن سليمان النميري، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ١٣٣) من طريق يحيى بن زكريا، ثلاثتهم عن أبي مالك الأشجعي، به. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ غير أحمد بن عبد الله أبو -وعند البزار: ابن - الحسين الكردي، وهو ثقة».

الكبيرة الثامنة والثلاثون

الْمَتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّونَهُ

ولعلها ليست بكبيرة^(١).

= وقال ابن حجر في «مختصر زوائد مسند الزيار» (١٥٣/٢) عن إسناد البخاري السابق: «صحيح». وللحديث ألفاظ متقاربة، فلفظه عند البخاري وغيره: «إنَّ الله يصنع كل...»، وزاد في آخره: «وتسلا بعضهم عند ذلك: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]»، وقال: «فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة».

قلت: والظاهر أن زيادة تلاوة الآية مدرجة.

وعند ابن منده وغيره: «إن الله خالق...»، وتحرف في مطبوع «الكامل» إلى «إن الله يضع كل صنعة بصنعه»!!

ثم وجدت له طريقاً آخر عن أبي مالك -واسمه: سعد بن طارق-.

أخرجه المحاملي في «أماليه» (رقم ٣٢٥ - رواية ابن البيع) -ومن طريقه الذهبي (المصنف) في «السير» (١٢٧/١٢) و«تذكرة الحفاظ» (٢٧٢/١) -من طريق أبي خالد الأحمر -واسمه: سليمان بن حيان- عن سعد بن طارق، به. ولفظه: «المعروف كله صدقة، وإنَّ الله -عزَّ وجلَّ- صانع كلِّ صانع وصنعه، وإنَّ آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

قال الذهبي عقبه في «السير»: «رواه مسلم»، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٦١/٤) رقم (٤٢٢٩) وعزاه للحاكم، وقال: «وأظن أن مسلماً أخرجه»، وقال المعلق عليه: «ولم أره في «صحيح مسلم»، فليحذر».

قلت: هو فيه في كتاب الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (رقم ١٠٠٥)، من طريق أبي عوانة وعباد بن العوام؛ كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به مختصراً، ولفظه: «كل معروف صدقة».

وخرجته بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (٢٨٧-٢٨٨ رقم ٣١٧٩).

وما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١) في (ب): «الكبيرة الثامنة والثلاثون -ولعلها ليست بكبيرة: المتسمّع...»، وقد عدّها ابن القيم في (الكبائر) -أيضاً-، وكونها من (الكبائر) أظهر. قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٤١).

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١).

٢٤٨- وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢) رواه البخاري.

[الأنك: الرصاص المذاب]^(٣).

[الكبيرة]^(٤) التاسعة والثلاثون

اللَّعَان

٢٤٩- قال النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٥) متفق عليه.

٢٥٠- وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٦).

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حُلْمِهِ) (١٢/٤٢٧ رقم ٧٠٤٢) من حديث عبدالله بن عباس، وأوله: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ...» وفيه: «وَهُمْ كَارِهُونَ - أَوْ: يَفْرُونَ مِنْهُ -»، وَ: «فِي أُذُنِهِ»، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةُ: «الرُّوحَ».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) (١/١٠٤ رقم ١١٠) من حديث ثابت بن الضحّاك - رضي الله عنه - . وانظر: (رقم ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (١/٨١ رقم ٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، وسيأتي برقم (٣٢٧).

٢٥١- [وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تَلَاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١) صححه الترمذي^(٢)].

٢٥٢- وقال: «لا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفْعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) (٢٧٧/٤ رقم ٤٩٠٦)، والترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعنة) (٣٥٠/٤ رقم ١٩٧٦)، وأحمد (١٥/٥) والطيلوسي (رقم ٩١١) والبخاري (٢٥٢ - النسخة الكتانية) والرويانى (رقم ٨١١) في «مسانيدهم»، وابن طهمان في «مشيخته» (رقم ٥٢)، وابن وهب في «جامعه» (رقم ٣٥٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (رقم ٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٨، ٦٨٥٩) و«الدعاء» (رقم ٢٠٧٥، ٢٠٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨/١)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٠، ٥١٦١)؛ كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وفيه الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنع.

وله شاهد من مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات عند: عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٥٣١)، ومن طريقة البخاري في «شرح السنة» (١٣/١٣٥ رقم ٣٥٥٧) عن حميد بن هلال مرفوعاً. والحديث حسن لغيره بمجموع هذين الطريقين.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦٣٦/٤): «قوله: «لا تَلَاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ»؛ أي: لا يلعن بعضكم بعضاً، فلا يقل أحد لمسلم معيّن: عليك لعنة الله -مثلاً-.

«ولا بغضب الله» بأن يقول: غضب الله عليك، «ولا بالنار» بأن يقول: أدخلك الله النار، أو النار مثواك.

وقال الطيبي: «أي: لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحاً كما تقولون: لعنة الله عليك، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تَلَاَعَنُوا» من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراد حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم؛ كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص؛ كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر؛ كفرعون وأبي جهل». وانظر: «شرحه على المشكاة» (١٠/٣١٢٧-٣١٢٨ رقم ٤٨٤٩ - ط. الباز).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٢٠٠٦/٤ رقم =

٢٥٣- وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(١).

٢٥٤- وعنه قال: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»^(٢) حسنه الترمذي.

٢٥٥- [وعنه ﷺ قال]^(٣): «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها»^(٤)، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها»^(٥) رواه أبو داود.

= (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٤/٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعنة) (٤/٣٥٠ رقم ١٩٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣١٢)، وأحمد (١/٤٠٥، ٤١٦) وأبو يعلى (٥٠٨٨، ٥٣٦٩) والبخاري (٤/٣٣٠ رقم ١٥٢٣ و ١٧٦/٨، ١٧٧-١٧٦ رقم ٣٢٠٦، ٣٢٠٧) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨/١) و«الإيمان» (رقم ٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٣١، ٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، وابن حبان (١٩٢ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٢٣٥ و ٥/٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٣٩)، والبعوي في «شرح السنة» (١٣/١٣٤ رقم ٣٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٣، ٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٥٠) من طريقين عن ابن مسعود، أحدهما صحيح، ووقع فيه اختلاف بين الرواة، انظره في: «العلل» للدارقطني (٥/٩٢-٩٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) بعدها في «سنن أبي داود»: «ثم تهبط إلى الأرض، فتُغلق أبوابها دونها».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) (٤/٢٧٧ رقم ٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٣٨١)، والطبراني - كما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٤٥ رقم ١١٠٠٠) - من طريق نمران بن عتبة عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه نمران، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع هذا قال عنه ابن حجر في «الفتح»

(١٠/٤٦٧): «إسناده جيد»!

نعم؛ الحديث حسن.

٢٥٦- وقد عاقب النبي ﷺ التي^(١) لعنت ناقتها بأن سلبها إياها، فقال عمرانُ ابنُ حصين وأبو بَرَزَةَ، والحديثُ لعمران، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفارِهِ، وامرأة^(٢) من الأنصار على ناقَةٍ، فَضَجَرَتْ^(٣) فلعتتها، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها ودعوا؛ فإنها ملعونة».

قال عمرانُ: فكأنني أنظرُ إليها الآنَ تمشي في الناس ما يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم^(٤).

= له شاهد، إسناده يحتمل التحسين.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٨/١) من حديث ابن مسعود، وفيه قصة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٨): «رواه أحمد، وأبو عمير لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات، ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة، والله أعلم»، وجوّد المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٤٧٣/٣). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٩).

(١) في (أ): «الذي».

(٢) قال أبو ذر أحمد بن سبط ابن العجمي في كتابه «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (رقم ١٠٥٩ - بتحقيق): «لا أعرف السُفْرة ولا المرأة».

قلت: وقع ذلك مع جابر بن عبد الله في غزوة بطن بقرات (جبل من جبال هجينة)؛ كما في «صحيح مسلم» نفسه (رقم ٣٠٠٩)، ووقع ذلك لعائشة -وهي ليست من الأنصار، ففعل الحادثة تكررت-؛ كما في «مسند أحمد» (٧٢/٦، ٢٥٨)، و«الأوسط» للطبراني -كما في «المجمع» (٧٦/٨)-.

(٣) أي: أصابها الضجر من علاج الناقة وصعوبتها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٢٠٠٤/٤) رقم ٢٥٩٥ من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

وأما لفظ حديث أبي بَرَزَةَ الأسلمي -رضي الله عنه-، قال: بينما جارية على ناقَةٍ عليها بعض متاع القوم؛ إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ (كلمة زجر للبعير)، اللهم العنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تصاحبنا ناقَةً عليها لعنة» أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٩٩).

قال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (٢٢٢/١٦ - ط. قرطبة): «إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهياً ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من =

=التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا؛ فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان.

ونستفيد من هذا: أن لعن بعض المسلمين لسيارته -وهي تقوم مقام الدواب في هذا العصر- بسبب عطل، أو لأنها تقف بين فترة وأخرى؛ لا يجوز، وليس من خلق المؤمن، فإذا كنت تركب سيارة -ولو كانت قديمة- فغيرك يمشي على قدميه، وإن كنت تلبس نعالاً، فغيرك يمشي حافياً، فانظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق؛ فليتنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضّل عليه».

وفي رواية: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله».

قال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١٨/١٢٩): «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأنّ الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله -تعالى-، وحرص على الازدياد؛ ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله -تعالى- عليه فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير».

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: كان يقال: ما أخذ يسب شيئاً من الدنيا، دابةً ولا غيرها، فيقول: أخزأك الله، ولعنك الله، إلا قالت: أخزى الله أعصابنا لله.

قال الفضيل: وابن آدم أعصى وأظلم. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٣٨٥) بسند رجاله ثقات.

فائدة: (حرمة لعن الإنسان نفسه وماله وأولاده):

إذا كان النبي ﷺ قد نهى عن لعن الدواب، فمن باب أولى أن ينهى عن لعن الإنسان نفسه وولده.

أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٠٠٩) من حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءً، فيستجيب لكم».

وتساهل كثير من المسلمين في هذا الأمر، فتجده يدعو على نفسه بالويل والثبور وعظائم الأمور، وعلى ولده كذلك، بل لا تسمع منه إلا سباً ولعناً، فإذا غضب -ولو لأمر يسير- دعا على نفسه وولده.

٢٥٧- [ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةٌ»^(٢) المرء في عِرْضِ أَخِيهِ المسلم^(٣)].

= وإذا أرسل ولده وتأخر، أو لم يؤد العمل كما أمر؛ لعنه ولعن نفسه معه، فנסأل الله السلامة والعافية.

وهذا من تلبس الشيطان ووسوسته على العبد، ولو دعا لنفسه وولده بالخير والهداية والتوفيق؛ لكان خيراً له ولهم في الدنيا والآخرة.

وكم من أناس ندموا بدعائهم على أولادهم: فمنهم من أصيب في حادث سيارة، ومنهم من أصيب بإعاقة دائمة أو شلل كلي أو نصفي، ومنهم من فقد عقله، ومنهم من يرقد على الأسرة البيضاء.

وصدق رسول الله ﷺ: «لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

فالمسلم كالنحلة: لا تأكل إلا طيباً، ولا تخرج إلا طيباً، فعود لسانك الكلام الطيب لتنال رضا الله - عز وجل - وتنال محبة الناس، ورب كلمة قالت لصاحبها: دعني.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يَلْقَى لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يَلْقَى لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١٣) وغيره. انظر: «تمام المنة فيمن ورد لعنه في السنة» (٤٦-٤٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الاستطالة: البغي والتكبر، واستطالة المرء في عرض أخيه: طلب الفضل عليه، والوقوع في عرضه، وذكره إياه بما لا يحل له.

ومعنى (أربا الربى)؛ أي: أكثره وبالأ، وأشدّه تحريماً: احتقار الرجل المسلم، والترفع عليه، والوقعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً؛ لأن العرض أعز على النفس من المال. قال الطيبي: «أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارف؛ وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون. وغير متعارف؛ وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه». انظر: «عون المعبود» (٢٢٢/١٣).

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢٥٧/١) رقم (٥٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن

ابن لهيعة، به.

=

وهذا إسناد قوي.

= وله طرق عديدة عن أبي هريرة، وروي عنه بالفاظ، في بعضها ما يستنكر؛ كما وضحته في جزء مفرد. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٢٢٤٣).

وحديث أبي هريرة مداره باللفظ المذكور على ضعفاء أو متروكين. انظر: «الصمت» (رقم ١٧٣) و«ذم الغيبة» (رقم ٣٤) كلاهما لابن أبي الدنيا، و«زهد هناد» (رقم ١١٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٦١)، و«فوائد الفوائد» لابن خزيمة (رقم ٩)، و«السنة» لابن نصر المروزي (رقم ٢٠٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (رقم ٥٥٢٢) و«الترغيب والترهيب» (رقم ٥٦٣، ١٣٨٢)، و«التويخ والتنبية» لأبي الشيخ كما في «الجامع الصغير» للسيوطي، وذكر مؤلفه في أوله (ص ٢٥-٢٦) أبواب كتبه؛ منها: (باب ٢٢ - النهي عن الاستطالة في عرض المرء المسلم)، وهذا الباب وسبعة أبواب بعده ساقطة من مطبوعات الكتاب التي ظهرت إلى غاية كتابة هذه السطور! يسر الله له شاداً جاداً من الطلبة النبهاء.

وانظر لحديث أبي هريرة: «المجالسة» (رقم ١٥٩٠)، فقد فصلت في التعليق عليه، وليس في لفظه موطن الشاهد.

والحديث حسن بمجموع طرقه، ومن أحسنها:

* حديث سعيد بن زيد.

أخرج حديثه: أبو داود في «السنن» (رقم ٤٨٧٦)، وأحمد (١/ ١٩٠) والهيثم الشاشي (٢٠٥)، ٢٠٨، ٢٣٠ في «مسنديهما»، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٥٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٩٧ رقم ٦٧١٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٣)، وإسناده صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٣).

وفي الباب عن عائشة، عند أبي أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ٣٦٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٦٧١١). وقال أبو أحمد الحاكم عقبه: «هذا حديث منكر».

وعن البراء بن عازب، عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٥١ - ط. الحرمين)، وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (رقم ٢١٣).

وعن أنس، عند البيهقي في «الشعب» (رقم ٥٥٢٣).

وعن ابن عباس، عند البيهقي في «الشعب» (رقم ٦٧١٥).

ومن مرسل عبدالله بن ذكوان، عند هناد في «الزهد» (رقم ١١٧٧).

ومن مرسل أبي نجيع الثقفي، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٨٨)، وابن أبي الدنيا في =

الكبيرة الأربعون

الغادر بأمره ، وغير ذلك

قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(١).

وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢).

وقال [تعالى] ^(٣) : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٤) الآيات.

٢٥٨ - وقال النبي ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقاً حقاً: مَنْ إذا حَدَّثَ

كذب، وإذا أُمِّنَ خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٥) متفق عليه.

٢٥٩ - [وقال:] «لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه، يُقال: هذه غدرة فلان،

ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة»^(٦) رواه مسلم.

= «الصمت» (رقم ١٧٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٧١)، وجزئي «بلوغ المنى في ذكر الأحاديث الواردة في أن الربا

أشد من الزنا» يسر الله إتمامه، وفيه التفصيل، والله الموفق.

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) النحل: ٩١.

(٥) مضى تخريجه برقم (١٨١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٨) بعد (١٦) عن

أبي سعيد الخدري، ولفظه بعد «يوم القيامة»: «يرفع له بقدر غدره، ألا ولا...»، ولفظه بالرقم نفسه بعد

(١٥): «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»، فدمج المصنف بين اللفظين، ولكن ليس فيه: «يقال: هذه

غدره فلان».

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه

=

غدره فلان».

٢٦٠- وقال ﷺ: «قال الله - تعالى - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع بي حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١) رواه البخاري^(٢).

٢٦١- وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣) رواه مسلم.

٢٦٢- [وقال: «من أحب أن يُرحَّحَ»^(٤) عن النار ويدخل الجنة، فلتأته مِيتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عُنُقَ الآخر»^(٥).....

= وأخرجه البخاري بنحوه برقم (٣١٨٦).

وأخرجه كذلك البخاري في «صحيحه» (رقم ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٣٥) عن ابن عمر.

ولفظ أحمد (١٩/٣) عن أبي سعيد رفعه: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدريته، ألا وأكبر الغدر غدر أمير العامة».

وأخرج البخاري (رقم ٧١١١) بسنده إلى نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد باعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُباع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر؛ إلا كانت الفِصْل بيني وبينه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حراً) (٤/١٧٤ رقم ٢٢٢٧) وكتاب الإجارة (باب إثم من منع أجر الأجير) (رقم ٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٣/١٤٧٨ رقم ١٨٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) في (أ): «يخرج».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) =

رواه مسلم^(١).

٢٦٣- وقال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢) متفق عليه.

٢٦٤- وقال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣) متفق عليه.

٢٦٥- وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ»^(٤) قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ.....

= (٣/ ١٤٧٢-١٤٧٣ رقم ١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾) (١٣/ ١١١ رقم ٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمامة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) (٣/ ١٤٦٦ رقم ١٨٣٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تتكرونها) (١٣/ ٥ رقم ٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمامة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٤) المعنى المتعین لـ (الجماعة) التي يأثم المسلم بمفارقتها في هذا الحديث، وفيما يأتي في الأحاديث (٣٦٢، ٤٣٥)؛ هو: «جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم».

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام؛ لأنَّ الحزبيين ينظرون إلى «التنظيم» على أنه المقصود بـ «الجماعة» الواردة في النصوص، وهذا المعنى يسيطر -عملياً- على مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة،... ويظهر هذا الفهم الخاطئ في أجلى صوره حين يترك فرد أو مجموعة تنظيمًا من التنظيمات القائمة... وهذا يؤدي إلى مأس نفسية وأخلاقية مدمرة.

ومما يؤكد هذا ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٧٥):

«إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما».

= وكلامه -رحمه الله- جيد متين، جدير بالتأمل.

لذلك... فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات، أو جماعة من الجماعات؛ إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا -متفرقين أو مجتمعين- جماعة المسلمين، كما أن الذي لا يتسبب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلامية... فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتة جاهلية، خلافاً لمن يسقط هذا الحديث وأمثاله على كيانه أو شارته أو اسمه، فيا لله! من هذه الفواقر في الدين.

كما يدعونا انتشار الفهم الخاطيء لمعنى (الجماعة) التي يأنم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أن الأخوة بين المسلمين؛ إنما هي بأصل الإيمان.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وليسوا إخوة لانتماهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات، بل جعل عقد (الولاء) و(البراء) و(الحب) و(البغض) على (الاسم) أو (التنظيم) من المخالفات الجسام، التي تخل بالفهم السليم، والعمل القويم، وهذا الصنيع لا يقع إلا في أهل البدع، نسال الله السلامة.

ينشأ عن هذا؛ أنه يجب أن يعامل معاملة المؤمن كل من تشهد له نصوص الإسلام أنه من المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غير منظم.

وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتبات الحزبية، ويكون العاملون ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائماً محل للخطأ والصواب، والكارثة والخلل والأمراض والعلل تتسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هذا المقياس.

وحينها تخلع العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمسوغات المضحكة التي توضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصية لفئة أو شخص، التي لا تظهر إلا في حالة الانهزام العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدين.

وحينها توضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين على أنهم بشر، فعند ظهور الخطأ، لا يفسقهم التلاميذ والمحبون، ولا يذعهم الشائتون والمبغضون...

وحينها لا تعتبر عملية النقد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اضطراباً في العمل، أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحينها نبتعد عن التشردم والطائفيات الجديدة، التي تميزق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتغيب الكليات، ويضطرب سلم الأولويات.

وحينها تغلب دراسة أسباب التقصير على عملية صناعة التسوية.

=

رَبْقَةً^(١) الإسلام من عنقه^(٢) وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح.
وأي جرم أعظم من أن تُباع رجلاً، ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكث الصفقة
وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يُقتل؟!

٢٦٦- وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا^(٣) السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤) صحيح.

= وحينها تغيب كثير من المصطلحات السيئة، التي تطلق على من فارق حزباً ما، لخلاف فكري
معتمد، من مثل: «سقط على الطريق»، أو «انحرف»، أو «انهزم»، أو «ارتكس»...

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المتج، ولا تتمحور الصورة الإسلامية
حول أشخاص، لا ترى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة! ولا للدهان!
ولا للتمويه! في إخفاء ما يجرح، وتغطية ما يسوء! فهل يعي (الحزبيون) هذه المعاني؟ هذا ما نرجوه، وبالله
التوفيق.

(١) ربة الإسلام: الربة في الأصل: غُرَّة في جبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تُمسكها،
فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشدُّ له المسلمُ به نفسه من غُرى الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه وأوامره
ونواهيه. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٩٠). وانظر كلاماً حسناً عن معناها في: «مجلس من أمالي ابن
الأنباري» (ص ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (باب في قتل الخوارج) (٤/ ٢٤١ رقم ٤٧٥٨)، وأحمد في
«المسند» (٥/ ١٨٠، ١٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ١١٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٣٣-
٤٣٤ و ٥٠٢ رقم ٨٩٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٧)، والمزي في «تهذيب
الكمال» (٨/ ١٩٠-١٩١) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

والحديث صحيح لغيره.

وله شاهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، والحاتر الأشعري، وعامر بن ربيعة. قاله
ابن أبي عاصم. انظر التفصيل في: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤١)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٩٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا)
(١٣/ ٢٣ رقم ٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ: من حمل السلاح علينا فليس منا)
(١/ ٩٨ رقم ٩٨) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

[الكبيرة^(١) الحادية والأربعون]تصديق الكاهن والمنجم^(٢)

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾^(٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) الكهانة -بفتح الكاف، ويجوز كسرهما-: ادعاء علم الغيب؛ كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن؛ والكاهن: لفظٌ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب. وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. وقال الخطابي: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريفة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية؛ خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقى في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن، حُرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَنْ خُطِفَ الْخُطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً؛ كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام؛ فقد ندر ذلك جداً، حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بُعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً. من «فتح الباري» (١٠/٢١٦-٢١٧).

وفرق الراغب بين (العرافة) و(الكهانة) بقوله:

«العرافة: مختصة بالأمور الماضية، والكهانة: بالحادثة». من «فيض القدير» (٦/٢٣).

(٣) الإسراء: ٣٦.

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١).

وقال -تعالى-: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾^(٢) الآية.

٢٦٧- وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا^(٣) أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٤) إسناده صحيح، رواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الجن: ٢٦-٢٧.

(٣) العرَّاف: من يستخرج الوقوف على المغيبات، بضرب من فعل أو قول.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرک) (٨/١) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٥)- من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عوف بن أبي جميلة (ح). ثم أسنده من طريق الحارث بن أبي أسامة، قال: ثنا روح بن عباد، ثنا عوف، عن خلاص ومحمد، عن أبي هريرة، به. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/١٨٧)، حدثنا روح، حدثنا عوف، ثنا خلاص، عن أبي هريرة. ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في «الفوائد» (١/٢٢١). أفاده شيخنا العلامة المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- في «الإرواء» (٧/٦٩ رقم ٢٠٠٦).

قلت: ونستفيد من هذا أن الطريق التي أوردها المصنف هي عند الحاكم من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، فقط، وهو معروف بالزهد، لا يعرف بالرواية، له ترجمة في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٩٥) لأبي نعيم، ولم يتبناه لهذا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/٤٧٥ رقم ١٨٠٣٧)!

ويتأكد هذا بما أخرجه ابن خزيمة في «التوكل» -كما في «الإتحاف»-، ثنا محمد بن معمر القيسي. وبما أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في «العلم» (ق/٥٥) من طريق أحمد بن منيع؛ كلاهما قال: ثنا روح، به. ولم يذكروا فيه (ابن سيرين).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٢٩)، ثنا يحيى بن سعيد. وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١/٤٣٤)، أخبرنا النضر؛ كلاهما عن عوف، حدثني خلاص، عن أبي هريرة. وزاد أحمد: «والحسن عن النبي ﷺ» وذكره.

وخلاص -وهو: ابن عمرو الهجري- لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه!»

ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وصححه هنا!

= قلت: نعم؛ هو كذلك، لو كان طريق الحارث فيها اقتران (خلاس) مع (ابن سيرين)، والظاهر غير ذلك، وأن الذي قرن بينهما فقط هو أحمد بن مهران الأصهباني، وتفردة بهذا فيه نظر! ولم ينتبه لهذا شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦٩/٧) لما قال عقب كلام الحاكم السابق وموافقة الذهبي له: «وهو كما قال»!!

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى؛ لفظها: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً...» ستأتي برقم (٤٥٤). وقال عنها المصنف هناك: «وليس إسناده بالقائم»، ووجدت في جميع طبعات «الكبائر» تخريج ذلك اللفظ هنا، وصرح بعضهم بعدم الوقوف على طريق عوف هذه، وأورد بعضهم تخريج ذلك اللفظ تحت هذا الطريق، وحسنه هنا، وضعفه هناك!!

وقد عزى ابن حجر في «الفتح» (٢١٧/١٠)، وغيره هذا الحديث باللفظ الذي أورده المصنف هنا لـ «أصحاب السنن»! ولم يروه الأربعة؛ كما قال صاحب «تيسير العزيز الحميد» (ص ٤٠٨) إلا باللفظ الآتي برقم (٤٥٤)، وهذا نص كلام الحافظ ابن حجر نوره لما فيه من تعلق بذكر شواهد هذا الحديث، قال -رحمه الله تعالى-:

«ورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما الزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ -ومن الرواة من سماها حفصة- بلفظ: «من أتى عرافاً»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة؛ إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً»، والأحاديث الأولى -مع صحتها وكثرتها- أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالكفر، فيحمل على حالين من الآتي. أشار إلى ذلك القرطبي».

قال أبو عبيدة: أصبح ما ذكره الموقوف، و«حكمه الرفع». قاله ابن حجر في «الإتحاف» (٥٠٠/١٠)؛ إذ «مثله لا يقال بالرأي»؛ كما في «الفتح»، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢/٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٥)، وابن خزيمة في «التوكل» -كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٠/١٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٠/٨) من طريق سفيان الثوري، والطيالسي في «المسند» (رقم ٣٨٢)، والدارقطني في «العلل» (٣٢٩/٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤) من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي (رقم ١٩٤٦) من طريق أبي الأحوص وأبي بكر بن عياش وشريك، و(رقم ١٩٤٧) من طريق معمر، و(رقم ١٩٤٨)=

=من طريق عبدالعزيز بن مسلم، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠ و ٧/ ٢٦٩٤)، والبيزار في «المسند» (٥/ ٢٥٦ رقم ١٨٧٣ أو ٣/ ٤٤٣ رقم ٢٠٦٧ - «زوائد»)، وأبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (رقم ٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٩، ١٩٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٤) من طريق عمرو بن قيس، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤١) من طريق إسرائيل وزهير، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٤٠٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٢/ ٣١١ رقم ٨٩١) من طريق عبدالله بن زيد، وأبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (رقم ٣٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٦) من طريق السيد بن عيسى الهمداني، وعبدالله بن وهب في «جامعه» (٦٨٧)، أخبرني جرير بن حازم؛ جميعهم عن أبي إسحاق، عن هيرة بن يريم، عن عبدالله بن مسعود، قال: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً، فسأله، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» لفظ أبي يعلى وإسناده حسن، أبو إسحاق صرح بالتحديث في رواية للبغوي، ورواية شعبة عنه كافية لتأمن تدليسه، فقد صح عنه قوله: «كفيتكم تدليس أربعة»، ومنهم: أبو إسحاق.

وهيرة صدوق، وأخطأ فيه بعض الرواة عن عمرو بن قيس، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك فعل بعض الرواة عن سفيان، وسيأتي بيان ذلك.

وجود إسناده الموقوف: المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٦)، وابن حجر -وتقدم كلامه-، والزيدي في «شرح الإحياء» (٤/ ١٩٨).

وله عن ابن مسعود طرق، يرتقي بها إلى الصحة.

فأخرج البيزار في مسنده «البحر الزخار» (٥/ ٣١٥ رقم ١٩٣١ أو ٢/ ٤٤٣ - «زوائد»)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٥١) من طريق همام -وهو: ابن الحارث-، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤ - ط. دار الكتب العلمية)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٥٣) من طريق حبة العرنى، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٢٢-١٢٣ رقم ١٤٥٣ - ط. الحرمين) من طريق أبي الزعراء، وفي «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٣ رقم ١٠٠٠٥) من طريق علقمة، ومعمر في «الجامع» (١١/ ٢١٠ رقم ٢٠٣٤٨) عن قتادة؛ جميعهم عن ابن مسعود، به.

وطريق همام الأولى: إسناده البيزار صحيح.

وفي طريق حبة في إسناده ابن عدي (عباس بن الفضل) متروك، ويتابعه عند البغوي (النضر بن شميل)، ثقة ثبت، وبقية رجاله ثقات، وحبة صدوق له أغلاط؛ كما في «التقريب».

وطريق أبي الزعراء رجاله ثقات، وأما هو فقد وثقه العجلي، والمشهور أنه متساهل، والواقع خلاف

ذلك.

= وطريق علقمة - كذلك -، إلا عيسى بن إبراهيم البركي؛ فهو صدوق، ربما وهم؛ كما في «التقريب».

والطريق الأخيرة فيها انقطاع، قتادة لم يسمع أحداً من الصحابة إلا أنساً وعبدالله بن سرجس، وروي عن ابن مسعود مرفوعاً، ولم يثبت، وهذا التفصيل:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢/٣ و ٢٣٩ - ط. دار الكتب العلمية أو ١١٣٠/٣ و ٢٦٩٤ - ط. دار الفكر)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٤/٥) من طريق يحيى الحماني، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن هيرة، عن عبدالله مرفوعاً.

وخولف الحماني، خالفه أبو سعيد الأشج، فأخرجه في «جزء من حديثه» (رقم ٣٦)، وعنه البزار في «مسنده» (٢٥٦/٥ رقم ١٨٧٣)، قال: حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، به موقوفاً.

قال ابن عدي في «الكامل» (١١٣٠-١١٣١/٣): «رواه عن أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وقيس، وغيرهم عن هيرة عن عبدالله موقوفاً، ومن حديث عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، لا أعلم يرويه عن عمرو بن قيس غير أبي خالد، ومن روى عن أبي خالد منهم من أوقفه على عبدالله، ومنهم من رفعه إلى النبي ﷺ، ويحيى الحماني ممن رفع الحديث عن أبي خالد، فلا أدري البلاء من يحيى أو من أبي خالد، فإن أبا خالد قد روي عنه موقوفاً ومرفوعاً».

قال أبو عبيدة: ولذا أخرجه في ترجمة كل منهما؛ أعني: أبا خالد الأحمر - واسمه: سليمان بن حيان، وهو صدوق يخطئ -، ويحيى بن عبدالله الحماني - اتهموه بسرقة الحديث -، والحق أن البلاء في رفعه من الحماني، قال الدارقطني في «العلل» (٣٢٩/٥): «وهم الحماني في رفعه، وخالفه عثمان بن أبي شيبة وهارون بن إسحاق؛ فروياه عن أبي خالد موقوفاً، وهو الصحيح».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٢٣٩ - ط. دار الكتب العلمية، أو ٢٦٩٤/٧ - ط. الفكر) من طريق هارون بن إسحاق، عن أبي خالد، به موقوفاً.

وقال الدارقطني في «أفراده» (١٣٢/٤ - «الأطراف»): «ورفعه الحماني عنه - أي: عن أبي خالد الأحمر - عن النبي ﷺ، ورفع غير محفوظ».

قلت: نعم؛ المرفوع غير محفوظ، والحمل فيه على الحماني أولى، وتعليق الجناية به أحرى، وقد رواه ثلاثة من الثقات عن أبي خالد على الجادة.

* ضروب وألوان من أوهام الرواة وقعت في الطريق المحفوظة:

لم يقتصر الخطأ على اللون الذي أخطأ فيه الحماني، وإنما ورد على صور أخرى، أجملها الدارقطني في «علله» (٢٨١-٢٨٢ رقم ٨٨٣)، قال عقب رواية الحماني:

- = «وتابعه ثابت الزاهد عن الثوري، عن أبي إسحاق [أي: بالرفع]. وكل من رواه عن أبي إسحاق غير من ذكرنا، فقد وقفه، وهو الصواب.
- وقال مفضل بن صالح عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، ووهم في ذلك».
- وزاد في موطن آخر (٣٢٨-٣٢٩ رقم ٩٢٢) بيان وهم مفضل فقال عن روايته: «ووهم فيه، والصواب عن أبي إسحاق، عن هبيرة، ومفضل أبو جميلة النحاس كوفي صالح».
- قلت: ثابت الزاهد: «صدوق زاهد، يخطئ في أحاديث»، وخالف من هو أكثر منه عدداً، وأحسن حالاً، بل خالف أئمة جبالاً؛ كابن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهما، فلا يعاب بمخالفته هذه.
- وأما مفضل فلا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟
- وهناك لون آخر، وهم فيه يوسف بن أسباط، فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن عبدالله بن عمر مرفوعاً، ولفظه: «من أتى كاهناً أو عرافاً...» مثله.
- أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/٨)، وقال عقبه:
- «غريب من حديث الثوري عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن أبي مریم (!!) - كذا، وصوابه: ابن مریم - عن ابن مسعود».
- قلت: تفرد به ابن أسباط، وهو ممن يشملهم اسم الستر، إذ هو من أهل العدالة والصدق، إلا أنه لما دفن كتبه، كان يعتمد على حفظه، فغلط كثيراً، فلا يحتج به.
- أو يكون هذا من أبي إسحاق، رواه على هذا الوجه بعد اختلاطه، فأدخل إسناداً في إسناد، وعلى أي؛ فهذه طريق غير محفوظة، وبها لا يثبت الحديث.
- بقي القول بأن حديث ابن عمر مروي بلفظ آخر؛ وهو: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».
- أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٥٧/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٧/٢) رقم ١٤٠٢ - ط. (الحرمين)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ١١٤٧) من طريق الدروردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عنه، به.
- قال الطبراني: «لم يروه عن عبيدالله إلا الدروردي، تفرد بها أبو غسان».
- قلت: أبو غسان؛ هو: محمد بن يحيى الكنائي، قال السليمانى: «حديثه منكراً» كذا في «الميزان» (٦٢/٤).
- = وقال ابن حجر في الدروردي: «حديثه عن العمري منكراً»، وهذا منها.

= والمحفوظ بهذا اللفظ: ما أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً...» مثل لفظ حديث ابن عمر.

وبهذا قال ابن المديني، وأقره ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨١٠-٨١١ - ط. المنار).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٥٦/ ٢)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩١٧٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٧٨٠) من طريق الدراوردي عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: سمعت عمر بن الخطاب رفعه.

وهذا الطريق هو «الصواب» عن الدراوردي، والذي قبله خطأ. أفاده مفصلاً أبو حاتم الرازي؛ كما في «العلل» (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٣٠٣) لابنه.

بقي بعد هذا كله: الرجوع إلى ما ورد في كلام ابن حجر من شواهد لهذا الحديث، وهذه هي على ترتيبه، والله الموفق:

* حديث جابر بن عبد الله: «من أتى كاهناً فصدقه...».

أخرجه البزار (٣/ ٤٠٠ رقم ٣٠٤٥ - «زوائده»)، حدثنا عقبه بن يسار، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة عنه، به.

وقال: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان إلا عقبه».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٧): «رجاله رجال الصحيح، خلا عقبه بن سنان! - كذا، وصوابه: ابن سيار-، وهو ضعيف»، ومع هذا فقد جَوَّده ابن حجر!

* حديث عمران بن حصين: «ليس منا من تَطَيَّرَ أو تَطَيَّرَ له، أو تَكْهَنَ أو تَكْهَنَ له، أو سحر أو سحرَ له، ومن عقد عقدة - أو قال: عُقِدَ عُقْدَةٌ - ومن أتى كاهناً فصدقه...».

أخرجه البزار (٣/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٣٠٤٤ - «زوائده»)، حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا شيان، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران رفعه.

قال البزار: قد روي بعضه من غير وجه، فأما تمامه ولفظه فلا نعلمه، إلا عن عمران بهذا الطريق، وأبو حمزة بصري، لا بأس به».

قلت: نعم؛ ورد عن عمران بغير لفظ، وليس فيه الشاهد المذكور، ترى ذلك في: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ رقم ٣٥٥)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ١٦٦ - ط. الهندية، و٣/ ١١٨٨ رقم ٢٠٨٣ - ط. ابن حزم)، وتعليقي على «المجالسة» للدينوري (٥/ ٤٢-٤٣ رقم ١٨٣٨).

وإسناده البزار فيه إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وقال =

هريرة [عن النبي ﷺ] (١).

= ابن عدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: «الميزان» (١/ ١٩١)، و«الكامل» (٣٣٠/ ١).

وجوؤه - مع هذا - المنذري في «الترغيب» (٣٣/ ٤)!

* حديث أنس بن مالك: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٦/ ٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٨٧) رقم ٦٦٧٠ - ط. الحرمين، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٩) من طريق رشدين بن سعد، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عنه رفعه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا رشدين، تفرد به محمد بن أبي السري».

قلت: إسناده لين، فيه رشدين بن سعد، خلط في الحديث.

وظفرت به عن علي قوله، ولفظه: «من أتى عراقاً فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ».

أخرجه الدارقطني في (الجزء الثالث والعشرين) من «حديث أبي الطاهر الذهلي» (رقم ٢٩)، وإسناده واه، فيه موسى بن زكريا، متروك، والحسن لم يسمع علياً - رضي الله عنه -.

وفي الباب عن وائلة، بلفظ: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت التوبة عنه أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر» أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي، متروك. قاله الهيثمي في «المجمع» (١١٨/ ٥).

قلت: وكذبه ابن معين وصالح جزرة. انظر: «اللسان» (٣/ ٧٢).

والحديث بمجموع طرقه حسن على أقل أحواله، بل قد يصل إلى الصحيح لغيره.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢٣/ ٦): «قال الحافظ العراقي في «أماليه» - أي: على «المستدرک»، والمطبوع منه ناقص، وليس فيه هذا الحديث -: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في «السنن»، فقال الذهبي: إسناده قوي».

قلت: قال الذهبي في «المهذب» (٦/ ٣٢٢٨) رقم ١٢٧٩٩: «إسناده صحيح»، وهذا الحكم على إسناده البيهقي من حديث أبي هريرة، وتقدم ما فيه في أول هذا التخريج، وصححه المناوي في «التيسير» (٢/ ٣٨٥)، وسيأتي طريق آخر لحديث أبي هريرة برقم (٤٥٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

٢٦٨- وقال ﷺ صَبِيحَةَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ: «يقول الله [-تعالى-]»^(١): «أصبح من عبادي مؤمنٌ، وكافرٌ، فمن قال: مُطَرْنَا بفضلِ الله، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، ومَن قال: مُطَرْنَا بنوءٍ»^(٢) كذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب»^(٣) رواه البخاري

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) جمعها (أنواء)؛ وهي: النجوم، وهي ثمان وعشرون منزلة، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبتها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا. انظر: «الصحاح» (١/ ٧٩)، و«غريب الحديث» (١/ ٣٢٠) للهيوي، و«النهاية» (٥/ ١٢٢) لابن الأثير، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٠)، و«الأنواء» لابن قتيبة (ص ١٦-١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) (٢/ ٣٣٣ رقم ٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء) (١/ ٨٣ رقم ٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-.

قوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ»؛ ظاهره أنه الكفر الحقيقي؛ لأنه قابلٌ به المؤمن الحقيقي، فيُحْمَلُ على من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخَلَقَها، لا من فعل الله -تعالى-، كما يعتقد بعض جهال المنجمين والطبائعين والعرب.

فأما من اعتقد أن الله -تعالى- هو الذي خلق المطر وابتدعه، ثم تكلم بذلك القول؛ فليس بكافر، ولكنه مخطئٌ من وجهين:

أحدهما: أنه خالف الشرع؛ فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق.

وثانيهما: أنه قد تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز؛ لأننا قد أمرنا بمخالفتهم، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين». أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، على ما يأتي -إن شاء الله تعالى-، ولأن الله -تعالى- قد منعنا من التشبه بهم في النطق بقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعينه، منعنا الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإن قصدنا بها الخير؛ سداً للذريعة، ومنعاً من التشبه بهم، فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع، يريد به الإخبار عما أجرى الله به سته؛ جاز.

وقوله: «فمن قال: مُطَرْنَا بفضلِ الله؛ فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب»؛ أي: مصدقٌ بأن المطر خَلَقَ لا خَلَقَ الكوكب، أرحمٌ به عبادي وأفضلُ عليهم به؛ كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

ومسلم^(١).

٢٦٩- وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢) رواه مسلم.

٢٧٠- [وقال ﷺ]^(٣): «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ»^(٤) رواه أبو داود بسند صحيح.

= انظر: «الأنواء» لابن قتيبة (ص ٧-٩)، و«القول في علم النجوم» (ص ١٦٥-١٦٧)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٦١)، و«الفروع» (٢/١٦٣)، و«الإنصاف» (٢/٤٦١)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/٢٥٩-٢٦٠)، و«فتح المجيد» (٢/٥٣٩-٥٤٠)، و«التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام» (ص ١٦٣-١٦٦).

قال أبو عبيدة: يلحق بالمنع صورٌ عديدة، بعضها شهير بين الناس اليوم؛ مثل: أولاً: نسبة المطر إلى المنخفضات الجوية القادمة من مناطق معينة - كما هو معروف اليوم - له الحكم نفسه، على التفصيل المذكور.

ثانياً: ومن هذا المعنى قولهم: كانت الرياح طيبة، والملاح حاذقاً، إذا نجوا بالسفينة إلى البر، فنسب هؤلاء حسن جريان السفينة إلى طيب الرياح، وحذق الملاح وسياسته، ونسوا الله - تعالى -، وهذا ما كانت عليه أهل الجاهلية، وهو محرم، وعليه قيس. وانظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/٢١٢)، و«تيسير العزيز الحميد» (٤٥١، ٥٨٥).

وفي (١): «بالكواكب» في المواطنين.

(١) في (١): «خرجه مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (٤/١٧٥١ رقم ٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ، وفيه: «ليلة»، بدل: «يوماً»، والمذكور لفظ أحمد في «المسند» (٤/٦٨) وغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) (٤/١٥-١٦ رقم ٣٩٠٥) وابن ماجه في كتاب الآداب (باب تعلم النجوم) (رقم ٣٧٢٦) في «سننهما»، وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١) وعبد بن حميد (٧١٤ - «المنتخب») في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٦٠٢)، والحري في «غريب الحديث» (٣/١١١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٣٥ رقم ١١٢٧٨)، وابن خزيمة في «

= «التوكل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٤٣/٨ رقم ٩٠٩٠-)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٢٢٥/٤) رقم ٧٠٢، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٧٧٩)، والخطيب في «القول في علم النجوم» (ص ١٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥١٩٧) و«السنن الكبرى» (١٣٨/٨) و«الأدب» (٤٦٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٥١/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩/٢) من طريق الوليد ابن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ كما قال المصنف، ونقل المناوي في «الفيض» (٨٠/٦) تصحيح المصنف له. وصححه النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٦٧٩)، و«الفتاوى» جمع تلميذه ابن العطار (ص ١٦٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١١٧/٤)، والمناوي في «التيسير» (٤٠٣/٢)، وجود إسناده ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٤٣٤/٣)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٩٣)، وغيرهم.

(تنبيهات وفوائد):

الأولى: لفظ أبي داود وأحد لفظي أحمد: «من اقتبس علماً من النجوم»، وزاد في آخره: «زاد ما زاد». ولفظ أحمد الآخر: «ما اقتبس رجل علماً من...».

واللفظ المذكور لابن خزيمة في «التوكل»، والمعنى واحد.

الثانية: قال الحربي: قوله «من اقتبس علماً من النجوم»؛ قَبِسْتُ العلمَ وَأَقْبَسْتُهُ: إذا تعلمته.

الثالثة: المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إنَّ جميعَ أجزاء العالم السفلي صادرٌ عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرَّم لا شك فيه؛ لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلُّمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بُدَّ أن يقوم به نفرٌ من المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، قال الله - تعالى -: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.

قال ابن رجب في «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٢٦): «فعلم تأثير النجوم باطل محرم، والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر، وأما علم التيسير؛ فإذا تعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق؛ كان جائزاً عند الجمهور، وما زاد عليه؛ فلا حاجة إليه، وهو يشغل عما هو أهم منه».

وللخطيب البغدادي كتاب مطبوع بعنوان «القول في علم النجوم»، ذكر فيه (ص ١٢٦ وما بعد) المشروع منه، وذكر (ص ١٦٨ وما بعد) المحظور منه. وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٧/١٧)، و«الفروق» (٢٥٩/٤)، و«مفتاح دار السعادة» (١٦٦/٢)، و«الفصل» لابن حزم (١٤٨/٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩٢/٣٥)، و«إتحاف السادة المتقين» (٢٢١/١)، و«أبجد العلوم» (٥٥١/٢)، =

الكبيرة الثانية والأربعون

نُشُوزُ الْمَرْأَةِ^(١)

قال الله - تعالى -: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾ الآية^(٢).

٢٧١- وقال [النبي] ^(٣) ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ^(٤)، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ»^(٥) متفق عليه.

٢٧٢- وفي لفظ في «الصحيحين»: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا [لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ]»^(٦).

= «الفروق» للقرافي (٤/١٤٠٣ - ط. السلام) (الفرق الحادي والسبعين والمنتين: بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب).

(١) النُّشُوزُ: من الارتفاع، مأخوذ من (النَّشَرَ) - يقال بفتح الشين وإسكانها-؛ وهو المرتفع من الأرض، ونشزت المرأة: إذا ارتفعت على زوجها وخرجت عن حسن المعاشرة، والمراد هنا: ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب له. انظر: «الزاهر» (١٥٥، ١٩٤ - ط. دار الفكر - عمان)، «تحرير الفاظ التنبيه» (٢٥٩)، «القاموس الفقهي» (ص ٣٥٣).

(٢) النساء: ٣٤، و﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ...﴾ لا توجد في (ب)، وكلمة (الآية) سقطت من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) في (أ): «تأت».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى) (رقم ٣٢٣٧) وكتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (٩/٢٩٣- ٢٩٤ رقم ٥١٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (٢/١٠٥٩ رقم ١٤٣٦) بعد (١٢٢) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (رقم ٥١٩٤)، ومسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (رقم ١٤٣٦) بعد (١٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، واللفظ لهما؛ إلا أن عند البخاري: «مهاجرة»، بدل: «هاجرة».

٢٧٣- وفي لفظ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها»^(١)، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء^(٢) ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها^(٣) زوجها»^(٤).

٢٧٣- وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة^(٥) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٦) رواه البخاري.

٢٧٤- وقال ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٧) صححه الترمذي.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) وهو الله - عز وجل -؛ بمعنى: (على السماء)، وهذا دليل من أدلة متواترة على علو الله - عز وجل - على خلقه.

(٣) في (ب): «عليها».

(٤) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (رقم ١٤٣٦) بعد (١٢١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وليس فيه كلمة «زوجها».

(٥) نكرة في سياق النفي، وهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل امرأة: صغيرة أو كبيرة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) (٥٩/٢٥٩ رقم ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) (٣/٤٦٥ رقم ١١٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٧٠ رقم ٤١٦٢ - «الإحسان»، أو رقم ١٢٩١ - «موارد الظمان»)، والواحدي في «الوسيط» (٢/٤٥-٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٧١-١٧٢)، والبيهقي في «مسنده» (رقم ١٤٦٦ - «زوائده»)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/٦٢٥ رقم ١٤٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩١) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي في «التلخيص»، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٧٥) بأن سليمان اليمامي ضعيف.

قلت: هو في إسناد البزار والحاكم فقط، وإسناد الباقرين حسن، وقال الترمذي: «حسن غريب».

وللحديث شواهد كثيرة يكون بها صحيحاً.

٢٧٥- وقالت عمّة ابن محصن^(١)، وَذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «أَنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَتَّتْكَ وَنَارُكَ»^(٢) رواه النسائي.

٢٧٦- وعن عبدالله بن عمرو^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لَزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٤) إسناده صحيح [أخرجه.....

= فقد ورد عن أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة، وإبن عباس، وزيد بن أرقم، وخرجت بعضها في تعليلي على «إعلام الموقعين»، وقد طبع، ولله الحمد والمنة. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢-٢٥٣ رقم ٢٢٥٠)، و«مجمع الزوائد» (٩/٤)، و«الترغيب والترهيب» (٣/٧٥)، و«إرواء الغليل» (٧/٥٤ رقم ١٩٩٨).

(١) في هامش بعض الأصول: «اسمها أسماء، كذا سمّاها المزي في «أطرافه»، وعزاه لأبي علي ابن السكن وابن ماكولا، وكذا سمّاها المؤلف في «تجريد الأسماء» عازياً له لابن ماكولا وغيره. وابن محصن؛ اسمه: حصين».

قلت: قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/٣٤٢ رقم ٤١٥٧): «عمة حصين، روى بشير ابن يسار عنها، أنها أتت رسول الله ﷺ، رواه أبو نعيم، وهو صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٩٦٣-٨٩٦٩) في كتاب عشرة النساء (١٣/١١٤-١١٣ رقم ٧٦-٨٣)، وأحمد (٤/٣٤١) والحميدي (٣٥٥) كلاهما في «المسند»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/١٣٤ رقم ٣٣٥٧) ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٣٣٥ رقم ٩٥٢)، والواحدي في «الوسيط» (٢/٤٦)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٢٤ رقم ١٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠) و«الأوسط» (رقم ٥٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٨٩)، والبيهقي (٧/٢٩١) وفي «الشعب» (رقم ٨٧٢٩، ٨٧٣٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٣٥٨١ رقم ٨٠٧١، ٨٠٧٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٤٢٩) من حديث عمة حصين بن محصن، وإسناده حسن.

(٣) في (ب): «عبدالله بن عمر».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عشرة النساء (رقم ٢٤٩، ٢٥٠) -وكما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٠٠)-، والبخاري في «مسنده» (٢/١٧٥ رقم ١٤٦٠ - «زوائد»)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٩)-، والديلمي في «الفردوس» (٥/١٣٣ رقم ٧٧٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٠) و«الضعفاء الكبير» (٧/٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٢٨-٦٢٩ رقم=

= (١٥٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ كما قال المصنف، وعند النسائي (٢٥٠)، والعقيلي من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. والخليل بن عمر يخالف في بعض حديثه. قاله العقيلي.

قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٥٨): «رواه النسائي والبخاري بإسنادين -رواه أحدهما رواة الصحيح-، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٩): «رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح».

ومسند (عبدالله بن عمرو) غير موجود في مطبوع «المعجم الكبير»، وقد سقط من أصله الخطي، ثم ظفرنا بقطعة لاحقة منه، طبع مرتين، فيها شيء من مسند (عبدالله بن عمرو)، وحديثنا هذا ليس فيها! وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٢٧) عقب أن ساقه مرفوعاً من طريق عمران القطان عن قتادة، قال:

«وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. ورواه شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً» ثم ساقه من هذا الطريق.

قلت: أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٤) من طريق العباس بن يزيد البحراني، ثنا معاذ بن هشام، ثنا شعبة، به، مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرطهما، إن كان العباس حفظه! فإني سمعت أبا علي يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق -يعني: ابن خزيمة-، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به، موقوفاً». وانظر: «إتحاف المهرة» (٩/ ٤٦٨ رقم ١١٦٩١).

وأخرجه النسائي في (عشرة النساء) (رقم ٢٥١) عن عروة بن علي، عن يحيى، عن شعبة، به موقوفاً. وقال البيهقي عقبه: «والصحيح أنه من قول عبدالله بن عمرو مرفوعاً».

وقال العقيلي (٢/ ٢٠) بعد أن ساق المرفوع: «قال هارون: قال هشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو نحوه»، قال: «وهذا أولى».

قلت: والحديث صحيحه مرفوعاً: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٢/ ٦٣٢) حيث أورده فيه، وشرطه أن لا يذكر فيه إلا الصحيح، وكذا شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨٩).

النسائي^(١).

٢٧٧- ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ»^(٢).
وفي الباب أحاديث كثيرة.

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٧) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً، فيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دُحَيْمٌ وغيره، وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٣/٤).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٠-٢٠١)، والديلمي في «الفردوس» من طريق أبي هُدَبة، عن أنس مرفوعاً، بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَعْنَتُهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا» لفظ الديلمي.

ولفظ الخطيب: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا، كَانَتْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا، أَوْ يَرْضَى عَنْهَا».

وهذا كذب، أبو هُدَبة؟ هو: إبراهيم بن هُدَبة، قال الخطيب عنه: «حدث عن أنس بالأباطيل»، وساق هذا الحديث، ونقل عن ابن معين قوله فيه: «كذاب خبيث»، وعن علي بن ثابت قال: «هو أكذب من حماري هذا».

وعزه السيوطي في «الجامع الكبير» (٣٦٩/١) إلى الخطيب وابن النجار.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٠، ١٥٥٠)، و«زوائد تاريخ بغداد» (٢٣٨-٢٣٩).

(٣) النساء: ١.

وقال -تعالى:- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(١).

٢٧٨- [وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»]^(٢) (٣).

٢٧٩- وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ»^(٤) متفق عليه.

٢٨٠- وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى»^(٥) متفق عليه.

٢٨١- وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ»^(٦) متفق عليه.

(١) محمد: ٢٢-٢٣.

جعل الله قطع الأرحام من الإفساد في الأرض، ثم أتبع ذلك الإخبار بأن ذلك من فعل من حقت عليه لعنته، فسلبه الانتفاع بسمعه وبصره، فهو يسمع دعوة الله، ويصر آياته وبياناته، فلا يجيب الدعوة، ولا ينقاد للحق، كأنه لم يسمع النداء، ولم يقع له من الله البيان، وجعله كالبهيمة أو أسوأ حالاً منها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم القاطع) (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٣٨)، وأصله عند مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) (١/٦٨ رقم ٧٤) دون اللفظة المذكورة، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله -تعالى:- ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾) (١٣/٤٦٥ رقم ٧٥٠٢) وكتاب التفسير (باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾) (٨/٥٧٩-٥٨٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤/١٩٨٠-١٩٨١ رقم ٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) (١٠/٤١٥ رقم=

٢٨٢- وقال عليه السلام: «الرحمُ معلقةٌ بالعرشِ، تقولُ: مَنْ وصلني وصلَّه الله، وَمَنْ قطعني قطعهُ الله»^(١).

وفي لفظ: «يقول الله: مَنْ وصلَها وصلَّته، ومن قطعها بَتَّته»^(٢).

وقال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا

= ٥٩٨٦) وكتاب البيوع (باب من أحب البسط في الرزق) (٤/ ٣٠١ رقم ٢٠٦٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

وبسط الرزق: سعته، قيل ذلك بتكثيره، وهو الأظهر، وقيل: بالبركة فيه. والنسأ: التأخير. والأثر: الأجل. ومعنى التأخير هنا في الأجل على حقيقته، كما بسط ذلك بما لا مزيد عليه: الشيخ مرعي الكرمي في «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان»، والشوكاني في «تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل» -وهما مطبوعان بتحقيقي-.

وانظر -إن أردت الاستزادة-: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ٥١٦)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص ١٨ وما بعد)، و«فتح الباري» (١١/ ٤٨٥)، و«القضاء والقدر في الإسلام» (١/ ٣٨١ وما بعد).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصلها وصله الله) (١٠/ ٤١٧ رقم ٥٩٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤/ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٥) -واللفظ له- من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٣٥، ٥٣٦) و«المسند» (ق ٧٥/أ)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) (رقم ١٦٩٤)، والترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) (رقم ١٩٠٧)، وأحمد (١/ ١٩١، ١٩٤) والحميدي (٦٥) وأبو يعلى (٢/ ١٥٥ رقم ٨٤١) في «مسانيدهم»، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٦٣-٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣) -«الإحسان»، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٥٧)، والبرقي في «مسند عبدالرحمن بن عوف» (رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٤١)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٩٤-٩٥ رقم ٨٩٧، ٨٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

وإسناده صحيح، ووقع في إسناده اختلاف، تراه عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٢٠).

والبت: القطع؛ كما في «النهاية» (١/ ٩٢).

أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^(١).

٢٨٣- [وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة]^(٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ -تعالى-: «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ»^(٤).

(١) الرعد: ٢٥.

وقال قبلها في الواصل من السورة نفسها (الآية ١٩-٢٣):

﴿إِنَّمَا يَذْكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْمِيثَاقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِنْ رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَنْذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ . جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾.

فقرن وصل الرحم، وهو الذي أمر الله به أن يوصل، بخشيته والخوف من حسابه والصبر عن محارمه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة لوجهه، وجعل ذلك كله من فعل أولي الألباب، ثم وعد به الجنة، وزيارة الملائكة إياهم فيها، وتسليمهم عليهم ومدحهم لهم.

وقرن قطيعة الرحم بنقض عهد الله، والإفساد في الأرض، ثم أخبر أن لهم عند الله اللعنة وسوء المنقلب، فثبت بالآيتين ما في صلة الرحم من الفضل، وفي قطعها من الوزر والإثم.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) أخرجه من هذا الطريق: أحمد في «المستند» (٤٩٨/٢)، وهناد في «الزهد» (٤٨٧/٢) رقم ٩٩٩، والحاكم في «المستدرک» (١٥٧/٤) -وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي-، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٢٨١)، وإسناده جيد. قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥٢/٢) رقم ٥٢٠.

وقال الحاكم: «قد روي بأسانيد واضحة عن عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وعائشة وعبدالله ابن عمرو».

والحديث عن أبي هريرة من طريق آخر عند: الطيالسي في «المستند» (٥٨/٢) -مع «منحة المعبود»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٩ - «موارد الظمان»)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤/٦) رقم ٧٩٣٣، وغيرهم، والحديث صحيح.

فنقول: مَنْ قطع رحمه الفقراء وهو غنيٌّ فهو مراد ولا بدَّ، وكذا مَنْ قطعهم بالجفاء والإهمال والحق.

٢٨٤- قال النبي ﷺ: «بُلُّوا أرحامكم ولو بالسَّلام»^(١).

(١) أخرجه وكيع (٣/٧١٧ رقم ٤٠٩) وعنه هناد (٢/٤٩٢ رقم ١٠١١) كلاهما في «الزهد»، وابن حبان في «الثقات» (٤/٣٢٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٧٩-٣٨٠ رقم ٦٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٢/٣٦٧ - ط. الأعظمي، أو ١١/٢٧٥ رقم ٢٥٢١ - ط. العاصمة)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٣٩٩ رقم ٣٥٣٦-)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/٢٢٧ رقم ١١٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٦/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٧٩٧٢)، والدليسي في «الفردوس» (٢/١٠ رقم ٢٠٨٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٥١ - ط. الفكر) من طريق مجمع بن يحيى، عن سويد بن عامر رفعه.

وإسناده حسن، مجمع صدوق، إلا أنه مرسل، سويد بن عامر، ذكره المصنف في «التجريد» (١/٢٤٩ رقم ٢٦١٨)، وقال: «كأنه تابعي، أبو يعلى روى له»، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/١٣٤ رقم ٣٨٢٠) في «القسم الرابع»، وقال: «تابعي صغير، لجلده صحبة»، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال: «حديثه مرسل»، وقال البغوي: «ولا أحسب لسويد بن عامر صحبة، ولم يرو غير هذا فيما أعلم»، وقال أبو الفتح الأزدي في «المخزون» (رقم ٩٩) في ترجمته لـ(سويد): «تفرد عنه مجمع بن يحيى حديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسَّلام»».

وعزه ابن حجر في «الإصابة» إلى ابن منده في «الصحابة».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٦٥٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٣٤٧) من طريق مجمع، عن حدثه يرفعه، كذا عند أبي عبيد، وعند القضاعي: حدثني رجل من الأنصار، بنحوه. وأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» - كما في «الإصابة» (٦/٣٣٨-) من طريق يزيد بن هارون، عن مجمع بن يحيى، ثنا سويد بن عامر، عن يزيد بن جارية رفعه.

فزاد (يزيد بن جارية)، وخالف جميع من رواه عن مجمع؛ وهم: وكيع، ويعلى بن عبيد، وعبدالله بن المبارك، وعمر بن علي، وخالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وعيسى بن يونس، والحسن بن حبيب العبدي.

بل قال أبو نعيم في «المعرفة» (٣/١٤٠٠) عقب إخراجه المرسل من طريق ابن المبارك عن مجمع: «رواه عبدالواحد بن زياد، ووكيع، ويزيد بن هارون عن مجمع».

= ثم وجدت ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٩١) عزاه إلى ابن منده من طريق يزيد بن هارون مرسلًا، ففعل خلافاً وقع فيه على يزيد، وحيث رد رواية الجماعة أولى.

ووقع لون آخر من الوهم على مجمع فيه.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٢٧ رقم ٧٩٧٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن مجمع بن جارية، عن عمه، عن أنس بن مالك رفعه.

فأخطأ ابن عياش في اسم (مجمع)، وجعله (عن عمه عن أنس)، هذان وهمان له في هذا الإسناد، وهو صدوق في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم، ومجمع من غيرهم.

وقال عقبه: «قال أحمد بن عبيد: عمه يزيد بن جارية؛ أي: عم مجمع هو يزيد بن جارية.

وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٠) من هذا الطريق إلى العسكري.

بقيت شواهد الأحاديث الأخرى، فقد وجدتُها عن ابن عباس، وأبي الطفيل، وجابر.

أما حديث ابن عباس؛ فقد أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ١٨٧٧ - «زوائد»)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٣١٠) من طريق البراء بن يزيد الغنوي، قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً؛ فشيخ كل من القطيعي والبزار هو محمد بن يونس الكديمي، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات، وقال المصنف في «المغني» (٢/ ٦٤٦) عنه: «هالك».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٢) - وأورده خطأ بلفظ: «صلوا»، وكذا وقع في بعض طبعات كتابنا وهو خطأ: «فيه يزيد بن عبدالله بن البراء (!) الغنوي، وهو ضعيف».

قال أبو عبيدة - وفقه الله وغفر ذنبه -: لي ملاحظتان:

الأولى: هذا إعلال بالأدنى، وهو قصور.

والأخرى: قوله: «يزيد بن عبدالله» خطأ، ولعله من الناشر، ولكن هكذا نقله المناوي في «الفيض» (٣/ ٢٠٧) عن الهيثمي - أيضاً - ووقع على الجادة - كما أثبتناه - في «كشف الأستار»، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي؛ كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨).

وأما حديث أبي الطفيل - واسمه عامر بن وائلة - فأخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه راو لم يُسم. قاله الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٢)، وعزاه السخاوي في «المقاصد» (رقم ٣٠١) والمناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٠٧) إلى ابن لال، ولفظه: «صلوا أرحامكم بالسلام».

هذه هي طرق الحديث، الصحيح منها والمرسل، وما عداه ضعيف جداً، قال السخاوي في «المقاصد» (رقم ٣٠١): «طرقه كلها ضعيفة، ويقوي بعضها بعضاً»، ونحوه في «السراج المنير» =

الكبيرة الرابعة والأربعون

المُصَوِّرُ فِي الثِّيَابِ وَالْحَيْطَانِ [ونحو ذلك]^(١)

٢٨٥- قال النبي ﷺ: «من صَوَّرَ صورةَ كُلفٍ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليس بِنافخٍ»^(٢).

٢٨٦- وقال [النبي ﷺ]^(٣): «أشدُّ الناسَ عذاباً يومَ القيامةِ المُصَوِّرُونَ، يُقالُ لهم: أَحْيُوا ما.....»

= (٢/ ١٤٥) و«التيسير» (١/ ٤٣٥)، والعجب أن هذه العبارة وقعت منسوبة في «الفيض» (٣/ ٢٠٧) إلى البخاري! وهو تحريف «السخاوي»، فلتصحح. ووقع في «الجامع الصغير» المطبوع معه: «(هب) عن أنس وسويد بن عمرو»، فأورده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٧)، وذكر من شواهده حديثي (أنس وسويد)! وقال: «فعزاهما السيوطي للبيهقي في «الشعب»، ولم أقف على إسناديهما، ولا على من بيَّن عليهما»، ثم قال: «وجملة القول؛ أن الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات!!»

قلت: سويد بن عمرو تحريف؛ صوابه: (ابن عامر)، ووقعت محرفة في «التيسير» (١/ ٤٣٥)، و«السراج المنير» (٢/ ١٤٥)، و«الجامع الصغير» (١/ ١٢٦ - ط. المصرية)، وحديث أنس وابن عباس ضعيفان جداً، وحديث أبي الطفيل إسناده مظلم، فأني له الحسن!

ومعنى الحديث: صلوا أرحامكم، فكأنه جعل وصل الرحم لتسكين الحرارة بالماء، وقيل: أي: ندوها بصلتها، وهم يطلقون النداءة على الصلاة، كما يطلقون اليبس على القطيعة؛ لأنهم لما رأوا بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداءة، ويحصل منها التجافي والتفرق باليبس؛ استعاروا البلل للوصل، واليبس للقطيعة. انظر: «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢٧)، و«السراج المنير» (٢/ ١٤٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح) (٤/ ٤١٦) رقم ٢٢٢٥ وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما وهو بنافخ) (١٠/ ٣٩٣ رقم ٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/ ١٦٧١) رقم ٢١١٠ من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

خلقتُم»^(١) متفق عليه.

٢٨٧- وقالت عائشة -رضي الله عنها-: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكُهُ وَتَلَوْنُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ خَلْقَ»^(٢) «اللَّهِ»^(٣) متفق عليه.

السَّهْوَةُ: كَالْمَجْلِسِ وَالصُّفَّةِ^(٤) فِي الْبَيْتِ. وَالْقَرَامُ: السَّتْرُ الرَّقِيقُ^(٥).

٢٨٨- وفي «السِّنَنِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «يُخْرِجُ عَنقُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ^(٦): إِنِّي وَكَلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمَصُورِينَ»^(٧)

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) (١٠/٣٨٢ رقم ٥٩٥١) وكتاب التوحيد (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾) (رقم ٧٥٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/١٦٧٠ رقم ٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) في (أ): «بخلق».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) (١٠/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٥٩٥٤) ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/١٦٦٨ رقم ٢١٠٧).

(٤) في (ب): «الصفوة!! والصفقة: شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، أو شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع.

(٥) القرام: ستر يكون فيه رقم ونقوش، أو هو ثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ سترًا ويتخذ فراشًا في اليهودج، وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

(٦) في (أ): «يقول».

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٣٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٧٤) -وقال: «حديث حسن غريب صحيح»-، والبيهقي في «البعث» (رقم ٥٢٤) وفي «الشعب» (٥/رقم ٦٣١٧) من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقال ابن رجب في «التخويف من النار» (إثر رقم ٨١٧): «وقد قيل: إنه ليس بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما يرويه الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، فقد روى الأعمش وغير واحد عن عطية عن أبي =

=سعيد، ورفع به نحوه».

قال أبو عبيدة: حديث أبي سعيد، أخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٢٨٠ - بتحقيقي) عن الأعمش، واليزار في «مسنده» (رقم ٣٥٠٠ - «زوائد») عن الأعمش وفراس بن يحيى، وأحمد في «المسند» (٤٠/٣) عن فراس بن يحيى، واليزار (رقم ٣٥٠١ - «زوائد») عن مطرف وأشعث بن سوار، وأبو يعلى في «المسند» (٢/رقم ١١٣٨) عن محمد بن جحادة، وأبو الشيخ في «جزء من حديثه» (رقم ٨٣ - انتخاب ابن مردويه)، والبيهقي في «البعث» (٢٥٦) عن سليمان التيمي؛ ستهم عن عطية، به. ولفظه: «يخرج عنق من النار، يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير نفس، فتتطوي عليهم، فتقذفهم في غمرات جهنم» لفظ أحمد. ولفظ اليزار: «يخرج عنق من النار، فتكلم بلسان طلق ذلك، لها عينان تبصر بهما، ولها لسان تكلم به، تقول: إني أمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر، ويكل جبار عنيد، ويمن قتل نفساً بغير نفس، فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمس مئة عام».

وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠/١٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/رقم ١١٤٦)، والبيهقي في «البعث» (رقم ٥٢٥) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، به. دون ذكر (قتل النفس)، وإسناده كسابقه! بل أسوأ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٢٠) عن موسى بن أعين، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي سعيد رفعه، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٩٢): «رواه اليزار - واللفظ له - وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥١٢).

وأخرجه أبو يعلى (٢/رقم ١١٤٥) عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معقيب، عن سليمان بن عمرو العتاري - وكان يتيماً لأبي سعيد - عن أبي سعيد رفعه، وفيه نحوه. قال الهيثمي (١٠/٣٩٢): «رجاله وثقوا، إلا أن ابن إسحاق مدلس». وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١١٠) - وعنه ابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص ٧٩ - ٨٠) - عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عنها. وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، قال ابن ناصر الدين: «إسناده ثقات، سوى ابن لهيعة عبد الله»، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٩٥).

صححه الترمذي.

٢٨٩- [وقال ﷺ^(١)]: «الذين يَصْنَعُونَ هذه الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يقال لهم: أحيوا ما خَلَقْتُمْ»^(٢) متفق عليه.

٢٩٠- وقال ابن عباس -رضي الله عنه-: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مصورٍ في النَّارِ يُجْعَلُ له بكلِّ صورةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ، فيُعَذَّبُ في جهنَّمَ»^(٣) متفق عليه.

= وأخرجه الآجري في «الشرعة» (ص ٣٨٤)، وأبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (١/٥٤) من طريق يحيى بن إسحاق، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٧٥٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٨٠٦)، وأحمد في «المسند» (١٠١/٦)، والآجري في «الشرعة» (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٧٨)، وقوام السنة في «الحجة» (١/٤٦٦)، والبيهقي في «البعث» -كما في «النهاية» (١/٦١-٦٢)- عن الحسن البصري عنها نحوه.

والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، فإسناده ضعيف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة -رضي الله عنها- وأم سلمة».

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد، وابن عباس قوله، وعبادة بن الصامت وكعب قولهما، خرجت جميع ذلك في تحقيقي لـ«التخويف من النار» لابن رجب (رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣)، يسر الله إتمامه ونشره بخير وصحة وعافية.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) (٣٨٢/١٠) رقم ٥٩٥١، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) (٣/١٦٦٩ رقم ٢٠١٨) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير...) (٤/٤١٦ رقم ٢٢٢٥)، =

٢٩١- وقال ﷺ: «يقول الله [-عز وجل-] ^(١): ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخُلقي، فليخلقوا حَبَّةً، أو لِيُخْلُقُوا شَعِيرَةً، أو لِيُخْلُقُوا ^(٢) ذَرَّةً» ^(٣) متفق عليه.

وصح أنه ﷺ لعن المصورين ^(٤).

=ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١ رقم ٢١١٠) والمذكور لفظه- من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وجاء في (ب) بعد هذا الحديث: «قاله الشيخ محيي الدين».

(١) في (أ): «تعالى».

(٢) في (ب): «فليخلقوا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب نقض الصور) (١٠/ ٣٨٥ رقم ٥٩٥٣)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) (٣/ ١٦٧١ رقم ٢١١١) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) سيأتي الحديث الوارد في ذلك برقم (٣٧٩)، وتخريجه هناك.

ولهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتاوى عديدة في حرمة (التصوير)، انظرها في «الفتاوى» (١/ ٤٥٤-٤٩٩)، واخترت لك منها ما يلي:

فتوى (رقم ١٩٥٣): «الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة، وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به، وكل من أعانه عليه، أو تسبب فيه؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]».

فتوى (رقم ١٩٧٨): «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان، والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد، والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك؛ كصور العظماء والصالحين، أو باباً من أبواب الفتنة؛ كصور الجميلات=

=والممثلين والممثلات، والكاسيات العاريات».

فتوى (رقم ٢٠٣٦): «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... ويعد: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة، أم رسوماً على ورقة أو قماش أو جدران ونحوها، أم كانت صوراً شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم، ولأنها عهد جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أمامها، والخضوع لها، والتقرب إليها، وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله -تعالى-، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن؛ كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات الجمال، وأشبه ذلك، ومن =الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من (الكبائر)».

وذكروا جل الأحاديث التي أوردها المصنف، وقالوا: «فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها؛ فيجوز تصويرها؛ كما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يُعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: «أحيوا ما خلقتم»، وقوله فيها: «كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»».

وأخيراً... فالحرمة تشملُ (التصاوير) و(التمائيل) صنعاً، وبيعاً، وعرضاً، واقتناءً، سواء كانت من الخشب، أو الحجر، لترزين البيوت، أو المفروشات، أو السيارات، وكذا ما يُوضع في الواجهات التجارية لبيع الألبسة (الأصنام) التي تعلق عليها الملابس، فهذا كله مُضاهاة لخلق الله، وهو غير مشروع، والله الموفق.

وللشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- «الجواب المفيد في أحكام التصوير»، وللشيخ حمود التويجري -رحمه الله- «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير» وفي «آداب الزفاف» (ص ١٩٢-١٩٤) لشيوخنا المحدث العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-، رد على من جورَّ (التصوير) (الفوتوغرافي)، الذي عمت به البلوى اليوم.

وينظر في ذلك -أيضاً-: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد الحبش، و«أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية» لعبد الرحمن عبد الخالق، و«حكم التصوير في الإسلام» للأمين الحاج محمد أحمد، و«أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد بن أحمد واصل.

وانظر في كراهية الصلاة في مكان فيه صور، أو على بساط فيه صور، أو بملابس فيها صور في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٤٩-٥٣، ٦٨-٧٢)، والله الموفق.

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمَامُ^(١)

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمِّينٍ . هَمَّازٍ مُشَاءٍ.....

(١) بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب باباً بعنوان (النميمة من الكبائر) (١٠/٤٧٢ - مع «الفتح»).

وقال ابن سيده في «المخصص» (٣/٩٠): «النميمة: هي التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/١١٢ و ٣/٢٠١): «حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وهي محرمة بالنصوص والإجماع، قال الله -تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]».

والنميمة تطلق في الغالب على مَنْ يَنْمُو قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ عَنْهُ؛ كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصة بذلك، بل حدها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء ونحوها، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأقوال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستار عما يكره كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته فائدة لمسلم أو دفع مصيبة، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره؛ فهو نميمة.

فكل من حُمِلَتْ إِلَيْهِ النَّمِيمَةُ، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

أولها: أن لا يصدق؛ لأن النمام فاسق مردود الخبر.

ثانيها: أن تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقيح فعله.

ثالثها: أن تبغضه في الله -تعالى- فإنه بغض عند الله، والبغض في الله واجب.

رابعها: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء؛ لقوله -تعالى-: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

خامسها: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس، والبحث عن تحقيق ذلك، قال -تعالى-:

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

سادسها: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه؛ فلا تحكي نميمته.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/١١٢)، «إتحاف السادة المتقين» (٩/٣٤٧)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٣٢-٥٣٣) لابن الملقن.

بَنِيمٍ^(١).

[وقال - تعالى -: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(٢)] (٣).

٢٩٣- وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٤) متفق عليه.

٢٩٤- ومروء النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله»^(٥) متفق عليه.

٢٩٥- وقال النبي ﷺ: «تجدد من شرار الناس ذا الوجهين؛ هو: الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ»^(٦).

(١) القلم: ١٠-١١.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النميمة) (٤٧٢/١٠) رقم ٦٠٥٦ - وعنده: «قتات»، بدل: «نمام»، -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم النميمة) (١٠١/١) رقم ١٠٥ - واللفظ له - من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

وقد خرجته مفصلاً في تحقيقي لـ «جزء الأثنائي» (رقم ٤ - ضمن «مجموعة أجزاء حديثية»).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) (٣١٧/١) رقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) (٢٤٠-٢٤١) رقم ٢٩٢ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وتقدم برقم (٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾) (رقم ٣٤٩) وكتاب الأدب (باب ما قيل في ذي الوجهين) (٤٧٤/١٠) رقم ٦٠٥٨ وكتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك) (رقم ٧١٧٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب خيار الناس) (رقم ٢٥٢٦) وفي كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله) (١٩٥٨/٤) بعد رقم ٢٦٠٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولفظه: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين؛ الذي يأتي...»، «إن شر الناس ذو الوجهين؛ الذي...»، «إن من شر الناس ذا الوجهين...» هذه ألفاظ مسلم في الموطن الثاني، والألفاظ في الموطن الأول: «تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية... وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين؛ الذي...».

وفي لفظ: «تجدُّ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»^(١) وهو متفق عليه.

٢٩٦- وعن النبي ﷺ قال: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(٢) رواه أبو داود [وغيره]^(٣).

٢٩٧- وعن كعب، قال: «اتَّقُوا النَّمِيمَةَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

= وألفاظ البخاري -على الترتيب-: «وتجدلون شر الناس ذا الوجهين...»، «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين؛ الذي...»، «إن شر الناس ذو الوجهين؛ الذي يأتي...».

(١) هذا لفظ أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٩)، وفيه إثر اللفظ: «قال الأعمش: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». وانظر الهامش السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) (٤/ ٢٦٥ رقم ٤٨٦٠)، والترمذي في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) (٥/ ٧١٠ رقم ٣٨٩٦ و٣٨٩٧) -وقال: «غريب من هذا الوجه»-، وأحمد (١/ ٣٩٦) وأبو يعلى (٩/ ٢٦٦ رقم ٥٣٨٨) كلاهما في «المسند»، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٤٨ رقم ٣٥٧١)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٤٢) و«الشعب» (٧/ ٤٩٥ رقم ١١١٠٩، ١١١١٠) و«السنن الكبرى» (٨/ ١٦٦-١٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠) من طريق الوليد بن أبي هشام، عن يزيد بن زائدة -وتحرف في بعض طبعات «أخلاق النبي ﷺ» إلى «زيد بن ثابت»!! وهو قبيح-، عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف، الوليد بن أبي هشام مستور، وزيد بن زائدة، ويقال: ابن أبي زائدة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤٨)، وتفرد بالرواية عنه الوليد، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٩٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٣): «لا يعرف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٠/ ٢٠٦ رقم ١٢٥٩٦).

قال شيخنا الألباني في تعليقه على «رياض الصالحين» (١٥٤٧): «في إسناده مجهول».

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤) وغيرهما عن أبي أمامة رفعه: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَا فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة والنميمة» (رقم ١٣٥) و«الصمت» (رقم ٢٧٣) -وعنه قوام=

٢٩٨- وروى منصور عن مجاهد: ﴿حَمَالَةُ الْحَطْبِ﴾، قال: كانت تمشي بالنميمة^(١).

الكبيرة السادسة والأربعون

النِّياحة [وَاللُّطْمُ]^(٢)

٢٩٩- قال النبي ﷺ: «اثنان هما بالناس كفرٌ: الطَّعنُ في النسب، والنِّياحة على الميت»^(٣) رواه مسلم.

٣٠٠- وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ؛ أَلْبَسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالاً مِنْ قَطْرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= السنة الأصهباني في «الترغيب» (٩٨٨-٩٨٩ / ٢) رقم ٢٤٢١-، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن قوذر، مجهول الحال، وأورده الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٥٦٣ / ٧).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٦٣) و«الغيبة والنميمة» (٢٦) -وعنه قوام السنة الأصهباني في «الترغيب والترهيب» (٩٨٨ / ٢) رقم ٢٤١٨-، وابن جرير في «التفسير» (٣٣٩ / ٣٠)، وابن المنذر وابن أبي حاتم؛ كما في «الدر المشور» (٤٠٩ / ٦) و«إتحاف السادة المتقين» (٥٦٢ / ٧)، وإسناده صحيح، وهو في «تفسير مجاهد» (٧٩٣ / ٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب ﴿وامراته حمالة الحطب﴾) عن مجاهد قوله في تفسير الآية: «تمشي بالنميمة»، وعزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٨٠ / ٤) إلى الفريابي، وأورد إسناده، وكذا في «فتح الباري» (٧٣٨ / ٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) (٨٢ / ١) رقم ٦٧ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (باب التشديد في النياحة) (٦٤٤ / ٢) رقم ٩٣٤ من حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-.

و(الْقَطْرَانُ) وَ(الْقَطْرَانُ): عَصَاةُ الْأَبْهَلِ وَالْأَرْزِ وَنَحْوَهُمَا، يُطْبَخُ، فَتَحْلَبُ مِنْهُ، ثُمَّ تُهْنَأُ (تَطْلَى) بِهِ الْإِبِلُ، وَجُعِلَتْ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ فِي الْجُلُودِ. كَذَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»
= مادة (قَطْرَ).

٣٠١- وقال ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

٣٠٢- وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ»^(٢).

٣٠٣- وبرئ النبي ﷺ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٣). اتفقا على الأحاديث^(٤) الثلاثة.

= (وَالسَّرْبَالُ): الْقَمِيصُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا لَبَسَ. مِنْ «اللسان» -أيضاً- (٣٣٥ / ١١) مادة (سربل).
(وَاللُّرْعُ): لُبُوسُ الْحَدِيدِ. وَزِنْعُ الْمَرْأَةِ: قَمِيصُهَا، أَوْ ثَوْبُ تَجُوبِ الْمَرْأَةِ وَسَطَهُ، وَتَجْعَلُ لَهُ يَدَيْنِ، وَتَخِيطُ فَرْجَهُ. مِنْ «اللسان» -أيضاً- (٨٢ / ٨١) مادة (درع).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) (٣ / ١٦٦ رقم ١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب...) (١ / ٩٩ رقم ١٠٣) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

والمрад بد(دعوى الجاهلية): هي نذبة الميت، والدعاء بالويل.

والمрад بد(الجاهلية): ما قبل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) (٣ / ١٦١ رقم ١٢٩٢) -واللفظ له-، ومسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (٢ / ٦٣٨ رقم ٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٣) علقه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة) (٣ / ١٦٥ رقم ١٢٩٦)، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) (١ / ١٠٠ رقم ١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

ولفظ مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَّقَ».

و(الصالقة): هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج. و(الحالقة): هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. و(الشاقة): هي التي تشق ثيابها.

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «اتفقا على هذا الحديث»!!

[الكبيرة^(١) السابعة والأربعون

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ^(٢)

[قد صحَّ أنَّ ذلك كُفْرٌ.

٣٠٤- قال النَّبِيُّ ﷺ: «اِثْنَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣) [٤].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «الطعن في الأنساب والنياحة».

(٣) مضى تخريجه قريباً برقم (٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ومعنى قوله ﷺ: «هما بهم كفر» فيه أقوال:

أصبحها أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/٧٦ - ط. قرطبة).

(فائدة): علم الأنساب من العلوم التي انفردت بمعرفتها العرب، قال الخفاجي في «سر الفصاحة» (ص ٥٥): «وأما مراعاة الأنساب وحفظها، وذكر الأصول والبحث عنها؛ فباب تفردت به العرب، فلم يشاركها فيه مشارك، ولا مائلها فيه مماثل».

وذكر ابن فارس في «الصاحبي» (ص ٧٧) العلوم التي اختصت بها العرب -وهي: الإعراب، والشعر الفائق، والعروض-، وقال: «وللعرب: حفظ الأنساب، وما يُعلم أحد من الأمم غني بحفظ النسب عناية العرب، قال الله -جل ثناؤه-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فهي آية ما عمل بمضمونها غيرهم.

ومما خصص الله -جل ثناؤه- به العرب: طهارتهم، ونزاهتهم عن الأدناس التي استباحها غيرهم من مخالطة ذوات المحارم، وهي منقبة تعلقو بجمالها كل مأثرة، والحمد لله».

[الكبيرة^(١) الثامنة والأربعون](٢)
البغي

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

٣٠٥- وقال النبي ﷺ: «[إِنَّ اللَّهَ]^(٤) أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، [وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ]^(٥)» رواه مسلم^(٦).

٣٠٦- وفي بعض الآثار: «لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّا»^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): «هي البغي».

(٣) الشورى: ٤٢.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) (٤/ ٢١٩٨-٢١٩٩ رقم ٢٨٦٥) بعد (٦٤) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه -، وهو جزء من حديث طويل.

(٧) أخرجه وكيع (٣/ ٧٤٣ رقم ٤٢٧) وعنه هناد (٢/ ٦٤٣ رقم ١٣٩٥) كلاهما في «الزهد»، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٠٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (رقم ٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٢) عن ابن عباس قوله.

وإسناده صحيح.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٣٤ رقم ٢٥٤٨) عن الموقوف: «سمعت أبي يقول: هذا أصح».

والمرفوع ضعيف. انظره في: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٤٨).

٣٠٧- وقال عليه السلام: «ما من ذنبٍ أجدرَ أن يعجلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يُدْخِرُ الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرَّحِمِ»^(١).

٣٠٨- وقال ابنُ عون، عن عمرو^(٢) بن سعيد، عن حُميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرُّهَّاءوي: يا رسولَ الله! قد أُعْطِيتُ من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أنْ أحداً يفوقني بشراكي^(٣)، أفذاك من البغي؟ قال: «ليسَ ذلك من البغي، ولكنَّ البغي: بطرُ الحقِّ - أو قال - سَفَهَ الحقِّ وغمطُ النَّاسِ»^(٤) إسناده قوي.

= ومعنى: (دَكَّا)، يقال: (دَكَّ البناء): هدمه حتى سوَّاه بالأرض.

وانظر آثاراً في معناه عند الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٠٥٢، ٢٦٧٧ - بتحقيقي).

(١) مضى برقم (٥٦)، وتخريجه هناك، وهو صحيح.

(٢) في (ب): «عمر بن سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥).

(٣) في (أ): «بشراك».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥، ٤٢٧) وأبو يعلى (٩/ ١٩٤-١٩٥ رقم ٥٢٩١) والهيثم الشاشي (٢/ ٢٧٤ رقم ٨٤٩) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٢٣١-٢٣٢) من طريق ابن عون، به.

وهو من (مسند ابن مسعود)، قال: كنتُ لا أُحْجِبُ عن النُّجوى، ... فأتيتُه عليه السلام وعنده مالك بن مُرارة الرُّهَّاءوي، فأدرکتُ من آخر حديثه وهو يقول: يا رسولَ الله! قد قُسمَ لي من الجمال... به.

وإسناده صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن الحميري من ابن مسعود، فروايته عن صفار الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر، ولفظ تحمله هنا لا ينبيء بسماعه منه، وليس له عن ابن مسعود في «إتحاف المهرة» (١٠/ ١٧٨ رقم ١٢٥٢٧) غير هذا الحديث، وليس له عنه ذكر في «تحفة الأشراف».

ورجَّح أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢٣٤) انقطاعه.

وورد الحديث عن ابن مسعود بلفظ آخر، وهو في «صحيح مسلم». انظر: كتابنا (رقم ١٢٨).

وورد من مسند (مالك بن مُرارة الرُّهَّاءوي)، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣/ ٣٥٤) - ومن طريقه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥/ ٢٤٦٥-٢٤٦٦ رقم ٦٠١٢) - وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٢٣١ رقم ٢٠٨٠) -، وقال: «لا أعلم لمالك بن مُرارة حديثاً صحيحاً»، وإسناده ضعيف.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه^(١).

٣٠٩- وقال النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢) متفق عليه. [والخشاش: الحشرات]^(٣).

٣١٠- وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]-^(٤): «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٥) [متفق].....

= وَيُطْر: أصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء؛ والمراد: أن يرى الحق باطلاً، أو يدعيه باطلاً، أو يتعظم عليه فلا يقبله.

وسَقَّه: أي جهل الحق؛ أي: بإنكاره على أنَّ المراد به الجهل المركب.

وَعَمِطَ: أي احتقر الناس ولا يراهم شيئاً.

(١) كما قال -تعالى-: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصِيرِينَ﴾ [القصاص: ٨١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب منه) (٦/ ٥١٥ رقم ٣٤٨٢) وفي كتاب المساقاة (باب فضل سقي الماء) (٤١ رقم ٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب الهرة) (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وخرجه بتفصيل في كتابي «من قصص الماضين» (ص ٣٤٣-٣٤٥).

(٣) والمراد: هواؤها وحشراتهما، قال في «القاموس»: «ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير». وما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب ما يكره من المثلة...) (٩/ ٦٤٣ رقم ٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) -واللفظ له- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- والغرض: الهدف، أو ما يُرمى إليه.

فهؤلاء الذين يتخذون شيئاً من خلق الله فيه روح، يتألم كما نتألم، ويتوجع كما نتوجع، غرضاً -هدفاً- يصوبون إليه نبالهم وسهامهم، وينادقهم وأسلحتهم، قد نزعَت منهم الرحمة، وملئت قلوبهم قسوة، وهؤلاء ملعونون من الله ومن رسوله ﷺ.

عليه^(١).

٣١١- وقال أبو مسعود: كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوطِ، فسمعتُ صوتاً من

= ويدخل في هؤلاء الفئة المرفهة، الذين يرتادون أندية الصيد، أو أعضاء فرق الرماية، كهواية رياضية، عندما يتخذون الحِمَامَ هدفاً متحركاً يتدربون على رميته، فيطلقون الواحدة بعد الأخرى لتطير أمامهم، ثم يرمونها، وبالطبع يمنعمهم الترفع -الكاذب- من النزول إلى أخذها والاستفادة من لحمها، فهو عبث المرفهين. انظر: «الملعونون» (٣٥٥).

ويلحق بهؤلاء ما يتلهى به البطالون من صراع (الثيران) و(الدِّيكة)، فهذا النوع من (المصارعات) فيه مخالفة لمقصد شرعي، نهضت به النصوص، وأكدت عليه؛ ألا وهو: (الرفق بالحيوانات)، فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران -وهي شهيرة في أيامنا، ولا سيما في إسبانيا- على تدريب الثيران عدة سنوات، قد تصل إلى الخمس، ثم تدخل في حلبة واسعة قبل المصارع بوقت طويل، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاب هذا الحيوان، بطريق الجري، والضرب بالرماح التي يحملونها، فسرعان ما يتخضب بالدماء التي تسيل بغزارة، ويظل الثور هائجاً، يجري في الحلبة، حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس، ليكمل الجولة، فيتحين الفرصة من الحيوان المسكين، فيضربه بألة حادة مدببة، فيقضي عليه.

ويقوم صراع الديكة -وهو شهير بإندونيسيا- على ربط آلة حادة في قَدَمِ الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الطائران، فيبدأ الصراع بينهما -ويحيط بهما أفواج من البطالين المتفرجين على هذا المنظر الأليم-، وبعد فترة قصيرة؛ يخر أحد الديكين صريعاً، وقد يخرآن معاً.

ولا شك أن هذا اللون من المصارعة محرم في الشريعة الإسلامية، وإذ هو إيلاام للحيوان، وتعذيب -بل قتل- له دون فائدة، بل هو عبث وضرر محض.

ثم إن المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية الأولى، فقد كانت المهارشة بين الكلاب، والمناقرة بين الديوك، والمناطحة بين الكباش، من ألعاب الجاهلية المشهورة، التي جاء الإسلام بتحريمها، بل نقل بعض العلماء أن هذه الأعمال من أعمال قوم لوط، الذين غضب الله عليهم، وخسف بهم وبيدارهم الأرض.

انظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (٢٣٨، ٢٣٩)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢٢/٢٥٣)، «مغني المحتاج» (٣١٢/٤)، «الزواج» (١٤١/٢)، «حاشية الباجوري» (٥١٤/٢)، وتقديمي لرسالة السيوطي «المسارعة إلى المصارعة» (٢٨-٢٩)، وكتابي «المبسوط في خصال قوم لوط» -يسر الله إتمامه ونشره-.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصَّوتَ من الغضب، فلَمَّا دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ [عليك]»^(١) منك عليه»^(٢).

فقلت: لا أضربُ لي مملوكاً بعده.

وفي لفظ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدَيَّ مِنْ هَيْبَتِهِ^(٣).

وفي رواية: فقلت: يا رسولَ الله! هو حُرٌّ لوجهِ الله، فقال: «أما إنك لو لم تفعل؛ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ»^(٤) أخرجه مسلم.

٣١٢- [وقال ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غَلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعَيِّقَهُ»^(٥) رواه مسلم]^(٦).

٣١٣- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٧) رواه مسلم.

٣١٤- ومَرَّ رسولُ الله ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ»^(٨) إسناده صحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك) (٣/ ١٢٨١ رقم ١٦٥٩) بعد (٣٤) من حديث أبي مسعود البصري -رضي الله عنه-.

(٣) لفظ مسلم برقم (١٦٥٨) بعد (٣٤): «فسقط من يدي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ».

(٤) لفظ مسلم برقم (١٦٥٩) بعد (٣٥): «ما لو لم تفعل، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) (٣/ ١٢٧٨ رقم ١٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) (٤/ ٢٠١٧ رقم ٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

٣١٥- وقال ﷺ: «من قتل نفساً بمعاهدة^(١) بغير حقّها لم يجد راحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام»^(٢) وهذا على شرط مسلم.

= (تذييل وتنبه): لما كان العرب يخرجون بدوابهم وأنعامهم إلى الصحراء طلباً للرعي، مما يعرض دوابهم للضياع، أو الاختلاط بغيرها من دواب الآخرين؛ جرت العادة أن يُعلّم كل مالك دوابه بعلامة تميزها عن غيرها، فيعرفها بها إذا ضاعت أو سرقت أو اختلطت بغيرها.

وهذه العلامة تسمى (وسماً)، فهو يسم إبله أو غنمه؛ أي: يضع عليها علامة تميزها، وكانت هذه العلامات تسم بطريقة تجعلها أبدية ثابتة ما بقي الحيوان على قيد الحياة، فكان الوسم يتم إما بشق أذن الحيوان، أو كيّه بحديدية محماة في النار، فتترك -بعد شفاء الجلد- أثراً باقياً.

ولما كان الإسلام دين الرحمة، ودين الشفقة، ودين الذوق الرفيع، الآخذ بكل سبيل يجعل الحياة، ولا ينفر منها؛ أمر ألا توسم الحيوانات في الوجه -وقد كانوا يفعلون ذلك-؛ كما ورد في هذا الحديث وغيره. انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٨ - ط. الحلبي).

(١) المراد من له عهد من المسلمين، سواء كان يعقد الجزية، أو أمان من إسلام، أو هدنة من سلطان.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٤) من طريق حماد بن سلمة، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، به. واللفظ له، وقال: «هذا صحيح على شرط مسلم»!

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٧٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٨١ - «الإحسان») من طريق حماد بن سلمة -أيضاً-، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٤) من طريق شريك بن الخطاب، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٧٣٨٢) من طريق حماد بن زيد؛ ثلاثهم عن يونس بن عبيد، به. قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث ابن عُليّة».

قلت: يريد: ما رواه ابن عُليّة، حدثنا يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن قُرْمَلَة، عن أبي بكرة مرفوعاً: «من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلّها، حرّم الله عليه الجنة، أن يشم ريحها».

أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٥) و«الكبرى» (رقم ٦٩٥٠، ٨٧٤٣).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٨) عن حديث الأشعث: «هو أصح»، وقال الحاكم: «قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج»، قال: «والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه -أيضاً- شريك بن الخطاب، وهو شيخ ثقة، من أهل الأهواز، والله أعلم».

= قال أبو عبيدة: وتابعه -أيضاً- حماد بن زيد.

والحديث مروي عن الحسن من طرق أخرى.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧١٢)، وعنه أحمد في «المسند» (٤٦/٥)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرک» (١٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٢-١٥١/١٠) رقم ٢٥٢٢ عن معمر، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٢٢) من طريق محمد بن سواء الغبري؛ كلاهما عن قتادة، عن الحسن، به.

وعند أحمد: «عن قتادة وغير واحد»، وفي مطبوع «المصنف»: «عن قتادة أو غيره»، وعند سائرهم: «عن قتادة» وحده.

ولفظ معمر: «مسيرة مئة عام»، ولفظ ابن سواء: «من مسيرة خمس مئة عام».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٥٢٢) من طريق عمرو بن دينار، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٧٣٨٣ - «الإحسان») من طريق هشام بن حسان القردوسي، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٣٣) من طريق شبيب بن شيبة؛ ثلاثهم عن الحسن، به.

وصرح شبيب بسماع الحسن من أبي هريرة، وهو ضعيف، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: «ليس بثقة».

ولفظ ابن حبان والطبراني: «من مسيرة خمس مئة عام».

وأما طريق ابن عُلَیَّة التي رجحها البخاري والنسائي؛ فالأدلة على صحتها لائحة، فقد رواها جمع من الثقات عن يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٩) وعبدالرزاق (١٨٥٢١) في «مصنفيهما»، وأحمد في «المسند» (٥٢، ٣٦/٥) -من طريق عبدالرزاق، وفي مطبوع «المصنف» بإضافات تستدرک من «المسند»-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) من طرق عن سفيان الثوري، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٦٠ - مع «الومضات»)، والبخاري في «المسند» (٣٦٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٨٢ - «الإحسان») من طريق يزيد بن زريع، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٥/٩)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٥٩ - مع «الومضات»)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨٦٣/٢) -ط. الشهبان)، والحاكم في «المستدرک» (٤٤/١) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى؛ ثلاثهم عن يونس بن عبيد، به.

فهؤلاء الثلاثة مع ابن عُلَیَّة -في روايته السابقة- روه عن يونس بن عبيد، عن الحكم، عن الأشعث، عن أبي بكرة، وخالفوا الحمادين وشريك بن الخطاب لما روه عن يونس، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة!

= وهناك ما يشهد لرواية الحسن، وإن كانت الأخرى أرجح؛ لكثرة من ذكرها، ولكونها مضطربة، والأولى فيها عننة الحسن، ولم يقع التصريح منه بالسماع في طريق صحيح، بينا الطريق الثانية إسنادها صحيح، الأشعث بن ثمرثة ثقة، من رجال النسائي، والحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج ثقة - أيضاً - من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

ويشهد لهذه الرواية ما أخرجه الدولابي في «الكنى» (١٢٦/٢) من طريق حميد أبي المغيرة العجلي، عن الأشعث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٢٥-٤٢٦) والدارمي (٢٥٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٦٩٤٩) و«المجتبى» (٨/٢٤-٢٥)، وأبو داود (٢٧٦٠) والبيهقي (٩/٢٣١) في «سننهم»، والطبراني في (٨٧٩) وأحمد (٥/٣٦، ٣٩) والبخاري (٣٦٧٩) في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المستقى» (٨٣٥)، (١٠٧٠)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٦٠ - مع «الومضات»)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٤٢)، والضياء المقدسي في «من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ» (رقم ٥٥) من طرق عن عينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكره رفعه مختصراً بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كُتبه؛ حُرِّمَ الله عليه الجنة».

قال أبو عبد الرحمن - وهو: عبد الله بن يزيد المقرئ، شيخ الإمام أحمد -: «كُتبه: حقه».

والمعنى: أي: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٤١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٥٠، ٥١) من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن أبي بكره رفعه بلفظ المصنف في الموطن الأول، وفي الموطن الثاني: «من مسيرة مئة عام».

وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدعان.

والحديث صحيح على أي حال، ولكن بلفظ: «مسيرة أربعين عاماً»، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمرو عند البخاري (٣١٦٦) وغيره، ومضى برقم (١٩).

وقال الحافظ ابن حجر عنده في «الفتح» (٦/٢٧٠): «وقع في رواية الجميع: «أربعين عاماً»، إلا عمرو بن عبد الغفار، فقال: «سبعين»، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي انتهى.

قلت: انظره برقم (٢٠).

وقوله هنا: «لم يجد راحة الجنة»، قال ابن خزيمة: معنى هذه الأخبار إنما هو على أحد معنيين:

أحدهما: لا يدخل الجنة؛ أي: بعض الجنان، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنها جنان في جنة.

والمعنى الثاني: أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد؛ فإنما هو على شريطة؛ أي: إلا أن =

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

٣١٦- وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ^(٣) بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وقد ورد في صفة الخوارج^(٥) آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأنَّ

= يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً، ولو كان من أهل الكبائر؛ فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك.

وقال السندي: حاصل هذا أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال - تعالى - في الثاني: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فكذلك قتل الذمي، وليس كفره يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله - تعالى - أعلم.

انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٨٦٨-٨٧٠)، و«النهاية» (٤/ ٢٠٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٥٩).

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) أي: رجع والتزم به، وأقر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (١٠/ ٥١٤ رقم ٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) (رقم ٦٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه. وهذا لفظ مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١١٢)، وليس عندهما لفظة (المسلم)، ولفظ البخاري: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ...»، ولفظ مسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ»، وفي لفظ له: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ...».

(٥) سيأتي التعريف بهم قريباً عند الكلام على (الأزارقة).

النبي ﷺ قال فيهم: «يمرقون من الدين»^(١) كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(٢).

٣١٨- وقال فيهم: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»^(٣).

(١) إن كان المراد من الدين في قوله: «يمرقون من الدين» أصل الإسلام؛ كان فساد أعمال هذه الفرقة من جهة أنها لم تكن قائمة على أساس الصحة الذي هو الإيمان، أما إذا أريد من الدين الطاعة، وذهبنا إلى أنهم داخلون في حساب المسلمين على ما هم عليه من الابتداء؛ فإنما يطل من أعمالهم ما لم يأت على وضعه الشرعي، أو لم يتوجهوا فيه إلى الله بنية خالصة، والراجع عند المحققين - كما قال المصنف - أنهم «مبتدعة»، وكذلك قال في «الموقظة» (٨٥-٨٦)، وهو كلام المحققين من العلماء، كما سيأتي قريباً، والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (٦١٨/٦) رقم ٣٦١١ وفي كتاب فضائل القرآن (باب إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل به) (٩٩/٩) رقم ٥٠٥٧ وفي كتاب استتابة المرتدين (باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم) (٢٨٣/١٢) رقم ٦٩٣٠، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب التحريض على قتل الخوارج) (٢/٧٤٦-٧٤٧) رقم ١٠٦٦ من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٥-٣٠٨) وعبد الرزاق (١٨٦٦٣) كلاهما في «المصنف»، وأحمد (٢٥٣/٥، ٢٥٦) والطبراني (١١٣٦) والحميدي (٩٠٨) في «مسانيدهم»، والترمذي في أبواب التفسير (باب ومن سورة آل عمران) (٥/٢٢٦) رقم ٣٠٠٠، وابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) (١/٦٢) رقم ١٧٦، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٣، ٨٠٤٠، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦) و«الصغير» (٢/١١٧)، والطحاوي في «المشكّل» (رقم ٢٥١٩)، وابن أبي عاصم (٦٨) وعبد الله بن الإمام أحمد وابن نصر (ص ١٦-١٧) واللالكائي (١٥١-١٥٢) كلهم في «السنّة»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٤٢٩) رقم ٨١٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٨٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٣٢٣-٣٢٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (رقم ١٩٢)، والأجري في «الشریعة» (ص ٣٥-٣٦)، وابن الجوزي في «الواهبیات» (١/١٦٣) رقم ٢٦٢ من طرق كثيرة عن أبي غالب حَزْوَ، عن أبي أمامة، بألفاظ متقاربة بعضهم اختصره.

وأبو غالب تكلم فيه قوم ومثّاه آخرون، قال ابن عدي: قد روي عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقد توبع؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٣) من طريق أبي عزة الدباغ عن شهر بن =

فالخوارج مبتدعة^(١) مستحلّون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة

= حوشب، عن أبي أمامة، به.

وشهر لا بأس به في المتابعات والشواهد، لكن أبو عزة هذا ينظر في أمره.

وتابعه -أيضاً- صفوان بن سليم -وهو ثقة- عند أحمد (٢٦٩/٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم ١٥٤٦)، وسنده صحيح، وكذلك سيار الأموي -وثقه ابن حبان (٣٣٥/٤) في (التابعين) وأعاده! (٤٢٣/٦) في (أئباع التابعين)، وفي «التقريب»: «صدوق»، ومن منهجه في مثله: قوله: مقبول -عند أحمد في «المسند» (٢٥٠/٥).

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/٢) رقم ١٥٤٥ من طريق شداد بن عبدالله، عن أبي أمامة بنحوه.

وعزاه في «الدر المشور» (٢٩١/٢) إلى ابن المنذر في «التفسير»، وعزاه الشاطبي في «الاعتصام» (٧٢/١) -بتحقيقي- إلى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وعزاه في «كنز العمال» (رقم ٣٠٩٣٨) إلى الحكيم الترمذي وابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

والحديث صحيح، له شواهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-؛ سيأتي قريباً برقم (٣١٩)، وتخرجه هناك.

وأطال الشاطبي في «الاعتصام» (٧٠-٧٣ - بتحقيقي) توجيه هذا الحديث على أن الخوارج أهل بدع، وليسوا بكفار، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- قريباً طرف من كلامه -رحمه الله-. وقال الخلال: أخبرنا حرب، قال: سألت أحمد عن الخوارج؟ قال: «شر قوم، ما أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم، صح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة وجوه».

(١) نعم؛ هم مبتدعة، وليسوا بكفار، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا في «منهاج السنة النبوية» (١٩-٧٠)، وفي «الرد على البكري» (ص ٢٥٦-٢٦٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (١٩٩/٥-٢٠٤). انظر كلامه فإنه من النفائس، وقلمًا تعثر على مثله بالاستطراد والتأصيل والتعقيد في غيره.

وهذا -أعني: عدم التكفير- ما نحى إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفرق) للغزالي، و«شرح مشكاة المصابيح» (١٤٧/١-١٤٨) للشيخ علي القاري، و«حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة-الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعدان.

= وانظر لزماماً: «الموافقات» (٢/٣٣٥-٣٣٧ و ٥/١٧٤-١٧٧) وتعليقي عليه.

= ومن بديع الكلام في هذا ما قاله الشاطبي -رحمه الله- في «الاعتصام» (٣/ ١٥١-١٥٤ - بتحقيقي)، وسأقلعه على ما فيه من إطالة؛ لأنه مهم جداً، جدير بالتأمل والتدبر، وهذا نصه:

«وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر؛ عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه: عمل السلف الصالح فيهم:

- ألا ترى إلى صنع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الخوارج؟ وفي كونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الْحَجَرَات: ٩]؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة؛ لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن أبا بكر -رضي الله عنه- خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

- وأيضاً؛ فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر؛ لم يكن من السلف الصالح إليهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

- وعمر بن عبد العزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم على حد ما أمر به علي -رضي الله عنه-، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

- ومن جهة النظر إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من أخذ في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر، وأما من صدق بالشريعة، ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل؛ فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق؛ بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

- وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف -مثلاً- مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

- وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده؛ كما رجح=

من سادة الصحابة [-رضي الله عنهم-] ^(١).

٣١٩- إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنه-

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخوارجُ.....»

=من الحرورية الخارجين على عليّ -رضي الله عنه- ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة، ثم أخذ في سرد قصة رجوعهم ومناظرة ابن عباس لهم.

قال أبو عبيدة: لي على ما سبق ملاحظات مهمات:

الأولى: هون المصنف -في الفقرة قبل الأخيرة- الخلاف في الصفات بين مذهب السلف والمتأخرين عنهم، وهذا فيه ما ترى، وتذكر أن المصنف ينزع إلى مذهب الخلف في الصفات على النحو الذي بيانه مراراً في تعليقه على «المواقفات» (٣/٣١٨-٣١٩، ٣٢٨ و ٤/١٣٧ و ٥/١٤٣)، وفي مواطن -أيضاً- من تعليقي على «الاعتصام».

الثانية: أما بالنسبة إلى صنع عليّ -رضي الله عنه- مع الخوارج؛ فقد روى جماعة عنه أنه سئل عن أهل النهران: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فهم منافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قومٌ ضلّ سعيهم، وعموا عن الحق، وهم بغوا علينا، فقتلناهم، فنصرنا الله عليهم. انظر: «التمهيد» (٢٣/٣٣٤ وما بعد) -وفيه: «ولأبي زيد عمر بن شبة في أخبار النهران وأخبار صفيين ديوان كبير، من تأمله اشقى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان»-، و«الاستذكار» (٨/٩٠).

الثالثة: أما بالنسبة إلى صنيع عمر بن عبدالعزيز معهم؛ فقد أسند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣٣٦) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى بعضهم في الخوارج: «إن كان من رأي القوم أن يسبحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحداً، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين؛ فليذهبوا حيث شأؤوا، وإن كان رأيهم القتال؛ فوالله لو أن أبكارى من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم، أتمسُ بذلك وجه الله والدار الآخرة».

وأخرجه -وفيه ذكر لحرورية الموصل- في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧) بإسناد لا بأس به.

الرابعة: أما بالنسبة إلى مناظرة ابن عباس لهم؛ فقد خرجتها بتفصيل في تعليقي على «الاعتصام» (١/٢٩٣)، فانظره غير مأمور.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

كَلَابُ النَّارِ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤) - ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٣٥/٢) رقم ١٥١٣، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٥) -، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٨٤/١) - كلاهما (ابن حنبل وابن منيع).

وابن ماجه في «سننه» (١/٦١ رقم ١٧٣) في المقدمة (باب في ذكر الخوارج)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٣٨ رقم ٩٠٤ - تحقيق شيخنا الألباني، أو ٢/٦٢٢ رقم ٩٣٦ - تحقيق الجوابرة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٥)، ثلاثهم من طريق أبي بكر بن أبي شيعة.

ويحيى بن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٣٩)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/١٦٢-١٦٣ رقم ٢٦١) من طريق الحسن بن عرفة، وابن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٣٩)، من طريق يعقوب الدورقي، ومحمد بن عبدالعزيز الواسطي، وأحمد بن سنان القطان، والمحاملي في «الأمالي» (٢٦٤ - رواية ابن يحيى البَيْهَقِيُّ) من طريق يعقوب الدورقي - وحده.

والأجري في «الشرعية» (ص ٣٧) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٥) من طريق هارون بن محمد المستملي، والخطيب في «تاريخه» (٦/٣١٩ و ٣٢٠) من طريق سعدان بن نصر، والحسن بن حماد سجادة، ويحيى بن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٤٠)، واللالكائي في «السنة» (٧/٢٣١١)، وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ١٠٥) من طريق أحمد بن سنان، والنجم السُفِي في «اللقند» (ص ٥٢٣ رقم ٩٧١) من طريق أحمد بن عبدالصمد الأنصاري البغدادي أبي أيوب؛ جميعهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الأعمش، به.

قال أبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٥): «يقال: إن هذا الحديث مما خص به الأعمش إسحاق الأزرق، ويذكر أنه مما تفرد به إسحاق».

قلت: وفي سبب ذلك قصة رواها الخطيب في الموضوع السابق من «تاريخه»، وفيها قال الأعمش لإسحاق: «لأحدثك بحديث ما حدثه أحداً قبلك» ثم ذكر الحديث.

وفي الموضوع السابق من «العلل» لابن الجوزي قال: «قال الدارقطني: لم يزل شيوخنا يقولون: إن إسحاق تفرد به عن الأعمش، حتى وجدنا أهل خراسان قد روه شيخ له [كذا] ولعل الصواب: روه عن شيخ لهم»، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش - اهـ.

قلت: وقد روي من حديث سفيان الثوري عن الأعمش.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٦).

ومدار الحديث - في الطرق المذكورة - على الأعمش؛ يرويه عن ابن أبي أوفى، وهو لم يسمع =

٣٢٠- حَسْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ جُمَهَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَكْفُوفٌ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: سَعِيدُ بنُ جُمَهَانَ، قَالَ: مَا فَعَلَ وَالذُّكُّ؟ قُلْتُ: قَتَلَهُ الْأَزَارِقَةُ^(١)، فَقَالَ: قَتَلَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ

=منه كما نص على ذلك الإمام أحمد ونقله عنه ابن الجوزي - كما في الموضع السابق من «العلل المتناهية»، وكما في «فيض القدير» (٣/ ٥١٠-)، وقال أبو حاتم: «لم يسمع الأعمش من ابن أبي أوفى»، بل قال الترمذي: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٢٨-٢٢٩)، و«التهذيب» (٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

وعليه؛ فالحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ للانقطاع بين الأعمش وابن أبي أوفى، وله طريق أخرى بها حسن. انظر: الحديث الآتي، والله الهادي.

(١) كانتِ الخوارجُ في بداية أمرهم طائفةً واحدةً انفصلت عن المسلمين، وكان من مبادئها الأساسية: العداوة للمسلمين وتكفيرهم، وقد برز ذلك عندما حصلت حادثة التحكيم التي ادَّعَوْا رفضهم لها وعدم رضاهم بها، وقالوا: لا حكمَ إلا لله، وعند ذلك لُقِّبوا بالمحكمة، وظل هذا لقباً من الألقاب التي تجمع الخوارج، وتطلق عليهم جملة دون تميز أحد منهم بلقب إلى سنة أربع وستين، حين دب النزاع بينهم، واختلفت كلمتهم، فأدى بهم ذلك إلى الانفصال، وأصبح لكل طائفة منهم لقب يعرفون به؛ ومنهم:

الأزارقة، قال الإسفرائيني في «التبصير في الدين» (ص ٤٩): «هم أتباع رجل يقال له: أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي»، فهو مؤسس هذه الفرقة وزعيمها وإليه نسبُهم. وانظر: «نوادير الأصول» للحكيم (ص ٥٥).

يقول الأستاذ محمد الدجيلي في كتابه «فرقة الأزارقة» (ص ٧٢-٧٣): «وقد تميز نافع بن الأزرق بمواهب عظيمة، مكَّنته من قيادة أعنف فرق الخوارج وأشدّها تطرفاً، فقد درس القرآن الكريم دراسة متقنة، وتفقه في الدين، وهناك روايات عدة تلقي ضوءاً على شخصية نافع؛ منها: أنه كان يتتبع عبدالله بن عباس وهو بمكة، فيسأله عن جميع ما يتصل بالعلوم الدينية، وبالأخص تفسير القرآن.

والظاهر أن نافعاً أراد استثمار ثورة ابن الزبير وتوجيهها لصالح حركة الخوارج، فدعا خوارج البصرة للذهاب إلى مكة لهذا الغرض.

وبعد أن رجع نافع بن الأزرق إلى البصرة، ومعه عدد من الخوارج؛ التقطهم عبيدالله بن زياد، فأودعهم السجن، وقد ظل نافع هذه المرة في السجن ومعه عدد كبير من الخوارج، إلى أن ضعف سلطان ابن زياد في البصرة بعد وفاة يزيد بن معاوية بفترة قصيرة، عند ذلك خرجوا من السجن بصورة جماعية، وفي هذه الفترة نشط نافع.

= بلغ نشاطه هو وأصحابه ذروته، فأشاعوا الاضطراب في البصرة، وقتلوا مسعود بن عمرو العتكي. ولا شك أن عدداً من زعماء الخوارج لم يبايعوا نافعاً، ولم يخرجوا إلى الأهواز، ومن المحتمل أن يكون لذلك أسباب شخصية، وهؤلاء هم الذين أطلق عليهم نافع «قعدة الخوارج»، فكفرهم بقعودهم عن الجهاد، وإن كانوا موافقين له في الرأي، فأصبح هؤلاء فيما بعد زعماء لفرق خارجية.

وفي الأهواز بنى نافع أفكاراً متطرفة، تميزت بها فرقته عن بقية فرق الخوارج، وقد توصل إلى هذه الآراء بعد فترة قصيرة من مجيئه إلى الأهواز، تتراوح بين شهرين إلى سبعة أشهر، وعلى ذلك يصبح ظهور فرقة الأزارقة، كفرقة متميزة ذات أبعاد فكرية واضحة، في حدود النصف الثاني من سنة ٦٤هـ. ومن أهم ما تميزت به هذه الفرقة ما يلي:

أولاً: الانفصال الكامل عن المجتمع المسلم، حيث زعم نافع وأتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر. ثانياً: إيمانهم بمبدأ الاستعراض، فكانوا يتعرضون للناس بالقتل والنهب، فقد أباحوا لأنفسهم قتل الرجال والنساء والصبيان (من المسلمين). ثالثاً: أنهم كفروا القعدة، ونافع أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال، وإن كانوا موافقين له على دينه، وكفر من لم يهاجر إليه.

فهذه من أهم البدع التي فارق بها الأزارقة بقية الخوارج.

قال البغدادى -رحمه الله- في «الفرق بين الفرق» (ص ٨٤): «وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباؤوا بكفر على كفر، كمن باء بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين».

وعلى تلك الأسس قامت فرقة الأزارقة تحملها نفوس جبارة، ويقودها رجال أشداء، على رأسهم نافع بن الأزرق، زعيم هذه الفرقة ومؤسسها، غير أن نافعاً لم تطل مدته بعد ذلك حيث قتل في سنة خمس وستين.

ثم تولى قيادتهم الزبير بن الماحوز، ثم بايعوا قطري بن الفجاءة، ولقبوه أمير المؤمنين، وذهب قطري حتى أتى ناحية كerman، فأقام بها حتى اجتمعت إليه جموع كثيرة وأكل الأرض واجتبي المال وقوي. انظر: «تاريخ الأمم والملوك» (٤/ ٥٨٠-٥٨٦).

فكتب مصعب بن الزبير إلى المهلب بن أبي صفرة، وهو على الموصل، أن يسير إلى قتال الخوارج، وكان أبصر الناس بقتالهم. انظر تفصيل ذلك في: «البداية والنهاية» (٨/ ٢٩٤).

واستمر المهلب -رحمه الله- في قتال الخوارج حتى حين تولى الحجاج إمارة العراق، فكان أيضاً -سنداً للمهلب، أمده بالرجال والسلاح، فقد «بعث الحجاج سفيان بن الأبرد الكلبى في جيش كثيف إلى قطري، بعد أن انحاز من الري إلى طبرستان فقتلوه بها، وأنفذوا برأسه إلى الحجاج، وكان عبيدة=

كلاب النار، قلت: الأزارقة [وحدهم؟ قال]^(١): الخوارج كلها^(٢).

= ابن هلال الشكري قد فارق قطرياً، وانحاز إلى قومس، فتبعه سفيان بن الأبرد وحاصره في حصن قومس، إلى أن قتله وقتل أتباعه، وطهر الله بذلك الأرض من الأزارقة، والحمد لله على ذلك» قاله البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٦٦).

وكان لحركة الأزارقة نتائج مهمة بالنسبة إلى حركة الخوارج بصورة عامة، فقد كان لها أثر كبير في حدوث الانقسام في هذه الفرقة، بسبب عقائدها المتطرفة، مما جعل عدداً من الخوارج المعتدلين يتبرؤون منها كما تبرأت هي منهم.

وهكذا أصبح الخوارج يكفر بعضهم بعضاً، ويبيع فريق منهم قتل الفريق الآخر، ولم يقدر لحركة الخوارج بعد هذا الانشقاق الخطير، أن ترجع مرة أخرى إلى الوحدة والوئام، وإنما أخذت بالانقسام والانشطار إلى فرق متعددة كثيرة بلغت في فترة متأخرة عشرين فرقة.

وقد كانت الأزارقة هي أولها وأخطرها. وانظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٨٥-١٨٦)، «الخوارج، دراسة ونقد لمذهبهم» لناصر السعودي (ص ٧٤-٧٧)، و«الخطط المقرنية» (٢/ ٣٥٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١١٠ رقم ٨٢٢) وأحمد (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) كلاهما في «المسند» عن أبي النضر، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٥٧١) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٨٣ رقم ٩٠٥ - تحقيق شيخنا الألباني، أو ٢/ ٦٢٣ رقم ٩٣٧ - تحقيق أخينا الجوابرة، والحنائي في «فوائده» (رقم ٢٢٥ - بتحقيقي) من طريق أبي الوليد الطيالسي؛ جميعهم عن حشرج بن نباتة، به.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٣٢، ١٢٣٣ رقم ٢٣١٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد و(٧/ رقم ٢٣١٢) من طريق حماد بن سلمة؛ كلاهما عن سعيد بن جُمهان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٣٢)، وقال: «رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات».

قال أبو عبيدة: إسناده حسن، رجاله ثقات، وهو صحيح بطرقه وشواهده المتقدمة.

سعيد بن جُمهان -بضم الجيم وإسكان الميم-: أبو حفص البصري، قال الإمام أحمد: «سعيد بن جُمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم حماد وحشرج والعوام».

انظر: «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة (ص ٢١٧).

وقال يحيى: «سعيد بن جُمهان بصري ثقة». «تاريخ الدوري» (١٤٨١ و ٣٤٣٣ و ٣٦٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أفراد».

٣٢١- حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص^(١)، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَوَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ»^(٢).

الكبيرة الخمسون

أَذِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَشَتْمُهُمْ

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٣).

وقال الله [- تعالى -]: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾^(٤) الآية.

وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾^(٥) الآية.

= وحشر بن نباتة، بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة.

قال يحيى بن معين: «حشر بن نباتة؛ كوفي ثقة»، وقال - أيضاً -: «ليس به بأس». «تاريخ الدوري» (١٤٧٩ و ١٦١٧ و ٣١٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر - أيضاً -: «صدوق بهم».

(١) جاء في النسختين: «أبو جعفر»، والصحيح ما أثبتناه، ووقع التصريح باسمه من قبل حماد عند: أحمد في «المسند» (٣٨٢/٤)؛ وهو: (سعيد بن جُهْمَان)، وكنيته: أبو حفص؛ كما في «التهذيب» (١٣/٤)، و«الكنى والأسماء» للإمام مسلم (ق ٢١ - مخطوط)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (١/١٥٣). ووقع التصريح بكنيته على الصواب عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٨/٢).

(٢) مضى تخريجه من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُهْمَان. انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) الحجرات: ١٢.

(٦) الحجرات: ١١.

وقال -تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(١).

٣٢٢- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ [مَنْزِلَةً]^(٢) عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(٣).

٣٢٣- [وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ»^(٤)].

(١) الهمزة: ١.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً) (٤٥٢/١٠) رقم ٦٠٣٢ و(باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والرب) (رقم ٦٠٥٤) و(باب المداراة مع الناس) (رقم ٦١٣١)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة مَنْ يَتَّقَى فُحْشَهُ) (٢٠٠٢/٤) رقم ٢٥٩١ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٦٤)، والترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق) (٣٦١/٤) رقم ٢٠٠٢، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦/١٢)، ٥٠٧-٥٠٨ رقم ٥٦٩٣، ٥٦٩٥ - «الإحسان»، أو رقم ١٩٢٠ - «موارد الظمآن»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣/١٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به. ولفظه: «أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن، إن الله يبغض الفاحش البذيء».

وإسناده فيه يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان (٥٥٦/٥)، ولم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، وقال ابن حجر عنه في «التقريب»: «مقبول».

والحديث صحيح بشواهده.

فالقسم الأول منه «أثقل شيء...» ورد عن أبي الدرداء من طريق أخرى صحيحة، وقوله: «إن الله يبغض...» له شواهد كثيرة.

فأخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (رقم ٢١٦٥) بعد (١١) عن عائشة رفعت: «مه يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش والتفحش». وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٢/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧/١٢) رقم ٥٦٩٤، والطبراني في «الكبير» (٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥) و«الأوسط» (٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٨٨) من حديث أسامة بن زيد.

وله أسانيد، بعضها حسنة. وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/٦٤).

٣٢٤- وقال ﷺ: «عَبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ^(١) عَرَضَ أَخِيهِ؛ فَذَاكَ^(٢) الَّذِي حَرَجَ^(٣) أَوْ هَلَكَ^(٤)».

= وله الفاظ، ولفظ أحمد والطبراني (٤٠٥) كلفظ المصنف، ولفظ ابن حبان: «الفاحش المتفحش». وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) والطيالسي (٢٢٧٢) في «مسنديهما»، وابن حبان في «الصحيح» (٥١٧٦ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/١٠) و«الشعب» (٧٤٥٨، ١٠٨٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو رفعه، وهو طويل، أوله: «الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش...» وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٦٣/٢)، والحاكم (٧٥/١)، والبيهقي في «البعث والشور» (١٧٢) من طريق آخر عنه بلفظ: «إن الله لا يحب الفحش - أو: يغض - الفاحش والمتفحش...» وإسناده فيه مجهول. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٤/٧).

والحديث في «السلسلة الصحيحة» (٨٧٦) و«صحيح الأدب المفرد» (رقم ٣٦٦).

وما بين المعقوفتين سقط من (١).

(١) اقترض عرض أخيه؛ أي: نال منه وعابه وقطعه بالغية. انظر: «فيض القدير» (٣٠٠/٤).

(٢) في (ب): «فذلك».

(٣) أي: أثم.

(٤) أخرجه الطيالسي (رقم ١٢٣٢) وأحمد (٢٧٨/٤) والحميدي (٣٦٣/٢) رقم ٨٢٤ في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥٧٦، ١٧٧/١٤-١٧٨)، ووكيع (٤٢٣) وهناد (١٢٥٩، ١٢٦٠) كلاهما في «الزهد»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٠) و«الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧)، وابن ماجه في كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (٢/١١٣٧ رقم ٣٤٣٦)، وأبو داود في كتاب المناسك (باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجه) (٢/٢١١ رقم ٢٠١٥)، والفوسى في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٤-٣٠٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٧٤) - مسند ابن عباس، والطحاوي في «المشکل» (٦٠١٥) و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٣٦، ٢٣٨، ٣٢٣)، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٧، ٢٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٧٧٤، ٢٩٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣-٤٨٤) و«الأوسط» (٦٣٧٦) و«الصغير» (٥٥٩) و«مكارم الأخلاق» (١٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨)، ٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤ - «الإحسان»، أو رقم ١٩٢٤ - «موارد الظمآن»، والحاكم في «المستدرک» =

٣٢٥- وقال [عليه السلام]: «كلُّ^(١) المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم»^(٢) أخرجه الترمذي وحسنه.

٣٢٦- وقال [عليه السلام]: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم»^(٣) أخرجه مسلم.

وقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤).

= (١٩٨/٤ - ١٩٩ - ٣٩٩ - ٤٠٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٧٧٢) و«تاريخ أصبهان» (١٦٦/١ و ١٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٦١) و«السنن الكبرى» (١٤٦/٥) و«الأدب» (١٤١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٨١/١)، وابن حزم في «المحلى» (٤١٨/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٩ - ١٩٨) و«الموضح» (١٠١/٢) و«الفقيه والمتفقه» (١١١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨١/٥) و«الاستذكار» (٣٧/٢٧) رقم ٤٠٠٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦)، والضياء في «المختارة» (رقم ١٣٨١ - ١٣٩٠) من حديث أسامة بن شريك - رضي الله عنه -، وبعضهم اختصره، والحديث صحيح.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٥٥ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) (٣٢٥/٤) رقم ١٩٢٧، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) (٢٧٠/٤) رقم ٤٨٨٢ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: وهو صحيح. انظر: الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) (١٩٨٦/٤) رقم ٢٥٦٤ بعد (٣٢) من حديث أبي هريرة، وفيه بعد «ولا يحقره»: «التقوى ها هنا - يشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب...»، وفي آخره: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

(٤) النور: ١٩.

٣٢٧- وقال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(١).

٣٢٨- وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢) لفظ مسلم.

٣٢٩- وفي «الصحيحين»: «والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن) (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق...) (١/٨١ رقم ٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ومضى برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) (١/٦٨ رقم ٤٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وبوائقه؛ البوائق: الدواهي والشُرور، وواحدتها بائقة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) (١٠/٤٤٣ رقم ٦٠١٦) من حديث أبي شريح -رضي الله عنه-، وعلقه من حديث أبي هريرة، وبين الإمام أحمد سبب الخلاف، فقال -كما في «المتخَب من العلل» للخلال (رقم ١٦٠)- ما نصه: «قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن أبي ذئب: هو خطأ؟ أو هو عنهما؟ قال: لا أدري، ولكن من روى عنه بالمدينة يقول: (عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة)، ومن سمع منه ببغداد قال: (عن أبي شريح)» اهـ.

وهذا اختيار الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٥٨) و«التعليق» (٥/٩١)، وزاد قائلاً: «فالأكثر قالوا فيه: «وعن أبي هريرة؛ فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن مما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: «عنه عن أبي هريرة؛ فقد سلك الجادة، فكانت مع من قال: «عنه عن أبي شريح» زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً قد وجد الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح... فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه: «عن أبي شريح»» اهـ.

ثم يَبِّن الحافظ أن صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح، ولهذا رواها دون رواية أبي هريرة. وانظر: «حقوق الجار» (ص ٦٦ - ط. البصرة) للمصنف -رحمه الله-.

(تنبيه): عزى المصنف الحديث إلى «الصحيحين»، وهو ليس في «صحيح مسلم»، ولا عزاه له المزي في «التحفة» (٩/٢٢٥ رقم ١٢٠٦٠)، ولا استدركه عليه ابن العراقي ولا ابن حجر، فالظاهر أن=

٣٣٠- وفي لفظ على شرط «الصحيحين»: «لا يدخل الجنة عبدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقَهُ»^(١).

٣٣١- [وقال النبي ﷺ]: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي

=عزوه لـ «صحيح مسلم» خطأ، والله أعلم.

والحديث عند الحاكم (١٦٥/٤) بلفظ يأتي برقم (٤٢٤) بنحوه عن أبي هريرة، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، فأخشى أن يكون في الأصل: «على شرط الشيخين»! وهو بعيد.

وأخرجه من حديثه -أيضاً-: أحمد في «المسند» (٢٨٨/٢) (٣٣٦).

(١) أخرجه أحمد (١٥٤/٣) وأبو يعلى (٤١٨٧) والبزار (٢١ - «زوائده») في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨) و«مكارم الأخلاق» (٣٤١)، وأبو القاسم البغوي في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً» (رقم ٢٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٣٦٩ رقم ٨٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (١١/١) من حديث أنس رفعه: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده! لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بواقه» لفظ أحمد.

وإسناده صحيح، وجوّد المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٥٣-٣٥٤)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٧/٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٥٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٥/٤) من طريق سنان بن سعد، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بواقه».

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٩٨/٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٣) و«الصمت» (٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٢) وفي «مكارم الأخلاق» (٤٤٢) من طريق علي بن مسعدة -وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب»- عن قتادة، عن أنس رفعه: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بواقه».

قلت: قول المصنف «على شرط الصحيحين» غير دقيق، ومثل هذا لا يستدرک لقرب هذا اللفظ مع لفظ مسلم في الحديث السابق، والله أعلم.

جَارَهُ»^(١) متفق عليه^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

٣٣٢- [وعن]^(٤) الأعمش عن أبي يحيى مولى جَعْدَةَ، قال: سمعتُ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قيل: يا رسول الله! إنَّ فلانةَ تصلي الليلَ وتصومُ النهارَ، وفي لسانها شيءٌ يُؤذي جيرانها، سَلِطَةٌ، فقال: «لا خيرَ فيها هي في النار»^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) (٤٤٥/١٠) رقم ٦٠١٨، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) (٦٨/١) رقم ٤٧) بعد (٧٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) (٦٩/١) رقم ٤٨) بعد (٧٧) من حديث أبي شريح الخزاعي -رضي الله عنه-.

(٤) في (١): «أُنْبَأْنَا...».

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢) والبخار (٣٨٢/٢) رقم ١٩٠٢ - «كشف الأستار» كلاهما في «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ١٠٣٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٣٨٥، ٦١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٧٦٤ - «الإحسان»)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٩٥٤٥، ٩٥٤٦)، وابن الجوزي في «البر والصلوة» (رقم ٢٨٩) من طرق عن الأعمش، به.

وإسناده حسن، أبو يحيى مولى جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ لم يرو عنه غير الأعمش، وروى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين وابن حبان والمصنف في «الميزان»، وباقي رجاله ثقات. انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٣٥٤/٢)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٦٠١/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٦٩): «ورجاله ثقات». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٦/١) رقم ٢٨٠٧٨٤.

وأورده المصنف في جزئه «حق الجار» (رقم ٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

وعبد الواحد كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع في أحاديث كان يرسلها الأعمش؛ كما في

«ميزان الاعتدال» (٢/٦٧٢).

صححه الحاكم.

٣٣٣- [وقال عليه السلام]: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»^(١) صححه الحاكم^(٢).

٣٣٤- وعن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ دَعَا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك؛ إلا رجع عليه»^(٣) متفق عليه.

= قلت: ولم يتفرد عبدالواحد بهذا الحديث عن الأعمش، وإنما تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة عند أحمد -وسقط ذكر (أبي أسامة) من مطبوع «مسند أحمد»، وهو مثبت في «أطراف المسند» (٨/ ٢١٠ رقم ١٠٩٠٧)، و«إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٢٨٠ رقم ٢٠٧٨٤)، ولم يصح لأحمد سماع من الأعمش، فلا بد من هذه الوساطة، وهي مثبتة في النسخ الخطية منه، منها (١/ ٧٢١ ق - نسخة الحرم المكي)، ثم وجدته مثبتاً في طبعة مؤسسة الرسالة منه (١٥/ ٤٢١ رقم ٩٦٧٥) - وابن حبان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند هناد والخراطي والحاكم، وموسى بن أعين عند الحاكم، وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سبّ الموتى) (٤/ ٢٧٥ رقم ٤٩٠٠)، والترمذي في أبواب الجائز (باب آخر) (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠١٩)، وابن حبان (٧/ ٢٩٠ رقم ٣٠٢٠ - مع «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٦١) و«المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٣٥٩٩)، والديلمي في «الفرودس» (١/ ١٠٨ رقم ٣٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥) من طريق عمران بن أنس، عن عطاء، عن ابن عمر رفعه. وإسناده ضعيف، فيه عمران بن أنس، قال البخاري: منكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(!!) ووافقه الذهبي^(!!).

قلت: فيه عمران بن أنس المكي، توهمه الحاكم عمران بن أبي أنس الثقة، ووقع في مطبوع «المستدرک» نقص، يستدرک من «إتحاف المهرة» (٨/ ٥٩١ رقم ١٠٠٢٠)، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وانظر: «میزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٣).

فالحديث ضعيف، إلا أن له شاهداً صحيحاً يغني عنه عن عائشة، سيأتي برقم (٣٣٨). وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٧/ ٤٩١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن) (١٠/ ٤٦٤ رقم=

٣٣٥- صفوان بن عمرو^(١)، عن راشد [بن سعد وابن جبير]^(٢)، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٣).

٣٣٦- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالذِّيْهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالذِّيْهَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّه فَيَسُبُّ أُمَّه»^(٤) متفق عليه.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالذِّيْهَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ

=٦٠٤٥) عن أبي ذر رفعه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (١/٧٩-٨٠ رقم ٦١) بعد (١١٢) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتأوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر... به. وفي آخره: «إلا حار عليه»، وأوله دون موطن الشاهد عند البخاري (٣٥٠٨) من حديث أبي ذر -أيضاً-.

(١) في (ب): «صفون بن عمر» وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وجاء في (أ): «... وابن نغير» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) (٤/٢٦٩ رقم ٤٨٧٨، ٤٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨) وفي «مسند الشاميين» (٩٣٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، والدليمي في «الفردوس» (٣/٤٣٠ رقم ٥٣١٨)، والبيهقي في «الآداب» (١٣٨) و«الشعب» (٦٧١٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤/٢١٦) من طرق عن صفوان، به.

وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) (١٠/٤٠٣ رقم ٥٩٧٣) -ولفظه الآتي-، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١/٩٢ رقم ٩٠) والمذكور لفظه؛ إلا أن أوله: «من الكبائر شتم...» من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباه، وَيَسُبُّ أُمَّه فَيَسُبُّ أُمَّه»^(١).

٣٣٧- وقال ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً رجلاً بالفسوقِ أو الكفرِ إلا ارتدَّت^(٢) عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٣) رواه البخاري.

٣٣٨- وقال ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا»^(٤) رواه البخاري.

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله - تعالى - [ومعاداتهم]^(٥)

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٦).

٣٣٩- وقال النبي ﷺ: يقول الله - تعالى -: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(٧).

(١) هذا لفظ البخاري. انظر: الهامش السابق.

(٢) في (أ): «ارتد».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) (١٠/٤٦٤ رقم ٦٠٤٥) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه. وانظر - غير مأمور - : (رقم ٣٣٤) والتعليق عليه. وفي (أ): «رواه مسلم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن سب الأموات) (٣/٢٥٨ رقم ١٣٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) الأحزاب: ٥٨، وهذه الآية سقطت من (ب)، وجاء فيها بدلاً منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَنَنهَمِ اللَّهُ...﴾ الآيتان.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) (١١/٣٤٠-٣٤١ رقم ٦٥٠٢) من حديث

وفي لفظ: «فقد بارزني بالمحاربة»^(١) أخرجه البخاري.

٣٤٠- وفي الحديث: «يا أبا بكر! إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»^(٢)؛
يعني: فقراء المهاجرين.

الكيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار^(٣) تعزراً ونحوه^(٤)

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾^(٥).

٣٤١- وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٦).

أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسيأتي برقم (٣٦٧).

(١) هذا لفظ ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ، ولفظه: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة»، ومضى الكلام عليه مفصلاً برقم (٢١٨)، وهو ضعيف، كما بيناه هناك، إلا أن هذه القطعة صحيحة، لها شواهد عديدة؛ منها: حديث أبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، ذكرها ابن حجر في «الفتح» (٣٤٢/١١). وانظر -لزاماً-: «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال) (١٩٤٧/٤) رقم ٢٥٠٤ بعد (١٧٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني -رضي الله عنه-.

وانظر: «رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة» (ص ١٣١-١٣٢ - بتحقيقي) للسخاوي.

(٣) معنى الإسبال: إرخاء الثوب حتى يغطي القدمين، قال ابنس الأعرابي وغيره: المُسْبِل: الذي يطول ثوبه، ويُرسله إلى الأرض إذا مشى. انظر: «لسان العرب» (٤/١٩٣٠)، «الصحاح» للجوهري (٥/١٧٢٣)، «النهاية» (٢/٣٣٩).

(٤) مثل الخيلاء والكبر والعُجب، والإسبال محرم كله، ومع هذه الأوصاف يشتد، مع مراعاة الترابط الوثيق بينها؛ كما في الحديث الآتي برقم (٣٤٦).

(٥) لقمان: ١٨.

(٦) في (١): «في».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) (١٠/٢٥٦) رقم =

٣٤٢- وقال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١).

٣٤٣- وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَسْبُورُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

٣٤٤- وقال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ»^(٣) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٥- وعن عبدالله بن عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-]^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ [مِنْهَا]^(٦) شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ^(٧) يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....

= (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) (١٠/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٥٧٨٨) -وهذا لفظه-، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم جر الثوب خيلاء) (رقم ٢٠٨٧) بعد (٤٨) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...) (١/١٠٢ رقم ١٠٦) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، وأوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...» مثله، ومضى برقم (١٧٣).

(٣) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، و(الجلجلة): حركة مع الصوت. انظر: «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» للصنعاني (ص ٢٩).

وفي (ب): «... إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ...».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من خيلاء) (١٠/٢٥٨ رقم ٥٧٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه) (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦) سقطت من الأصول، وأثبتها من «المجتبى» للنسائي.

(٧) في (ل): «لا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٠٨)، وهناد في «الزهد» (٢/٤٣٢ رقم ٨٤٧)، =

= وأبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٦٠/٤ رقم ٤٠٩٤)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) (٢٠٨/٨) وفي «السنن الكبرى» (٤٨٦/٥) رقم ٩٦٩١، ٩٦٩٢، ٩٦٩٣، ٩٦٩٤، وابن ماجه في كتاب اللباس (باب طول القميص كم هو؟) (١١٨٤/٢) رقم ٣٥٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٢) تعليقا، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦/٥) رقم ٦١٣١، والطبراني في «الكبير» (٣١١/١٢) رقم ١٣٢٠٩، والديلمي في «الفردوس» (١٢٥/١) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن سالم، عن ابن عمر.

وإسناده حسن، وصححه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٤٨)، والسيوطي في «الحاوي» (١٥/٢)، وشيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٧١/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦٢/١٠): «أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، واستغربه ابن أبي شيبة، وفيه عبدالعزيز بن أبي رواد، فيه مقال».

قلت: قال ابن حجر في «التقريب» عنه: «عابد صدوق ربما وهم، وزُمي بالإرجاء». والحق أن إسناده حسن، قال الصنعاني في «استيفاء الأقوال» (ص ٣٠-٣١): «وقد قدمنا بأقل من هذا موقوفاً على ابن عمر، والذي رفعه عبدالعزيز بن أبي رواد، مختلف فيه»، ثم أورد كلام ابن حجر: «عابد...»، وقال: «قلت: بعد الحكم بكونه صدوقاً؛ لا يضره ما زُمي به». قال السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: الظاهر أن نافعاً وقفه على ابن عمر، ولا يضير؛ لأن الصحابي قد كان يفتي بالحديث غير المرفوع، خصوصاً وقد رفعه الأكثرون».

بقي معنى الإسبال في القميص والعمامة!

أما الإسبال في العمامة؛ فقد قال ابن حجر في «الفتح» (٢٦٢/١٠): «المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال».

إطالة العمامة فوق المعتاد محرم من أجل الخيلاء، ثم إنه من الإسراف المنهي عنه في الحديث السابق، وهو كذلك من البدع، ولا سيما أنها قد تكون أحياناً ثقيلة، ينوء بحملها الرأس، فلا يمكن أن تكون للرسول ﷺ مثل هذه العمامة التي يحتاج تكويرها إلى زمن طويل، فضلاً عن الإسراف في القماش، فبعض هذه العمامات تبلغ عشرات الأذرع، وتحتاج إلى آلة خاصة لتكويرها.

أما الإسبال في القميص؛ فيكون في إطالة الأكمام على نحو ما نرى في ثياب بعض أهل الصعيد والريف في مصر، وكذلك بعض إخواننا من أهل السودان، فإننا يمكن أن نصفها كما وصفها ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٤٠) أنها «الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج، فلم يلبسها النبي ﷺ هو، ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء».

وقال الشوكاني -رحمه الله- في «نيل الأوطار» (١٠٨/٢): «قد صار أشهر الناس بمخالفة هذه»

والنسائي^(١) بإسناد صحيح.

٣٤٦- وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «يَاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(٢) صححه الترمذي.

=السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين، يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث، وتثقل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا من الفوائد الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء.

(١) في (أ): «رواه الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١١٨/١) و«التاريخ الكبير» (٢/٢٠٥-٢٠٦) و«الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤/٣٤٤)، وأحمد (٥/٦٣، ٦٤، ٩٤) والطيالسي (١٢٠٨) كلاهما في «المسند»، وعبد الرزاق (١١/٨٢) رقم ١٩٩٨٢ وابن أبي شيبة (٨/٣٩١-٣٩٢) في «مصنفيهما»، وأبو عبيد في «الخطب والمواظ» (رقم ١٥ - بتحقيقي)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٨٣، ١١٨٤)، وابن قانع (٣/١٠٥٦) رقم ٢٥٢ و٢١٠٨/٥ رقم ٦٠١ وأبو القاسم البغوي (١/٤٦٩-٤٧٠) رقم ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤) كلاهما في «معجم الصحابة»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٣٢٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢٠، ٦٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٨)، وابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٢١ - «الإحسان»، أو ٣٥٠ - «موارد الظمآن»، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٦) و«الشعب» (٥/١٤٨-١٤٩) رقم ٦١٣٨، ٦١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٨٣-٨٤) رقم ٣٥٠٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٠٣)، والسلفي في «معجم السفر» (ص ٢٢٤)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢/٥٤٧، ٥٤٨) رقم ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٢٢٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٩/٢٧٠-٢٧١) من طرق عن جابر بن سليم، وهو قطعة من حديث طويل، وبعضهم اختصره، وبعض أسانيدته التي فيها اللفظ المذكور صحيحة، وبعضهم كنى صحابته (أبا جري الهجيمي)، وبعضهم صحفه (أبا جزي)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٦١) رقم ٢٥٣٤.

وأما تصحيح الترمذي الذي نقله المصنف، فقد أخرج الترمذي في «جامعه» (٢٧٢١)،

٣٤٧- وعن أبي هريرة [-رضي الله عنه-]^(١)، قال: بينما رجل يصلي مسجلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضاً»، [فذهب فتوضاً]^(٢)، ثم جاء، فقال: «أذهب فتوضاً»، فقال له الرجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسجل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسجل إزاره»^(٣) رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم -إن شاء الله تعالى-.

= (٢٧٢٢) قطعة سيرة منه ليس فيها الشاهد المذكور، وقال: «وذكر قصة طويلة»، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الإسبال في الصلاة) (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٨) وفي كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤/ ٥٧ رقم ٤٠٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤١) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- رفعه.

ورواه حرب بن شداد عن يحيى، به. وجعل بينه وبين أبي جعفر -وقال عنه: المدني- (إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)، إلا أنه قال: «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه» ولم يسم أباه هريرة، أخرجه البيهقي بسنده إلى حرب، ثم قال: «رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، فأسقط من بين يحيى وعطاء».

قال أبو عبيدة: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٧ و ٣٧٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، وعبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨٨ رقم ٩٧٠٣) من طريق خالد ابن الحارث الهجيمي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، فقالوا: عن أبي جعفر، عن عطاء، عن رجل.

قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٦٨٠ رقم ٢٩٣٢ - ط. دار الوطن): «إسناده صالح»، وصححه هنا على شرط مسلم، وكذلك فعل قبله النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٨ و ٤/ ٤٥٧) و«رياض الصالحين» (رقم ٨٠١)، وأقره ابن علان في «دليل الفالحين» (٣/ ٢٨٣)، وتبعهما أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤/ ١٠٢) و«غرثي ذلك كله، فوافقتهم في كتابي «القول الميسر في أخطاء المصلين» (ص ٣٥)، ولم أتعب المصنف بشيء في الطبعة السابقة!

وتبين لي فيما بعد أن ذلك خطأ، وأن الحديث ضعيف؛ بسبب جهالة (أبي جعفر المدني)، وبعضهم عيَّه بعض الثقات، فأخطأ، وهذا التفصيل:

= قال الصنعاني في «استيفاء الأقوال» (ص ٢٧-٢٨) معلقاً على قول النووي: «إنه على شرط مسلم» -ويلحق هذا التعقب كلام المصنف هنا:-

«قلت: وقال الحافظ المنذري في «مختصر» سنن أبي داود» (١/ ٣٢٤): في إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى.

قلت: قال ابن رسلان في «شرح السنن»: اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان. انتهى.

إِذَا قَالَ أَبُو عبيدة: كلام ابن رسلان ليس موجوداً في الموطن الأول من شرحه على «سنن أبي داود»، وهو في الثاني، وهو ساقط من نسخة (المحمودية) الخطية التي بين يدي، ونمي إليّ أنه الآن قيد التحقيق. وفي «التقريب» ما لفظه: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول، وفيه: راشد بن كيسان العباسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة. انتهى.

وبه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب «السنن» الأربع.

فقول النووي: (إن الحديث على شرط مسلم)؛ دالٌّ على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة، لا أبو جعفر، فالمتعين أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان، إذ ذلك كنيته أبو فزارة، والمروي عنه في «السنن» أبو جعفر انتهى.

قال أبو عبيدة: بان مما مضى أن الحديث ليس على شرط مسلم، وهو كذلك، بل الأمر -على التحقيق- كما قال المنذري، (فأبو جعفر المدني) غير (كثير بن جهمان)، فرق بينهما جمع، وهو الذي درج عليه صاحب «الكمال» ومختصراته.

نعم؛ نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩١-١٩٢) احتمال كونه (محمد بن علي بن الحسين)؛ والراجح أنه غيره، قال ابن حجر في «التهذيب» (١١/ ٥٨-٥٩):

«قلت: وقال عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابن القطان، وقال: إنه مجهول. وقال ابن حبان في «صحيحه»: هو محمد بن علي بن الحسين».

قلت: وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، والله -تعالى- أعلم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: دخلت مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجت أشتد قد ملأت فروجي عدواً»

==حتى دخلت المسجد، فإذا رجل جالس في نحو عشرة، وعليه عمامة سوداء، فقال: ويحك! ما وراءك؟ قال: قلت: والله قد فرغ من الرجل، قال: فقال: تباً لكم آخر الدهر، قال: فنظرت، فإذا هو علي بن أبي طالب.

وبه عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت أبا بكر الصديق ولحيته ورأسه كأنهما جمر العضاء، وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين الراوي عن أبي هريرة، وأظن أنه هو، وعنه أبو داود في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر غير منسوب، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأظنه هذا، ونقله وأقره صاحب «بذل المجهود» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، وقال: «لم يتعين، لهم تحقيقاً أن (أبا جعفر) هذا من هو».

قال أبو عبيدة: تفريق أبي أحمد الحاكم بين (أبي جعفر) (رجل من أهل المدينة) -الذي في إسنادنا- مع (أبي جعفر الأنصاري) (شهد الدار يوم قتل عثمان) في «الأسامي والكنى» (٣/ ١٠٠-١٠١ رقم ١١٣٢، ١١٣٣)، وأسند في ترجمة الآخر الأثر الذي ذكره ابن حجر.

وأما تصريح (أبي جعفر المؤذن) بالسماع من أبي هريرة؛ فقد وقع عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، والطيالسي (١/ ٢٥٥ - مع «المنحة») وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٥٢٣) كلاهما في «المسند»، في حديث: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن...».

والتوهم بأنهما واحد وقع لبعض الرواة قديماً، فسَمَّى (أبا جعفر) (محمد بن علي) الصادق! كذا وقع في سند ابن الشجري في «أماله» (١/ ٢٢٢).

وأما تجهيل ابن القطان له؛ فهو في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٥ رقم ٢١٨١) عند الحديث السابق الذي عند الترمذي في (البر والصلة) (٤/ ٣١٤) و(الدعوات) (٥/ ٥٠٢)، وضعفه الترمذي بسببه. وعليه؛ فالحديث ضعيف، ولذا لم يقل أحد من أهل السنة بظاهره من حيث أن إسبail ناقض للوضوء!

وعليه؛ فلا داعي للتكلف في تفسيره كما تراه في «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٩٦٥-٩٦٦ رقم ٧٦١ - ط. الباز)، و«دليل الفالحين» (٣/ ٢٨٢)، و«الدين الخالص» (٦/ ١٦٦)، و«المنهل العذب المورود» (٥/ ١٢٣)؛ وفيه:

«وأمره ﷺ بالوضوء ثانية؛ زجراً لما فعله من إسبail الإزار؛ لأنه لم يظن لغرضه في المرة الأولى!» قال:

«وفي الحديث دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار، ولم يقل به أحد من الأئمة؛ لضعف الحديث! وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ؛ لأن الإجماع على خلافه!»

قلت: النسخ دعوى تحتاج إلى دليل! وبلا شك أن الأحاديث ثابتة في مطلق النهي عن جر=

٣٤٨- وقال النبي ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله! إن إزارِي يَسْتَرَحِي^(١) إلا أن أتعاheadه، فقال: «إنك لست ممن يفعلُه خيلاء»^(٢) رواه البخاري.

=الإزار، وفي ذلك دليل على كراهية ذلك، وأما بطلانها بسببه فلم يثبت في حديث صريح. نعم؛ أخرج النسائي في «الكبرى» -كما في «التحفة» (٨١/٧) - وأبو داود في «السنن» (٦٣٧)، والطيالسي (رقم ٣٥١) والبخاري (٢٦٩/٥) رقم ١٨٨٤ كلاهما في «المسند» عن ابن مسعود رفعه: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء؛ فليس من الله في حل ولا حرام»، وقال: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود؛ منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

وأخرج الموقوف: الطيالسي في «المسند» (٣٥١) -ومن طريقه البيهقي (٢٤٣/٢) - والطبراني، وإسناده حسن؛ كما في «الفتح» (٢٥٧/١٠)، قال: «ومثل هذا لا يقال بالرأي».

فعلى هذا؛ فلا مانع من حمل الحديث على ظاهره! ولكن ليس فيه البطلان، إذ قوله: «ليس في حل ولا حرام»؛ محتمل لمعان، أقربها للبطلان، أن يقال: أي لا ينفع للحلال ولا للحرام، فهو ساقط من الأعين، لا يلتفت إليه، ولا عبرة به ولا بأفعاله.

وقيل: ليس في حل من الذنوب؛ بمعنى: أنه لا يغفر له، ولا في احترام عند الله، وحفظ منه؛ بمعنى: أنه لا يحفظه من سوء الأعمال، وقيل: لا يؤمن بحلال الله وحرامه.

وقيل: ليس من دين الله في شيء؛ أي: قد برئ من الله -تعالى-، وفارق دينه.

انظر: «المجموع» (١٧٧/٣)، «بذل المجهود» (٢٩٧/٤)، «فيض القدير» (٥٢/٦)، وكتابي «القول المبين» (٣٦ - ط. الأولى).

وعليه؛ فالقول ببطلان الصلاة لا يثبت إلا بلفظ صريح؛ كالحديث الذي أورده المصنف! ولكنه ليس بصحيح، ولا وجه لقول الذهبي في «المهذب» (٦٨٠ - ٦٨١) بعد أن أورد حديث الباب وحديث ابن مسعود السابق: «قلت: بطلانها متوجه، وجرَّ الإزار كبيرة».

قلت: نعم؛ هو كبيرة، ولكن البطلان غير متوجه؛ لضعف الحديث كما قدمناه، ولم يقل به (أي: بطلان الصلاة) أحد من أهل السنة، نعم؛ ذكره بعض أهل البدع (الإباضية)، ممن لا يعتد بخلافهم.

(١) في (أ): «يرتخي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء) (٢٥٨/١٠) رقم (٥٧٩١)

(وباب من جرَّ ثوبه من غير خيلاء) (٢٥٤/١٠) رقم (٥٧٨٤) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- =

= ومن الأمور المهمة التي يجب ذكرها بهذه المناسبة، ويكثر احتجاج العامة بها؛ قولهم: إننا لسنا ممن يجر ثوبه خيلاء، فنحن كأبي بكر في هذه الحادثة!

وهذا الكلام ليس بصواب من وجوه متعددة؛ هي:

أولاً: ما ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٥٥): أن سبب الاسترخاء الوارد في الحديث: نحافة جسم أبي بكر - رضي الله عنه -.

ثانياً: أن أبا بكر كان محافظاً عليه، لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده.

ثالثاً: أننا لسنا معنا شهادة من رسول الله ﷺ كشهادته لأبي بكر.

رابعاً: قال الحافظ ابن حجر: «وفي الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الحديث تحريمه - أيضاً -».

خامساً: وكذا قال ابن عبد البر، والإمام النووي، كما نقل الحافظ ذلك عنهم، غير أن الإمام النووي قال بالكراهة لغير الخيلاء.

سادساً: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره... اهـ من الفتح.

سابعاً: وأفاد شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في بعض (مجالسه) أنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد إطالة ثوب بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء؛ وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: وهو الذي يتعلق بقول الرسول ﷺ لأبي بكر: «إنك لا تفعل ذلك خيلاء»، أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يتخذ ثوباً طويلاً، فقال له النبي ﷺ: «إنك لا تفعل ذلك خيلاء»، وإنما كان قوله ﷺ جواباً لقوله بأنه يسقط الثوب عنه، فيصبح كما لو أطل ذيله، فأجاب الرسول ﷺ بأن هذا أمر لا تواخذ عليه؛ لأنك لا تفعله قصداً ولا تفعله خيلاء.

فلذلك لا يجوز أن نلحق بأبي بكر ناساً يتعمدون إطالة الذبول، ثم يقولون: نحن لا نفعل ذلك خيلاء. فحادثة أبي بكر لا تشهد لهؤلاء مطلقاً.

السبب الآخر: هو أن النبي ﷺ قد وضع نظاماً للمسلم في ثوبه ومقدار ما يجوز أن يطيل منه، فقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار».

فهنا؛ لا يوجد العلة التي جاء ذكرها في الحديث الصحيح: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله - عز وجل - إليه يوم القيامة».

فهذا وزره أشد من وزر من يطيل إزاره تحت ساقه بمعنى: أن إطالة الإزار تحت الساقين عمداً =

٣٤٩- وقال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»^(١).

٣٥٠- وقال [أبو] ^(٢) سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ

=بغض النظر، هل فعل ذلك خيلاء أو لا؟ فهو مؤاخذ عليه صاحبه، وهو في النار، لكن إن اقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام النبوي إلى نصف الساقين، فإن طال فألى ما فوق الكعبين، فإن طال ففي النار، فإن اقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام أن يفعل ذلك خيلاء فهو الذي يستحق وعيد فقد له رحمة ربه، وتوجه ربنا - عز وجل - بالنظرة الرحمة إليه يوم القيامة، لذلك لا ينبغي أن تأخذ من أبي بكر جواز الإطالة بدون قصد الخيلاء؛ لأن هذا يخالف نظام الحديث السابق، وهذا واضح إن شاء الله... اهـ.

ثامناً: من المعلوم أن فضل الصديق أبي بكر - رضي الله عنه - لا يخفى على أحد، ويكفيه فخراً أن إيمانه أثقل في الميزان من إيمان الأمة، ومع ذلك خاف من عقاب الله عندما كان إزاره يسترخي في بعض الأحيان فيلامس الأرض دون قصد منه، وكان يتعاهده، فهل هذا يتساوى ويتفق مع من يذهب إلى الخياط، ويأخذ مقياسه ويوصيه بأن يكون الثوب طويلاً يلامس الأرض، فهذا متعمد وعاص على بصيرة وبيّنة، بل - للأسف - عندما نقول للشباب: ارفع ثوبك، فيقول كلمة خطيرة، وهي بزعمه أن الصحابة كانوا فقراء، وكان لا يوجد عندهم من القماش أو الملابس تكفيهم لإطالة ثيابهم، وهذا جهل فاضح بحياة الصحابة، بل قد يصل الأمر إلى الاستهزاء والتقصص منهم، وهذا أمر يقدر في إيمان وعقيدة المسلم.

تاسعاً: الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين مثبته بالنساء؛ لأن إطالة الثوب من فعل النساء، وهذا أمر واجب في حقهن، قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن! قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه».

وفي رواية: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إليها فتدزع لهن ذراعاً.

قال الحافظ في «الفتح»: «... فهت أم سلمة الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط... ثم قال الحافظ: والحاصل أن للرجال حالين: ... الخ ما نقلناه عنه قريباً.

(١) هذا لفظ أحمد (٦/٣)، ومالك (٢/٩١٤-٩١٥)، وابن حبان (٥٤٤٦) - «الإحسان»،

والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤١٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، وهو جزء من الحديث الآتي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

السَّاقِ، وَلَا حَرْجَ [أَوْ لَا جَنَاحَ] ^(١) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، [مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا] ^(٢) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٥١- وقال ابن عمر [-رضي الله عنهما-] ^(٤): «مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله! ارفعْ إزارَكَ»، فرفَعْتُهُ، ثم قال: «زِدْ»، فزِدْتُ، فما زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. ^(٥) رواه مسلم.

وكل من اتَّخَذَ فَرَجِيَّةً ^(٦) تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ الْأَرْضَ، أَوْ جُبَّةً، أَوْ سِرَاوِيلَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وفي (ب): «ولا جناح»، وفي مطبوع «سنن أبي داود» وغيره: «أو لا جناح»، وهذا الذي أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣/٨)، والطيلوسي (رقم ٢٢٢٨) وأحمد (٦، ٥/٣)، ٩٧، ٤٤، والحميدي (٣٢٣/٢) رقم ٧٣٧ وأبو يعلى (٢٦٨-٢٦٩ رقم ٩٨٠) وأبو عوانة (٤٨٣/٥) في «مسانيدهم»، ومالك في «الموطأ» في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) (٢/٩١٤-٩١٥ رقم ١٢)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (ص ١٦٩)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر موضع الإزار) (٤/٥٩ رقم ٤٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس (باب تحريم جرّ الثياب خيلاء) (٢/١١٨٣ رقم ٣٥٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٤٩٠-٤٩١ رقم ٩٧١٤-٩٧١٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٤٤٦-٥٤٥٠ - «الإحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٤) و«الآداب» (٦١٥) و«الشعب» (٥/١٤٧ رقم ٦١٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢/١٢ رقم ٣٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وإسناده صحيح، صححه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٦٠)، وشيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/١٢٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جرّ الثوب خيلاء) (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٦)، وزاد: «فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

(٦) نوع من الأقبية، التي تتألف من ثوب واسع، له كمان، وفيه شقٌّ من خلفه، وهي تختلف عن (القباء) بهذا، إذ فتحة الأخير تكون من الأمام، وقد وصفه دوزي في «معجمه» (ص ٢٦٥) بنحوه، ووضعها الأستاذ صلاح العبيدي في كتابه «الملابس العربية الإسلامية في العصر الإسلامي من المصادر التاريخية»

حفاجية^(١)، فهو داخل في الوعيد المذكور [نسأل الله العافية]^(٢).

=والأثرية» (ص ٢٧٨-٢٧٩) تحت (لباس البدن الخارجي للرجال).

(١) الأصل في السروال أنه من اللباس الداخلي، وقد استعمل فيما بعد على أنه لباس خارجي للبدن (يشبه ما يعرف في زماننا بالبنطلون)؛ وهو ما له حجة وساقان، ويتميز في أنه يستر من الجسم أسفله، ويكون مفصلاً ومخيّطاً، وهو على أنواع، بحسب هيئته؛ منها (الخفاجي) و(المخرفج) و(المفرسخ) وهو الواسع، ومنها سراويل أسماء غير محشوة. انظر: «المخصص» (٨٣/٤) لابن سيده، «البسة على مشجب التراث» (ص ٤٠-٤١)، «الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية» (ص ٤٨)، «الملابس العربية الإسلامية في العصر الإسلامي» (ص ١٩٥-٢٠٠).

(٢) نعم؛ الحكم ليس خاصاً بالإزار، قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ (الإزار)؛ لأن أكثر الناس كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القمص والدرايع كان حكمها حكم الإزار في النهي، قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك.

وأخيراً، أنه على ثلاثة أمور مهمة، تمس اليوم إليها الحاجة:

الأول: قال ابن حجر في «الفتح» (٢٥٩/١٠) بعد كلام في هذا المقام: «والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز؛ وهو إلى الكعين». فأخر حد للثياب إلى الكعين -وهما العظمتان الناتئتان بين نهاية الساق وبداية القدم عن الجنبين- وليس للكعين حق في الثياب.

الثاني: يغلو بعض الشباب في تقصير الثوب حتى يصل إلى الركبة، ولا شك أن هذا منهي عنه.

أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق».

الثالث: يقصر بعضهم ثوبه إلى نصف الساق ويطل سراويله إلى درجة الإسمبال، ويظن أنه على الجادة، وأتى السنة، وهذا يجب التنبيه له.

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: «أما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعين والقميص إلى نصف الساق؛ فهذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعين؛ عملاً بالأحاديث كلها، والله ولي التوفيق. اهـ. انظر: مجلة «الدعوة» (٩٣٥).

وما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وفي بعض النسخ زيادة بعد قول المصنف «الوعيد المذكور» ما نصه: «إذا فعله بطراً أو تهاً؛ فإن فعله عادة وزناً لأمثاله من أهل بلده زجر عنه، واعلم أنه لا يحل ذلك؛ لقوله -عليه السلام-: «ما أسفل من الكعين من الإزار؛ ففي النار» والله أعلم».

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

[قال الله - تعالى -: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(١).

٣٥٢- وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢) متفق عليه^(٣).

٣٥٣- وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ [فِي الدُّنْيَا] مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤) رواه البخاري.
الخلق: النصيب.

٣٥٤- وقال ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُجِّلَ لِلْإِنَاثِهِمْ»^(٥) صححه الترمذي.

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) (٢٨٤/١٠) - ٢٨٥ رقم ٥٨٣٤، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...) (٣/١٦٤٥) رقم ٢٠٧٣ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) (٢٨٥/١٠) رقم ٥٨٣٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال) (رقم ٢٠٦٨) بعد (٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وما بين المعقوفتين من «الصحيحين» وسقط من النسخ الخطية.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) (٢١٧/٤) رقم ١٧٢٠، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الزينة (باب تحريم الذهب على الرجال) (١٦١/٨) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٩٤٤٩، ١٩٤٣٣)، وأحمد (٤/٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧) وعبد بن حميد (٥٤٦) =

- ٣٥٥- وقال حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه»^(١) رواه البخاري.
- ٣٥٦- وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ في آنية الذهب والفضة إنما يُجْرَجِرُ»^(٢) في بطنه نارَ جهنم»^(٣) متفق عليه.
- ٣٥٧- وثبت أنه ﷺ رخصَ في الحرير للحكة^(٤)، وفي مقدار أربع.....

= والطيايسي (٥٠٦) في «مسانيدهم»، وابن وهب في (الجامع) (٢/٧٠٤ رقم ٦٠٨ - ط. دار ابن الجوزي)، وعبدالرزاق (١٩٩٣٠) وابن أبي شيبة (٣٤٦/٨) كلاهما في «المصنف»، والطحاوي في «المشكّل» (٤١٦، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣) و«شرح معاني الآثار» (٤/٢٥١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٢٥ و ١٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٤٣، ٢٤٤) و«الاستذكار» (٢٦/٢٠٥) من حديث أبي موسى الأشعري. قال أبو حاتم: «خير سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول، لا يصح»، وصحح الدارقطني في «العلل» (٧/٢٤١-٢٤٢) وقفه على أبي سعيد.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، بل عدّها كثير من أهل العلم متواترة. انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٧)، و«نصب الرابة» (٤/٢٢٢-٢٢٥)، و«نظم المتناثر» (ص ٩٨)، و«إرواء الغليل» (٣٠٥/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) (٩/٥٥٤ رقم ٥٤٢٦) وفي كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) (رقم ٥٦٣٣) وكتاب اللباس (باب افتراش الحرير) (رقم ٥٨٣٧) - وهذا لفظه-، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (رقم ٢٠٦٧) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

(٢) يُجْرَجِرُ: بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيم مكسورة، ثم راء، من (الجرجرة)؛ وهو: صوت يردّه البعير في حنجرتِه إذا هاج، نحو صوت اللجام في فكّ الفرس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) (٩٦/١٠ رقم ٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال الذهب والفضة) (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ١٠٠، ١٠١)، و«تالي تلخيص المشابه» (١/٣٣٥ رقم ١٩٩)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرير في الحرب) (رقم ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢) وكتاب اللباس (باب ما يُرَخَّصُ للرجال من الحرير للحكة) (رقم ٥٨٣٩)، ومسلم في كتاب=

أصابع^(١)، وفي سنن الذهب ونحوه^(٢)، فمن لبس خلع الحرير أو كلوثة

= اللباس والزينة (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة) (رقم ٢٠٧٦) عن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من الحرير، من حكمة كانت بهما.

قلت: الحكمة هي الجرب.

(١) أخرج البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) (رقم ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل) (رقم ٥٠٦٩) بعد (١٥) - وهذا لفظه -: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير؛ إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤-٦٥/٧)، والترمذي (١٧٧٠) وأبو داود (٤٢٣٢، ٤٢٣٣) والنسائي (١٦٣-١٦٤/٨) والبيهقي (٤٢٥/٢، ٤٢٦) في «سنتهم»، والطيالسي (١٢٥٨) وأحمد (٣٤٢/٤، ٢٣/٥) وأبو يعلى (١٥٠١، ١٥٠٢) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٤، ٢٥٨) و«المشكل» (١٤٠٦، ١٤٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١١)، وأبو يعلى في «المفاريذ» (رقم ١٤، ١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٤٦٢ - «الإحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٢٩-٢٢٣٠ رقم ٥٥٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/١٩٢) (ترجمة عبدالرحمن بن طرفة) عن عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب - اسم حرب في الجاهلية -، فاتخذ أنفاً من ورق - أي: فضة -، فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

وإسناده حسن، وبؤب عليه أبو داود (باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، وقال صاحب «عون المعبود»: «... وبه إباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب».

وبؤب عليه الترمذي (باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، وقال عقبه: «وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم»، وقال صاحب «تحفة الأحوزي»: «قال الخطابي: فيه استحابة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة؛ كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه».

أما بالنسبة إلى ما ورد عن السلف في شد الأسنان بالذهب؛ فالآثار الواردة في ذلك كثيرة شهيرة، ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩/٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٧/٤) منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣/٥) - والمذكور لفظه -، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

الزَّرْكَش^(١)، أو طُرُزُ الذهب^(٢)، أو حوائص^(٣) الذهب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك^(٤).

= (٨/ ٤٩٩) بسند حسن عن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبدالله قد شد أسنانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

ويدخل في «ونحوه» من كلام المصنف فيما يخص الحرير ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٧٧ - ط. مؤسسة الرسالة): «وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه، ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل».

(١) كَلَوْتَةُ الزرکش: الْكَلَوْتَةُ: غطاء للرأس تلبس وحدها، أو بعمامة، وتسمى -أيضاً- (كَلْفَة) و(كلفتاة) و(كلفتة)، وقد استحدث لبسها بمصر سلاطين الأيوبيين، وهي أنواع أعلاها (كَلَوْتَةُ الزرکش)، التي كان يختص بلبسها الأمراء، وكانت تزركش بخيوط من الحرير. انظر: «السلوك» للمقريزي (١/ ٢/ ٤٩٣ - الهامش)، و«معجم دوزي» (ص ٣١٣).

(٢) طرز الذهب: جمع طراز؛ وهو: ما توشى به الثياب من الذهب.

(٣) مفردها (حياسة)؛ وهي: منطقة أو حزام من الذهب، ومنها ما هو مرصع بالجواهر، كان يلبسها الأمراء وكبار الممالك والقواد، وكانت حوائص الفضة للأجناد. انظر: «معجم دوزي» (١١٩ - ١٢٠)، ويحتمل (خوائص) -بالحاء المعجمة-، وفي «القاموس»: «تخويص التاج: تزيينه بصفائح الذهب».

(٤) يدخل في الوعيد ما اشتهر هذه الأيام من تركيب الأسنان الذهبية للرجال من أجل الزينة لا التطبيب، ولبس الأزرار الذهبية، وحمل الأقلام والميداليات الذهبية، وكذلك التحلي بالساعات الذهبية، فضلاً عما اشتهر بين الفسقة من لبس الأساور أو القلائد أو الخواتم الذهبية، ويجتمع الحرام في هذا من وجهين:

الأول: التشبه بالنساء.

والآخر: التحلي بالذهب.

نسأل الله أن يجنبنا وذرياتنا وأحبائنا محارمه، وأن يمن علينا بطاعته وكرامته.

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبدُ الآبِقُ^(١) ونحوه^(٢)

٣٥٨- قال النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(٣).

٣٥٩- وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(٤) رواهما مسلم.

٣٦٠- وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث جابر [رضي الله عنه]-^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى.....»

(١) أي: الهارب من مالكة، وقد يراد: الهارب من مولاه إلى بلاد الكفر.

(٢) مثل: الولد الهارب من أبيه، ومن ثقلت من أصحاب الحقوق عليه، وقابلها بالنكران والإساءة، كما بلوناه على بعض من أحسننا إليه، وريناه وعلمناه، وقابل ذلك بصنيع سوء، دون مسوغ شرعي، إلا الحقد والحسد وسوء الظن، وتبع الريب، ولا قوة إلا بالله، وإلى الله نشكو صنيع هؤلاء، ونسأل الله لهم الهداية، ويتعين كون صنيع هؤلاء من (الكبائر) بما سيأتي تحت (الكبيرة السبعين).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) (٨٣/١) رقم (٧٠) بعد (١٢٤) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وعدم قبول الصلاة لا يستلزم منه قضاؤها، أو عدم سقوطها من الذمة، فإن «القبول له أنواع: قبول رضا ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين المملئ الأعلى، وقبول جزاء وثواب، وإن لم يقع موقع الأول، وقبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض، ولا يثاب عليها، وكذلك صلاة الآبق، وصلاة من أتى عرفاً فصدقه، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة؛ يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم» قاله ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٣٢-٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) (رقم ٦٩) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

مواليه^(١)، والمرأة السّاخِطُ عليها زوجها حتّى يرضى، والسّكران حتّى يصحو^(٢).

٣٦١- وفي «المستدرک» للحاکم من حدیث عليّ [رضي الله عنه-]^(٣) مرفوعاً: «لعن الله من تولّى غير موالیه»^(٤).

٣٦٢- وفي «المستدرک» على شرط الشيخين^(٥) من حدیث فضالة بن عبيد مرفوعاً: «ثلاثة لا تُسأل عنهم^(٦): رجلٌ فارق.....

(١) في (أ): «مولاه»، وفي «صحيح ابن خزيمة» زيادة: «فيضع يده في أيديهم».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٩/٢) رقم ٩٤٠ وابن حبان (١٧٨/١٢) رقم ٥٣٥٥ - مع «الإحسان» في «صحيحهما»، وابن عدي في «الكامل» (١٠٧٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٩/١) و«شعب الإيمان» (رقم ٨٦٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٣/٤١-٣١٤) (ترجمة علي بن الحسن بن بُندار) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. قال البيهقي: «تفرد به زهير»، وعلق عليه المصنف في «مذهبه» (٣٨٣/١) رقم ١٦٤٣: «قلت: هذا من مناكير زهير».

قلت: إسناده ضعيف، زهير بن محمد التميمي، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها وهذا منها، واضطرب فيها، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٥/٩) رقم ٩٢٣١ - ط. الحرمين) من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر رفعه. وذكر ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣٨٦/٣) رقم ٣٢٧٤ أنه عند ابن خزيمة في (الصلاة) من «صحيحه» من طريق الوليد، به. ولكن فيه: «عن أبي الزبير»، بدل: «عن ابن المنكدر»، وهذا غير موجود في مطبوعه، وإنما الذي فيه ما ذكرناه، وأعاده على الجادة في (٣/٥٤١) رقم ٣٦٩٦، ولكن لم يعزه هناك إلا لابن حبان، فإن صح الذي ذكره ابن حجر فهذا لون ثالث من وجوه اضطراب زهير، ولم يتبّه لهذا الهشيم لما قال في «المجمع» (٣١/٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وانظر: «فيض القدير» (٣/٣٢٩) رقم ٣٥٣٧، «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٧٥)، «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ١١٨٩، ١٢١٨، ١٤٢٠) ..

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) قطعة من حديث طويل، يأتي بتمامه برقم (٣٦٣)، وتخريجه هناك.

(٥) في (ب): «وفي «المستدرک» على شرطه...».

(٦) أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال، ويُفح المآل، وهذا كناية عن غاية=

الجماعة^(١) وعصى إمامه ومات عاصياً، وعبدُ أبقَ [فمات]^(٢)، وامرأةٌ غاب عنها زوجها^(٣) [وقد]^(٤) كفاها المؤمنة^(٥) فتبرجت^(٥).

=شناعة حالهم. قاله السندي، وقال الزبيدي في «الإتحاف» (٣٢٧/٦): أي: فإنهم من الهالكين.

(١) انظر -لزأماً-: ما قدمناه في التعليق على (رقم ٢٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) قريباً أو بعيداً.

(٤) أي: مؤنة الدنيا من نفقة وكسوة.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨/٢) رقم ٥٩٠، وأحمد (١٩/٦) والبخاري (٣٧٤٩) في «مسنديهما»، وابن حبان في «الصحيح» (٤٥٥٩ - «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٩، ٩٠٠، ١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠) -ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في «من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ مما وافق رواية الإمام أحمد» (رقم ٤٣)-، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٩٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦/١٦٥ رقم ٧٧٩٧)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ٦) من طريقين عن أبي هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجني، حدثه فضالة، به.

قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري، ورجال إسناده ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة!» ووافقه الذهبي هنا وفي «التلخيص»!!

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فأبو علي الجني لم يخرج له الشيخان في «صحيحهما»، وأبو هانئ لم يخرج له البخاري، إلا أن إسناده صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٥) -وعزاه للبخاري والطبراني-: «رجالهم ثقات»، وعزاه في (٥/٢٢١) إلى الطبراني وحده، وقال: «رجالهم ثقات»، وعزاه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/٣٢٧) إلى أبي يعلى، وهو ليس في مطبوعه من رواية ابن حمدان التي هي على شرط الهيثمي في «المجمع»، فيبقى فوت عزوه إلى أحمد. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٢/٦٦٢-٦٦٣ رقم ١٦٢٦٨)، وما كتبه عن (التبرج) في آخر تعليقه على (الكبيرة الثامنة والعشرين).

وتحرفت كلمة (فتبرجت) في مطبوع «مدح التواضع» وفي «المجمع» (٥/٢٢١) إلى «فتزوجت»، وقد وقعت كذلك في «الإحياء»، وقال الزبيدي في «الإتحاف» (٦/٣٢٧): «وبخط بعض المتقين»:

الكبيرة الخامسة والخمسون

مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ [-تعالى-] ^(١)

مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ ^(٢).

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ ^(٣)
الآية.

٣٦٣- العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى علي، أن علياً -رضي الله عنه- قال: يا هانئ! ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره، فاستخرج صحيفة من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ لَوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُنْتَقَصَ [مناراً] ^(٤) الْأَرْضِ» ^(٥) أخرجه الحاكم في «صحيحه».

=فبرجت؛ أي: تزينت، ووقعت على الصواب في الموطن الأول من «المجمع» (١/١٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ومثله: الذبيح لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال، وهو شرك صريح، وأكل الذبيحة حرام وفسق. قاله شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (٢٥٩).

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وسيأتي تعريفها في الكبيرة الآتية.

(٥) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/٢٢٨ رقم ١٥٠ - ط. دار ابن الجوزي، أو ص ٢٣ - ط. ليدن)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٢٩ رقم ٢٨٢٢) من طريق سليمان بن بلال، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/١٧٠ رقم ٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٤٥ ب) من طريق محمد بن جعفر، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم؛ جميعهم عن العلاء، به.

والمذكور لفظ عبدالعزيز، ولفظ سليمان نحوه، إلا أن فيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ»، قبل ذكر العقوق، وكذا صنع ابن جعفر؛ إلا أنه قال: «غَيَّرَ مناراً».

وحسن المصنف إسناده فيما تقدم برقم (٥٨).

٣٦٤- [وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-]^(٢).

الكبيرة السادسة والخمسون

من غير منار الأرض^(٣)

٣٦٥- لُعِنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [عَنْ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ]^(٥).

٣٦٦- [وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ]^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-]^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لُعِنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرُ تُخُومٍ»^(٦).....

والحديث صحيح، له طرق كثيرة عن علي، أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الأثرية (باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله) (٣/ ٢٥٦٧ رقم ١٩٧٨) بعد (٤٥) منها بسنده إلى أبي الطفيل، قال: «سئل علي: أحصاكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله بشيء لم يُعمَّ به الناس كافة؛ إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا».

وهذا أولى بالذكر مما عند المصنف، وفيه الشاهد الذي يريده على (الكبيرة) المذكورة.

(١) قطعة من الحديث الآتي برقم (٣٦٦)، وتخريجه هناك، وهو ثابت عن علي؛ كما قدمناه في تخريج (رقم ٣٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) منار الأرض؛ أي: أعلامها؛ وذلك بأن يسويه أو يغيره؛ ليستبيح به ما ليس له بحق من ملك أو طريق، والمراد أنه يقع الغضب وإدخال ما ليس في الملك، بتغيير العلامة التي تكون على الطرق والحُدُ بين الأراضي. أفاده الفتى في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٢٥)، وسيأتي نحوه في (تُخُوم).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) مضى تخريجه قريباً برقم (٣٦٣).

(٦) تخوم الأرض، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٨٣-١٨٤): «معالمها وحدودها، واحدها=

الأرض، لعن الله مَنْ كَمَّهَ^(١) الأعمى عن السَّبِيلِ^(٢)، لعن الله مَنْ سَبَّ^(٣) والديهِ^(٤)، لعن الله مَنْ عَمَلَ^(٥) عمل قوم لوط.

رواه عبدالعزيز الدراوردي عن عَمْرُو، وزاد فيه: «لعن الله مَنْ وَقَعَ على بهيمة»^(٥).

=تَخَم، وقيل: أراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل: هو عامٌ في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يُهتدى بها في الطرق، وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً. ويُروى: تَخَوَّمَ الأرض -بفتح التاء على الإفراد-، وجمعه تَخَمٌ -بضم التاء والمخاء-.

(١) كَمَّه؛ أي: أَضَلَّ وعَمَى ولم يُبَيِّن ولم يُرشد.

(٢) أي: عن الطريق. وهي رواية لأحمد (٢١٧/١) وغيره.

(٣) اللفظ المذكور بتمامه للحاكم في «المستدرک» (٣٥٦/٤)، وفيه هنا زيادة: «لعن الله من تولى غير موالیه».

(٤) مضى تخريجه برقم (١٤٢).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٤) برقم (٧٣٣٩) بهذه القطعة فقط، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٧٣٤٠)، وابن ماجه في كتاب الحدود (باب من عَمَلَ قوم لوط) (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦٠)، وأبو داود في كتاب الحدود (باب فيمن عمل عمل قوم لوط وباب فيمن أتى بهيمة) (١٥٨/٤) و١٥٩ برقم (٤٤٦٢ و٤٤٦٤)، والترمذي في أبواب الحدود (باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة وباب ما جاء في اللوطي) (٥٦/٤) و٥٧ برقم (١٤٥٥) وفي «العلل الكبير» (٢٥١)، وأحمد (٣٠٠/١) وأبو يعلى (٢٤٦٣) في «مستدبهما»، وابن عدي في «الكامل» (١٧٦٨/٥)، والدارقطني في «السنن» (١٢٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١-٢٣٢)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٢٥٩٣) من طريق الدراوردي، به. ولفظه: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» وحسنه المصنف برقم (١٤١). وانظر: التعليق على (١٤٢).

وأخرجه بتمامه بما فيه هذه اللفظة عن الدراوردي، به: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٨) و«الشعب» (٥٣٧٣)، وإسناده حسن.

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة

(١) [رضي الله تعالى عنهم أجمعين]

٣٦٧- قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عز وجل- قال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» (٢) رواه البخاري.

٣٦٨- وقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ (٣) ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٤) متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وفي حاشية بعض النسخ: «لا وجه للتقييد بالأكابر، بل الصحابة كلهم». قلت: هذا القيد مليح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) (١١/٣٤٠-٣٤١ رقم ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وتقدم برقم (٣٣٩).

(٣) في رواية للبرقاني في «المصافحة» زيادة: «كل يوم»، وقال: «استحسنْتُ قوله فيه: «كل يوم»، مع حسن إسناده» نقله ابن حجر في جزء «في طرق حديث لا تسبوا أصحابي» (ص ٦٠)، ونحوه في «الفتح» (٣٤/٧)، وعزاها للبرقاني: شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٧٥)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (١١/٥٤٢ - ترتيبه «الكثر»).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً) (٧/٢١ رقم ٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة -رضي الله عنهم-) (٤/١٩٦٧ رقم ٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وقد أفرد طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «جزء»، وهو مطبوع. انظره بتحقيقنا.

والمراد بـ(المُدَّ) مكيال معلوم، وهو ربع الصاع، ويساوي بالنسبة إلى اللتر (٦،٨٨٣) على ما ذكره علي باشا مبارك في كتابه «الميزان في الأقيسة والأوزان» (ص ١٣٠)، وللعلماء قديماً كلام كثير في تقديره، وذكر غير واحد منهم أنه خُوط له مُدٌّ على تحقيق مُدِّ النبي ﷺ، وذكر سعة من وزن القمح والشعير.

انظر: «المحلى» (٥/٢٤٥-٢٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٧١)، و«إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» (ص ٦١-٦٦) لأبي العباس العزفي.

والنصيف: لغة في النصف؛ والمراد: نصف المد.

- ٣٦٩- وقالت عائشة - رضي الله عنها-: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبّوهم^(١). رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة.
- ٣٧٠- ويروى عن النبي ﷺ [أنه قال]^(٢): «من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٧ رقم ٣٠٢٢) من طريق هشام بن عروة، به. وخرجه بتفصيل في التعليق على «الحنائيات» (رقم ٧٨)، يسر الله نشره بمنه وكرمه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٢ رقم ١٢٧٠٩) من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن خراش، قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف، وأطلق ابن عمار عليه الكذب»، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢١) به.

وللحديث شواهد بالفاظ مقاربة ومطابقة.

فأخرجه المحاملي في «أماله» (رقم ٥٤ - رواية ابن البيع)، وعبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٥٢ رقم ٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٥٥)، والسهامي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٧٥)، والمهرواني في «الفوائد المتخبة» (رقم ٦٣ - تخريج الخطيب)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٢١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤١-٢٤٢)، وابن بطة في «الإبانة» (ص ١٧٦ رقم ٤٤ - مختصره)، والخلال في «السنة» (رقم ٨٣٣)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥٠٣ رقم ١٩٩٤، ١٩٩٥) من حديث أنس بلفظ مطابق، وفي آخره زيادة: هي: «والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥٨٨): «فيه نظر».

قلت: نعم؛ الراوي عن أنس أبو شيبة يحيى بن الحسن الجوهري، ضعيف، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٨): «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب».

والراوي عنه علي بن يزيد الصُدائي الأصفهاني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٠٩): «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وأورده ابن عدي في ترجمته، وقال عنه: «عامّة ما يرويه مما لا يُتابع عليه»، ونقل عن الحسن بن عرفة قوله عنه: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتنٍ عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول»، ومع هذا؛ قال أحمد عنه: «ما كان به بأس»=

= وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٦٢) ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين».

وأخرجه باللفظ نفسه دون الزيادة المذكورة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٧٩ رقم ١٢٤٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٧٨٥ رقم ٢٠٩٥)، وعبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٥٤ رقم ١٠، ١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٨٣ رقم ١٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٣)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٣٤٧) بسند صحيح من مرسل عطاء بن أبي رباح.

والحديث حسن، دون الزيادة المذكورة في حديث أنس، خلافاً في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠) فقد حسن الحديث بها!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٤ رقم ١٣٥٨٨) وفي «الأوسط» (٧/١١٤-١١٥ رقم ٧٠١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٥٢)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٣٤٨)، والضياء المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (رقم ٧) من طريق عبدالله بن سيف، عن مالك بن مغول، عن عطاء، عن ابن عمر، فجعله موصولاً، ولفظه: «لعن الله من سب أصحابي». وعبدالله بن سيف هذا: ضعيف، قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر.

والصواب أنه مرسل من حديث عطاء، قال الذهبي بعد أن أورد الحديث في «الميزان» (٢/٤٣٨) ضمن منكري (عبدالله بن سيف): «صوابه مرسل»، وقال العقيلي: «... وهذا يُروى عن عطاء مرسلًا».

وأخرجه الترمذي في «المناقب» (٣٩٥٨) - وقال: «هذا حديث منكر» -، والبزار (٢٧٧٨) - كشف الأستار - من طريق سيف بن عمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، باللفظ الذي عند المصنف، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٩٥) من الطريق نفسه بلفظ: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي؛ فقولوا: لعن الله شركم»، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن عبيدالله إلا سيف».

وقال الهيثمي (١٠/٢١): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ولفظه: «لعن الله من سب أصحابي»، وفي إسناد البزار: سيف بن عمر، وهو متروك.

وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥٧٧)، وهو في «كتر العمال» (٣٢٤٧٤)، و«إتحاف المهرة» (٧/٤٩١).

والحديث مروى من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «الأفراد» بألفاظ مختلفة، وعزاه له المتقي الهندي في «كتر العمال» (١١/٥٢٨ رقم ٣٢٤٦١).

ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٢/١١٧ رقم ١٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٧٧)، وأبي يعلى في «المسند» (٤/١٣٣ رقم ٢١٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٤٩)، والآجري في «الشرعة» (٥/٢٥٠٢ رقم ١٩٩٣)، والضياء في «النهج عن سب الأصحاب» (رقم ٦)، ولفظه: «إن الناس يكترون؛ وأصحابي يقتلون، فلا تسبوا أصحابي، لعن الله من سبهم» وإسناده وإيمانه، =

٣٧١- وقال عليّ - رضي الله عنه -: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وِبراً النَّسَمَةَ، إِنَّه لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: «[أَنْ] لَا يُحْبِثُنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغَضِّنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١) رواه عدي بن ثابت عن زرّ عنه.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ؛ فالصّدِّيقُ بالأوّلَى والأخرى؛ لأنه أفضّلُ الخلقِ بعد النبي ﷺ، ومذهبُ عمرَ وعليّ - رضي الله عنهما - أنَّ مَنْ فَضَّلَ على الصّدِّيقِ أحداً؛ فإنه يُجلّدُ حدَّ المُفترِي.

فروى شعبة، عن حُصَيْن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أنَّ الجارود بن المعلّى العبديّ قال: أبو بكر خيرٌ من عمر، فقال آخر: عمرٌ خيرٌ من أبي بكر، فبلغ ذلك عمر، فضربه بالدِّرَّةِ^(٢) حتى

=فيه محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. وانظر: «الميزان» (٦/٤).

وورد ضمن حديث رواه محمد بن طلحة عن عبدالرحمن بن سالم بن عويمر بن ساعدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي...»، وفيه: «فمن سبهم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٣/٢) رقم (١٠٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠/١٧) رقم (٣٤٩)، والخلال في «السنة» (رقم ٨٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣٢/٣)، والآجري في «الشریعة» (٥/٢٤٩٨-٢٤٩٩ رقم ١٩٨٩)، واللالکائي في «السنة» (١٢٤٦/٧) رقم (٢٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلیة» (١١/٢)، والضياء في «النهی عن سب الأصحاب» (رقم ٥).

والحديث ضعيف؛ لسوء حفظ محمد بن طلحة، وجهالة عبدالرحمن بن سالم وأبيه، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٣٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الانتصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان وعلاماته) (٨٦/١ رقم ٧٨) من طريق الأعمش، عن عدي بن ثابت، به. وهذا الطريق هو المشهور من طرق الحديث. أفاده المصنف في «السير» (٥٠٩/١٢)، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «إرشاد الغي» (ص ٩٥-٩٦) للشوكاني.

(٢) الدِّرَّة: عصا أو سوط يضرب به، واشتهر استخدام عمر لها، وعملت على حصر أسباب استعمالها مع الكلام على فقه ذلك في مصنف مفرد، وما أحوج الأمة إلى أمثالها اليوم، ورحم الله أبا=

شَغَرَ^(١) برجليه، وقال: إنَّ أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان أخيرَ الناسِ في كذا وكذا، مَنْ قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري^(٢).

وروى حَجَّاجُ بن دِينَار، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن علقمة، قال: سمعتُ عَلِيًّا -رضي الله عنه- يقول: بلغني أنَّ قومًا يُفْضِلُونِي على أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ، مَنْ قال شيئاً من هذا فهو مفتري، عليه ما على المفتري^(٣).

=سلمة، فإنه كان يقول: «لدرّة عمر بن الخطاب كانت أهيب في صدور المسلمين من سيفكم هذا» أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (رقم ١٤٤) وغيره، وإسناده حسن.

وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٢٥١) عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: «كان الناسُ لدرّة عمر أهيبَ منكم لسوطكم وسيفكم».

(١) جاء في نسخة (ب) بعدها ما نصه: «شَغَرَ: بمعنى رفع رجله، يقال: شغرت المرأة؛ إذا رفعت رجلها للجماع، وشغرت الكلب: إذا رفع رجله للبول، والله أعلم».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٣٠٠ رقم ٣٩٦)، وأبو نعيم في «الإمامة» (رقم ٥٦ - ط. الفقيهي، ورقم ٦٨ - ط. التهامي) من طريقين عن شعبة، به.

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٥): «وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى».

قلت: لكنه منقطع بين ابن أبي ليلى وعمر، وحصين؛ هو: ابن عبد الرحمن السلمي، مختلط، ولكن رواه عنه هشيم؛ كما عند عبد الله في «فضائل الصحابة» (١/١٨٢ رقم ١٨٩)، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه.

ووقع في طبعتي «الإمامة»: «شعبة بن حصين»، وهو خطأ، فليصحح، والأثر صحيح، أخرجه من طرق عن عمر باللفاظ مقاربة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٠١٦ رقم ١١٩٨٩، ٢٠٠٥)، وأبو نعيم في «الإمامة» (رقم ٥٧ - ط. الفقيهي).

وعلقه المصنف في «تاريخ الإسلام» (ص ١١٤ - عهد الخلفاء الراشدين) عن حصين. وانظر: «المجالسة» (٥/٣٨٠-٣٨٣ رقم ٢٢٣٨) وتعليقي عليه.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٣٢٢) و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٣٨، ٤٨٤) و«زوائله على المسند» (١/١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٩٣)، ومطين في «حديثه» (ق ٣٠/أ)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٣٦٩ رقم ٣٢٧)، وابن حزم في =

وعن أبي عبيدة [بن الحكم، عن الحكم] ^(١) بن جَحْل ^(٢)، أن علياً -رضي الله عنه- قال: لا أوتى برجلٍ فضَّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المُفتري ^(٣).

٣٧٢- وقال النبي ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما» ^(٤).

= «المحلى» (٢٨٦/١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٧٢٠ و١٣/١٤٢ - مصورة الظاهرية) من طريق حجاج بن دينار، به. وإسناده حسن.

والخبر عن عليّ -رضي الله عنه- صحيح متواتر عنه، قال المصنف في «تاريخ الإسلام» (ص ٢٦٤) عنه: «هذا متواتر عن عليّ -رضي الله عنه-؛ فقيح الله الرافضة»، وقال شيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٠٧): «وقد روي عن علي من نحو من ثمانين وجهاً وأكثر أنه قال على منبر الكوفة: ... وذكره».

وانظر نحوه في: «صحيح البخاري» (رقم ٣٦٧١)، وقد أطلت النفس في تخريجه في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (١/٤٦٢-٤٦٩ رقم ١٤٩ و١٥٠). وانظر: الخبر الآتي.

(فائدة مهمة): أخرج أبو داود في «سننه» (٤٦٣٠) بسند صحيح عن سفيان الثوري، قال: «من زعم أن علياً كان أحق بالولاية منهما؛ فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(١) سقط من الأصلين (أ) و(ب)، وجاء في حواشي بعض النسخ: «في هامش الأصل ما لفظه: «في الاستيعاب» [٣/٩٧٣]: عن أبي عبيدة بن الحكم، عن الحكم بن جَحْل، قال: قال علي... فذكره. ذكر ذلك في ترجمة [أبي] بكر، ولعله الصواب...».

(٢) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة بعده. انظر: «المؤتلف» (٢/٨٠٧) للدارقطني، و«الإكمال» (٥٠/٢) لابن ماكولا، و«توضيح المشتبه» (٢/٢٣٣) لابن ناصر الدين.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٤٩، ٣٨٧) و«السنن» (١٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ١٢١٩)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٨٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٧٢٦ و١٣/١٣٩، ١٤١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٩٧٣) من طريق أبي عبيدة بن الحكم، به. وإسناده ضعيف، أبو عبيدة بن الحكم هو أمية بن الحكم بن جَحْل، قال المصنف عنه في «الميزان» (١/٢٧٥): «لا يعرف»، وله ترجمة في «الكنى» للذولابي (٢/٧٣) و«اللسان» (١/٤٦٦).

والأثر صحيح. انظر: التعليق على ما قبله.

(٤) مضى تخريجه برقم (٣١٦).

فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يا كافر! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً^(١)؛ لأنَّ الله -تعالى- قد رضي عن السابقين [الأولين]^(٢)، قال الله -تعالى-^(٣): ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤)، ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله [-تعالى-]^(٥) بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وأذاهم وازدراهم فقد قدَّمنا^(٦) أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله ﷺ؟! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوة علي -رضي الله عنه-، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر^(٧).

(١) انظر التعليق على آخر هذه الكبيرة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «فقال تعالى».

(٤) التوبة: ١٠٠.

(٥) في (الكبيرة الخمسين).

(٦) تكفير سبِّ الصحابة العقدي المخرج من الملة أوسع مما ذكره المصنف، وننبه هنا إلى أمور:

أولاً: أجمع العلماء القائلون بعدم تكفير سبِّ الصحابة على أن سبهم فسق، وكبيرة من الكبائر.

ثانياً: القول بتكفير من يطعن في جميع الصحابة لا محيد عنه، بل هو من المسلّمات؛ إذ أنه يؤدي إلى إبطال الشريعة، ومحال أن تركز النفوس وتطمئن إلى شريعة نقلتها ضلال، كفر أو فسقة!!

ثالثاً: قال علي القاري في «شم العوارض» (ص ٦١-٦٢): «من سبَّ أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح، كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتب عليه ثواب، كما هو دأب كلامهم، أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم، فإنه كافر بالإجماع».

رابعاً: إن من صادم نصّاً صريحاً وأنكر دليلاً قاطعاً؛ فلا ريب في كفره وضلاله، ومن هذا المنطلق ذهبنا في التعليق على (ص ٢١٠-٢١١) إلى تكفير من قذف السيدة عائشة أم المؤمنين؛ لأن في قذفها تكذيباً للقرآن، ومصادمة لنصوصه الصريحة في براءتها وطهارتها، وكذا الحكم فيمن أنكر صحبة سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وهذا هو المقرر عند العلماء.

خامساً: من سبَّ أحداً من الصحابة من حيث أنه صحابي، فبلا شك أن في ذلك تعريضاً بسبب النبي ﷺ، وإيذاءً له، يخرج به الساب من الدين، ويلحق بحظيرة الكافرين، كما قال السبكي في «فتاويه»=

= (٥٧٥ / ٢)، وصاحب «نسيم الرياض» (٥٦٤ / ٤)، وعلي القاري في «شم العوارض» ومن ثم في «سلالة الرسالة» (ص ٢٢).

سادساً: مسألة السب وما يترتب عليها من التكفير والتفسيق من المسائل التي لا يجوز التقليد فيها عند أهل البيت - كما صرّحوا بذلك في مطوّلات كتبهم ومختصراتها - فضلاً عن غيرهم، فعلى فرض أنه قد صرّح فردٌ من أفراد العلماء من أهل البيت أو من غيرهم بجواز السب، لا يجوز لأحد أن يقلد في ذلك؛ لأنّ التقليد في المسائل الفرعية العملية، لا في المسائل العلمية، ولا فيما يترتب عليها، فمن رام اتباع الشيطان في سب أهل الإيمان؛ فليَقَفْ حتى يجتهد في المسألة، ثم يعمل بما رَجَحَ له، ولا يخالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين من أهل البيت وغيرهم، وهو موثق بربقة التقليد، قاصرُ الباع، حقيرُ الاطلاع، لا يعقل الأدلة ولا يعرف الحجج. أفاده الشوكاني في «إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ» (ص ٩٢-٩٣ - بتحقيق).

سابعاً: ربما يجاوز بعض الجهال من أهل عصرنا سب الصحابة، ويحكم على من لا يسب أنه ناصبي!!

وهذه قضية أشد من قضية السب؛ لأن ذلك الجاهل حكم على أهل رسول الله أجمع وعلى جميع العلماء من السلف والخلف بالنصب، فيستلزم هذا الحكم تضليل أو تكفير جميع المسلمين، وليس بعد هذا الخذلان، ولا أشنع من هذه الخصلة التي تبكي لها عيون الإسلام، ويضحك لها ثغر الكفران! أفاده الشوكاني - أيضاً - في «إرشاد الغيبي» (ص ٩٣).

وأخيراً...

ثامناً: هذه نقول مهمة عن أئمة أهل السنة، تبين ما قررناه:

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ومن السنة ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي. حبه من سنة، والدعاء لهم قربة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه، ثم يستتيه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يتوب ويراجع» نقله ابنه عبد الله في «السنة» (١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٦٨) بعد أن ساق قول أحمد هذا: «وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرمانى عنه، وعن إسحاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن!

[الكبيرة] ^(١) الثامنة والخمسونسبُّ الأنصار [رضي الله عنهم] ^(١) في الجملة

٣٧٣- قال النبي ﷺ: «آيةُ الإيمان: حبُّ الأنصار، وآيةُ النفاق: بغضُّ الأنصار» ^(٢).

= إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء؛ فاتهمه على الإسلام، فقد نص -رضي الله عنه- على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم يتبه؛ حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام، وقال: وأتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله.

وقال -رحمه الله- بعد قول إسحاق بن راهويه المتقدم: «وهذا قول كثير من أصحابنا؛ منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سبَّ السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج، وهذا في الجملة قول عمر بن عبدالعزيز، وعاصم الأحول، وغيرهما من التابعين».

وفي «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٣١ - ط. المكتب الإسلامي) رواية ابنه عبدالله أنه قال: «سألت عن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ -رضي الله عنهم-؟ فقال أبي: أرى أن يضرب، فقلت: له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب، وقال: ما أراه إلا متهماً على الإسلام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٧١): «قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذا زندقة. وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام». قال القاضي أبو يعلى: «فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره، قال: فيحتمل أن يحمل قوله: «ما أراه على الإسلام» إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي، قال: ويحتمل قوله: «ما أراه على الإسلام» على سب يطعن في عدالتهم؛ نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ﷺ، وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم؛ نحو قوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومعجة للدنيا، ونحو ذلك، قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، فتكون في سبهم روايتان؛ إحداهما: يكفر، والثانية: يفسق» وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتين.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب حب الأنصار من الإيمان) (١١٣/٧) رقم ٣٧٨٤ - واللفظ له -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ -رضي الله عنه-

٣٧٤- وقال ﷺ: «لا يحبُّهم إلا مؤمنٌ، ولا يُغضُّهم إلا منافقٌ»^(١).

الكبيرة التاسعة والخمسون

مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ^(٢)

٣٧٥- قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ

=عَنْهُمْ- من الإيمان (١/ ٨٥ رقم ٧٤) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب حب الأنصار من الإيمان) (٧/ ١١٣ رقم ٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان) (١/ ٨٥ رقم ٧٥) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

فمن سب الأنصار -رضي الله عنهم- فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خص الأنصار -والله أعلم- لأنهم هم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء، فقراء مستضعفين، ومن عرف السيرة وأيام رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وما قاموا به من الأمر، ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله؛ لم يملك أن لا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم، وأراد بذلك -والله أعلم- أن يعرف الناس قدر الأنصار؛ لعلهم بأن الناس يكثرُونَ والأنصار يقلون، وأن الأمر سيكون في المهاجرين، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله ﷺ بما أمكنه؛ فهو شريكهم في الحقيقة، كما قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٨١-٥٨٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله- المراد بـ(الأنصار): من نصر الله ورسوله ودينه، وهؤلاء باقون إلى يوم القيامة، فمعادة هؤلاء، وبغضهم من أكبر الكبائر، نقله ابن النحاس في «تنبية الغافلين» (ص ٣٠٩).

(٢) قال ابن النحاس في «تنبية الغافلين» (ص ٢٢٣) معدداً البدع: «ومنها (الإحداث في الدين)، ثم قال: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: وهذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث أكبر كانت الكبيرة أعظم. وقد عدَّ الحافظ الذهبي في «الكبائر»: (من دعا إلى ضلالة، أو سنَّ سنة سيئة)، وهذا معنى (الإحداث في الدين)».

تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً^(١).

٣٧٦- وقال [عليه السلام]^(٢): «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٣) رواهما مسلم.

٣٧٧- وقال [عليه السلام]^(٤): «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم (باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة) (٤/ ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة) (٢/ ٧٠٤-٧٠٥ رقم ١٠١٧) من حديث جرير - رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث طويل عند مسلم في «الصحيح» في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه.

وهو قطعة من حديث العرابض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، والنخ.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود في «السنن» في كتاب السنة (باب لزوم السنة) (٤/ ٢٠١-٢٠٠ رقم ٦٤٠٧)، والترمذي في «الجامع» في أبواب العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (١/ ١٥-١٦، ١٧ رقم ٤٤-٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥ رقم ١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢١-٢٢)، والحرث بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع «بغية الباحث»)، والآجري في «الشرعية» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ١٠٤ رقم ٤٥ - مع «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٧-٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٨-٢٤٨، ٢٤٩-٢٤٩، ٢٥٧-٢٥٧) و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٩٥-٩٦، ٩٦، ٩٧) و«المدخل إلى الصحيح» (١/ ١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٣) و«الفتاوى والمتفقه» (١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٠-١١) و«الاعتقاد» (ص ١١٣) و«دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١، ٥٤١-٥٤٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥، ١١٦-١١٦ رقم ٥٠، ٥١) و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠، =

وفي بعض الألفاظ: «وكل ضلالة في النار»^(١).

الكيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة^(٢) والواشمة

٣٧٨- قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣)، والواشمة والمستوشمة^(٤)،

= ٢٢١ و ١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٦٩-٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥، ١/ ٢٦٦)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ٨٩) من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية -رضي الله عنه-.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه -أيضاً- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧ رقم ٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧)، و«المعتبر» للزركشي (١/ ١٨٧ - مخطوط).

(١) لفظة في حديث جابر، أخرجه مسلم (٨٦٧)، ولم يسق لفظه، وساق لفظه البيهقي (٣/ ٢١٤)، وإسناده صحيح، صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٥٨).

(٢) في (أ): «... والمتلقة والواشمة».

(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعرها. و(المستوصلة): التي يوصل لها.

(٤) (الواشمة): هي التي تزين جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط، وبخاصة في الوجه واليدين، وذلك بغرز إبرة في المكان المراد وذرّ مادة «النيلج» عليه.

وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَصِّصَةُ^(١)، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ^(٢) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 ٣٧٩- وَقَالَ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالدَّمُ حَرَامٌ، وَكَسَبُ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةُ
 [وَالْمُسْتَوْشِمَةُ]^(٤)، وَآكَلَ الرَّبَا وَمَوْكَلَهُ، وَلَعَنَ الْمَصُورِينَ^(٥)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٠٦ - ط. المصرية): «أما (الواشمة) بالشين المعجمة: ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو الثوراة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره، وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمّت تشم وشمماً، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها؛ فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختیارها والطلبة له، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِمَ يصير نجساً (!!!)، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر؛ لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه؛ لزمه إزالته، ويعصي بتأخيرها، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم».

(١) (النَّامِصَةُ) و(الْمُتَمَصِّصَةُ): النَّمِصُ في «القاموس»: «نتف الشعر، ولُعِنَتِ النامِصَةُ - وهي: مُزَيَّنَةٌ النساء بالنمص - والمتمصصة - وهي: المزينة به-»، وقال ابن العربي: «النامِصَةُ: هي ناتفة الشعر تحسّن به».

قلت: فیده بعضهم بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، ولم يرد به الحصر. وانظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٣٦٠)، و«تذكير المسلمات بلعن المتمصصات» (ص ٦).

(٢) (الْمُتَفَلِّجَةُ): الفلج: تباعد ما بين الشايات، والمتفلجة: تفعل ذلك بأسنانها طلباً للحُسْنِ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) (رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧) وكتاب اللباس (باب المتفلجات للحسن) (١٠/٣٧٢ رقم ٥٩٣١) و(باب المتمصصات) (١٠/٣٧٧ رقم ٥٩٣٩) و(باب الموصولة) (١٠/٣٧٨ رقم ٥٩٤٣) و(باب المستوشمة) (١٠/٣٨٠ رقم ٥٩٤٨)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) (٣/١٦٧٨ رقم ٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب موكل الربا) (٤/٣١٤ رقم ٢٠٨٦) و(باب ثمن الكلب) (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨) وكتاب الطلاق (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) (رقم ٥٣٤٧) وكتاب =

[الكبيرة^(١)] الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

٣٨٠- قال النبي ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ»^(٢) رواه مسلم.

=اللباس (باب الواشمة) (رقم ٥٩٤٥) وكتاب اللباس (باب من لعن المصور) (رقم ٥٩٦٢) عن أبي جُحَيْفَةَ بِالْفَاظِ مَقَارِبَةً.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (رقم ٢١٢٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحُلُوان الكاهن. أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، ونحوه عن رافع بن خديج عند مسلم (١٥٦٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن الإشارة بالسلاح) (٤/ ٢٠٢٠ رقم ٢٦١٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: «وإن كان أخيه لأبيه وأمّه؛ مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٥٧/١٦).

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وبيان كيفية التعامل مع السلاح في مجامع الناس ومجالسهم العامة.

أخرج البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧) في «صحيحهما» عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلى -وفي البخاري (على)- أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان يتزعج -وفي البخاري (يتزعج) بالغين- في يده، فيقع في حفرة من النار».

قوله: «يتزعج في يده» -بالغين-؛ أي: يزين له الضربة، من نزغ الشيطان؛ وهو الحمل والإغراء على الفساد.

وقوله: «يتزعج في يده» -بالغين-؛ أي: يرمي في يده، ويحقق ضربته.

الكبيرة الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

٣٨١- عن سعد [-رضي الله عنه-] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجَنَّةُ عليه حرامٌ» ^(٢) متفق عليه.

٣٨٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ» ^(٣) أخرجاه -أيضاً-.

٣٨٣- وقال ﷺ: «مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ الله» ^(٤) متفق عليه.

٣٨٤- وعن يزيد بن شريك، قال: رأيت علياً -رضي الله عنه- يخطب على المنبر، فسمعتة يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصَّحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنانُ الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينةُ حرامٌ

= والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له.

و«إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها؟» فهذا من باب أولى وأحرى.

فهل يعقل هذا التحريم أولئك العابثون بالأسلحة النارية، ولا سيما في الأعراس؟! وكم من ضحية بريئة سقطت بسبب حماقتهم وقلة مبالاتهم! وإن كان النهي ثابتاً عن الخذف بالحصي، فما بالك فيمن يطلقون الرصاص في مجامع الناس العامة، معبرين عن فرحتهم، بزواج، أو نجاح، أو قدوم غائب، فالنهي في هذه الصورة أولى، ولو من باب سد الذرائع، التي تضافرت نصوص الشريعة على القول بها، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) (٥٤/١٢) رقم (٦٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (٨٠/١) رقم (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) (٥٤/١٢) رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (٨٠/١) رقم (٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) (٢٠٤/١) رقم (١١١)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (٩٩٤-٩٩٨ رقم (١٣٧٠) من حديث علي -رضي الله عنه-.

ما بين غير إلى ثور^(١)، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً^(٣) [ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر^(٤) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتهمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً]^(٥) متفق عليه^(٦).

(١) (عير) و(ثور) اسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: إنه وراء أحد، إلى الشمال، وأنه مدور يضرب إلى الحمرة.

(٢) هذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وهو إن كان مختصاً بالمدينة، فغيرها - أيضاً - يدخل في المعنى. أفاده الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٠٦ - بتحقيقي).

وانظر - غير مأمور - : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/٣٢٨ و ٢٨/٣٠٤ و ٣٥/٤٠٢).

قال أبو عبيدة: خصت المدينة بالذكر، لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها. قاله ابن بطال، وقال غيره: السرف في تخصيص المدينة بالذكر؛ أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٣/٣٤٩).

(٣) وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً.

قيل: الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة.

وكلما ازدادوا اجتهاداً - صوماً وصلاة - ازدادوا من الله بُعداً. أفاده الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٨٥ - بتحقيقي).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/٥٧٨ - بتحقيقي): «من أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك، والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ».

(٤) أي: نقض عهده وغدره، والخفارة - مثلة - : الذمة، وانتهاكها إخفار، والهمزة فيه للإزالة والسلب؛ كاشكيته: إذا أزلت شكواه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) (٤/٨١ رقم ١٨٧٠) وكتاب =

٣٨٥- وعن أبي ذر -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتأوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال^(١): عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، [ومعنى «حار»: رجع]^(٣).

[الكيرة^(٤) الثالثة والستون]

الطيرة^(٥)

ويحتمل أن لا تكون كيرة^(٦).

=الجزية والموادة (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم) (رقم ٣١٧٢) وكتاب الفرائض (باب إثم من تبرأ من مواليه) (رقم ٦٧٥٥) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (رقم ٧٣٠٠)، ومسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (٢/ ٩٩٤ رقم ١٣٧٠) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه (وهو: يزيد بن شريك)، به.

(١) في (ب): «... وقال: ...».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥) (٥٣٩/٦ رقم ٣٥٠٨) وفي كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) (١٠/ ٤٦٤ رقم ٦٠٤٥)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (١/ ٧٩-٨٠ رقم ٦١) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) المراد: التشاؤم.

(٦) عدها الحجاوي الحنبلي في «منظومته في الكباثر» (بيت رقم ٢٥) من الكباثر، ووافقه السفاريني في شرحها «الذخائر» (ص ٣٩٣)، والحق أنها كذلك إذ (التطير) فيه ترك الرضا بالقضاء؛ وهي الكيرة الثانية والخمسون) على عد ابن فرحون في كتابه «الزاهر في بيان ما يجتنب من الخباثر الصغائر والكباثر» (ص ٣٢١).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٧٨ - بتحقيق): «يحتمل أن تكون -أي: الطيرة- من =

٣٨٦- وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرْكٌ وَمَا مِنَّا [إِلَّا]، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١) صححه الترمذي.

قال سليمان بن حرب: «وما منا [إِلَّا]» هو من قول ابن مسعود^(٢).

=الكبائر، وأن يكون دونها.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٩ و ٤٣٨ و ٤٤٠) والطيالسي (٣٥٦) وأبو يعلى (٥٠٩٢، ٥٢٢٩) والشاشي (٦٥٥) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود في الطب (باب الطيرة) (٣٩١٠)، والترمذي في السير (باب ما جاء في الطيرة) (١٦١٤) وفي «علله الكبير» (٢/٦٩٠)، وابن ماجه في الطب (باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) (٣٥٣٨)، وابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (رقم ٤١، ٤٢)، وابن خزيمة في «التوكل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٠/١٩٢ رقم ١٢٥٥٧-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٢) وفي «المشكل» (٨٢٧ و ٨٢٩ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٢ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١٧/١) - ١٨ و ١٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٧٧-١٧٨ رقم ٣٢٥٧) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، به. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال في «المهذب» (٦/٣٢٣٤): «قلت: صححه الترمذي»، وصححه العراقي في «أمالیه على المستدرک»، نقله المناوي في «فيض القدير» (٤/٢٩٤)، وصححه - أيضاً - ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/٥٧٨ - بتحقيقي).

وكلمة (إِلَّا) سقطت من الأصلين، وأثبتها من مصادر التخریج.

(٢) هكذا قال البخاري عن شيخه سليمان بن حرب. حكاه عنه تلميذه الترمذي في «الجامع» وفي «العلل الكبير» (٢/٦٩١)، ونص على ذلك جمع من الحفاظ؛ منهم: المنذري في «الترغيب» (٤/٦٤)، وابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٣٤)، والهشيمي في «موارد الظمآن» (ص ٣٤٥)، والمصنف في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٦/٣٢٢٤)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢١٣)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٣٠)، وغيرهم.

قال أبو عبيدة: وهذا صحيح، فاللفظة مدرجة؛ لأن الطيرة شرك، والشرك مستحيل في حق الأنبياء -عليهم السلام-.

٣٨٧- وقال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحبُّ الفأل»، قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»^(١) صحيح.

[الكبيرة]^(٢) الرابعة والستون

الشُّرب في الذهب والفضة

٣٨٨- قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٣) متفق عليه.

٣٨٩- وقال [رسولُ الله]^(٤) ﷺ: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في إناء الذهب

= وقوله: «وما منا إلا»؛ معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع. قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢٣٢/٤).

وقوله: «ولكن الله يُذهب»؛ أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفق هذا العارض غفر له.

وقوله: «شرك»؛ أي: إذا اعتقد تأثيراً لغير الله - تعالى - في الإيجاد، وقيل: إنها من أعمال المشركين، أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد: الشرك الخفي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب (باب الفأل) (٢١٤/١٠) و(باب لا عدوى) (٢٤٤/١٠) رقم ٥٧٧٦، ومسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفأل) (١٧٤٦/٤) رقم ٢٢٢٤ من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) (٥٥٤/٩) رقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (١٦٣٧/٣) رقم ٢٠٦٧ - وليس عنده: «ولكم في الآخرة» - من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وَالْفِضَّةُ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي [بَطْنِهِ] ^(١) نَارَ جَهَنَّمَ ^(٢).

٣٩٠- وقال: «مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» ^(٣).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

[الْكَبِيرَةُ] ^(٤) الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ

الْجِدَالُ وَالْمَرَاءُ وَاللَّدَدُ، وَوَكَلَاءُ الْقَضَا ^(٥)

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ) (٣/ ١٦٣٤) رَقْم ٢٠٦٥ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا تَقْدِمُ بِرَقْم (٣٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...) (٣/ ١٦٣٦) رَقْم ٢٠٦٦ ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَفِيهِ: «... وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَرَبٍ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (١).

(٥) وَهُمُ الْمُحَامِلُونَ الْيَوْمَ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ يَخَاصِمُ مِنْهُمْ بِالْبَاطِلِ أَوْ عَنِ الْمُبْطِلِينَ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى خُصُومَتِهِ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: «وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً» [النِّسَاءُ: ١٠٥]، وَلَكَثْرَةُ هَؤُلَاءِ فِيهِمْ ذَمُّهُمْ النَّاسَ قَدِيمًا، وَقَدْ صَوَّرَ عَلَاءُ الدِّينِ الْكَنْدِيُّ حَالَهُمْ فِي بِلَادِ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ (الْقَرْنُ الثَّامِنُ الْهَجْرِي) بِقَوْلِهِ:

مَا وَكَلَاءُ الْحُكْمِ إِنْ خَسَا صَمُوا إِلَّا شُيَاطِينُ أَوْلَسُوا بِبَاسِ
قَوْمٍ غَدَا شَسِرُهُمْ فَنَاضِلًا عَنْهُمْ فَبَاعَوْهُ عَلَى النَّاسِ

وَهَذِهِ الْمَهْنَةُ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ؛ لِشُيُوعِ الظُّلْمِ، وَكَثْرَةِ الْخِيَانَةِ، وَقِلَّةِ الدِّيانَةِ، وَلَدُخُولِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الْمُحَامِلُونَ فِي دِفَاعِهِمْ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ حَلَالٌ بِشُرُوطٍ؛ يَبْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ فِيهَا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ قَدِيمًا بِعَنْوَانٍ: «الْمَحَامَاةُ تَارِيخُهَا فِي النِّظْمِ وَمَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْهَا»، وَقَدْ سَرَقَهُ بَعْضُ الْأَفَّاكِينِ، وَبِأَلِيَّتِهِ انْتَهَزَ حَتَّى أَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ التَّعْدِيلَاتِ وَالْإِضَافَاتِ، كَسَائِرِ كُتُبِي -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي طَبْعَاتِهَا الْجَدِيدَةِ، وَلَكِنَّهَا... التَّجَارَةُ بِالْجَنَايَةِ عَلَى الْقَلَمِ، وَظَلَمَ أَهْلَهُ وَطَلَبَتَهُ، فَإِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْكُو هَؤُلَاءِ، =

قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنَفْسِهِ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾^(١) الآيات.

وقال - تعالى -: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْثٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾^(٣).

وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ.....

=ولا قوة إلا بالله!

ولا بد هنا من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: حد (المراء): هو كل اعتراض على كلام الغير، بإظهار خلل فيه؛ إما في اللفظ وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم.

والمنهي عنه فيما لم يكن متعلقاً بأمر الدين، فالسكوت عنه نجاة، وهو محمود، وفيه ترك للفضول. وأما فيما يتعلق بالدين؛ فله أحكام، مبسطة في غير هذا المحل.

وأما (الجدال)، فعبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى القصور والجهل فيه، فإن كان عن ترفع وإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار نقصه، فهو حرام، وهو شهوة نفسية باطنية، لا يسلم منها إلا من رحم الله.

والآخر: يلحق بالخصومة بالباطل (الخوض في الباطل)، وما أكثره هذه الأيام! وهو الكلام في المعاصي، كحكاية أحوال النساء، ومجالس الفساق، ومقاماتهم، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة، وأحوالهم المكروهة، فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه، وهو حرام.

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٦٣) في سياق تعداد (الكبائر): «ومنهما: المراء في القرآن»، قال: «وقد قال بعضهم: المراء بالباطل مطلقاً من (الكبائر)»، وعد المحافظ الذهبي في «الكبائر»... وساق تبويه، والآيات التي أوردها.

(١) البقرة: ٢٠٤-٢٠٥. وقوله - تعالى -: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ لا توجد في (ب).

(٢) الزخرف: ٥٨.

(٣) غافر: ٥٦.

أُحْسِنُ^(١).

٣٩١- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ -تعالى- الْأَلَدُ الْخَصْمُ»^(٢).

٣٩٢- وروى رجاء -أبو يحيى صاحب السَّقَط، وهو لين- عن يحيى بن [أبي]^(٣) كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بغيرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»^(٤).

٣٩٣- [وروى]^(٥) حجاج بن دينار -وهو صدوق- عن أبي غالب، عن أبي

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾) (رقم ٢٤٥٧) وكتاب التفسير (باب ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾) (رقم ٤٥٢٣) وكتاب الأحكام (باب الألد الخصم -وهو: الدائم الخصومة-) (١٣/ ١٨٠ رقم ٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم (باب في الألد الخصم) (٤/ ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٢٥١ رقم ٨٥٤٧ - ط. الطحان)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (رقم ١٤) وفي «الصمت» (رقم ١٥٣)، والعيسوي في «فوائده» (رقم ٤٤) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٢)-، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٠٦ رقم ٩٤٧) من طريق رجاء، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى».

قلت: وهو ضعيف. قاله ابن معين، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (٢/ ٤٦)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٣١)، «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠١).

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٠٢): «ضعفه الجمهور»، ووثقه ابن حبان، وقال العقيلي: «حدث عن يحيى بن أبي كثير ولا يتابع عليه»، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال:

«يروي بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق»، وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر الآتي برقم (٣٩٦، ٤٢٩، ٤٣٨)، والله أعلم.

(٥) في (ب): «وعن».

أُمامة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أتوا الجدلَ، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»^(١).

٣٩٤- ويروى عن النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخافُ على أمتي: زلَّةُ عالم، وجدالٌ مُناقٍ بالقرآن، ودنيا تُقَطِّعُ أعناقكم»^(٢) [رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير (باب من سورة الزخرف) (٣٧٨-٣٧٩/٥) رقم (٣٢٥٣) - وعنه الهروي في «ذم الكلام» (٤٨/١، ٤٩ - ط. الشبل) و«الأربعين في دلائل التوحيد» (رقم ٣٩-)، وابن ماجه في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) (١٩/١ رقم ٤٨)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦) والرويانى (١١٨٧) كلاهما في «المسند»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٣٥، ١٣٦)، وابن جرير في «التفسير» (٨٨/٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠١)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١١٠٤ - بتحقيق)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٤٤٧/٢-٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٦/١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٧٤)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ٩٤٩)، والبعري في «معالم التنزيل» (١٣٨/٦)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٢٩، ٥٣٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ٥٤ - ط. الفقي)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٧٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٣٠/١، ٢٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨١١)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٨/١-٥٠) من طرق عن الحجاج بن دينار، به.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزْوَرٌ».

قلت: حجاج بن دينار، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: لا بأس به، ووثقه يعقوب بن أبي شيبة والترمذي والعجلي وغيرهم، وأبو غالب فيه مقال، وحديثه حسن، وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى «أبو طالب»؛ فليصحح.

وحسن شيخنا الألباني - رحمه الله - هذا الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٦).

(٢) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب» (٤٠٧/١ رقم ٩٥٠) من طريق ابن بشران - وليس في المطبوع من «أماله» -، ثنا ابن البخري - وليس في المطبوع من «أجزائه» -، ثنا أحمد بن زهير، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد، عن يزيد، به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد، قال يحيى: ليس بالقوي. وقال - أيضاً -: لا يحتج به. وقال شعبة: كان رفاعاً. انظر: «الميزان» (٤/٤٢٣).

وعزه في «كنز العمال» (٤٨/١٦) إلى أبي نصر السجزي في «الإبانة» من حديث ابن =

عن ابن عمر^(١).

٣٩٥- وقال [النبي]^(١) ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^(٢).

= عمر - رضي الله عنهما -، ثم وجدته من الطريق المذكورة عند البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٢)، والخطيب في «الفتية والمتفقه» (٢٦/٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٩١/١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/٢٠) رقم ٢٨٢ و«الأوسط» (٣٤٢/٦) رقم ٦٥٧٥ - ط. الحرمين) و«الصغير» (١٨٦/٢) رقم ١٠٠١ - مع «الروض الداني»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٩/٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٠/١)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٤٤)، والدارقطني - كما في «الكتز» (١٩٩/١٠) - من طريق عبدالحكيم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رفعه. وإسناده ضعيف جداً.

فيه عبدالحكيم بن منصور، وهو متروك، وضعفة النووي في «المجموع» (١٨٦/١) وغيره.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٨١/٦)، وقال: «وقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، عن عبدالله ابن سلمة، عن معاذ، والموقوف هو الصحيح».

قلت: أخرجه موقوفاً: اللالكائي في «السنة» (١٢٢/١) رقم ١٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٨/٥٨).

وورد في هذا الباب عن جماعة من الأصحاب، ذكر طرفاً منها الشاطبي في «الموافقات» (٣٢٧-٣٢٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٣٨/٤)، وتخريجها في تعليقي عليهما، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣١٧/٩)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/٤) رقم ١٦٠ - تحقيق عبدالرحمن الشبل) عن طاهر بن خالد، والهروي (٥/٢) عن موسى بن سهل الرملي، وابن عدي في «الكامل» (١٦٩٩/٥) عن ابن أبي قرفصة، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٤٩٧) عن ابن ديزيل؛ أربعهم قالوا: حدثنا آدم بن إياس، نا شيان، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه ابن حنبل في «حديثه» (رقم ٣)، وعنه تمام في «الفوائد» (١٢٠/٤) رقم ١٣٢١ - ترتيبه عن أبي القاسم يزيد بن داود بن عبد الصمد، نا آدم بن أبي إياس، به - وسقط منه ذكر عمر بن أبي سلمة!! - . وتابع آدم على ذكر عمر بن أبي سلمة عن أبيه فيه: حجاج، وعنه أحمد في «المسند» (٤٩٤/٢).

وهكذا رواه عن منصور: عمرو بن أبي قيس، أخرجه من طريقه أبو إسماعيل الهروي في =

= «ذم الكلام وأهله» (٥/٢)، وأفاده الدارقطني في «العلل» (٣١٦/٩).

وخالف شيان وابن أبي قيس أبو المحياة يحيى بن يعلى؛ فرواه عن منصور، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأسقط (عمر بن أبي سلمة).

أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٩/١٠ - ط. الهندية، و٦/١٤٢ رقم ٣٠١٦٩ - ط. الفكر) - ومن طريقه الأجرى في «الشرعية» (٢٠٣/١) رقم ١٤٨ - تحقيق الأخ وليد سيف -، وأبو يعلى في «المسند» (٣٠٣/١٠) رقم ٥٨٩٧، والخطيب في «تاريخه» (٨١/٤).

وأخطأ أبو المحياة في هذا الإسقاط.

وتوبع منصور على ذكر عمر فيه، تابعه:

* سفيان الثوري.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٨/٢) - ومن طريقه الخلال في «السنة» (٧٨/٥) رقم ١٦٦٣ - عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧/٢) رقم ١٦٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في «الشعب» (٤١٦/٢) رقم ٢٢٥٦ - ط. دار الكتب العلمية) عن محمد بن يوسف وأبي أحمد الزبيري؛ جميعهم عنه، به.

* ليث بن أبي سليم.

واختلف عليه فيه؛ فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عنه، وجوّده.

وأرسله معتمر والظافوي (محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر) عن ليث، فقالا: عنه، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجريز: عن ليث، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. أفاده الدارقطني في «العلل» (٣١٦-٣١٧).

قلت: لعل ليثاً جوّده قبل اختلاطه، وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦/٢) رقم ١٦١ عن زهير بن معاوية الجعفي، عن ليث، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٢٣ - ط. الهندية، و٢/٢٤٣ رقم ٢٨٨١ - ط. مصطفى عطا) عن أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٤٢-٢٤٣) في ترجمة (سعد بن إبراهيم) من الرواة عنه من اسمه سعيد!! فلعل في مطبوع «المستدرک» تطبيعاً، وما أكثر ذلك فيه، والطبعة الأخرى لا يوجد فيها كبير فائدة في هذا الباب، وما زال الكتاب بأمس الحاجة إلى مقابلة وتحقيق، يسر الله له نابهاً من طلبة العلم.

وروى أبو عاصم -وهو: الضحاك بن مخلد- عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن عبدالعزيز=

=التنوخي، فلعل المذكور أحدهما، ذكر ذلك المزني في تراجمهم الثلاث في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨٢ و ١٠/ ٥٤١ و ٧/ ١١).

قال الدارقطني: «وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال إبراهيم: عن أبيه، عن أبي سلمة، أو عن حميد مرسلاً عن النبي ﷺ». قال: «والصحيح قول الثوري ومن تابعه».

قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط. ابن كثير)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٦ رقم ١٦١) عن ابن أبي زائدة، عن سعد - وتحرف في مطبوع «المسند» إلى (سعيد-)، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٣) - وعنه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٠٣-)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ١٤٦٤ - «الإحسان»)، واللائكائي في «السنة» (١/ ١٦٦ رقم ١٨٢) عن محمد بن عبيد، والبخاري في «مسنده» (ق ١٤٨/ أ-ب - مسند أبي هريرة، أو ٣/ ٩٠ رقم ٢٣١٣ - «زوائده»)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١-٢) عن عيسى بن يونس، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٢٣) عن المعتمر بن سليمان، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤١٦ رقم ٢٢٥٥ - ط. دار الكتب العلمية) عن حماد بن أسامة، والبخاري في «مسنده» (٣/ ٩٠ رقم ٢٣١٣ - «زوائده») عن محمد بن بشر - وتحرف إلى ابن بشر؛ فليصحح-، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٢) عن الأبيض بن الأغرّ (٢/ ٢٩٢) عن عبيد الله بن شميظ بن عجلان، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٦٣ رقم ١٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٤) عن عبد الله بن شاذب، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٤) عن أبي معاوية (٢/ ٤٧٥) عن يحيى بن سعيد، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٢)، والأجري في «الشریعة» (ص ٦٧ - ط. القديمة، و ١/ ٢٠٣ رقم ١٤٧) عن سليمان ابن بلال، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٢-٢١٣) عن ابن السماك وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٣) عن جناب بن نسطاس، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ٣٤٩٩)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١) عن كهيم بن الحسن، والهروي (٢/ ٢-٢) بأسانيد عن خالد بن عبد الله، والهاج بن بسطام وهارون بن موسى الثحوي، والذهبي في «السير» (١٠/ ٦٢٤) عن عبد الوارث بن سعيد؛ جميعهم عن محمد بن عمرو بن علقمة - وتحرف في «المستدرک» إلى «عن علقمة»!! فليصحح- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم (١/ ٢٢٣): «حديث المعتمر عن محمد بن عمرو صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فأما عمر بن أبي سلمة؛ فإنهما لم يحتجا به».

قلت: نعم، ولكنه حسن الحديث، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩٩) - وأورد له أحاديث، =

=منها حديثنا هذا-: «ولعمر بن أبي سلمة غير ما ذكرت أحاديث، وهذه الأحاديث التي أمليتها عن... وسعد ابن إبراهيم... عنه، كل هذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به».

وسبق أن الدارقطني صحح هذه الطريق دون سائر الطرق، وقال الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣-٤): «وهذا الحديث قد اضطرب فيه على أبي سلمة من وجوه؛ فرواه محمد بن عمرو هكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس؛ فإن الحفاظ: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وابن أبي زائدة؛ خالفوه فيه».

فليست رواية سفيان ومن تابعه «من قبيل المزيد في متصل الأسانيد».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٠٩٣) أو في «فضائل القرآن» (١١٨)، وأحمد في «المسند» (٣٠٠/٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤١٠/١٠) رقم ٦٠١٦، وعنه ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٧٤ - «الإحسان»)، وابن جرير في «التفسير» (١١/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦/١١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧/٢، ٨-٩) رقم ١٦٣، ١٦٥؛ من طرق عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم سلمة بن دينار الثمار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر -ثلاثاً- ما عرفتم منه؛ فاعلموا، وما جهلتم منه؛ فردوه إلى عالمه».

وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١٠/٢)، وقال الهشمي في «المجمع» (١٥١/٧): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه».

وشك بعض رواة عن أبي ضمرة في ذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورواه عمرو بن عثمان عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سلمة.

أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨/٢) (١٦٤).

ولم يسمع أبو حازم من أبي هريرة شيئاً، حتى قال ابنه: «من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٩٧/٦).

فإسناده منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٧/٥) رقم ٤٢٢٤ و«الصغير» (٢٠٧/١، ٢٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٦/١١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/١٠) رقم ١٦٧؛ عن محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد ابن حمير».

وقال الخطيب: «غريب من حديث عروة عن... تفرد به شعيب عن هشام عن أبيه، ولم يروه عنه

= قلت: وشعيب، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الأزدي: «ليس بشيء» كذا في «اللسان» (١٤٦/٣)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٤/٢ رقم ١٧١٤) -وأورد هذا الطريق-: «قال أبي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول». وله عن أبي هريرة طريق أخرى.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١/٤ رقم ٣٦٧٩) و«الصغير» (٤٩٦ - «الروض»)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٢/٥) عن محمد بن حرب، ثنا يحيى بن المتوكل، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٦٥ - ٣٦٦) عن عبدالله بن رجاء؛ كلاهما عن عنبسة بن مهران الحداد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عنبسة الحداد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث ابن حرب».

والعجب من قولة ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٣/٩٢٨ رقم ١٧٦٨): «روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»، قال: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ غير هذا بوجه من الوجوه».

قلت: وهذا الطريق من أضعف طرقه؛ فعنبسة قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، والراوي عنه محمد بن حرب النشائي -بالشين المعجمة، وليس بالمهمله كما في مطبوع «الأوسط» للطبراني؛ فليصحح- ضعيف؛ كما في «التقريب».

نعم؛ توقع ابن حرب، ولكن متابعته عدم!

أخرجه المبارك بن عبدالجبار في «الطيوريات» (ج ١٥/ق ٢٤٧/١ - «انتخاب السلفي») عن أبي يزيد البسطامي، نا إبراهيم الجوزجاني، نا أبو عاصم النبيل، نا عنبسة، به، ولفظه: «أخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة، ومراء في القرآن كفر»، ومضى هذا الحديث برقم (٢٤٦).

والحديث صحيح، وقد أتينا على جميع طرقه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولله الحمد والمنة.

وله شواهد عن عمرو بن العاص، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وأبي جهيم.

أما حديث أبي جهيم.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٦٩-١٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/١)، أو رقم ٤١ - ط. شاكراً، والطحاوي في «المشكل» (٤/١٨٣ - ط. الهندية)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/٢٨٢)، والخلال في «السنة» (٤/١٦٥ رقم ١٤٣٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٠١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١٠/١١-١٦٨ رقم ١٦٨) عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، أن بسر بن سعيد أخبره، عنه، به. =

= وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط. دار ابن كثير)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٢/١/٤)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٥ - زوائده «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩/٢) رقم ٢٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٦-٥٠٥/٤) عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد - وليس عن بسر بن سعيد - عنه، به.

واختلف فيه على إسماعيل؛ فقال أبو عبيد: عنه عن يزيد عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي أو بسر بن سعيد، عن أبي جهيم الأنصاري، به.

ورواه كما سقناه عنه: علي بن حُجر، وعاصم بن علي.

ورواه خالد بن القاسم المدائني عنه عن يزيد، عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين عنه، به.

أخرجه الحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٦ - «بغية الباحث»).

فجزم المدائني بأن شيخ يزيد «بسر» لا «مسلم».

ويغلب على الظن أن هذا الاختلاف من يزيد بن خصيفة نفسه.

ورجح ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٧-١١٨) رواية سليمان بن بلال؛ فأورد إسناد أبي عبيد، وقال: «هكذا رواه أبو عبيد على الشك، وقد رواه أحمد على الصواب»، وساق إسناده، وقال: «وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه».

وأما حديث عمرو بن العاص.

فأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٣ - ط. دار ابن كثير)، وابن عمر العدني في «مسنده» - كما في «إتحاف المهرة» (ق ١/٢٣٠) -، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩/٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٢٦/٩): «إسناده حسن»، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٩): «وهذا - أيضاً - حديث جيد».

قلت: هو كذلك إن حفظه ابن الهاد؛ فقد خالفه يزيد بن خصيفة - وهو أوثق منه - عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم؛ كما تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨/١٠): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص، فقال: تشاجر رجلان في آية، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تماروا فيه؛ فإن المراء فيه كفر».

قال أبو حاتم في «العلل» (٩٦/٢ رقم ١٧٨٢) عقب هذا الطريق: «هذا وهم، إنما رواه يزيد بن الهاد» =

٣٩٦- وعن ابن عمر [رضي الله عنهما-] ^(١)، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل -وهو يعلم- لم يزل في سخط الله [حتى ينزع]» ^(٢).

= عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأما حديث عبدالله بن عمرو.

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨/١٠) -ومن طريقه الآجري في «الشرعية» (ص ٦٨ - ط. القديمة، ١/٢٠٤-٢٠٥ رقم ١٥١ - ط. وليد سيف)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» -كما في «المجمع» (١٥٧/١)-، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١/٥٨-٥٩ رقم ٤٨ و ١١/٢) عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن شريك، عن عبدالرحمن بن ثوبان، عنه، به.

قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدًا».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٥٦٩ رقم ٣٩٧٣) من طريق آخر عنه، وسنده ضعيف جدًا، فيه فليح بن سليمان.

وأما حديث زيد بن ثابت.

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٥٢ رقم ٤٩١٦) بسند ضعيف، فيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، ليس بالقوي.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤/٣٢٦ - «الإحسان»): «إذا مارى المرء في القرآن؛ أداه ذلك -إن لم يعصمه الله- إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المرء».

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٢٨): «والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية، يجحدها أحدهما، ويدفعها ويصير فيها إلى الشك؛ فذلك هو المرء الذي هو الكفر».

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المرء الذي هو الكفر هو الجحد والشك؛ كما قال -عز وجل-:

«وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ» [الحج: ٥٥]، والمرء والملاحاة غير جائز شيء منها، وهما مذمومان بكل لسان، ونهى السلف -رضي الله عنهم- عن الجدال في الله -جل ثناؤه- وفي صفاته وأسمائه. وانظر: «شرح السنة» (١/٢٦١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٧٠، ٨١)، وأبو داود (٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٨) وابن ماجه (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٠) والبيهقي (٦/٨٢ و ٨/٢٣٢) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٧ =

وفي لفظ: «فقد باء بغضب من الله»^(١) [أخرجه أبو داود]^(٢).

٣٩٧- [ويروى عن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخافُ على أمتي كل منافقٍ عليم اللسان»^(٣)] (٤).

= (٩٩/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٣٠٨٤ - مختصراً)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٦٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٤/٦٤، ١٥٥) من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في «التلخيص» هنا، وصححه فيما يأتي برقم (٤٢٩)، وجوده برقم (٤٣٨)، وجود المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (١٩٨/٣).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وانظر: «فيض القدير» (٧٢/٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، واللفظ المذكور لأبي داود.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/١ و ٤٤) وعبد بن حميد (١١ - «المتخب») والبخاري (٣٠٥) في «مسانيدهم»، والفريابي في «صفة النفاق» (رقم ٢٥، ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٩٧٠/٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٩٤١)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٥٠)، والضياء في «المختارة» (٣٤٣/١) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وإسناده جيد.

وقال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/١) إلى أبي يعلى، وقال: «رجاله موثوقون».

وصحح الدارقطني في «العلل» (٢٤٦-٢٤٧ رقم ٢٤٦)، وابن كثير في «مستند الفاروق» (٦٦٠-٦٦١) وقفه على عمر.

وأخرج الموقوف - وهو صحيح - البخاري في «الكنى» (ص ٤١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٨٤)، والغطريفي في «جزئه» (رقم ٥٢)، وأبو يعلى في «معجمه» (ص ٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩٤/٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٤٣٥/١)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٤٨).

وللمرفوع شاهد عن عمران بن حصين، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٠ - «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/رقم ٥٩٣)، والبزار في «مسنده» (١٧٠ - «زوائد»)، وإسناده قوي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

٣٩٨- وعنه عليه السلام ^(١) قال: «الحياء والعِي» ^(٢) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ ^(٣) وَالْبَيَانُ ^(٤) شُعْبَتَانِ ^(٥) مِنَ النِّفَاقِ ^(٦).

(١) في (ب): «ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم...».

(٢) المراد: سكون اللسان، تحرراً من الوقوع في البهتان.

(٣) هو ضد الحياء، وقيل: فحش الكلام.

(٤) البيان: فصاحة اللسان، والمراد به هنا ما يكون فيه إثم من الفصاحة؛ كهجو أو مدح بغير حق، وقيل: الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان، من التعمق في النطق، وإظهار التفاسيح للتقدم على الأعيان.

(٥) في (ب): «شعبة».

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في العِي) (رقم ٢٠٢٨)، وأحمد (٢٦٩/٥) والرواني (٣٠٩/٢) كلاهما في «المسند»، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٨) و«المصنف» (٤٤/١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤٣٢/٧-٤٣٣) رقم ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٨٥/١) رقم ٢٧٠، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٥٨/٢) رقم ٣٠٥٩، والحاكم في «المستدرک» (١/٨-٩، ٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٦/١٢) رقم ٣٣٩٤، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ٥٩) من حديث أبي أمامة.

وإسناده صحيح، لولا الانتقطاع بين حسان بن عطية وأبي أمامة، جزم بذلك المزني في «تحفة الأشراف» (١٦٢/٤) وفي «تهذيب الكمال» (١٥٩/١٣)، ويؤكد ذلك أن ابن حبان، ذكر (حسان) في (طبقة أتباع التابعين) من «ثقافته» (٢٢٣/٦)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة وأبي بكرة -رضي الله عنهما- سيأتي برقم (٤٣٤)، وآخر يأتي في التعليق عليه.

والحديث بهذه الشواهد صحيح دون قوله: «العِي»، و: «البيان».

وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي هنا وفيما يأتي برقم (٤٣٣)، وحسنه العراقي في «أماليه» كما في «فيض القدير» (٤٢٨/٣).

[الكبيرة^(١) السادسة والستون]

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله - تعالى - مخبراً عن إبليس: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبَنَهُمْ فَلْيَتَّكُنْ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢).

قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ^(٣).

٣٩٩- روي [عن]^(٤) الحسن، عن سمرة [-رضي الله عنه-]^(٥)، أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع^(٦) عبده جدعناه»^(٧) هذا خبر صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مروى عن أنس بن مالك وعن مجاهد وقادة وعكرمة.

انظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٢٨٢ - ط. الفكر)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٥)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٠٥)، و«الدر المشور» (٢/ ٦٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) أي: قطع.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبده أو مثل به) (رقم ٤٥١٦ و ٤٥١٥)، والنسائي في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) (٨/ ٢٠-٢١) وفي «الكبرى» (رقم ٦٩٣٨-٦٩٤٠، ٦٩٥٥-٦٩٥٦)، والترمذي في أبواب الديات (باب ما جاء في الرجل يقتل عبده) (رقم ١٤١٤)، والدارمي في كتاب الديات (باب القود بين العبد وبين سيده) (٢/ ١٩١)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب هل يقتل الحر بالعبد؟) (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٣)، والطيالسي (رقم ٩٠٥) وأحمد (٥/ ١٠)، (١١، ١٢، ١٨، ١٩) والبخاري (٢٥١) والرويانى (رقم ٧٨٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٧) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٠٣ رقم ٢٧٥٠٧)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٥١٣-٥١٤ رقم ١٠١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٦٧٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٦/ ٢٢٦٥ رقم ٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨٠٨-٦٨١٦، ٦٩٢٧، ٦٩٣٧)، وابن عسدي في «الكامل» (٢/ ٣١٦، ١١٤)، والحاكم في-

٤٠٠- [وروى قتادة^(١)] عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً، قال: «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ»^(٢).

= «المستدرک» (٣٦٧/٤)، وأبو نعیم فی «ذکر أخبار أصبهان» (١٨٦/١)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (رقم ٢٩٤٦، ٢٩٤٧) و«السنن الكبرى» (٣٥/٨)، وابن بشران في «الأمالي» (٢/٢٠٩-٢١٠ رقم ١٣٦٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٧/١٠) من طريق الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه الحسن منه، كما وقع التصريح به عند أحمد، وقال ابن معين: «في حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه»، قال في سماع البغداديين: ولم يسمع الحسن من سمرة». انظر: «تاريخ ابن معين» (رقم ٤٠٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١٤ رقم ٣٦١٨٠)، وعبد الرزاق (رقم ١٨١٣٠) عن الحسن مرسلاً. وقال البخاري: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في «التلخيص». وانظر: «النكت الظراف» لابن حجر (٦٨/٤) بشأن سماع الحسن من سمرة، وهذا الحديث من مرويات كتاب سمرة، بلفظ: «لا يحل لرجل مسلم أن يجده عبده، ولا يخصيه، ومن نعلمه فعل من ذلك شيئاً نفعل به مثله» أخرجه الزوار (ق ٢٦٠ - النسخة الكتانية)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٩٩، ٧٠٨٠).

وثبت في «صحيح مسلم» (١٦٥٧) عن ابن عمر رفعه: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه»، وهذا أشبه، وهو قول الجماهير. انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٣٤-٢٣٦)، و«تقرير القواعد» (١٨٩/١) لابن رجب، و«الإشراف» (٣/١٢١)، وتعليقي عليها، و(رقم ٤٠١) الآتي والتعليق عليه. وذهب البخاري وشيخه علي بن المديني إلى ما في الحديث الذي أورده المصنف. نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٩٠٥)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) (٨/٢٠-٢١)، وأبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبده أو مثل به أبقاد منه؟) (٤/١٧٦ رقم ٤٥١٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧٧/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٥) مطولاً - وفيه الجزء المذكور - من طريق قتادة، به.

وأخرجه من الطريق نفسه مقتصراً على اللفظ المذكور: ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قلت: إسناده كالذي قبله.

٤٠١- وصَحَّحَ الحاكم -فأخطأ- حديثاً في الحدود، متنه: «مَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ فَهُوَ حَرٌّ»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٤)، وابن عدي في «الکامل فی الضعفاء» (٧٨٦/٢)، وفيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال ابن عدي: كان يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال -أيضاً-: ليس يساوي فلساً.

قال أبو عبيدة: ويغني عنه مجموعة من الأحاديث والآثار، تشهد لمعناه، حتى قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٣٤/٥ - بتحقيقي): «أن من مثَّل بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وهذا مذهب فقهاء الحديث، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر بن الخطاب وغيره».

قلت: منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شرًّا، أبصر لسيده جارية له فغار فحَبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فطُلب، فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ»، فقال: يا رسول الله! على من نُصِرْتِي؟ قال: «على كل مؤمن»، أو قال: «كل مسلم»، قال أبو داود: الذي عَتَقَ كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢/٢، ٢٢٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٩٣٢)، وأبو داود في الدييات (باب من قتل عبده أو مثلاً به أيقاد منه؟) (٤٥١٩)، وابن ماجه في الدييات (باب من مثَّل بَعْدَهُ فَهُوَ حَرٌّ) (٢٦٨٠)، والبيهقي (٣٦/٨)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٠٦/٧)، وابن منده -كما في «الإصابة» (٥٣٣/١)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٠١)، وسنده جيد.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٢/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨-٢٩٩، ٨٦٥٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» -كما في «مسند الفاروق» (٣٧١-٣٧٢) لابن كثير-، وابن عدي في «الکامل» (ق٥٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الکبرى» (٣٦/٦) من طريق عمر بن عيسى المدني الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار، حتى أحرقت فرجي، فقال: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: أفاعرتك له بشيء؟ قالت: لا، قال: عليّ به، فلما رأى الرجل، قال: أتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده؛ لأخذتها منك، فبرزه فضره مئة»

=سوط، ثم قال: اذهبي فأنث حرة، مولاة الله ورسوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حُرِّقَ بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله».

قال الليث: هذا أمرٌ معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٧٢): «هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث، فإله أعلم.

والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعده يعتق عليه، حتى عداه بعضهم إلى من لا ط بمملوكه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه.

وفيه -أيضاً- أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معمول به عندهم.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان» وذكره له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبقي رجاله وثقوا».

قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣/٣١٦) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٨٧): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد على الأثبات بالطامات؟!».

فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.

ومدار الحديث على عمر هذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جرير إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث». وانظر: «اللسان» (٤/٣٢٠-٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/٧٧٦ رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها».

وأخرجه موصولاً من طرق: عبدالرزاق في «المصنف» (٩/٤٣٨ رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠، ١٧٩٣١)، وصح نحوه في المرفوع.

أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) (٣/١٢٧٨ رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» في كتاب الأدب (باب حق المملوك) (رقم ٥١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥، ٤٥، ٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/١٥٨-١٥٩ رقم ٥٧٨٢) عن =

٤٠٢- وفي «الصحيحين»: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّنا] أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٠٣- وآخر ما حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ [وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ]»^(٢)! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

=زاذان أبي عمر، قال: أثبت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٦/٤): «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم»، وقال: «وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه؛ فبه إزالة إثم ظلمه».

قلت: في نقله الإجماع نظر، وفي كلام العلماء ما يشوش على هذا الإجماع. انظر: «الإشراف» (١٢١/٣) و«تقرير القواعد» (١٨٩/١) وتعليقي عليهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) (١٨٥/١٢) رقم ٦٨٥٨ - ولفظه: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جُلِدَ يوم القيامة؛ إلا أن يكون كما قال» -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى) (١٢٨٢/٣) رقم ١٦٦٠ - واللفظ له - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وما بين المعقوفين سقطت من الأصول.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه الطيالسي وعبد بن حميد (١٠٩/٣) رقم ١٢١٢ - «المنتخب» في «مسنديهما»، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٣٩١ - بتحقيقي) - ومن طريقتيهما بالترتيب: الضياء في «المختارة» (١٥٨/٦) رقم ٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٥٦ -، والطحاوي في «المشكل» (٤/٤٣٥ - ط. الهندية، ٨/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٣١٩٩، ٣٢٠٠ - ط. مؤسسة الرسالة)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧/٣) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وإسناده قوي، ولكني أخشى من انقطاعه! والحديث صحيح.

قال أبو جعفر الطحاوي في «المشكل» (٨/٢٢٥): «وجدنا سليمان التيمي قد أدخل فيما بينه وبين أنس رجلاً لم يسمه».

وأخرجه الطحاوي (٨/٢٢٥-٢٢٦ رقم ٣٢٠١ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن سعد في =

= «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٥٣) عن وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن سمع أنسأ، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في كتاب الوفاة (رقم ٧٠٩٥) - وكما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٢٠-)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤/ ٥٧٠-٥٧١ رقم ٦٦٠٥ - «الإحسان»)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٣٢ رقم ٣٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٣٥ رقم ٢٤٢٢) عن جريو بن عبد الحميد، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٧) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٧/ ٣٦-٣٧ رقم ٢٤٢٥-)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٢٢٦ رقم ٣٢٠٢) عن أسباط بن محمد، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٦٩٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٥/ ٣٠٩-٣١٠، ٣٤٧ رقم ٢٩٣٣، ٢٩٩٠)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٣٥-٣٦، ٣٦ رقم ٢٤٢٣، ٢٤٢٤) عن المعتمر بن سليمان، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٤) عن عيسى بن يونس، والضياء في «المختارة» (٧/ ٣٤ رقم ٢٤٢٠) عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنات، و(٧/ ٣٥ رقم ٢٤٢١) عن زهير بن معاوية التيمي؛ جميعهم عن سليمان التيمي، به.

وكذا رواه أحمد بن المقدم أبو الأشعث وعاصم بن النضر عن المعتمر، وخالفهما عبدالله بن عمر الخطابي؛ فرواه عن المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن صاحب له، به.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٤٨-).

قال ابن حجر في «النكت الطراف» (١/ ٣٢٠): «قال الزار: لا أعلم أحداً تابع التيمي، وإنما رواه غيره عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة».

قلت: سليمان التيمي واسع الرواية وكثيرها؛ إلا أنه كان له كتاب، فإذا حدث منه ضبط، وإلا فيقع في حديثه بعض الوهم.

وقد رواه جمع غير المذكورين (منهم: عبث بن القاسم، وشجاع بن الوليد) عن سليمان التيمي، به.

وخولف؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٠، ٣١٥) عن سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ٣٢٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣٦٥ رقم ٦٩٣٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٥) عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وقال همام: عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» - كما في «التحفة» (١٣/ ٧-)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٦٢٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣١١، ٣٢١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٤١٤ رقم ٦٩٧٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٠ رقم ٢٤١٥) و«الشمائل» =

٤٠٤- وفي «مسند أحمد» من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: «نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم»^(١).

= (٢/٧٤٢ رقم ١١٩٠) من طرق عن همام، به.

قال الدارقطني: «وهذا أصح، والله أعلم». نقله الضياء في «المختارة» (٣٧/٧).

قلت: نعم؛ الوجه الأخير أصح الوجه؛ لأن قتادة لم يسمع من سفينة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧) من طرق عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه ابن عدي (٢/٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

قال ابن عدي: «المحفوظ عن عيسى بن يونس، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر».

وقال البيهقي عقبه: «وهذا المتن بهذا الإسناد (يعني: من طريق عبدالله بن نافع) أشبه، فعبده بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات، والله أعلم» ووافقه المصنف في «المهذب» (٨/٣٩٩٠ رقم ١٥٣١٠).

قلت: عبدالله بن نافع، قال فيه البخاري في «الضعفاء» (ص ٢١): «منكر الحديث»، وكذلك قال أبو حاتم، وقال النسائي في «الضعفاء» (١٩): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٠): «منكر الحديث، كان ممن يُخطئ ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات»، وقال بعد أن أورد هذا الحديث: «وقد أقلب هذا على عبيد الله بن عمر، وليس من حديثه».

وقال أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين» (ص ٦٩٣-٦٩٤): «حديث عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل» رواه أيوب، ومالك، وعبد الله، ويرد بن سنان، ومحمد بن إسحاق، والمعمري، وجماعة عن نافع، عن ابن عمر فقط.

وبمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثل هذا، وأسندته رجل آخر؛ يعني: أن عبدالله بن نافع في رفعه هذا الحديث؛ يستدل على سوء حفظه وضعفه انتهى.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٥٦ رقم ٨٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٨٢٠ رقم ٢٢٢٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره إخصاء=

[الكبيرة] ^(١) السابعة والستون

المطفّف في وزنه وكيّله

قال الله - تعالى -: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ

=البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله - عز وجل -.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: موقوف»، ورجح الطحاوي الموقوف - أيضاً، وهو الصحيح. وروي عن عمر بسند فيه انقطاع، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٤٥٦-٤٥٧ رقم ٨٤٤١، ٨٤٤٢).

وفي الباب عن عائشة وابن عباس.

أما حديث عائشة، أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٥٠١)، وعبدالغني بن سعيد الأزدي في «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٥٣ رقم ٤ - بتحقيقي) من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن إخصاء الخيل.

وإسناده منكر، قال عبدالغني بن سعيد عن (عبدالله بن محمد): «هذا رجل مشهور، من ولد عروة ابن الزبير، حدث عنه إبراهيم بن المنذر بنسخة عن هشام بن عروة، فمن غرائبها، ...» وذكره.

وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ١٤٨) عن (عبدالله بن محمد): «حدث عن هشام ابن عروة بأحاديث مناكير». وانظر: «المجروحين» (٢/١٠-١١)، «الضعفاء» لأبي نعيم (رقم ١٠٧)، «الميزان» (٢/٤٨٦).

وفي الباب عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً.

أخرجه البزار (١٦٩٠) - والمذكور لفظه -، والبيهقي (٢٤/١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٥): «ورجاله رجال الصحيح»!

قلت: نعم، ولكن يجمع الطرق يظهر أن الصواب فيه أنه من قول الزهري، بينه البيهقي على إثر تخريجه بياناً شديداً، ووافقه المصنف في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٨/٣٩٩٠)، وقال: «وروي عن ابن عباس، وفيه ضعف».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

وذلك ضَرْبٌ من السَّرَقَةِ والخِيَانَةِ، وأكل المال بالباطل ﴿٢﴾.

[الكبيرة] ^(٣) الثامنة والستون

الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ [-تعالى] ^(٣)

قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ^(٤).

وقال [-تعالى] ^(٣): ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ ^(٥).

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَأُوا بِهَا

(١) المطففين: ١-٦، وفي (ب) الآيتان الأوليان فقط.

(٢) فاجتنب -أخي- ذلك ما استطعت، فإنَّ الله -تعالى- أمركَ بالعدل في الوزن والمكيال في قوله -تعالى-: ﴿أَوْفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْشِيَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

وقال -عز وجل-: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

وذكر ﷺ من علامات المنافق: «وإذا اتَّمنَّ خان»، تقدم برقم (٩٧، ١١٩، ٢١٧).

فاجهد نفسك في العدل في الوزن والكيل ما استطعت إن احتجت إليهما، ولا تمسك قليلاً في وقت غناك، وتعطي كثيراً في وقت فافتك وفقرك؛ فإنَّ الله -تعالى- يحاسب على التقير والقطمير، ويمهل ولا يهمل، واعلم أنَّ البركة لا تكون مع الخيانة، وإنَّ قليلاً من الحرام يُتْلَفُ كثيراً من الحلال، وإنَّك إذا خُنْتَ في درهم خانك إبليسُ وأعوانه في سبعين درهماً، نعوذ بالله -تعالى- من ذلك. أفاده ابن فرحون في «الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر» (ص ٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الأعراف: ٩٩.

(٥) الأنعام: ٤٤.

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ .

[الكبيرة] ^(٢) التاسعة والستون

الإيَّاس من روح الله [تعالى] ^(٢) والقنوط

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٣) .

وقال -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ ^(٤) .

وقال -تعالى-: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

(١) يونس: ٧-٨، وسقطت ﴿أُولَئِكَ مَاوَاهُم...﴾ من نسخة (ب).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٥٩-٤٦٠ رقم ١٩٧٠١) وفي «التفسير» (١/١٥٤) رقم (٥٥٦)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٦٧ رقم ١٦٦١)، وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٧١ و ١٠/٤٥٩ رقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، ١٩٧٠١)، وابن جرير في «التفسير» (٥/٤٠) عن ابن مسعود، قال: «أكبر الكبائر أربعة: الإشرak بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٥٩): «وهو صحيح إليه بلا شك»، وصوب وقفه الدارقطني في «العلل» (٥/٣٤٢ رقم ٩٣٧).

فهذا تصريح من ابن مسعود، أن الأمن من مكر الله من الكبائر، بل من أكبرها، وورد نحوه عن ابن عباس مرفوعاً؛ كما تراه في «جزء البريدي» (رقم ٢) -وهو الملحق الثاني في نشرتنا هذه-، والأشبه وقفه؛ كما قال ابن كثير.

فالواجب أن يكون العبد بين الرجاء والخوف، ويغلب الرجاء في الشدة، والخوف في الرخاء.

وعليه؛ فالأمن من مكر الله من الكبائر بالكتاب وآثار السلف، وقد ذكرت هذه الكبيرة في «منظومة

الحجاوي» (بيت رقم ١٤) (الملحق الأول).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الشورى: ٢٨.

رَحْمَةُ اللَّهِ ﴿١﴾.

٤٠٥- وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ -تعالى-» ﴿٢﴾.

الكبيرة السبعون

كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ

قال الله -تعالى-: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ ﴿٣﴾.

٤٠٦- وقال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» ﴿٤﴾.

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله -تعالى- عند الموت) (٢٢٠٥ / ٤ رقم ٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

وقد صرح ابن مسعود وابن عباس أن ذلك من الكبائر، كما تقدم في التعليق على الكبيرة السابقة، وروي عن علي قوله: «أكبر الكبائر: الأمن من مكر الله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله» أخرجه ابن المنذر (٢ / ٦٦٩ رقم ١٦٦٤)، ولم يعزه في «الدر المنثور» (٢ / ٢٦٤) إلا له.

وعدها جمع من الكبائر؛ منهم: الحجاوي في «منظومته» (انظر: بيت رقم ١٣)، وورد ذلك -أيضاً- عن بعض الصالحين. انظر: «المجالسة» للدينوري (٢ / ٣٠ رقم ١٧٦ و ٤٠٥ / ٦ رقم ٢٨٢٧ - بتحقيقي).

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٨١١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٥٥)، وأحمد (٢ / ٢٥٨، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢) والطيالسي (رقم ٢٤٩١) وأبو يعلى (٢ / ١١٢٢) في «مسائدهم»، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / رقم ٣٤٠٧ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم ٧٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ١١٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، والخراطي في «فضيلة الشكر لله على نعمته» (رقم ٨٠)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٨٢) =

وقال بعضُ السَّلَف: كُفْرَانُ النِّعْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وشكرها بالمجازاة أو بالدُّعَاءِ^(١).

الكبيرة الحادية والسبعون

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مُعِينٍ﴾^(٢).

٤٠٧- وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ [فضل] الْكَلَالِ»^(٣)

=و«الشعب» (٦/ رقم ٩١١٧) و«الآداب» (رقم ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ رقم ٣٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٩ و ٩/ ٢٢) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسقط من إسناده الخرائطي (الربيع بن مسلم)، فليثبت.

وله عن أبي هريرة طرق أخرى، انظرها في: «مسند أحمد» (٥/ ٢١١، ٢١٢)، و«الجامع» للخطيب (١/ رقم ٤٩٩)، و«فضيلة الشكر» للخرائطي (رقم ٨٠)، و«الأمالي» (رقم ٢٦٥) لابن بشران، و«أخبار القضاة» (٣/ ٣٨) لوكيع، و«جزء الأسناني» (رقم ٨ - بتحقيقي)، و«الحلية» لأبي نعيم (٧/ ١٦٥).

ووقع في واحد منها وهم لبعض الرواة. انظر: «العلل» (١١/ ٢١٢).

وفي الباب عن جمع من الصحابة؛ منهم: الأشعث بن قيس - خرجته في تحقيقي لـ «تالي التلخيص» (رقم ٤) للخطيب البغدادي -، وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وجري - رضي الله عنهم أجمعين -.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٦٧).

(١) نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٣٧) عن المصنف، وأفاد أن ابن القيم عدّ كفر إحسان المحسن من (الكبائر)، وقال: «قلت: في عدّ هذا من الكبائر نظر».

(٢) (٢) الملك: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) (٥/ ٣١ رقم ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤) - والمذكور لفظه، وما بين المعقوفين منه، وسقط من الأصول -

متفق عليه.

٤٠٨- وقال ﷺ: «لا تبيعوا فضل الماء»^(١) أخرجه البخاري.

٤٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) أخرجه أحمد في «مسنده».

=وكتاب الحيل (باب ما يكره من الاحتيال في البيع) (رقم ٦٩٦٢)، ومسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء) (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٤)، وتقدم لفظ البخاري برقم (٢٣٥٤) وله برقم (٢٣٥٣) ورقم (٦٩٦٢): «لا يُمنَع فضل الماء، لِيُمنَعَ به الكلب». وانظر: حديث إياس بن عبد في التعليق على الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٩، ٢٢١) من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو ابن شعيب، به. وإسناده ضعيف، لضعف ليث.

قال أحمد: مضطرب الحديث، لكن حدث عنه الناس. وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٠). وتوبع الليث.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٥١ رقم ١٦٠٣)، والطبراني في «الصغير» (رقم ٩٣) و«الأوسط» (٢/ ٤٥ رقم ١١٩٥ - ط. الحرمين) من طريق محمد بن الحسن القردوسي، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، به. ولفظه: «ما من رجل يلقاه ابن عمه، فيسأله من فضله، فيمنعه؛ إلا منعه الله -تعالى- من فضله يوم القيامة» لفظ العقيلي.

ولفظ الطبراني: «أما رجل أتاه ابن عمه، فسأله من فضله، فمنعه؛ منعه الله فضله يوم القيامة، ومن منع ماءً ليمنع به فضل الكلب؛ منعه الله فضله يوم القيامة».

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الحسن القردوسي، قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل»، وقال على إثر الحديث: «وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٥، ٨/ ١٥٤): «فيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ».

وأخرج أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٣) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل ما بك، فإني سمعت رسول الله ﷺ =

=يقول: «من منع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلاء؛ منعه الله فضله يوم القيامة».

وإسناده ضعيف، وله علتان:

الأولى: سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عبدالله بن عمرو، وإنما روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الثانية: قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٤/٤): «فيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم».

قلت: إعلاله بالانقطاع أولى وأحرى، وقد فات ذلك الهيثمي، والله الموفق للصالحات.

وأصل القصة في كتابة عبدالله بن عمرو لعامله، أخرجها يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٦/٦) عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبدالله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوَهْط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبتُ إلى عبدالله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلْدك، ثم اسقِ الأدنى فالأدنى، فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء، وشعيب بن شعيب وسالم مولى عبدالله لم يوثقهما غير ابن حبان.

وقوله: «أقم قلْدك»؛ القلْد: هو السقي يوم النوبة؛ أي: إذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك. قاله ابن الأثير.

وأخرج أبو يوسف القاضي في كتابه «الخراج» (ص ٩٦) نحو هذه القصة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.

وجاء أصل القصة -أيضاً- مختصراً بإسناد صحيح على شرط الشيخين، أخرجه النسائي (٣٠٧/٧) عن قتيبة بن سعيد، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٣٣/١) رقم ٩٩ عن عبدالأعلى بن حماد؛ كلاهما عن داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم، عن إياس بن عبد المزنّي، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، وباع قِيمُ الوَهْط فضل ماء الوَهْط، فكرهه عبدالله بن عمرو.

قال أبو عبيدة: وأصل حديث إياس بن عبد المزنّي -ولفظه: «لا تبيعوا الماء، فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء»- عند:

أحمد (٤١٧/٣) و (١٣٨/٤) والحميدي (٤٠٥/٢) رقم ٩١٢ في «مسنديهما»، وابن أبي شبة (٢٥٦/٦) رقم ٩٨٩ وعبدالرزاق (١٠٦/٨) رقم ١٤٤٩٥ في «مصنفيهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٠/١)، والدارمي (٢٩٦/٢) والنسائي (٣٠٨، ٣٠٧/٧) وابن ماجه (٨٢٨/٢) رقم ٢٤٧٦ =

=والترمذي (٣٧١/٢) رقم ١٢٨٩) وأبو داود (٣٨٧/٢) رقم ٣٤٧٨ في «سنتهم»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨/٢) رقم ١١٠٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٩١/١) رقم ٣٣، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/١) رقم ٧٨٢، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٤، ٦١)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٣١-١٣٢) رقم ٩٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢٩٠) رقم ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، والبيهقي في «سننه» (٦/١٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص» وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٤٢ رقم ٢٠)، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦٧).

وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه، أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٣٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عنه، بلفظ: «من منع فضل مائه في الدنيا؛ منع الله فضله يوم القيامة، فقال: اليوم أمتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».

والحسن بن أبي جعفر ضعيف، وأخشى أن يكون أدخل إسناده حديث في حديث آخر، وأنه اشتبه عليه طريق عمرو بن دينار في حديث إياس السابق.

وخرج البيهقي في «المعرفة» (٢٧/٩) رقم ١٢٢٣٥، ١٢٢٣٦ من حديث الشافعي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»، ثم قال: «أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث مالك وغيره»، وقال:

«هذا هو الصحيح، هذا الحديث بهذا اللفظ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب «القديم» عن الشافعي عن مالك: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب «إحياء الموات» [أي: من «الأم» (٣٩/٤)]، فقال: «من منع فضول الماء ليمنع به الكلاء، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي، ولو قُرئ عليه لغیره -إن شاء الله-، ثم حملة الربيع، عن الكتاب على الوهم.

وهذا اللفظ ليس في حديث مالك؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة.

ومن وجه آخر عن الحسن، عن النبي ﷺ رسلاً، ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد، فدخل الكاتب حديثاً في حديث، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ومعناه موجود في حديث صحيح، عن أبي هريرة.

قال أبو عبيدة: يريد الحديث الآتي عند المصنف برقم (٤١٠)، وهو في «الصحيحين».

= بقي أمر مهم جداً؛ ألا وهو: ما معنى هذا الحديث؟

٤١٠- وقال عليه السلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله، [ولا ينظر إليهم]^(١) يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمنعُه ابنُ السبيل، ورجلٌ بايع الإمام لا يبايعُه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفّى له، وإن لم يعطه منها لم يفِ له، ورجلٌ باعَ رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلف بالله لأخذها»^(٢) بكذا وكذا فصَدَّقَهُ، وهو على غير ذلك»^(٣) متفق عليه.

ورواه البخاري وزاد: «ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ الله: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٤).

= معنى هذا الحديث يلتقي مع بعض معاني قوله عليه السلام: «المسلمون شركاء في ثلاث...» وذكر من بينها (الماء).

قال الشافعي في «سنن حرمة»: معنى هذا الحديث: أن يُباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته، ويكون في مائها فضلٌ عن ماشيته، فهى رسول الله صلى الله عليه وآله مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، قال: «إلا أنه إذا حمل الماء على ظهره؛ فلا بأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالكٌ لما حَمَلَ» قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٦).

وقال الشافعي في «الأم» (٣٩/٤) - ونقله البيهقي في «المعرفة» (٢٩/٩) رقم (١٢٢٤٥) -: «وكل ماء بادية يزيد في عين أو بئر أو نخل أو نهر، بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع، إن كان له، فليس له منعه فضله عن حاجته من أحد؛ يشرب به، أو يسقي ذا روح خاصة، دون الزرع والشجر»، زاد في «سنن حرمة»: «إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ): «أخذها».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (٣٤/٥) رقم (٢٣٥٨) و(باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) (٤٣/٥) رقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات (باب اليمين بعد العصر) (٢٨٤/٥) رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) (٢٠١/٣) رقم (٧٢١٢) وكتاب التوحيد (باب قول الله - تعالى -: ﴿وَجْهٌ يُومِئُذٍ نَاضِرٌ﴾) (٤٢٣/١٣) - ٤٢٤ رقم (٧٤٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتفريق السلعة...) (١٠٣/١) رقم (١٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) هذا لفظ البخاري برقم (٢٣٦٩)، وتقدم في الذي قبله.

[الكبيرة^(١) الثانية والسبعون]من وسم^(٢) [دابة^(٣)] في الوجه

٤١١- عن جابر [-رضي الله عنه-]^(١)، أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسمَ في وجهه، فقال: «لعنَ الله الذي^(٣) وسمَهُ»^(٤) أخرجه مسلم.

٤١٢- وعند أبي داود، فقال: «أما بلغكم أني لعنتُ من وسمَ البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها، ونهى عن ذلك»^(٥).

فقوله ﷺ: «أما بلغكم أني لعنتُ» يفهم منه: أن من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن [من]^(٦) بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا

= وفي (ب): «اليوم أمتك فضل ما لم تعمل يداك».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) وسم: من (الوسم)؛ بمعنى: العلامة؛ أي: جعل العلامة في وجهه؛ ليعرف ولا يختلط، وهذا جائز في غير الوجه، لا في الوجه؛ تشريفاً للوجه.

(٣) في (أ): «من».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) (٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) (رقم ٢٥٦٤) عن جابر بهذا اللفظ.

وأخرجه بنحوه: عبد الرزاق (رقم ٨٤٥٠، ٨٤٥١) وابن أبي شيبة (٤٠٧، ٤٠٦/٥) كلاهما في «المصنف»، وأحمد (٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٧٨) وأبو يعلى (٢٠٩٩، ٢١٤٨، ٢٢٣٥) وأبو عوانة -كما في «الإتحاف» (٣/٤٠٦، ٥١٩-٥٢٠)- في «مسانيدهم»، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، والترمذي في «الجامع» (١٧١٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٦٢٠، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥٥ و ٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٧٩٢)، وغيرهم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ما علم منها بالاضطرار من الدين^(١).

[الكبيرة]^(٢) الثالثة والسبعون

القمار^(٣)

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

وأنزل الله - تعالى - غير آية في مَقْتِ أكل أموال الناس بالباطل.

٤١٣- وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٥) متفق عليه.

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهو^(٦) داخل في أكل المال بالباطل^(٧).

(١) انظر - غير مأمور-: ما علقناه في آخر (الكبيرة الثالثة)، والله الموفق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) في (ب): «وهي القمار».

(٤) المائدة: ٩٠-٩١. وجاءت في (ب) إلى قوله: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ الآيتين.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب «أفرايتم اللات والعزى») (٨/٦١١ رقم ٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب من حلف باللات والعزى...) (٣/١٢٦٧-١٢٦٨ رقم ١٦٤٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) في (أ): «وهذا».

(٧) انتشرت بين المسلمين وفي ديارهم -يا للأسف- طرق محرمة كثيرة لكسب المال؛ مثل: الربا، وبيع المحرمات كالاتجار بالمخدرات والمسكرات وبيع التن (الدخان)، والاحتكار، والرشوة، وغيرها كثير جداً.

ومن بين الطرق المحرمة في كسب المال وتنميته: (القمار)، على اختلاف طرقه وأشكاله=

[الكبيرة^(١) الرابعة والسبعون]

الإلحاد في الحرم

قال الله - تعالى -: ﴿...وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

٤١٤- قال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان^(٣) - وقد وثقه ابن حبان^(٤) -، عن عبيد بن عمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع:

=وألاعيه، وقد تفنن (شياطين الإنس) في إحداث طرق خفية دخلت في سائر ضروب الحياة، فأصبح المسلم الغيور على دينه، الفقيه فيه، يجد القمار قد دخل في كثير من الألعاب الرياضية، ولا سيما في مراهقات المتفرجين، وكذلك في ألعاب اللهو والتسلية، و(الانصيب) بجميع أنواعه، وفي كثير من (الألعاب الشعبية) التي يمارسها الفتيان، وتعداه إلى ألعاب الصبيان، وهو موجود في بعض صور المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية، ويرى أن الأمر قد انتشر في كثير من الديار الإسلامية، وأن أصواتاً أئمة أخذت تنادي وتصبح به بأشد ما تستطيع من قوة، وأن بعض الفسقة الأثرياء من المسلمين يسافرون إلى بلاد الغرب والكفر، ويترددون على (نوادي القمار) فيها، ويمارسون ألعاب (الماكينات الحديثة) (الروليت) و(البنجو)، ويضيئون عشرات ومئات الألوف من (الريالات) و(الدنانير) و(الدولارات) عليها، ولا قوة إلا بالله.

ومما ينبغي التنبه والتيقظ له: أن المروجين للهو والقمار يتوصلون كل يوم إلى ابتكار الجديد، والمزيد من الشر والفساد؛ ليحققوا مآربهم في إفساد أبناء المسلمين، وإغرائهم بتوافه الأمور، وغمهم بما يغضب الله - عز وجل -، وإشغالهم عن قضايا الأمة المصرية، فإلى الله المشتكى لما وصل إليه مآل المسلمين!

وقد يسر الله لي - ولله الحمد والمنة - دراسة مفردة عن «القمار: ألعابه الحديثة، وصوره الخفية»، يسر الله نشرها والنفع بها في أقرب وقت، وعلى أحسن حال.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) في (ب): «عبد الحميد بن أبي سنان»، وهو خطأ، والصواب حذف كلمة «أبي»، والتصويب من «التهذيب» (١٠٦/٦)، وغيره.

(٤) في «ثقافته» (١٢٢/٧).

«أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ؛ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا».

ثم إن رجلاً سألَه، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال:

«هِنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، [وَالسَّحَرُ]^(١)، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ [الْمُسْلِمِينَ]^(٢)، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتَكُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ؛ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مُصَارِعُ مِنْ ذَهَبٍ»^(٣) سنده صحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب)، ودون هذه الخصلة تكون الكبائر المذكورة ثمانية وليست تسعاً، كما نصَّ عليه منطوق الحديث، والزيادة من مظانَّ تخريج الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه من طريق يحيى، به - مختصراً ومطولاً -: أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) في «سنتهما»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٣/١ و ٣٨٤ - ط. الهندية، أو ٣٥٢/٢ رقم ٨٩٨ - ط. مؤسسة الرسالة)، والحاكم في «المستدرک» (٥٩/١ و ٢٥٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ١٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٩٠-٢٠٩١ رقم ٥٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٠٨-٤٠٩ و ١٠/١٨٦)، واللالكائي في «السنة» (١٩١٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٤٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٤٣٨ - ترجمة عبد الحميد بن سنان).

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن سنان، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه غير ابن حبان. والعجب من تصحيح الذهبي لهذا الإسناد، وفيه «عبد الحميد بن سنان»، وهو القائل فيه في «الميزان» (٣/٥٤١): «لا يعرف»، ولهذا تعقب الذهبي في «التلخيص» الحاكم حين قال: «ولم يحتج بعبد الحميد»، فقال: «قلت: لجهالته، ووثقه ابن حبان».

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٤٩٣) عن عبد الحميد هذا: «قلت: هو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه نظر» انتهى.

ولهذا السند آفة أخرى؛ وهي: تدليس يحيى، وقد عنعن.

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/٢٦، أو رقم ٩١٨٩ - ط. شاكر) وفي «تهذيب»

= «الآثار» (٣٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٨/٤٧ - ٢٩٩ - ط. دار الفكر) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن عبيد، به. ولم يذكر (عبد الحميد بن سنان).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢): «ومداره على أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي».

قلت: وفيه عننة يحيى - أيضاً - واضطرب فيه أيوب، فكان يرويه - أيضاً - عن طيسلة، عن ابن عمر مرفوعاً؛ كما عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١١٥٠) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٦٩ - ٧٠-)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٤٦، ٧٤٠) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٤٤-)، والبرديجي في «الكبائر» (رقم ٩) - ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١٠٥-)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٩)، وإسناده ضعيف.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٢): «وقد اختلف عليه فيه».

قلت: يريد الحفاظ أن أيوب قد رواه مرفوعاً كما مضى، ورواه سلم بن سلام عن أيوب، به موقوفاً.

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٦) و«تهذيب الآثار» (٣٣٦).

وطيسلة؛ هو: ابن علي البهزلي اليمامي، مقبول.

ويغني عنه ما ثبت عن ابن عمر موقوفاً بسند صحيح، ولنظفه: «عن طيسلة بن مياس، قال:

كنت مع النجيدات، - أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية، - فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر، قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع:

الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والحاد في المسجد، والذي يستسخر - من السخريّة -، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أنفرك - الفرق: الخوف والفرع - من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي، والله! قال: أحبي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله! لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام؛ لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم ١٤٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٤٣-)، وابن جرير في «التفسير» (٥/ ٢٦)، أو ٨/ ٢٣٩ رقم ٩١٨٧ - ط. شاكراً، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي وعقوبات المعاصي» (ق ١/ ١٠٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن زياد بن مخراق، عن طيسلة، به.

وعزه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٤٣) و«المطالب العالية» (١١/ ٣١٥) رقم ٢٥٣١ و١٤/ ٥٦٨، ٣٥٦٧ - ط. دار العاصمة) لإسحاق بن راهويه ومسدد في «مسنديهما»، وزاد في «الموافقة» عزوه إلى «تفسير إسحاق» - أيضاً -، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

٤١٥- وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُخُولٍ»^(١) «الجاهلية»^(٢) رواه أحمد في «مسنده».

= وتابع إسماعيل: حماد بن سلمة عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣١)، وابن المنذر في «تفسيره» (ق ١٣٠/ب - هامش «تفسير ابن أبي حاتم»، أو ٦٦٩/٢ رقم ١٦٦٣ - ط. دار المآثر).

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: «والموقوف أصح إسناداً»، وقال: «وأقوى طرقه رواية زياد ابن مخرق»، وقال البوصيري في «الإتحاف» - وعزاه لمسدد وإسحاق - «ورواته ثقات».

وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٦/٢) وغيره، والأثر في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦)، وفيه إحالة على «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨٩٨) - وليس في مطبوعه - وانظر: «التمهيد» (٥/٦٩)، وتعليق البرديجي في كتابه «الكبائر» على حديث (رقم ١٠) (وهو الملحق الثاني) بكتابنا هذا.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٦١ رقم ١٩٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦/٢٠٦) من طريق آخر عن ابن عمر، وفيه: «فَعَدَّ - أي: ابن عمر - عليه - أي: على رجل مبهم، ولم يُسم، وهو طيسلة - سبعاً أو ثمانياً - من الكبائر -»، ولم يذكر موطن الشاهد، وهو في لفظ «الأدب المفرد».

«والحاد في المسجد»: والألف واللام في (المسجد) للعهد، وهو الحرم، كما وقع مصرحاً به في روايات أخر، زاده الله تشريقاً وتعظيماً.

(١) الذُّخُول: الثَّارُ والحقد والعداوة. انظر: «النهاية» (٢/١٥٥).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٧٩، ٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٨٧)، وأبو عبيد (١/١٤٥)، وابن زنجويه مختصراً (١/٢٩٨) كلاهما في «الأموال»، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٨١٧) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

وإسناده حسن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/١٧٧-١٧٨) إلى الطبراني، وقال: «ورجاله ثقات»، وفاته عزوه لأحمد، وقال: «في «الصحيح» منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي «السنن» بعضه».

قال أبو عبيدة: نعم؛ أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٧٤، ٣٥٤٧)، والترمذي (١٥٨٥)، والنسائي (٥/٦٥) و٦/٢٧٨، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، دون الشاهد المذكور.

والقطعة المذكورة صحيحة بشواهدها؛ منها:

حديث عائشة، أخرج أبو يعلى في «المسند» (٤٧٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٣١)، =

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٨) عنها، قالت: وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إنَّ أشدَّ الناس عتواً مَنْ ضرب غير ضاربه، ورجلٌ قتلَ غير قاتله».

قال الهيثمي في «المجموع» (٢٩٢/٦): «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

وحديث أبي شريح الكعبي، وهو طويل، وفيه: «وإنَّ أعتى الناس على الله - عز وجل - ثلاثة: رجلٌ قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذلح في الجاهلية».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٧/٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٧-٣٩٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢) رقم (٥٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٨)؛ من طريق الزهري، عن مسلم بن يزيد - أحد بني سعد ابن بكر - عنه، وإسناده ضعيف، فيه مسلم بن يزيد، انفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٢٣٠٣، ٢٣٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣/٢) - ٢٥٤ رقم (١٤٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٩٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢) رقم (٤٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٨) من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح رفعه بلفظ: «مَنْ أعتى الناس على الله - عز وجل -: مَنْ قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر».

وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن إسحاق، ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف. قاله البخاري، وخالف هنا، إذ رواه عمرو بن دينار عن الزهري، عن عطاء بن يزيد مرسلًا، ورواه مسعر عن عمرو بن مرة، عن الزهري معضلاً، أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة». ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٢١١/١٢).

وعزه في «كتر العمال» (٤٤/١٦) للبارودي في «معرفة الصحابة». وانظر: «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة» لابن حجر (٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٧٧٥٩)، وعزاه للطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٦٠، ١٧٤/٣]، وليس فيه موطن الشاهد، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأبي عوانة في «مسنده» [وهو ليس في القسم المطبوع منهما].

ويغني عن كل ما سبق: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٢) بسنده إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومُبتَغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطْلَب دم امرئٍ بغير حقٍّ ليهريق دمه».

[الكبيرة] ^(١) الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليُصلي وحده

- ٤١٦- عن ابن مسعود [-رضي الله عنه-] ^(١)، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحرقتُ على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة يُبوتهم» ^(٢) أخرجه مسلم.
- ٤١٧- وقال ﷺ: «لَيْتَ هَئِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ^(٣) أخرجه مسلم.
- ٤١٨- وعن أبي الجعد الضمري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ^(٤) إسناده قوي [أخرجه.....]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (باب التغليب في ترك الجمعة) (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة) (١/٢٧٧ رقم ١٠٥٢)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) (٣/٨٨) و«الكبرى» (رقم ١٥٨٢)، والترمذي في «الجامع» في أبواب الصلاة (باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عنبر) (٢/٣٧٣ رقم ٥٠٠)، والدارمي (١٥٧٩)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب إقامة الصلاة (باب فيمن ترك الجمعة من غير عنبر) (١/٣٥٧ رقم ١٢٢٥)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/١٧٥ و ١٧٦ رقم ١٨٥٧ و ١٨٥٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/٢٣٠)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢/٩٧٦)، وابن الجارود (٢٨٨)، والطبراني (٢٢/٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٠ و ٢٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١/٢٣٧-٢٣٨ رقم ٢٥٨ و ١٩٨/٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢١-٢٢)، والمروزي في «فضل الجمعة» (رقم ٦٢)، والعبودي في «جزئه» (رقم ١١ - بتحقيق)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٧٢) و«الصغرى» (رقم ٦٠٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٠٨٦)، والبعري في «شرح السنة» (٤/٢١٣ رقم ١٠٥٣)، وأبو الطاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» =

أبو داود^(١).

٤١٩- وعن حفصة [-رضي الله عنها-]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «رَوَّاحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ»^(٣) [رواه النسائي]^(٤).

[الكبيرة]^(٥) السادسة والسبعون

مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَدَلَّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ

٤٢٠- في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأن عمر -رضي الله عنه- أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدمراً^(٦).

= (٩٦، ٩٧) من حديث أبي الجعد الضمري بإسناد قوي؛ كما قال المصنف، وصحح الحديث جماعة.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢)، وفي فقهه: «الموافقات» (١/ ٢١٣-٢١٤ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) (٨٩/ ٣) وأبو داود في كتاب الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) (٩٤/ ١) رقم ٣٤٢، والبيهقي (١٧٢، ١٨٧) في «سننهم»، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٢٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠) رقم ١٧٢١ وابن حبان (١/ ١٣١-٢) نسخة كوبرلي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩٥) من حديث حفصة -رضي الله عنها-.

وإسناده صحيح، وحسنه الترمذي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ). وجاء في (أ): «عورتهم»، بدلاً من: «عوراتهم».

(٥) أي: تجسس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة الفتح) (٥١٩/ ٧) و(باب فضل مَنْ شهد بدمراً) (٧/ ٣٠٤-٣٠٥) رقم ٣٩٨٣ و(باب منه) (رقم ٤٢٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل أهل بدر...) (٤/ ١٩٤١-١٩٤٢) رقم ٢٤٩٤ من حديث علي -رضي الله عنه-.

فَإِنْ تَرَبَّ عَلَى جَسَدِهِ وَهَنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَتْلُ مُسْلِمِينَ^(١)، وَسَبْيُ
وَأَسْرُ وَنَهَبٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِمَّنْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، نَسَأَلُ^(٢) اللَّهَ الْعَافِيَةَ.
وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي جَسَدٍ: أَنَّ النَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَنَمِيمَةٌ
الْجَاسُوسِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ^(٣).

(١) فِي (ب): «الْمُسْلِمِينَ».

(٢) فِي (ب): «فَنَسَأَلُ».

(٣) وَفِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ -أَيْضًا-: نَوْعُ مَوَالَاةٍ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجَهْدِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
-سَبْحَانَهُ-: ﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].
وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَالَ -سَبْحَانَهُ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ
وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿الْأَخْيَالُ يَوْمَئِذٍ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢]، وَقَالَ -عَزَّ
وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ
مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ
النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١٣]، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

فصل

جامع لما يُحتمل أنه من الكبائر

٤٢١- قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»^(١) متفق عليه.

٤٢٢- وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من أهله وولده ونفسه والناس أجمعين»^(٢) [صحيح]^(٣).

٤٢٣- وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به»^(٤) إسناده

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه) (١/٥٦-٥٧ رقم ١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه) (١/٦٧ رقم ٤٥) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) (١/٥٨ رقم ١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ) (١/٦٧ رقم ٤٤) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ٩) -ومن طريقه السلفي في «الأربعين البلدانية» (رقم ٤٠)-، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٩)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/٣٨٧-٣٨٨ رقم ٧٧٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢١٢-٢١٣ رقم ١٠٤)، والدبليسي في «الفردوس» (٥/١٥٣ رقم ٧٧٩١)، وأبو الطاهر السلفي في «معجم السفر» (ص ٣٧٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٩١٨) للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في =

صحيح.

٤٢٤- وقال: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(١).٤٢٥- وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(٢) رواه مسلم.٤٢٦- وفي حديث لمسلم في الظلمة: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يؤذ زوالها^(٤)، فإنه عديم الإيمان، ومن جهاد^(٥) القلب التوجه إلى الله - تعالى - في أن يمحى الباطل وأهله، أو أن^(٦)

= «الإبانة»، وعزاه النووي في «أربعينه» (رقم ٤١) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في «الحجة على تارك سلوك طريق المحجة»، وقال: «حديث صحيح رؤيناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح»!!

قلت: تصحيحه بعيد جداً، ولذا تعقب ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤) من صححه، وضعفه لثلاث علل فيه:

الأولى: ضعف نعيم بن حماد، ومدار الحديث عليه.

الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه.

الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبدالله بن عمرو.

(١) مضى تخريجه في التعليق على (رقم ٣٢٩)، وبوائقه: غوائله وشروعه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (١/٦٩ رقم ٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (١/٦٩-٧٠ رقم ٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) في (ب): «ولا يتأذى لها».

(٥) في (أ): «جاهد»!

(٦) في (ب): «وأهله وأن...»!!

يُصْلِحَهُمْ.

٤٢٧- وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ»^(١) وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قِيلَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨- وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان، [فقال: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ]^(٣) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا [يَسْتَتِرُهُ - وَفِي لَفْظٍ:]^(٤) لَا يَسْتَتِرُ - مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٥).

٤٢٩- ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»^(٦) صَحِيحٌ.

٤٣٠- وقال: «الْمَكْرُ وَالْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ»^(٦) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١) في (ب): «تَعْرِفُونَ»، والمثبت من (أ) و«صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (٣/ ٤٨٠ رقم ١٨٥٤) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) مضى تخريجه (رقم ٢١٢).

(٥) إسناده صحيح، ومضى تخريجه برقم (٣٩٦).

(٦) الحديث حسن على أقلِّ أحواله، وورد عن جمع من الصحابة؛ منهم:

أولاً: عبدالله بن مسعود، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٧ - «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٢٣٤) وفي «الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣ و ٢٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٥) من طريق الفضل بن الحباب، حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، حدثنا أبي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش عنه، وفي أوله زيادة: «من غشَّ فليس منا...».

قال الهيثمي في «المعجم» (٣/ ٧٩): رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه.

قلت: عاصم حسن الحديث، وفيه الهيثم بن الجهم، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في =

٤٣١- وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١) جاء ذلك من وجهين جليدين

= «الثقات» (٢٣٥/٩)، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً.

ثانياً: قيس بن سعد: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٤/٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٢٦٨)، والديلمي في «الفردوس» (٢١٧/٤ رقم ٦٦٥٨) من طريق جراح بن مليح، عن أبي رافع عنه، والجراح هذا ذكر ابن عدي في ترجمته عن ابن مليح أنه قال: لا أعرفه، ثم فسّر عبارته، فقال: كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره وروايته يقول: لا أعرفه، ثم بين أنه عرف الرجل، وقال: وهو لا بأس به. ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٦/٤): «وإسناده لا بأس به»، وهذا الذي عناه المصنف بقوله: «إسناده قوي».

ثالثاً: أنس بن مالك: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٧/٤) من طريق سنان بن سعد عنه، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» و«التعليق»: «وفي إسناده مقال»، أما شيخنا الألباني -رحمه الله- فحسّنه في «الصحيحة» (٤٧/٣)!! وسنان بن سعد أو سعد بن سنان لا يرتقي حديثه للحسن، وعزاه ابن حجر لإسحاق بن راهويه في «مسنده».

وفي الباب عن عبادة الأنصاري، أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ كما في «كنز العمال» (١٤/١٦)، ثم وجدته مسنداً عند ابن وهب في «الجامع» (٢٨٨/١ رقم ١٩٣) بسند فيه كذاب. وحديث الباب علّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢١٤٢)، قال: قال النبي ﷺ: «الخدیعة في النار».

وفي الباب -أيضاً- عن أبي هريرة عند الزبارة (١٠٣ - «زوائد»)، وابن عدي (١٦٣٤/٤)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢٠٩/١)، وفي سنده لين. قاله المصنف في «الميزان» (٥/٣).

وفي الباب من مرسل الحسن، عند أبي داود في «المراسيل» (رقم ١٦٥)، وابن المبارك في «البر والصلة»، وإسناده صحيح. ومن مرسل مجاهد، عند ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٦ - ط. ليدن أو ٥٨٧/٢ رقم ٤٨٧ - ط. ابن الجوزي)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق».

وعن مجاهد، قال: «وقد قيل: ...» وذكره، أخرجه العيسوي في «فوائده» (رقم ٥٦)، وعنه البيهقي في «الشعب» (رقم ١١٢١٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٤): «في إسناده كل منها مقال، لكن مجموعها يدل على أن المتن أصلاً». وانظر: «تغليق التعليق» (٢٤٤-٢٤٦)، و«مجمع الزوائد» (٧٩/٣)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٥٧).

(١) الحديث صحيح، صححه جمع، وسبق تخريجه برقم (٢٠٨).

عنه رحمه الله.

٤٣٢- وعنه رحمه الله قال: «من خَبِبَ^(١) على امرئٍ زوجته أو مملوكه فليس منّا»^(٢) رواه أبو داود.

٤٣٣- [وقال رحمه الله: «العِيُ والحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»^(٣) هذا صحيح]^(٤).

٤٣٤- وقال رحمه الله: «الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٥) [رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن

(١) الخب: الخداع، وخبيبه: أي: خدعه وأفسده، والمراد هنا: أفسد الزوجة، بأن يزین لها كراهة الزوج.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٦/١)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن خَبِبَ مملوكاً على مولاه) (٣٤٣/٤) رقم (٥١٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٩٢١٤)، وأحمد في «المسند» (٣٩٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٨، ٥٥٦٠ - «الإحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٨٩/٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٨) و«الشعب» (٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ١١١١٥) و«الأدب» (٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٢٣-١٢٤) من طريقين عن أبي هريرة؛ إسناد أحدهما قوي.

والحديث له شواهد عن بريدة، وابن عمر، وابن عباس؛ هو بها صحيح.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٢٤) لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

(٣) مضى تخريجه برقم (٣٩٨)، وبيننا هناك أنه صحيح - كما قال المصنف - عدا قوله: «العِي».

وانظر: الحديث الآتي.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٢٣ و١١/٣٣)، وهناد في «الزهد» (٢/٦٢٦) رقم (١٣٥٠)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٠١)، والترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في الحياء) (٤/٣٦٥) رقم (٢٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٧٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٠٨ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٢-٥٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم متابعة، فالإسناد ليس على شرطه، =

أبي بكر، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح^(١).

٤٣٥- وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ»^(٢)؛ فَإِنْ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ...»^(٣) إسناده صحيح.

= كما قال الحاكم، ولكنه توبع، تابعه: سعيد بن هلال؛ كما عند ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٣ - ط. ليدن، و/٢ ٥٧١ رقم ٤٦٨ - ط. ابن الجوزي) - وسقط (سعيد) من الطبعة الأخيرة؛ فليثبت - ومن طريقه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٩ - «الإحسان»)، فصَحُّ من حديثه، والحمد لله.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٣١٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد (باب الحياة) (٢/ ١٤٠٠ رقم ٤١٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٨/٤ - ط. الهندية، أو رقم ٣٢٠٦ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٢٤ رقم ١٥٦)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٧٠٤ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرک» (٥٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٠) من طريق هشيم، به. ورجاله ثقات، والحديث صحيح بما قبله، ومضى برقم (٣٩٨) عن أبي أمامة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) انظر -لزماً- عنها: ما قدمناه في التعليق على حديث (رقم ٢٦٥).

(٣) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٩١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٧٧ و ١١٧) - وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص» وهنا - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وهو صحيح.

وله شاهد عن معاوية عند أحمد في «المسند» (٩٦/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠٥٧)، وأبي يعلى في «المسند» (رقم ٧٣٥٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٥٧٣ - «الإحسان»)، والطبراني في «الکبیر» (١٩/ رقم ٧٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عنه رفعه، بلفظ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٦) من طريق العباس بن الحسن القنطري، عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وهذا الطريق من أوهام العباس بن الحسن، وإنما هو حديث عاصم. قاله الدارقطني في «العلل» (٦٤/٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٥): «وفيه العباس بن الحسن القنطري ولم أعرفه، وبقيّة =

٤٣٦- وقال سليمان بن موسى: نبأنا^(١) وقاص بن ربيعة، عن المستورد بن شداد، قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم^(٢) أكلة؛ أطعمه الله بها أكلة من نار يوم القيامة، ومن أقام بمسلم^(٢) مقام سُمعة؛ أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسُمعة، ومن اكتسى بمسلم^(٢) ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة»^(٣) صححه الحاكم.

= رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو ابن الحسن، وهو البلخي القنطري، ذكره المزني في «تهذيبه» تمييزاً، وهو غير شيخ البخاري، وظنه شيخنا الألباني هو في «ظلال الجنة»!

ويشهد لمعناه حديث ابن عباس في «الصحيحين»، وتقدم برقم (٢٦٤).

(١) في (ب): «ثنا».

(٢) في (ب): «لمسلم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩/٤) وأبو يعلى (١٢/٢٦٤) رقم ٦٨٥٨ والحاثر بن أبي أسامة (رقم ٨٨٢ - «بغية الباحث») في «مسانيدهم» - ومن طريق الحارث: الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٣ - بتحقيقي) -، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٧٣٤) و«الأوسط» (٣/٣٠٩ رقم ٢٦٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤/رقم ١٩٣٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٥/٢٨١ رقم ٢٨٠٧)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/رقم ٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٠٠ رقم ٦٧١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/٥٤، ٥٥، ٥٥، ٥٦)؛ كلهم من طريق ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص» وهنا!

قال أبو عبيدة: بل فيه علل؛ هي:

أولاً: ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد كان معروفاً بالتدليس عن الضعفاء والهلكى.

أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فقد قال في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤): «تابعه الضحاك بن مخلد عند أبي يعلى!!»

قلت: بل الضحاك روى عن ابن جريج عند أبي يعلى (٦٨٥٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ١٥٢٢)، واليزيدي في «الأمالى» (١٠٩)، والنسفي في «القند» (٣٠٤)، وابن عساكر (٥٥/٦٣)، والذي أوقع الشيخ في الخطأ أنه وقف على إسناد أبي يعلى عند ابن عساكر (٥٥/٦٣ - ط. دار الفكر)، وساقه من هناك؛ لأن «مسند أبي يعلى» لم يكن مطبوعاً، ولا يوجد في سننه ابن جريج، وهو ساقط من المخطوط =

= (١٧/ق ٧٨٢ - الظاهرية) والمطبوع! وساقه ابن عساكر من رواية ابن المقرئ عن أبي يعلى هكذا: «أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، نا أبي، قال: قال سليمان بن موسى به». فلم يصرح بالسماع، وأثبت (ابن جريج) جماعة ممن رووه عن أبي عاصم الضحاك الشيباني، كما في مصادر التخريج.

ثانياً: سليمان بن موسى هذا تكلموا فيه، ويظهر أنه حسن الحديث.

ثالثاً: وقاص بن ربيعة ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٩٦/٥) كعادته!

والعجب أن الذهبي قال في «الكاشف»: ثقة!! وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

مع أن أمثال هذا لا يزيد على أن يقول فيه: وثق.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٢٤١)، وأبو داود (٤٨٨١) في الأدب (باب في الغيبة)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٧٣٥) و«الأوسط» (١/رقم ٣٩٩) و٧٠١/٤/رقم ٣٤٧، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٣٠٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٢٢١٤) من طريق بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد، به.

وفي هذا الطريق، وإن ذهب عنعنة ابن جريج، فقد وقعنا في عنعنة من هو أشد وهو بقية بن الوليد، وتدليس - كما هو معروف - من شر أنواع التدليس!! وفيه - أيضاً - عنعنة مكحول.

وللحديث شواهد أخرى.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٠٧)، أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن مرسلًا، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤٥٨/١١) عن معمر عن سمع الحسن مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٧٢) و«ذم الغيبة» (١٣٥): حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٢٣٢) من طريق آخر، عن الحسن مرسلًا.

وهو صحيح عن الحسن، ولكنه مرسل.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٥٧٧/٢) و١٢١٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٥٩) عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف.

وبالجملة؛ الحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

٤٣٧- وصحح^(١) من [حديث]^(٢) أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٣).

= ومعنى الحديث - فيما قال أبو عبيد الهروي -: الرجل يكون مؤاخياً لرجل، ثم يذهب إلى عدوه فيه، فيتكلم فيه بغير الجميل ليخبره عنه بجائزته، فلا يبارك له الله فيها.

والأكلة: اللقمة، والأكلة المرة مع الاستيفاء.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٧٤ - بتحقيق) هذا الحديث بصدد تعداده (الكبائر)، وقال:

«ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوصل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية به، أو همزة أو لئمة، أو غيبة، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثير من الناس واقع في وسطه، والله المستعان».

قال أبو عبيدة - كان الله له -: إذا كان الحال - قديماً - هكذا: «مما كثير من الناس واقع في وسطه! فماذا نقول اليوم؟! فوالله الذي لا إله إلا هو! لا يسلم منه - ولا سيما في أوساط طلبة العلم، بله أهله - إلا القليل القليل؛ لكثرة القيل، وسوء الصنيع والجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(١) أي: الحاكم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٠٤ و ٤٠٥)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) (٤/ ٢٧٩ رقم ٤٩١٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠)، والذيل في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٦٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٥٥١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٥٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٢٠٨٠)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ٣٠٢) و«الشعب» (رقم ٦٦٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥/ ٢٨٧٤ رقم ٦٧٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٨) من طريق ابن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أنس حدثه، عن أبي خراش رفعه. وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٢٣)، وابن المرقزي اليماني في «إيثار الحق» (ص ٤٢٥)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٢٨)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣١٦) إلى الحارث بن أبي أسامة وابن منده، وهو معزو في =

٤٣٨- وعن ابن عُمر [رضي الله عنهما-]^(١)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) إسناده جيد.

= «الجامع الصغير» (رقم ٧٠٢٠ - «صحيحه») إلى ابن قانع في «معجم الصحابة»، وهو ليس في (القسم المطبوع) منه، وما زال فيه نقص! بناءً على نقص في أصوله الخطية.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأفضية (باب من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها)، والحاكم (٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٦) و«شعب الإيمان» (٥/رقم ٦٧٣٥ و٦/رقم ٧٦٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٤/٦٤)، وفيه زيادة، تقدمت برقم (٣٩٦، ٤٢٩).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: رجال هذا الحديث كلهم ثقات مشهورون، زهير هو ابن معاوية.

والحديث له طرق عن ابن عمر بالفاظ متقاربة.

فرواه أبو داود (٣٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/رقم ٢٩٢١)، والخطيب (٣/٣٩٢)، والبيهقي (٨٢/٦ و٨٣/٨) و«الشعب» (٥/رقم ٦٧٣٦) من طرق عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، ومطر فيه لين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤)، والحاكم (٤/٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلمة أبي مريم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر، به. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد ابن المديني، وهو ضعيف.

ورواه أحمد (٨٢/٢) من طريق أيوب بن سليمان، عن ابن عمر، به. وأيوب هذا قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: فيه جهالة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٥) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن عطاء، عن حمران، عن ابن عمر، به موقوفاً.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩١/١٠)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور، وهو ثقة.

ورواه ابن عدي (٧٩٦/٢)، والخطيب (٨/٢٠١) من طريق حفص بن عمر الرملي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، به.

٤٣٩- وقال [النبي] ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» ^(١) أخرجه البخاري.

٤٤٠- وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» ^(٢)، ما يظنُّ أن

= وحفص هذا، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. على كل حال؛ فالناظر في طرق هذا الحديث يجد أن له أصلاً بلا شك، خاصة وأن الطريق الأول صحيح.

وقد وجدت الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨٧/١٢) يقول: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً.

أقول: الطريق الأول رجاله ثقات مشاهير فلا يُعلَّ.

ثم إن الطرق المذكورة منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضَعْفُهُ يسير، مما يؤيد أن الحديث مرفوع. ثم ذكر الحافظ للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة، عزاه الطبراني في «الأوسط» وسكت عنه، وقد تقدم برقم (٣٩٢).

ثم قال: «وهذا الحديث يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق»، وجود ابن القيم إسناده -وأحمد أيضاً- في كتابه «إعلام الموقعين» (٥٧٣/٥ - بتحقيقي)، كما فعل المصنف، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (باب حفظ اللسان) (٣٠٨/١١) رقم ٦٤٧٨ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- رفعه: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ...».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥١/١٣): «لَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ» أَنَّهَا الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الظَّالِمِ لِرِضَايِهِ بِهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ -عز وجل-، وَيُزِينُ لَهُ بَاطِلاً يَرِيدُهُ، مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، أَوْ ظُلْمِ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يَنْحَطُّ بِهِ فِي جَبَلِ هَوَاهُ، فَيَعِدُّ مِنَ اللَّهِ، وَيُنَالُ سَخَطَهُ، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يُرْضِي بِهَا إِلَهُ -عز وجل- عِنْدَ السُّلْطَانِ لِيَصْرِفَهُ عَنْ هَوَاهُ، وَيَكْفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ يَرِيدِهَا، يَلْغُ بِهَا -أيضاً- مِنَ اللَّهِ رِضْوَاناً لَا يَحْسِبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا».

قلت: يشير ابن عبد البر إلى سبب ورود الذي سنذكره -إن شاء الله- في التخريج.

وقال السندي: قوله: «من رضوان الله»؛ أي: مما يوجب رضوانه -تعالى-، ففيه مجاز، وإلا فالكلمة ليست من الرضوان.

تبلغ ما بلغت^(١)، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة^(٢)، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة من سخطِ الله، ما كان يظنُّ أن يبلغ^(٣) ما بلغت، يكتبُ [الله] له بها سخطَه إلى يوم يلقاه^(٥) صححه الترمذي^(٦).

(١) «أن تبلغ»؛ أي: تلك، «ما بلغت» من الرضوان.

(٢) «إلى يوم القيامة»؛ أي: الرضوان المؤبد، فليست الغاية لإفادة الانقطاع في أمثاله.

(٣) في (ب): «ما كان يظن أي يبلغ بها...».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) في (ب): «إلى يوم القيامة»، وهي رواية أحمد (٣/٤٦٩)، وغيره، والمثبت من (أ) و«جامع الترمذي».

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، والحميدي في «المسند» (٩١١)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٦٩) و«الزهد» (ص ١٥)، وهناد في «الزهد» (٨٠) -وعنه الترمذي في «الجامع» (٢٣١٩)-، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٠٦-١٠٧) و«التاريخ الأوسط» (١/٩٤ - المطبوع باسم «الصغير»)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٢/١٠٣-١٠٤)-، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٧٠)، والحاكم (١/٤٤-٤٥، ٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٨٠، ٢٨٧) - «الإحسان»، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢)، والحائثي في «فوائده» (رقم ٢٤ - بتحقيقي)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٦٥) وفي «الشعب» (٤/رقم ٤٩٥٧)، والبيهقي (رقم ٤١٢٤ و٤١٢٥)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/٣٧٨ رقم ١١٤٥ - ط. دار الوطن)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٦٣٣ رقم ١٢٤ - ط. الباز)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٤١٣-٤٢٠ - ط. دار الفكر)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٦١) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث رفعه.

وبعضهم ذكر سبب إيراد الحديث، وهو قول جد محمد بن عمرو: «مرَّ عليَّ رجلٌ له شرف، فقال: يا أبا فلان! إنَّ لك رحمًا، وأنت تدخل على هؤلاء، فتقول أو تكلم، وإني سمعتُ بلال بن الحارث المزني، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ... وذكره، ثم قال علقمة: «فانظر ويحك! ما تقول وما تكلم، فربَّ كلام قد معني أن أتكلّم به ما سمعت من بلال بن الحارث».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن=

=عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يذكر فيه: عن جده.

قلت: أخرجه هكذا مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٥) -وعنه النسائي في الرقاق، كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣)-، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٥-٤٦).

قال البخاري: «والأول أصح»؛ يعني: ما رواه الجماعة عن محمد بن عمرو بن علقمة.

وذكر ابن عبد البر أن رواية مالك غير متصلة.

وقال الحاكم: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو، ولم يذكر علقمة بن وقاص».

قلت: وقد توبع مالك على هذا التقصير.

تابعه محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ رقم ١١٣٣) من طريق عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني محمد بن عجلان، به.

قلت: وعبدالله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

وأخرجه النسائي في الرقاق -كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٤)- عن ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، عن بلال بن الحارث، فسقط ذكر «أبيه» من الإسناد.

ولكن ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٩٥) -المطبوع باسم «الصغير»- عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال.

فذكر «أباه» بدل «جده» -كما في رواية مالك-.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٧) و«الأوسط» (١/ ٩٥)، والنسائي في الرقاق (٢/ ١٠٤)، ومن طريقه الطبراني في (١/ ٣٦٩ رقم ١١٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٥)، والبغوي (١٤/ ٣١٥) عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث.

قال النسائي: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث موسى بن عقبة عن علقمة بهذا اللفظ، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك».

قلت: قول النسائي معارض بما ذكره البخاري في «الكبير» (٤/ ٢٩٢) عن علي بن المديني، قال: «وقد سمع موسى بن عقبة من علقمة بن وقاص»، والمثبت مقدم على النافي، والغربة التي ذكرها أبو نعيم لا تنافي الصحة، والله أعلم.

٤٤١- وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق: يا سيّد، فإنّه إن يك^(١) سيّداً فقد أسخطتم ربكم -عز وجل-»^(٢) صحيح، رواه أبو داود.

= قلت: وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥/١)، والأصبهاني في «الترغيب» (٩٦٧-٩٦٨ رقم ٢٣٦٣)، وابن عساكر (٤١٥/١٠) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث (فذكره)، فأدخل حماد بن سلمة (محمد بن إبراهيم) بين محمد بن عمرو بن علقمة وجده علقمة.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو عندي وهم -والله أعلم-، والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه».

وللحديث وجه آخر مختلف، أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٤١٣/١٠-٤٢٠)، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب: رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه، عن جده، عن بلال، كذلك رواه سفيان الثوري، وابن عينة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وأبو معاوية، وإسماعيل بن جعفر، ويعلى بن عبيد، وسعيد بن عامر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي» اهـ.

ثم أخرج رواياتهم كلها، وهذا يؤكد أن هذه الرواية (أي: رواية محمد بن علقمة عن أبيه عن جده) هي المحفوظة، ومال إلى هذا الدارقطني.

قال أبو عبيدة: والحديث صحيح لغيره، وإسناد هذا الحديث فيه عمرو بن علقمة، لم يرو عنه سوى ابنه محمد بن عمرو، ووثقه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، مضى برقم (٤٣٩)، وهو في «صحيح البخاري».

(١) في (أ): «يكن».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٤٤)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقول المملوك ربي وربتي) (٢٩٥/٤ رقم ٤٩٧٧)، وأحمد في «المسند» (٣٤٦/٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٦٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٤٧/١٥) رقم ٥٩٨٧، والمحاملي في «الأمالي» (رقم ٣٩١ - رواية ابن البيع)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «النقض على بشر الميرسي العنيد» (ص ٨٧٥-٨٧٦ - ط. الرشد)، وابن منده في «التوحيد» (١٣٣/٢ رقم ٢٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٨٥)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٨٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣١١/٤)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٩٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٩/٤) - ٢٣٠، ٣١٢ رقم ٤٨٨٣، ٥٢٢٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٤/٥)، وابن حزم في «المحلّى» =

٤٤٢- وقال [النبي] ^(١) ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان» ^(٢) متفق عليه.

فأما الكذب والخيانة فقد مرّا ^(٣)، وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا ^(٤)، وقد قال -تعالى-: «وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» ^(٥).

٤٤٣- [وعن] ^(٦) زيد بن أرقم مرفوعاً، قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٨) صححه الترمذي وغيره.

= (٢١٩/١١) من حديث بُريدة الأسلمي -رضي الله عنه-، وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين»، وأقره الذهبي في «التلخيص»، ووافقهما شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٧١).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١/٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٢/٣)، والنوي في «الأذكار» (ص ٤٤٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) مضى تخريجه برقم (١٨٠).

(٣) في الكبيرة رقم -على الترتيب- (٢٤، ٣٤).

(٤) في (أ): «فهو المقصود هنا بالذكر».

(٥) التوبة: ٧٥-٧٧.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٦٤-٥٦٥)، وعبد بن حميد (٢٦٤ - «المتخب»)،

وأحمد (٤/٣٦٦ و ٣٦٨) كلاهما في «المسند»، والترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في قص

الشارب) (٥/٩٣ رقم ٢٧٦١) -وقال: «هذا حديث حسن صحيح»-، والنسائي في «المجتبى» في كتاب=

٤٤٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-^(١)، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجوس؛ وقرؤوا للحي، وأخفوا الشوارب»^(٢) متفق عليه.

٤٤٥- وقال الحسن البصري: قال عمر -رضي الله عنه-: لقد هممت أن أبعث [رجالاً] إلى هذه الأمصار، فينظروا [كلٌّ] من لم يحج، [فمن كانت له

=الطهارة (باب قص الشارب) (١٥/١) وكتاب الزينة (باب إخفاء الشارب) (١٢٩/٨-١٣٠) وفي «الكبرى» (رقم ١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٣٣/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٩٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) و«الأوسط» (٥٢٦) و«الصغير» (٢٧٨) - مع «الروض الداني»، وابن عدي في «الكمال» (٢٣٦١/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٠/١٢) رقم ٥٤٧٧ - «الإحسان»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٨/٢) - ط. الهندية، أو رقم ١٣٤٩ - ط. الرسالة)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ٨٣١)، والضياء في «المختارة» - كما في «فيض القدير» (٢٢٢/٦)، و«تحفة الأحوذى» (٤٣/٨) -، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٦/٥) من حديث زيد بن أرقم، وإسناده صحيح.

وقوله: «فليس منا»؛ أي: من أهل ستننا وطريقتنا، وقيل: هو تغليظ.

وبالجملة: في الحديث تأكيد أكيد بأخذ الشارب، وأنه لا ينبغي إهماله، ثم في قوله: «من شاربه» إشارة إلى أنه يكفي أخذ البعض، وهو مذهب مالك، فإنه -رحمه الله- كان يرى تأديب من حلقه، وروى ابن القاسم عنه: إخفاء الشارب مثله. قال النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله.

قلت: ويتأكد ذلك بأن رسول الله ﷺ قص للمغيرة بن شعبة شاربه على سواك. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٩٠-١٩١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) (١٠/٣٤٩ رقم ٥٨٩٢) و(باب إخفاء اللحية) (١٠/٣٥١ رقم ٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) (١/٢٢٢ رقم ٢٥٩).

وقوله ﷺ: «وقرؤوا للحي» أمر، حملة جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً على الوجوب، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «أعفوا للحي»، و: «أرخوا للحي»، وفي هذه الأحاديث وجوب وفرة اللحية، ويعجبني ما نقله ابن عابدين في «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/٣٢٩) عن العلائي قوله: «إن الأخذ من اللحية، وهي دون القبضة، كما يفعل بعض المغاربة، ومختة الرجال لم يحبه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم».

جِدَّة^(١) ولم يحجّ] فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين [ما هم بمسلمين]^(٢)

(١) أي: مال وغنى.

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥): «وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر... وذكره.

وهو ساقط من القسم المطبوع من «سنن سعيد»، الطبعة الهندية، والطبعة المحققة من قبل الشيخ سعد آل حميد - حفظه الله-، والكتاب ما زال ناقصاً، بناءً على نقص في أصوله الخطية.

وساق ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٣) إسناده من طريق سعيد عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: ... وذكره. وقال على إثره: «ورواه سعيد في «سننه»، وهذا منقطع بين قتادة وعمر - رضي الله عنه-».

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ٤٢-٤٣ رقم ١٤٠٠) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر... وذكره، وسكت عليه المصنف في «تنقيحه»! وأخرجه قوام السنة التيمي في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٩٠٤) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر.

وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من عمر.

قال محمد بن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ٣٩٥ - ط. دار الكتب العلمية) على إثره: «هكذا رواه الحسن، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر».

قلت: فقول السفاريني في «الذخائر» (ص ٢٩٨) قبله: «فقد صح عن عمر» ليس بصحيح، إذ ساقه بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد الهادي: «وقد رواه الإمام أحمد في «الإيمان» بسنده، قال: من كان ذا يسار، فمات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»، قال: «وهو مروى -أيضاً- بهذا الإسناد عن عدي بن عدي عن الضحالك بن عرزم، قال: قال عمر بن الخطاب: ... فذكره» انتهى. ونحوه في «نصب الراية» (٤١١-٤١٢/٤).

قال أبو عبيدة: وأخرج أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من طريق عبد الرحمن بن غنم سمع عمر يقول: «من أطاق الحج، فلم يحج؛ فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً»، وهو إسناد صحيح عنه. قاله ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٨٠٧) من طريق آخر عن ابن غنم، عن عمر بنحوه.

رواه سعيد بن منصور في «سننه».

٤٤٦- وعن أبي أيوب الأنصاري [-رضي الله عنه-] ^(١)، سمع النبي ﷺ يقول: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبيته يوم القيامة» ^(٢) رواه

= وله طرق أخرى عن عمر، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٨٠٤، وإثر رقم ٨٠٧ و٨٠٨ و٨١٠)، وعزاه في «الدر المشور» (٢/ ٢٧٥) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤-١٧٥ رقم ١٩٩).

وما بين المعقوفين سقط من (ب).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٢-٤١٣ و٤١٤)، والترمذي في أبواب البيوع (باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين) (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣٠) وفي السير (باب في كراهية التفريق بين السبي) (رقم ١٥٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢١٢ - بتحقيقي) من طريق حُيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري رفعه.

وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الزبلي -رحمه الله- (٤/ ٢٣-٢٤): وفيما قاله نظر؛ لأن حُيي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١): «قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه منكرو، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي».

قال أبو عبيدة: وقد وجدت له متابعاً، فقد رواه الدارمي (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) من طريق الليث بن سعد -قراءة- عن عبد الرحمن -وفي «نصب الراية»: «عبد الله بن جنادة»-، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به. وهو كذلك في النسخ الخطية من «السنن»، انظر: «فتح المنان» (٩/ ١٤٣ رقم ٢٦٣٦).

وعبد الرحمن بن جنادة هذا لم أجد له ترجمة، وهو خطأ لا وجود له، صوابه (عبد الله بن جنادة) أحد أفراد الدارمي، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وثقه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٩)، ويقع هذا غالباً له فيمن وثقه ابن حبان، ثم وجدته في «ثقافته» (٧/ ٢٣).

وله طريق آخر عن أيوب، رواه البيهقي في «الشعب» (١١٠٨١) من طريق بقية: حدثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عنه.

[الإمام^(١) أحمد والترمذي.

= قلت: هذا إسناد رواه ثقات، ما عدا خالد بن حميد، فقد قال ابن أبي حاتم: لا بأس به. والعلاء بن كثير هو الإسكندراني، وهو ثقة، لكنه لم يدرك أبا أيوب الأنصاري، وإنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، فأخشى أن يكون في الإسناد سقط.

فإن كان بإثبات أبي عبد الرحمن فتكون متابعة قوية ليحيى بن عبد الله المعافري، لكن أخشى من تدليس بقية، فيكون قد صنع شيئاً في الإسناد؛ فإنه يدلس تدليس التسوية.

وبعد أن كتبت هذا الكلام على الإسناد، وجدت الزيلعي قد عزا الحديث للبيهقي في «الشعب» بإسناد «السنن» نفسه، ثم نقل عن صاحب «التنقيح» أنه أعله بالانقطاع بين العلاء وأبي أيوب، كما قلت، فالحمد لله على توفيقه.

وأخرجه الفزاري في «السير» (١٠٩) عن معاوية بن يحيى، عمن حدثه أن أبا أيوب... به.

وللحديث شاهد من حديث سليم العذري.

فقد أخرجه الدارقطني (٦٨/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٩/٣) رقم (٣٤٥٥) من حديث حريث بن سليم العذري، عن أبيه، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧٤/١) لابن منده.

وفي إسناده الواقدي، كما قال الحافظ ابن حجر، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٤/٤).

وله شاهد عن أبي موسى، أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٦٧/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤/٧) رقم (١٧١٧) -، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٣٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٢/١٣)، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٣/٢)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (١٧٤/٧ و ١٨١/١٠).

وله شاهد -أيضاً- من حديث عمران بن حصين، أخرجه الدارقطني (٦٦-٦٧)، والحاكم (٥٥/٢)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٢٩ - ترتيبه)، والبيهقي (١٢٨/٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو منقطع، طلق بن محمد -مع ما قيل فيه- لم يسمع من عمران. قاله الدارقطني في «أمسلة البرقاني» له (رقم ٢٤٠)، وبه جزم المنذري في «الترغيب» (٥١/٥)، والذهبي في «الميزان» (٣٤٥/٢)، ووقع خلاف فيه على (طلق)؛ فرواه عنه مراسلاً سعيد بن منصور (رقم ٢٦٥٨).

وانظر: «نصب الراية» (٢٥/٤)، و«علل الدارقطني» (٢١٧-٢١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣٢٣/٢)، و«التلخيص الحبير» (١٥/٣)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٤٢٢)، و«الترغيب والترهيب» (٥١/٥)، وقال عنه شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٧٩٦): «حسن».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

٤٤٧- ويروى عن النبي ﷺ [أنه^(١)] قال: «من فرّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة»^(٢) في سنده مقال.

٤٤٨- وعن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعمل بطاعة الله ستينَ سنةً، ثم يحضره الموتُ فيضارُّ في الوصية؛ فتجبُ له النار، ثم قرأ أبو هريرة [رضي الله عنه]-^(٣): ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ...﴾^(٤) الآيات» رواه أبو داود والترمذي^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) (٩٠٢/٢) رقم (٢٧٠٣) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، عبدالرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠٧/٣)، و«إكمال تهذيب الكمال» (رقم ٢٨٤).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٦٢/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي وابنه عبدالرحيم».

وضعه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٧٧/٢)، و شيخنا الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ٢٠٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) النساء: ١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) (١١٣/٣) رقم (٢٨٦٧)، والترمذي في أبواب الوصايا (باب ما جاء في الضُّرَّار بالوصية) (٤٣١/٤) رقم (٢١١٧)، وابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) (٩٠٢/٢) رقم (٢٧٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٦٤٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١٤٧) وأحمد (٢٧٨/٢) كلاهما في «المسند»، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٦) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، آفته شهر بن حوشب، فإنه انفرد به.

وضعه غير واحد من الأئمة. وانظر: «نصب الراية» (٤٠٢/٤)، و«ضعيف ابن ماجه» (٥٩١)، و«ضعيف الترمذي» (٣٧٦).

وأخرج الدارقطني (١٥١/٤) والبيهقي (٢١٧/٦) في «سننهما»، وابن أبي حاتم (٨٨٨/٣) وابن=

٤٤٩- وعن عمرو^(١) بن خارجة: [أن]^(٢) النبي ﷺ خطبَ على ناقته، فسمعتُه يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» صححه الترمذي^(٣).

= جريز (٨/ ٦٦ رقم ٨٧٨٨) وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٣) - في «تفاسيرهم»، والأزدي في «ضعفائه» - كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٢٠) -، والعقيلي (٣/ ١٨٩)، والدينوري في «المجالسة» (٣٤٦٠ - بتحقيقي) من طريق عمر بن المغيرة المصيصي، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

وإسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن المغيرة، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يتابع على رفعه»، وقال: «وهذا رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة».

قلت: نعم؛ أخرجه سفيان الثوري (٢٠٤) وابن جرير (٨/ ٦٥، ٦٦ رقم ٨٧٨٨) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨ رقم ٤٩٣٩) وابن المنذر (٢/ ٥٩٦، ٥٩٨ رقم ١٤٥٣، ١٤٦٠) في «تفاسيرهم»، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤ - ط. الأعظمي، ورقم ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ - ط. آل حميد)، وعبد الرزاق (٩/ ٨٨ رقم ١٦٤٥٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٤، ٢٠٥ رقم ١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤) في «مصنفيهما»، والنسائي في «الكبرى» في كتاب التفسير (١/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ١١٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٧١) من طرق عن داود، به موقوفاً، ومنهم أئمة كبار؛ مثل: هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، والثوري، وخالد الطحان.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦١): «قال ابن جرير: والصحيح الموقوف».

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعته ضعيف».

وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا في رفعه - أيضاً - نظر».

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٢٠) في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الفراءسي الدمشقي): «روى له الأزدي في «الضعفاء» حديثاً عن عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «الضرار في الوصية من الكبائر»، قال الأزدي: المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه. قلت - القائل ابن حجر -: عمر ضعيف جداً، فالحمل فيه عليه، وقد رواه الثوري وغيره عن داود موقوفاً».

(١) في (ب): «وعن عمر»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠٤)، والترمذي في أبواب الوصايا (باب ما جاء =

٤٥٠- [وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١)] (٢).

٤٥١- وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى أَمْرَانِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهُا»^(٣) أخرجه مسلم.

٤٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي.....»

= لا وصية لوارث) (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١)، والنسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصية للوارث) (٦/٢٤٧) وفي «الكبرى» (رقم ٦٤٦٩، ٦٤٧٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا (باب لا وصية لوارث) (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٩ و ٤/٤١٦ و ٨/٧٢٦ و ١١/١٤٩) وعبد الرزاق (٦/١٦٣، ٧/١٦٣، ١٦٣٧٦) كلاهما في «المصنف»، وسعيد بن منصور (٤٢٨) والدارمي (رقم ٢٥٢٩، ٣٢٦٠) كلاهما في «السنن»، وأحمد (٤/١٨٦-١٨٧ و ٢٣٨-٢٣٩) والطيالسي (١٢١٧) وأبو يعلى (٣/٧٨ رقم ١٥٠٨) في «مسانيدهم»، وأبو يعلى في «المفاريذ» (رقم ٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/٣٧٩٣-٣٧٩٥ رقم ١٢٦٥، ١٢٦٦)، وبحثل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٧٢-٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ٧٨٦-٧٨٨، ٢٤٨١)، والدارقطني في «السنن» (٤/٧٠، ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٦٤-٢٦٥)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/٢٠٨ رقم ٥٠٤٦، ٥٠٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٩٩)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٨-٣١٩) من حديث عمرو بن خارجة، وهو صحيح. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٩): «هذا حديث حسن».

قلت: ولقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» شواهد بلغت حد التواتر، وممن قال بذلك: الإمام الشافعي في «الأم»، وابن الحاجب في «مختصره»، والسيوطي، وغيرهم.

انظر: «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٣، ٣٢١)، و«المعتبر» للزركشي (ص ٢٠٨-٢٠٩)، و«نظم المتناثر» (ص ١٠٨)، و«إرواء الغليل» (٦/٩٥).

(١) مضى تخريجه برقم (٣٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفساء سر المرأة) (٢/١٠٦٠ رقم ١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر -لزما-: «ميزان الاعتدال» (٣/١٩٢) للمصنف.

دبرها»^(١).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٤٢/١١) رقم ٢٠٩٥٢ وابن أبي شيبة (٢٥٣/٤) في «مصنفهما»، والدارمي في «السنن» (١/٢٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤/٢) و٤٧٩، وأبو داود في كتاب النكاح (باب في جامع النكاح) (٢/٢٤٩ رقم ٢١٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٣ رقم ٩٠١٥ - ط. دار الكتب العلمية) أو «عشرة النساء» (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح (باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) (١/٦١٩ رقم ١٩٢٣)، والهيثم بن خلف السدوري في «ذم اللواط» (رقم ١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٧) وفي «الشعب» (١٠/٢٢ رقم ٤٩٩١ - ط. الهندية، أو ٤/٣٥٥ رقم ٧٣٥٦ - ط. دار الكتب العلمية)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٠٧ رقم ٢٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٧٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعضهم -كعبدالرزاق والنسائي وابن ماجه والطحاوي- ذكره باللفظ الآتي.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٣٨٨): «إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي الإسناد ثقات!»

وقال أحمد شاکر في «شرحه مسند أحمد» (٦/٢٢١): «إسناده صحيح!»

وجوؤه شيخنا الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٥).

قلت: الحارث هذا قال فيه الزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، بل وذكره ابن شاهين في «الصحابة»، ولذلك ذكره الحافظ في «الإصابة» وقال: «والحارث معروف بصحبة أبي هريرة»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وفي «التقريب»: «مجهول الحال».

وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣١٣)، ومسلم هذا ضعيف، وقد خالف في إسناده كما رأيت.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ورواه عمر مولى غفرة، عن سهيل، عن أبيه، عن جابر، أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨٠).

وأخرجه أبو نعيم -كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٣١٦)- من طريق سفيان عن سهيل بن أبي =

=صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فسلك به ما هو مشهور بالرواية عنه، وأخطأ أحمد بن القاسم بن الريان في ذلك، قال المصنف في «جزئته المفرد»: «ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند وهم منه، وقد ضعّفوه» نقله ابن كثير.

وهذا اختلاف على سهل فيه، وجوّده سفيان في الطريق الأولى، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين - وهذا منها - مضطربة! وعمر مولى غفرة، ضعيف.

ومع هذا؛ هناك أحاديث وآثار كثيرة تحرم إتيان المرأة في الثبر، أتينا على شيء من الموقوف في (الجزء السابع) من كتابي «قصص لا تثبت»، وسيأتي بعض ما ورد في المرفوع في تخريج الحديث الآتي، والله الموفق.

ومما ينبغي أن يذكر هنا:

أولاً: كُذِبَ على جمع من التابعين والعلماء؛ فنُسب إليهم القول بحلّ إتيان المرأة في الدبر! وصواب قولهم: إتيان المرأة من جهة الدبر في القبل، كما نبه عليه المصنف في ترجمة (نافع مولى ابن عمر) من «السيرة» (١٠٠/٥)، وقال عقبه: «وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك».

وقال في «السيرة» - أيضاً - (١٢٧/١٤) في ترجمة (الإمام أحمد بن شعيب النسائي): «قلت: قد تيقنّا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزما بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير».

ثانياً: قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٢٢-٣٢٣ - ط. مكتبة أولاد الشيخ) عند قوله - تعالى - في سورة البقرة، آية (٢٢٣) ما نصه:

«وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبدالله! إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ».

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف؛ أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر؛ وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكى في هذا الشيء عن بعض فقهاء أهل المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرّج، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال: ما أدركتُ أحداً أتدي به =

=في ديني يشك في أنه حلال -يعني: وطء المرأة في دبرها-، ثم قرأ: ﴿سَأْوُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ﴾، ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي، وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك.

ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، والله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنه سمع الشافعي يقول: ما صحَّ عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال، وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم: سمعتُ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، سمعت الشافعي يقول: فذكره. قال أبو نصر بن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب -يعني: ابن عبدالحكم- على الشافعي في ذلك؛ لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم.

قال أبو عبيدة: قال المصنف في «الميزان» (٦١٢/٣) تعليقاً على المنسوب إلى الشافعي: «والقياس أنه حلال»، قال: «قلت: هذا منكر من القول، بل القياس التحريم، وقد صحَّ الحديث فيه». ورُفِيتُ ما روي عن الأئمة العلماء، ولا سيما مالكا، من القول بالجواز على وجه فيه تفصيل وتدقيق في (الجزء السابع) من كتاب «قصص لا تثبت»، والله الموفق، لا رب سواه.

ثالثاً: قال أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم» (١٥٧-١٥٨/٤):

«وقد تمسك طائفة بعموم اللفظ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ورأوا أنها متناولة لقُبَل المرأة ودبرها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها.

وممن نُسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن الماجشون من أصحابنا، وحُكي عن مالك في كتاب يسمى: «كتاب السر»، ونُسب الكتاب إلى مالك، وحُذِّق أصحابه ومشايخهم ينكرونه، وقد حكى العُتْبِيُّ إباحة ذلك عن مالك، وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نقل، وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه، وقد حكينا نص ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سميّناه: «إظهار إِدْبَار من أجاز الوطء في الأدبار»، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين، وتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحريز، والنقل والتجسير، ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجائب، وعلم أنه لم يُكْتَبْ مثله في هذا الباب. وجمهور السلف والعلماء، وأئمة الفتوى على تحريم ذلك، ثم نقول: لا متمسك للمبيحين في الآية لأوجه متعددة، أقربها ثلاثة أمور:

أحدها: أنها نزلت جواباً لما ذكر، فيقتصر على نوع ما نزلت جواباً له، فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة، فأجيبوا بجوازه، و﴿أَنَّى﴾ على عمومها في جهات المسلك الواحد، لا في المسالك.

= وثانيها: أن قوله -تعالى- ﴿فَاتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ تعين للقلب، فإنه موضع الحرث؛ فإن الحرث إنما يكون في موضع البذر.

وكذلك قال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه: أنّ ناساً بمصر يتحدثون عنه: أنه يجيز ذلك، ففر من ذلك، ويادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: أليست عريباً؟ ألم يقل الله -تعالى-: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في الموضع المنبت؟!

وثالثها: أنه لو سلّم أن ﴿أَنَّى﴾ شاملة للمسالك بحكم عمومها، فهي مخصصة بأحاديث صحيحة ومشهورة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه: «تحريم المحل المكروه»، ومن أراد في هذه المسألة زيادة على ما ذكرناه؛ فليطالع الجزء المذكور الذي ألفناه.

قال أبو عبيدة: نقل كلامه هذا تلميذه القرطبي المفسر في «الجامع لأحكام القرآن» (٩٥/٣) بتصرف، وقال على إثره:

«قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله؛ وهذا هو اللائق به -رضي الله عنه-.

وكذلك كَذَبَ نافع من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النسائي، وقد تقدم.

وأكثر ذلك مالك واستعظمه، وكَذَبَ من نسب ذلك إليه».

قال أبو عبيدة: لا أعرف -بعد بحث وفتش- شيئاً عن النسخ الخطية لجزء ابن الجوزي «تحريم المحل المكروه»، ولا لنسخ جزء أبي العباس القرطبي، والأيام جبالى، ولا ندرى ماذا يستجد فيها! رابعاً: قال ابن القيم في «الزاد» (٢٥٧/٤): «وأما الدبر؛ فلم يُحْ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دُبُرِها؛ فقد غلط عليه»، وأخذ في سياق النصوص المحرمة لذلك، وبَيَّن منشأ الخطأ على السلف والأئمة، بقوله (٢٦١/٤) عنهم:

«فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فبطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) بـ(في)، ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه»، ثم وجه قوله -تعالى-: ﴿نَسَاؤُكُمْ حُرَّتْ لَكُمْ﴾ على حرمة إتيان المرأة في الدبر من وجهين:

= الأول: كالوجه الثاني المتقدم في كلام أبي العباس القرطبي.

= والآخر: قوله: «وإذا كان الله - عز وجل - حرم الوطء في الفرج، لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش، الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان» انتهى.

قال أبو عبيدة: وهذا الوجه هو الذي يسمى (دلالة الأولى)، ولا شك أن هذا الوجه ظاهر في التحريم، وينضم إليه (سد الذرائع)، وعدم التشوف إلى (أدبار الصبيان)؛ كما هو حال أهل اللواط - والعياذ بالله تعالى -.

وهناك وجه رابع أو خامس - بالنظر إلى مجموع كلامي أبي العباس القرطبي وابن القيم، وبالنظر إلى الوجه الثاني عند ابن القيم: دلالة الأولى وسد الذرائع، هل هما وجه أم اثنان - وهو:

قوله - تعالى -: ﴿وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَ كُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وبيانه: أن القصد الأصلي من (النكاح) ابتغاء الولد، دل على ذلك أنه ما منع الرجل من الوطء، ثم أحل له؛ إلا وذكر معه الالتفات إلى طلب الولد، وعليه؛ فإن إتيان (الحرث) ينبغي أن يكون مقروناً مع احتساب الولد، ولا يتحصل هذا مع الوطء في الدبر ألبة.

خامساً: لوطء الدبر مفسد طيبة ونفسية وخلقية عديدة، أوضحها ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٢٦٢ وما بعد)؛ هي:

«للمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوِّتُ حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّلُ مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلَقْ له، وإنما الذي هُيِّئَ له الفرج، فإلغادولن عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجال، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر؛ وهو: إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القنر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه، ويلاسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة.

رواه [أحمد]^(١) وأبو داود.

٤٥٣- وفي لفظ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعٍ امرأةً^(٢) في دُبُرِها»^(٣).

= وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.
وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدّها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأَيُّ خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب؛ استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحيثُ فقد استحكم فساد.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكسَ الطبع انتكسَ القلبُ والعملُ والهدى، فيستطِبُ حيثُ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسُّفَال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبدَ من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهدٌ بالحس، فصلاة الله وسلامه على مَنْ سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

قال أبو عبيدة: هذه هي الأضرارُ التي ذكرها ابن القيم، ويزادُ عليها ضرران؛ ذكرتهما في «قصص لا تثبت»، يسر الله نشره بخير وعافية، آمين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «أمرأته».

(٣) هذا لفظ عبدالرزاق والنسائي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم من ألفاظ حديث أبي هريرة

٤٥٤- وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ قَالَ: بَرِيءٌ - مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١) رواه أبو داود

= وله شاهد عن ابن عباس رفعه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»، وروي موقوفًا، وهو أصح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٦٣)، والترمذي في الرضاع (باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن) (رقم ١١٦٧)، والنسائي في (عشرة النساء) (١١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٣٧٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٣٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٢٠٣) و٤٢٠٤ و٤٤١٨ - «الإحسان»، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٤٣٨، ٤٦٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٥٩١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٦٩-٧٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس رفعه.

ولفظه عند بعضهم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرٍ» دون «أَتَى رَجُلًا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان وابن حزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/١٩٢): «قال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير أبي خالد» - يريد مرفوعًا -، ومثله قول الزيار - كما في «التلخيص الحبير» (٣/١٨١) -: «لا نعلم يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر».

قلت: رواه كلهم من رواية الصحيح، لكن أبا خالد الأحمر، سليمان بن حبان، في حفظه شيء، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال الزيار: ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا.

ومما يدل على أنه أخطأ هنا، أن وكيعاً (وهو أوثق منه بدرجات) رواه عن الضحاك به موقوفًا على ابن عباس.

أخرجه النسائي في (عشرة النساء) (١١٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

وله عند النسائي طرق أخرى موقوفة.

وفي التحريم أحاديث أخر، يصعب سردها في هذا المقام، وقد خرجت بعضها منها في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٥/٤٤٧-٤٥٠)، وقد طبع، ولله الحمد والمنة، ولعلي أفردتها في جزء مستقل، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في الكاهن) (٤/١٥ رقم ٣٩٠٤)، والترمذي في=

= أبواب الطهارة (باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض) (١/ ٢٤٢ رقم ١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) (١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٩٠١٦، ٩٠١٧)، والدارمي (١١٣٦) والبيهقي (١٩٨/٧) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٤٠٨/٢، ٤٧٦) و«الإيمان» (ق ١٣٢/ب)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١/ ٤٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦-١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ١٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (٦١٣٠) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٣٧ رقم ١٠١٤)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ١١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة، به.

وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد، قال البخاري: «لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة».

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن الرسول ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة»، وقال: «وضعف محمد -أي: البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده».

قلت: وقال البخاري بعد أن ساق الحديث معلقاً في ترجمة (حكيم): «لا يتابع عليه».

وقال البزار -كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠)-: «حدث عنه حماد بحديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء»، وقال ابن عدي: «يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير». وقال العقيلي عقبه: «هذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً، وسماهم في (١/ ١٤٩) ترجمة (بكر بن خنيس)».

فأخرج من طريقه عن الليث به مرفوعاً: «من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر». وقال: «رواه سفيان الثوري، ومعمّر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء الشكري، وعلي بن الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فأوقفوه».

والصحيح في إتيان الدبر عن أبي هريرة قوله.

أخرج النسائي في «الكبرى» (رقم ٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٢٠) أو «عشرة النساء» (رقم ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) وعبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) كلاهما في «المصنف»، والهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (رقم ٩٩، ١٠٠، ١٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٥٥ رقم ٥٣٨٠ - ط. دار الكتب العلمية) من طرق عن ليث، به.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، إلا أنه لم ينفرد به، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم=

(٩٠٢١) أو (عشرة النساء) (رقم ١٣٥) من طريق علي بن بزيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر» وإسناده جيد، وابن بزيمة ثقة.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٧١/١): «والموقوف أصح، ويكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون».

قال أبو عبيدة: إن سلم إسناده حديثنا من بعض العلل؛ كالانقطاع مثلاً، بناء على أن أبا تيمية مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها، وأبو هريرة مات سنة سبع - وقيل: ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، فالمعاصرة واردة، وأبو تيمية ثقة، ولا يعرف بالتدليس، وينحوه أجاب شيخنا - رحمه الله - عن علة الانقطاع في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٢٧ رقم ٢٤٣٣)، أقول: إن سلم من هذه العلة، فلا يسلم من تفرد حكيم، ويطلق علماء المصطلح (المنكر) على تفرد من لا يعتد بتفرده، قال البيهقي:

والمنكر الفرد به راو غداً تعديلاً لا يحتمل التفردا
والحديث له طريق أخرى تقدمت برقم (٢٦٧) دون لفظة (إتيان الحائض) أو (المرأة في دبرها)، فهو صحيح دونها، وقد أحسن المصنف لما قال هنا عن هذا اللفظ: «وليس إسناده بالقائم»، وقد أشار الترمذي إلى نكارة «فقد كفر» أو «برئ مما أنزل على محمد ﷺ» بكلام سبق نقله عنه.
بقي التنبيه على أربعة أمور:

الأول: إتيان الحائض حرام باتفاق؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم (٣٠٢)، وغيره.

الثاني: أما إتيان الزوجة في الدبر؛ فهو حرام - أيضاً - كما قدمناه قريباً.

الثالث: لو صح الحديث؛ فهو على ظاهره لمن أتى الحائض مستحلاً، وأما إذا لم يكن مستحلاً؛ فيحمل على كفران النعمة. قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١/٤١٩).

الرابع: نقل شيخنا في «الإرواء» (٧/٦٩ رقم ٢٠٠٦) عند لفظ هذا الحديث عن المناوي من صحح لفظ الحديث المتقدم برقم (٢٦٧)، وسقنا كلامه هناك.

والحق أن المناوي قال في «الفيض» (٦/٢٤) عند هذا الحديث: «قال البغوي: سنده ضعيف، قال المناوي - أي: الصدر - وهو كما قال. وقال الترمذي: ضعفه البخاري. وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير الثقة - وهو موجب للضعف -، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه. وقال الذهبي في «الكبائر»: ليس إسناده بالقائم. وقال المنذري: رَوَاهُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ الْأَثَرِ مِنْ ابْنِ كَذَا، وَصَوَابُهُ: أَبِي - تَمِيمَةُ، وَهُوَ طَرِيقُ خَالِدٍ! - كَذَا، وَصَوَابُهُ: طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَنْ حَكِيمٌ؟ فَقَالَ: أَعْيَانَا هَذَا. وقال البخاري: لا يعرف لابن - وصوابه: لأبي - تميمه سماع من أبي هريرة» انتهى ما في «الفيض».

والترمذي، وليس إسناده بالقائم^(١).

٤٥٥- وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢) متفق عليه.

٤٥٦- وقال ﷺ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ»^(٣) أخرجه مسلم.

٤٥٧- [زياد بن الحصين، عن أبي العالية]^(٤)، عن ابن عباس [-رضي الله عنهما]-^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

= قال أبو عبيدة: نقل مُغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٢٨/٤) عن ابن خلفون في «ثقافته»، قال: «قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني: حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو، وهو ثقة»، وهذا يدل على أنه عرف عينه وجهل أباه، ويؤكد ذلك ما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (رقم ٥) له، فقال عنه: «كان حكيم عندنا ثقة»، وفي «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (رقم ١٣٣٧): «سألت أبا داود عن حديث حكيم الأثرم، فقال: ثقة، حدث عنه يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه»، ولذا سكت عليه في «سننه». وانظر: «الميزان» (٥٨٧/١)، و«التهذيب» (٤٥٢/٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(فائدة): بناءً على ما سبق، من عدم صحة لفظة: «من أتى حائضاً»، وقع خلاف بين العلماء في حكم الوطء في الدبر: هل هو (كبيرة) أم لا؟

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٦٣/٣): «نص الشافعي على أنها كبيرة»، وفي «روضة الطالبين» (٢٢٣/١١-٢٢٤): «ونقل المحاملي في كتاب (الحيض) من «مجموعه» أن الشافعي -رحمه الله- قال: الوطء في الحيض كبيرة».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) (٢٤٣/١٢) رقم ٦٩٠٢، ومسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) (٣/١٦٩٩) رقم ٢١٥٨ بعد (٤٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) (رقم ٢١٥٨) بعد (٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

بالغلو^(١) [رواه أبو داود والترمذي.....]

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥/١)، وابن ماجه في المناسك (باب قدر حصى الرمي) (٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩)، والنسائي في الحج (باب التقاط الحصى) (٥/٢٦٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٨٠-١٨١)، وابن الجارود في «المتقى» (٤٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٧ و ٢٤٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٧١ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧ و ١٢٧٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٢٣) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير زياد بن الحصين، فمن رجال مسلم وحده.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٧) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف، به. لكن قال: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فجعله من (مسند الفضل)!!

ورواه أحمد (١/٣٤٧) من طريق إسماعيل ابن علية ويحيى القطان، وابن خزيمة (٢٨٦٨) من طريق يحيى القطان عن عوف، به.

لكن شك عوف: عبدالله أو الفضل.

وعلى كل حال؛ فإن هذا الشك لا يضر، فإن أبا العالية أدرك الفضل، ومن هو أسبق منه من الصحابة، فقد أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨) من طريق حماد بن زيد عن عوف، به. لكن أسقط زياد بن حصين، والحديث صحيح - إن شاء الله تعالى -، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، والذهبي في «التلخيص»، والنووي في «المجموع» (٨/١٣٧)، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٠٦)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٨٣).

وفي النهي عن الغلو أحاديث وأثار كثيرة، جمعها السخاوي في رسالة مفردة مطبوعة - ولله الحمد - بتحقيقي بعنوان: «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلواً فُتسرت».

وللمعاصرين دراسات جيدة في ظاهرة الغلو، من أهم ما وقفت عليه منها: «مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر» لعبد الرحمن اللويحق، وله - أيضاً - «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»، ولعبد بن علي «ظاهرة الغلو في الدين»، ولعلي الشبل «الغلو»، ولصادق الغرياني «الغلو في الدين: ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف»، ولخالد العك «عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة».

وليس إسناده بالقوي^(١).

وقال الله - تعالى -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٢).
وقد عدَّ ابنُ حزم الغلوَّ في الدين من الكبائر^(٣).

٤٥٨- وعن ابن عمر [-رضي الله عنهما-]^(٤)، عن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ له بالله فليُرَضَّ، ومن لم يَرْضَ [بالله] فليس من الله»^(٥) رواه ابن ماجه.

= ومما ينبغي ذكره هنا أن قوله ﷺ: «ولياكم والغلو في الدين» فنسبة الغلو إلى الدين تجوز في العبارة، على معنى أسلوب التدين، لا الدين نفسه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) المائدة: ٧٧. وجاءت في نسخة (ب) هكذا: ﴿وَلَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية.

(٣) عده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٨٢ - بتحقيقي) ضمن (الكبائر)، فقال: «ومنها - أي: من الكبائر - الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك».

وقال ابن القيم - أيضاً - في «مدارج السالكين» (٢/ ٥١٧): «فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفریط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه؛ كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أنَّ الجافي عن الأمر مُضَيِّع له، فالغالي فيه مُضَيِّع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حَلَفَ له بالله فليُرَضَّ) (١/ ٦٧٩ رقم ٢١٠١) من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال:

«لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف...».

وما بين المعقوفين أثبت منه، وسقط من الأصلين، وفي (ب) في آخر الحديث زيادة: «في شيء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٣): «وإسناده صحيح، رجاله ثقات»، وأقره شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٤ رقم ٢٦٩٨).

قال أبو عبيدة: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق حسن الحديث، لا يرتقي حديثه للصحة.

- ٤٥٩- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، قال: [قال النبي ﷺ] ^(١): «لا يدخل الجنة خيب» ^(٢)، ولا مَنَّانٌ، ولا بخيل» ^(٣) أخرجه الترمذي بسند ضعيف.
- ٤٦٠- وقال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ^(٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) الخب: الخداع، الذي يسعى بين الناس بالفساد.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في البخيل) (٤/٣٤٣ رقم ١٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب (باب الإحسان إلى الممالك) (٢/١٢١٧ رقم ٣٦٩١) مختصراً دون اللفظ المذكور، وأحمد (١/٤، ٧، ١٢) والطيالسي (٧، ٨) وأبو يعلى (١/٩٥ رقم ٩٥) في «مسانيدهم»، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (رقم ٩٨) من طريق صدقة بن موسى، عن فرقد، عن مرة بن شراحيل، عن أبي بكر -رضي الله عنه-.

وإسناده ضعيف؛ كما قال المصنف، صدقة بن موسى الدقيقي متفق على ضعفه، وفرقد هو ابن يعقوب السُّبْخِي، قال البخاري: عنده منكر. وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث، يروي عن مرة منكرات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٣٦)، وقال: «روى الترمذي وغيره طرفاً منه، رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السُّبْخِي، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

وأخرجه باللفظ المذكور: النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٦ - ط. دار الكتب العلمية) أو «عشرة النساء» (رقم ٢٩٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) والطيالسي (٢٢٨١) كلاهما في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٠ - «الإحسان»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١١، ١٤١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٧ و ٢٥/٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٧ - ط. دار الكتب العلمية) أو «العشرة» (رقم ٢٩٤)، والحميدي في «المسند» (رقم ٥٩٩)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٦٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» =

٤٦١- وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

قال الله -تعالى:- ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٢).

وقال -تعالى:- ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣).

وقال -تعالى:- ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾^(٤).

وقال -تعالى:- ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى . فَسُيِّرْهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾^(٥).

وقال -تعالى:- ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي﴾^(٦).

وقال -تعالى:- ﴿مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ﴾^(٧).

= (رقم ١٤١٣) بلفظ: «يعول»، بدل: «يقوت»؛ جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، به. ووهب بن جابر لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان (٤٨٩/٥)، ونقل المصنف في «الميزان» (٣٥٠/٤) جهالته عن ابن المديني، وقال: «لا يكاد يعرف».

ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي المساهلة في الإنفاق على من تلزم الإنسان نفقته، ويلزم البداية بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله أعلم.

(١) مضى تخريجه برقم (١٨٧).

(٢) الحديد: ٢٤، والآية غير تامة في (ب).

(٣) آل عمران: ١٨٠، والآية غير تامة في (ب).

(٤) محمد: ٣٨، والآية غير تامة في (ب).

(٥) الليل: ٨-١١، والآيات غير تامة في (ب).

(٦) الحاقة: ٢٨.

(٧) الأعراف: ٤٨.

[وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)].^(٢)

٤٦٢- وقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٣) أخرجه مسلم.

٤٦٣- وقال [النبي] ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ»^(٤).

٤٦٤- وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مَطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»^(٥).

(١) الحشر: ٩.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...) (٦/ ٢٣٧-٢٣٨ رقم ٣١٣٧) وفي كتاب المغازي (باب قصة عمان والبحرين) (٨/ ٩٥ رقم ٤٣٨٣) عن أبي بكر الصديق قوله.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٩٦)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله رفعه، وهو صحيح، وفي «صحيح الأدب المفرد» برقم (٢٢٧).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٤٢): قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من (دوى): إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: (أدوا) بالهمز؛ لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمة.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٦٠ رقم ٨١ - «زوائد»)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٨٩٩ - بتحقيقي)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧)، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٣٦٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٣) -، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١٠ - ط. دار الفكر اللبناني)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٧١ رقم ٤٧٥) من ثلاثة طرق عن أيوب بن عتبة، عن الفضل بن بكر العبدي، عن قتادة، عن أنس رفعه، وفيه: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات...» =

= وعزاه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٠٢) لأبي مسلم الكاتب في «الأمالي» (١/٢٦١) عن أيوب بن عتبة.

وإسناده ضعيف جداً، فيه الفضل بن بكر العبدي، وأيوب بن عتبة.

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب من حديث قتادة، ورواه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-».

قلت: وستأتي هذه الطريق.

وقال العقيلي عقبه: «وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه، وعن غير أنس بأسانيد فيها لين».

وقال قبله: «الفضل بن بكر العبدي عن قتادة، ولا يتابع عليه من وجه يثبت».

وقال البزار -وليس عنده وعند الهروي إلا المهلكات-: «وهذا لم يروه هكذا إلا الفضل، ولا عنه إلا أيوب».

وقال الذهبي عن (الفضل) في «الميزان» (٣/٣٤٩): «لا يعرف، وحديثه منكر».

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/٥٩-٦٠ رقم ٨٠ - زوائده «كشف الأستار»)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (رقم ٣٣، ٥٢٥)، وابن بشران في «الأمالي» (ج ٢٥/٩٣ ب)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١٠-٣١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٨) -ومن طريقه أبو العلاء الهمداني في «فتا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (رقم ١٣)- من طرق عن زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا زياد النميري، عن أنس رفعه، وفيه زيادة على المذكور: «ثلاث كفارات، وثلاث درجات».

وسنده ضعيف جداً.

فيه زائدة، منكر الحديث، أنكرت له أحاديث عديدة يروها عن النميري، والنميري ضعيف -أيضاً-.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/٥٩-٦٠، رقم ٣٣٠، ١٢١، ٢٧٠)- ومن طريقه الشجري في «أماليه» (٢/٢١٨)- عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة، عن أنس رفعه، به.

وعكرمة هذا «كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل»؛ كما في «المجروحين» (٢/١٨٨).

فطريقه هذه لا ترفع الغرابة عن الطريق الأولى عن قتادة، وضعفها شديد؛ فهي عدم، وأين أصحاب قتادة الثقات الكثر عن مثل هذا الحديث؟!.

بقي للحديث طريقان آخران عن أنس لا يفرح بهما:

الأولى: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢١٤ رقم ٥٤٤٨)، والدولابي في «الكنى» (١/١٥١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٦٣) عن حميد بن الحكم أبي الحصين، قال: «جاء رجل =

=إلى الحسن وأنا جالس، فقال: يا أبا سعيد! ما سمعت أنساً يقول؟ فقال الحسن: حدثنا أنس... وذكره. وعزاه شيخنا الألباني في «الصحيح» (١٨٠٢) للضياء في «المتقى من مسموعاته بمرو» (١/٣٧) من هذا الطريق.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا حميد بن الحكم، وتفرد به حمد بن عرعة». قلت: نعم؛ تفرد به ابن الحكم، ولكن رواه عنه -أيضاً- داود بن منصور عند الدولابي وابن حبان. وإسناده ضعيف جداً، فيه حميد، قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جداً». وفاتت هذه الطريق الهيثمي في «المجمع» (٩١/١)، وعزاه في اللباز والطبراني في «الأوسط»، وقال: «وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزباد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به». وهو ليس في «الأوسط» من طريق زائدة!! وقد مضت!

والأخرى: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٤٢-١٤٣ - ط. القديمة، ١/٥٦٨ رقم ٩٦١ - ط. دار ابن الجوزي) من طريق يغنم بن سالم، عن أنس رفعه. ويغنم كان يضع على أنس؛ كما في «المجروحين» (٣/١٤٥)، وقال ابن يونس: «حدث عن أنس؛ فكذب»، وقال الذهبي: «أتى على أنس بعجائب».

فهذه طرق حديث أنس، كلها شديدة الضعف، وهي منكرة. وللحديث شواهد، ومدارها على وضاعين ومجاهيل ومناكير، وهذا البيان:
* حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٥١-٣٥٢ رقم ٥٧٥٠) عن محفوظ بن بحر الأنطاكي، حدثنا الوليد بن عبد الواحد التميمي، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة، تفرد به [الوليد بن] عبد الواحد، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد». وما بين المعقوفين سقط من مطبوع «الأوسط»!!

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٠-٩١/١): «وفيه ابن لهيعة، ومن لا يعرف». قلت: محفوظ بن بحر -وتحرف في مطبوع «المعجم الأوسط» إلى «يحيى»؛ فليصحح- الأنطاكي، قال أبو عروبة: «كان يكذب»، وقالوا: ضعيف، له أحاديث يرفعها ويوصلها. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٤٣٣)، و«المغني في الضعفاء» (٢/٥٤٤)، وفيه: «ولا يصح اتهامه»!

= * حديث ابن عباس:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢١٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١١)، وشهدة في مشيختها «العمدة» (ص ١٤٦ رقم ٨٨) عن شيان بن فروخ، عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عنه بذكر المهلكات فقط.

وعيسى هذا منكر الحديث، ليس له شيء.

وعزه في «الكتز» (٥/ ٩٣٦-٩٣٧) للعسكري في «الأمثال»، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المراعي في كتاب «ثواب الأعمال»، والخطيب عن ابن عباس، به. وله طريق أخرى.

أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٦٠ رقم ٨٢ - «زوائده») عن محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وذكره بالمنجيات فقط.

ومحمد بن عون ضعيف جداً؛ كما في «المجمع» (١/ ٩١)، وتركه غير واحد؛ فإسناده ضعيف جداً، وكان يضطرب فيه؛ فرواه مرة أخرى من:

* حديث عبدالله بن أبي أوفى:

أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٦٠ رقم ٨٣ - «زوائده») عن محمد بن عون، عن يحيى بن عقيل، به. وهذا ليس طريقاً آخر للحديث؛ فلو وقع نحوه لثقته لاحتيط من أجل الاضطراب، فكيف وهو من؟! متروك!

* حديث أبي هريرة:

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١١)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (رقم ٧٨٦ - ط. الباز)، والتميمي في «الترغيب» (١/ ١٧٤ رقم ٣٤٦ - ط. زغلول)، وشهدة في مشيختها «العمدة» (رقم ٨٦ و ٨٧) عن سعيد بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عنه بذكر المهلكات. عبدالله بن سعيد، متروك، واتهم.

وعند التيمي: «عن جده»، بدل: «عن أبيه»، وهكذا في الطبعة الأخرى (١/ ٢٤٠ رقم ٣٥٣ - ط. أيمن صالح).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٧٢٥٢) عن عبيدالله بن محمد، عن بكسر بن سليم الصواف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه بذكر المنجيات والمهلكات.

وإسناده ضعيف جداً.

٤٦٥- وصحح الترمذي؛ أَنَّ النبي ﷺ لعن الجالسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ^(١).

= قال ابن عدي في «الكامل» (٤٦٢/٢) عن (بكر بن سليم): «يحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد وعن غيره ما لا يوافقه أحد عليه».

وحديثه هذا عن (أبي حازم سلمة بن دينار)؛ لا يستشهد به من هذا الطريق خاصة، ويكتب حديثه عن غير أبي حازم، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٦/٢): «وسألت أبي عنه؟ فقال: شيخ يكتب حديثه»، ووثقه ابن حبان (١٤٨/٨).

وانظر له: «الميزان» (٣٤٥/١)، و«تهذيب الكمال» (٢١٢-٢١٣/٤)، و«تاريخ الإسلام» (حوادث ١٩١-٢٠٠ ص ١٣٣).

وعبدالله بن محمد هو ابن عمر بن موسى الجعفي، يعرف بابن البارد، وقع التصريح باسمه في رواية له لحديث آخر عن بكر في «الكامل» (٤٦٢/٢).

ذكره ابن حجر في «نزهة الألباب» (١٠٨/١ رقم ٣٠٧)، ولم أظفر له بترجمة.

فهذه الطرق للحديث ضَعْفُهَا شديد، ومع هذا قال المنذري في «الترغيب» (٢٨٦/١ - ط. عمارة، ١٦٢/١ - ط. دار الحديث) بعد عزوه للبخاري والبيهقي عن أنس: «وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال؛ فهو بمجموعها حسن - إن شاء الله تعالى -!! ووافقه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٠٢)!

ومن المعروف أن الجبر يكون في حق الضعيف اليسير، لا في مثل هذه الطرق، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب (باب ما جاء في كراهية القعود وَسَطَ الْحَلَقَةِ) (٩٠/٥) رقم ٢٧٥٣، وأبو داود في كتاب الأدب (باب الجلوس وسط الحلقة) (٢٥٨/٤ رقم ٤٨٢٦)، وأحمد (٣٨٤/٥ و ٣٩٨ و ٤٠١) والطيالسي (٤٣٥، ٤٣٦) والبزار (٢٩٥٧) في «مسانيدهم»، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٨١/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٤، ٥٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/١٢-١٠)، وابن الجوزي في «الواهبيات» (رقم ١١٨٣) من طرق عن قتادة، عن أبي مجلز، عن حذيفة رفعه بالفاظ؛ منها المذكور، ومنها - كما عند القطيعي -: «الجالس وسط الحلقة ملعون»، ومنها - كما عند أبي داود وابن عدي والحاكم والخطيب -: «لعن رسول الله ﷺ من يجلس وسط الحلقة».

ولفظ الترمذي وأحمد: «ملعون على لسان محمد، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة»، وإسناده ضعيف.

قال الترمذي: «حسن صحيح!!»

٤٦٦- وعن أبي هريرة [-رضي الله عنه-] ^(١)، قال: [قال] ^(٢) رسول الله ﷺ: «يَاكُم والحسد؛ فَإِنَّ الحسدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» ^(٣) أخرجه

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!! ووافقه الذهبي!! وحسنه ابن القيم، وحمله على غير ظاهره، وتعقبه ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٥٩).

قلت: بل إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي مجلز -واسمه: لاحق بن حميد-، قال شعبة -كما في «مسند أحمد» (٣٩٨/٥)-: «لم يُدرك أبو مجلز حذيفة».

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/١٧١): «وكان أبو مجلز يرسل عن حذيفة».

وقال -أيضاً-: «وقال الدوري عن ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة».

قلت: وهو في «تاريخ الدوري» (رقم ٣٦٢٩).

وقال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٧/٢) رقم ٦٣٨: «الحديث ضعيف؛ بسبب الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة، فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن معين، بل قال أحمد: لم يدركه. وقد ذهبوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه، وبه أعلمه أحمد».

قلت: بل نقله أحمد عن شعبة.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) (٢٧٦/٤) رقم ٤٩٠٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢/١) من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده لا يعرف؛ أي: جده لا يعرف.

وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يَاكُم والحسد»، روى عنه سليمان بن بلال... ويقال: ابن أبي أسيد ولا يصح.

فقوله: ولا يصح يعود على أسيد -بالضم-؛ أي أن الصحيح أسيد -بالفتح-، كما هو واضح. وانظر: «الإكمال» (١/٦٤) لابن ماکولا، و«تهذيب الكمال» (٢/٥٢) والتعليق عليه.

أما شيخنا الألباني -رحمه الله- فجعل قوله: ولا يصح يعود على الحديث؛ كما هو في «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢)، وهذا لا يحتمله اللفظ كما هو واضح.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس.

أما حديث ابن عمر؛ فأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٨) من طريق عمر بن محمد=

= ابن أبي حفصة أبي حفص الخطيب: حدثنا محمد بن معاذ ابن المستملي، قال: حدثنا القعني عن مسالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وعمر هذا ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان»، وقال: «فهذا الإسناد باطل».

وأما حديث أنس؛ فأخرجه ابن ماجه في الزهد (باب الحسد) (١٤٠٨/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٨٧/٥)، والخطيب في «الموضح» (١٤٦/١-١٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩) من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، عن أبي الزناد، عن أنس، وإسناده ضعيف جداً.

قال البوصيري (٣٤٠/٢): هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

قلت: بل هو أشد، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: وأحاديثه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «مصابيح الزجاجة» (٣٤٠/٢) - من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥٤/٧) من طريق واقد - ويقال: واقد بن سلامة -، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به. ويزيد الرقاشي هذا متروك - أيضاً -.

ثم رواه ابن عدي من طريق ابن عجلان، عن واقد بن سلامة، عن أنس، به، فأسقط يزيد الرقاشي! وواقد هذا أو واقد ضعفوه.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٧/٢) من طريق محمد بن الحسين بن حريقا البزار، عن الحسن بن موسى الأشيب: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الحسين هذا؛ ذكر الخطيب الحديث في ترجمته، ولم يذكر فيه شيئاً، وأبو هلال هو الراسبي في حفظه شيء.

ومع هذا؛ حسن العراقي هذا الإسناد في «تعليقه على الإحياء» (٤٥/١)!!

وحديث أنس هذا مختصر، رواه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهيل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «إن الحسد يطفئ نور الحسنات».

وسعيد هذا قال فيه الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، ولنظفه قاصر عن حديث الترجمة.

قال أبو عبيدة: فهذه طرق واهية؛ لا يتقوى الحديث بها؛ ولذلك ذكره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٠١، ١٩٠٢).

أبو داود.

٤٦٧- وقال عليه السلام: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً^(١) له»^(٢).

٤٦٨- وقال عليه السلام: «إذا صلي أحدكم إلى ما يسترهُ من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه^(٣) في نحره؛ فإن أبي فليقاتله؛ فإنما معه شيطان»^(٤).

٤٦٩- وفي لفظ [لمسلم]^(٥): «إن أبي فليقاتله؛ فإنَّ معه القرين»^(٦).

٤٧٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنةَ [حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا]^(٨) حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم»^(٩).

(١) في (أ): «خير».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب إثم المار بين يدي المصلي) (١/٥٨٤) رقم ٥١٠، ومسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٣) رقم ٥٠٧ من حديث أبي جهيم -رضي الله عنه-.

(٣) في (ب): «فليدفع»، والمثبت من (أ) و«صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب يرد المصلي من مر بين يديه) (١/٥٨١-٥٨٢) رقم ٥٠٩، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٢) رقم ٥٠٥ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٣) رقم ٥٠٦ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (١/٧٤) رقم ٥٤ بعد (٩٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطُّه، قال: صح ذلك، وكتبه مؤلفه^(١) محمد بن أحمد الشافعي^(٢).

(١) في الأصل: «موله»، وهي تحريف من النسخ.

(٢) في (ب): «آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء/ سابع عشر/ شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة على يد فقير عبود عيسى بن محمد بن علي الشافعي».

قال أبو عبيدة -غفر الله له-: نظرتُ في الكتاب نظرة فحص وتأمل وتحقيق، مع الحرص على بيان درجة الأحاديث، وشرح الألفاظ الغريبة، وبيان المصطلحات التي كانت معروفة في زمن المصنف، مع إثبات ما يقابلها في عصرنا، وإطالة النفس في التحذير من أشهر الكبائر، وأكثرها خطورة وذيو عاً في زمننا، مراعيّاً تزوّد طالب العلم، والخطيب، والواعظ منه، في مجالس متعددة، وأوقات متقطعة، بدأت من بعد ظهور الطبعة الأولى بنحو سنة؛ أي: سنة ١٤٠٩ هـ وكان تاريخ هذه السطور قبل عصر يوم الأحد، الثالث عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٤٢٣ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة	م٥
أسماء المصنفات التي وقفت عليها في (الكبائر)	م٩
كتاب الصغائر	م١٠
طباعات كتاب «الكبائر» للذهبي ومختصراته	م٢٥
الطبعة الصحيحة لكتابنا	م٢٦
ظهرت اختصارات عديدة لكتاب «الكبائر» وهذا ما وقفت عليه	م٢٨
الفرق بين الصغيرة والكبيرة	م٣٠
هل الكبائر محصورة بعدد؟	م٣٤
ذكر الهروي لحد الكبائر	م٤٠
ذكر النووي لحد الكبائر	م٤٢
كلام الغزالي في ضابط الكبيرة	م٤٣
كلام ابن الصلاح في ضابط الكبيرة	م٤٤
كلام العز بن عبد السلام في التفريق بين الكبائر والصغائر	م٤٤
كلام الصنعاني في التفريق بين الكبائر والصغائر	م٤٥
فصل الخطاب في المسألة	م٤٦
كلام الحلبي في «المنهاج» في التفريق بين الكبائر والصغائر	م٥٠
مذهب المعتزلة في التفريق بين الكبائر والصغائر	م٥٢
كلام المقبلي في الرد عليه	م٥٢
(مسألة فرضية) لو فرض صدور كبيرة من نبي	م٥٣
كلام الأشعرية في الصغائر على الأنبياء	م٥٣
اصطلاح المرجئة عند الوعيدية	م٥٥

- ٥٨م تأصيل ابن تيمية في التفرقة بين الكبائر والصغائر
- ٦٤م كلام الشاطبي في التفرقة بين الكبائر والصغائر
- ٦٦ت تقسيم بعض العلماء الكبائر على الجوارح
- ٦٩م مقدمة الطبعة الأولى
- ٧٤م خلاصة مما تقدم
- ٨٠م النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق
- ٨٠م وصف نسخة (أ)
- ٨١م وصف نسخة (ب)
- ٨٣م عملي في التحقيق
- ٨٧م مقدمة المصنف
- ٩٠م الكبيرة الأولى: الشرك بالله
- ٩٢ت كلام ابن القيم في بيان صور الشرك
- ٩٤م الكبيرة الثانية: قتل النفس
- ١٠١م الكبيرة الثالثة: السحر
- ١٠٨ت كلام للقسامي عن الرقى والراقي
- ١٠٩ت ما يؤخذ من قصة أبي سعيد في رقية اللديغ
- ١١٢م كلام في العذر بالجهل
- ١١٤م الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة
- ١٢١ت (فائدة): المراد من «انظروا في صلاة عبدي...»
- ١٢٢ت تنبيه على خرافة شاعت بين الناس: صلاة خاصة لمضجع الصلاة تجبر ما فات
- ١٢٣ت (خرافة): في فدية لمن مات تاركاً للصلاة
- ١٢٦م الكبيرة الخامسة: منع الزكاة
- ١٣٠م الكبيرة السادسة: عقوق الوالدين
- ١٤٣م الكبيرة السابعة: أكل الربا
- ١٤٦ت كلمة في الترهيب من الربا
- ١٤٦ت آثار المعاصي في الأمة
- ١٤٦ت أولاً: المعاصي تحدث الفساد في الأرض
- ١٤٧ت ثانياً: المعاصي تزيد النعم

١٤٨ت	ثالثاً: الربا سبب لحرب الله ورسوله
١٤٨ت	رابعاً: الربا سبب محقق البركة
١٤٩ت	خامساً: الربا سبب جلب لعنة الله
١٤٩ت	سادساً: الربا سبب تسليط الذل على الأمة
١٤٩ت	سابعاً: الربا سبب لحلول عذاب الله
١٥٠ت	ثامناً: الربا من أسباب غلاء الأسعار
١٥١ت	تاسعاً: الربا من أسباب البطالة
١٥١ت	عاشراً: الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداوتهم
١٥١	الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلماً
١٥٣	الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي ﷺ
١٥٧	الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة
١٦١	الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف
١٦٢	الكبيرة الثانية عشرة: الزنا ويعضه أكبر إثماً من بعض
١٦٢	كلام لابن القيم عن مفسدة الزنا
١٦٨	الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاشي لرعيته، الظالم، الجبار
١٨٥	الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه
١٩٢	الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والته
١٩٧	الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الزور
٢٠١	الكبيرة السابعة عشرة: اللواط
٢٠٧ت	حد اللواط والراجع
٢٠٨	الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحصنات
٢١٠ت	موقف المؤمن من نساء النبي
٢١١ت	حكم من قذف عائشة
٢١١	الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة
٢١٣ت	كلام لابن المناصف فيمن أخذ شيئاً من العسكر
٢١٣ت	كلام للحسن البصري فيمن أخذ شيئاً من العسكر
٢١٥	الظلم على ثلاثة أقسام
٢١٧ت	في ترك الصلاة على العصاة

٢١٨	الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل
٢٢٥	الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة
٢٢٧	الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق
٢٢٨	الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس
٢٣١، ٢٣١	في تغليظ اليمين بالزمان والمكان
٢٣٣	الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله
٢٤٠	الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر
٢٤٢	الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء
٢٥٠	الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله
٢٥٢	الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجل من النساء والمخنث من الرجال
٢٥٤	منع الشريعة من التشبه بكل ناقص من كافر وحيوان وشيطان
٢٥٤	للتشبه ألوان وصور
٢٥٦	كلام للشيخ ابن عثيمين في كشف كثير من فضائح النساء
٢٥٩	كلام لابن الحاج في كشف بعض من فضائح النساء
٢٦٠	مفاسد دور الأزياء
٢٦٠	كلام نازك في أضرار الكعوب العالية
٢٦١	الأضرار الصحية
٢٦١	الأضرار الجمالية
٢٦٢	إظهار الأظافر الطويلة
٢٦٣	الكبيرة التاسعة والعشرون: المحلل والمحلل له
٢٦٦	كلام لابن القيم في مكيدة التحليل
٢٦٧	الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٢٦٩	تعريف بلعبة النرد
٢٧١	حكم لعب النرد
٢٧٢	الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول وهو شعار النصارى
٢٧٥	الكبيرة الثانية والثلاثون: المكاس
٢٧٦	الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء وهو من النفاق
٢٨٠	كسيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة

٢٨٣	الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكنمان العلم
٢٩١	الكبيرة السادسة والثلاثون: المنان
٢٩٣	الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر
٣١٥	الكبيرة الثامنة والثلاثون: المتسمع على الناس ما يسرونه
٣١٦	الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللعان
٣٢٣	الكبيرة الأربعون: الغادر بأمره وغير ذلك
٣٢٥	المعنى المتعين لـ (الجماعة) التي يأثم المسلم بمفارقة
٣٢٨	الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم
٣٣٦	مفهوم: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»
٣٣٨	تنبيهات وفوائد
٣٣٩	الكبيرة الثانية والأربعون: نشرور المرأة
٣٤٣	الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم
٣٤٩	الكبيرة الرابعة والأربعون: المصور في الثياب والحيطان ونحو ذلك
٣٥٣	فتاوى لهيئة كبار العلماء في حرمة التصوير
٣٥٤	كتب مؤلفة في حكم التصوير
٣٥٥	الكبيرة الخامسة والأربعون: المنام
٣٥٥	من حملت له النميمة يلزمه ستة أمور
٣٥٨	الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة والطمع
٣٦٠	الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب
٣٦١	الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي
٣٦٤	صراع (الثيران) و(الديكة) وحكمه ووصف له
٣٦٦	(تنذيل وتنبيه) يلحق بأذية الحيوان الوسم
٣٦٩	الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر
٣٧٢، ٣٧٣	صنيع علي وعمر بن عبدالعزيز في الخوارج
٣٧٣	مناظرة ابن عباس للخوارج
٣٧٥	تعريف موجز بفرقة الخوارج والأزارقة
٣٧٨	الكبيرة الخمسون: أذية المسلمين وشتيمهم
٣٨٧	الكبيرة الحادية والخمسون: أذية أولياء الله ومعاداتهم

- ٣٨٨ الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعزراً ونحوه
- ٣٩٠ الإسبال في القميص والعمامة
- ٣٩٦ رد على من يقول بالإسبال لغير الخيلاء
- ٣٩٦ إفادة من الشيخ الألباني في من أطال ثوبه بدعوى غير الخيلاء
- ٣٩٩ تنبيه: غلو بعض الشباب في تقصير الثوب
- ٣٩٩ تنبيه: البعض يقصر ثوبه ويطل سرأوله
- ٤٠٠ الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل
- ٤٠٤ الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الأبق ونحوه
- ٤٠٧ الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله
- ٤٠٨ الكبيرة السادسة والخمسون: من غير منار الأرض
- ٤١٠ الكبيرة السابعة والخمسون: سب أكابر الصحابة
- ٤١٦ تنبيهات في من سب الصحابة
- ٤١٦ حكم من سب الصحابة
- ٤١٧ مسألة السب وما يترتب عليها من التكفير والتفسيق
- ٤١٧ نقول عن أئمة أهل السنة في ذلك
- ٤١٨ الكبيرة الثامنة والخمسون: سب الأنصار بالجملة
- ٤١٩ الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة
- ٤٢١ الكبيرة الستون: الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة
- ٤٢٣ الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة
- ٤٢٤ الكبيرة الثانية والستون: من ادعى إلى غير أبيه
- ٤٢٦ الكبيرة الثالثة والستون: الطيرة
- ٤٢٨ الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في الذهب والفضة
- ٤٢٩ الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللد، ووكلاء القضاء
- ٤٤٢ الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً
- ٤٤٩ الكبيرة السابعة والستون: المطفف في وزنه وكيله
- ٤٥٠ الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله
- ٤٥١ الكبيرة التاسعة والستون: الإياس من روح الله والقنوط
- ٤٥٢ الكبيرة السبعون: كفران نعمة المحسن

٤٥٣	الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء
٤٥٨	الكبيرة الثانية والسبعون: من وسم دابة في الوجه
٤٥٩	الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار
٤٦٠	الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم
٤٦٥	الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ليصلي وحده
٤٦٦	الكبيرة السادسة والسبعون: من تجسس على المسلمين ودل على عوراتهم
٤٦٨	فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر
٤٩١-٤٩٢ت	كذب على جمع من التابعين وغيرهم في إباحة وطء المرأة في دبرها
٤٩١٢ت	أقوال المذاهب الفقهية المتبوعة في المسألة
٤٩٤ت	لوطء الدبر مفسد طيبة ونفسية وخلقية عديدة
٥٠٠ت	دراسات جيدة للمعاصرين في ظاهرة الغلو
٥١٣	الملحق الأول: منظومة الحجاي في تعداد الكبائر
٥١٣	ترجمة للحجاي
٥١٤	كتب ومصنفات له
٥١٥	تعداد للكبائر له
٥١٧ت	تعريف بـ(مطبعة كردستان العلمية)
٥١٨	نص المنظومة
٥٢٣	الملحق الثاني: «جزء فيه من روى عن النبي من الصحابة في (الكبائر)»
٥٢٣	ترجمة للإمام البرديجي صاحب «الجزء»
٥٢٥	من مصنفات البرديجي المطبوعة
٥٢٦	وصف مخطوطة «الجزء»
٥٣١	من صور المخطوطة
٥٣٧	طرف أحاديث (الكبائر)
٥٤٩	الملحق الثالث: ملحق بأسماء (الكبائر) التي نصص عليها ابن القيم وابن النحاس
٥٤٩	عمل المحقق في هذا الملحق
٥٥٠	الذنوب: كبائر وصغائر
٥٥١	الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات
٥٥١	اختلف الناس في (الكبائر) هل لها عدد يحصرها

٥٥٣	الذين لم يقسموها إلى كبائر وصغائر
٥٥٤	جملة من (الكبائر) وردت في أحاديث صحيحة
٥٥٥	فصل في تعداد الكبائر
٥٥٦	فصل
٥٦٤	فصل: استدراك ابن النحاس في كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»
٥٧٣	خصال في كتاب الذهبي لم يتعرض لها ابن النحاس
٥٧٥	الفهارس
٥٧٧	فهرس الآيات على ترتيب المصحف
٥٩٠	فهرس الأحاديث الإلهية
٥٩١	فهرس الأحاديث النبوية على الحروف الهجائية
٦١٧	فهرس الآثار على القائلين
٦٢٦	فهرس الأعلام
٦٣١	فهرس الرواة جرحاً وتعديلاً
٦٣٨	فهرس الغريب
٦٤١	فهرس الفوائد والمباحث
٦٥٦	فهرس الكبائر على الحروف الهجائية
٦٦٣	الموضوعات والمحتويات